

كتاب
الفتاوى الخيرية
رحم الله مؤلفها

كتاب
فتاوى خاتمة المحققين
وانسان عين المدققين فقيه
المذهب النعماني من توفرت
له فيه الاماني شيخ
الاسلام خير الدين
الرملي
رحمه الله
تعالى

26

عدم ضمان السجان من هرب من السجن مذكور في كتاب القضا

١١١

كتاب الوصايا ٣٦٠	كتاب الخنثى ٣٦٨	مسايل شتى ٣٧١	باب اتباع الاوضار ٣٧٣
كتاب الفرايض ٣٨٠			

الفتاوى
الخيرية

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
البشير فيلسنة ثمان وخمسين
ومائة وألف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الاتم وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به للتفقه في الدين • وهدى من شا الى سبيل المهتدين • والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين • محمد خاتم النبيين والمرسلين • وعلى اله الطيبين • واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابراهيم ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجد شيخنا العلامة الرحلة الفهامة الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محي الدين هذا نبذ يسير من جم غفير • من اجوبة عن اسيلة سيل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين • خاتمة الفقها المحققين • اوحد الزمان • في فقه ابي حنيفة النعمان • وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المتين ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين • متع الله بطول حياته المسلمين • فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا رضى الله تعالى عنه يوم الحيفة فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسايل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب الاصحاب وسميتها الفتاوى الخيرية لنفع البرية • وبالله المستعان • وعليه التكلان • هذا وقد اخرني والدي المشار اليه • متعني الله بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه

لايعي

لا يعي بنفسه الا في تعليم القران وحفظه والاخذ في تجويده ثم الاعتنا بالفقه وتشييده وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضا سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلما بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من فقها الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره والفرايض واكثر التردد على فايد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشر والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم الى استمرت شيخنا العلامة والد المذكور في اكمالها فاجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين يارب العالمين كتاب الطهارة • سيل هل يجوز استعمال الما النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها بحكم الاستعمال كالبول ولا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب انتهى وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد وارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الما النجس في الطريق ولا يسقى للبهايم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقى الما النجس للبقر والابل والغنم وفي النهر يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدايع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم سيل في الشارب اذا طال يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الما الى ما تحتها

احمد ابن النجيم

علي حسب توثيقها

دستر

هلم

والشارب باتفاق الروايات قال الحلوانی واتفقوا علی ان یمس الما شعر
حاجبیه وفی صلاة المضاب اذا تصر الشارب لا یجب تخلیله وایصال
الما الی الشفتین وفی النوازل لا یجب وان طال انتهی وقال الشیخ علی
المقدسی فی شرح الکنز النظم والشارب اذا کان یجب تخلیله انتهی وصرح
فی البحر بانه لا یجب ایصال الماء الی ما تحت شعر الحاجبین والشارب ثم
قال وعلی هذا ینبغی ان یحمل قول من قال انه یجب ایصال الما الی ما تحت
شعر الشارب علی ما اذا کان بحیث یبدو امنابت الشعر وقد جعله فی التجنیس
من الاداب وصرح الولوالجی فی باب الکراهیة بان المختار انه لا یجب
ایصال الما الی ما تحته کالحاجبین انتهی والله اعلم سئل فی فارة دقعت
فی زیت فهل اذا وضع فی انا مخروق الاسفل وصب علیه الما من اسفله
ثلاث مرات یطهر کما نقله الامام ناصر الدین ابو القاسم فی الملتقط
عن ابی یوسف ام لا یطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستعملا یطهر
ام لا اجاب نعم یطهر الزیت بهذا الصنیع وکذلک لو صب علیه الما فطفا
ترفع ثلاث مرات کما ورد عن الثانی وقطع به فی الظهیریة وعلیه الفتوی
کما فی المجمع وغیره وظاهر کلام الخلاصة عدم اشتراط التثلیث وهو مبنی
علی ان غلبة الظن مجزیة عن التثلیث وفیه اختلاف تصحیح وفتوی وهی
من المسائل المشهورة قیل غلبة الظن تکفی وقیل لا بد من التثلیث وصحح
کل فلعل صاحب الخلاصة جنح الی الاول وبه صرح فی مسئلة الثوب فانه
قال وقته سکون قلبه الیه ووقع فی بعض الکتب فی هذه المسئلة
فیغلی فیعلو الدهن الما فیرفع بشی هکذا یفعل ثلاث مرات والظاهر
ان لفظ فیغلی من زیادة النساخ فانا لم نره شرط للتطهیر الغلیان مع
کثرة النقل فی المسئلة والتتبع لها اللهم الا ان یراد بالغلی التحریک
مجازا فقد صرح فی مجمع الروایة شرح القدوری انه یصب علیه مثله ماء ویحرک
فتامل وفی مسئلة طهارة الزیت النجس باتخاده صابونا صرح بها فی المجتبی
والبزازیة قال فی المجتبی جعل الدهن النجس فی صابون یفتی بطهارته
لانه تغیر والتغیر مطهر عند محمد ویفتی به للبلوی انتهی وصرح فی فتح
القدیر وجواهر الفتاوی وجامع الفتاوی واثبته صاحب منح الغفار
فی متنه تنویر الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفی وغیره والله
والله اعلم سئل فیما لو نزل لسخل الغنم لبن هل هو طاهر یحل شربه ام لا

تم آخره

اجاب لا شک فی طهارته لما فی الجوهرة من ان سور ماکول اللحم طاهر کلبنه
والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم سئل فی صاحب
سلس البول اذا کان ینقطع ساعة ویقطر ساعة کیف یکون وضوءه
وهل له المسح علی الخفین وهل یقدم الفائتة علی الوقتیة کالصحیح
اجاب صاحب سلس ونحوه یتوضا لوقت کل فرض ویصلی بوضوءه
فرضا ونفلا ما شا ویبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم
یمض علیه وقت الا وذلک الحدث یوجد فیه واما مسحه علی الخفین
فتحریر ذلک علی وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضوا
والعذر غیر موجود وقت الوضوء واللبس فحکمهم حکم الاصحا یمسحون
فی الاقامة یوما ولیلة وفی السفر ثلاثة ایام ولیالیهن من وقت
الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر
بان وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس او لکلیهما او فیما بینهما
واستمر حتی لبس فانه حینئذ انما یمسح فی الوقت کلما توضا الحدث
غیرها ابتلی به ولا یمسح خارج الوقت بنا علی ذلک اللبس وحکمه فی
وجوب الترتیب وعدمه حکم الصحیح فیقدم الفائتة علی الوقتیة حتما
بحیث لو عکس لا یصح اذا کان صاحب ترتیب والله اعلم سئل هل
الایلاج فی فرج البهیمة ینقض الوضوء ولو لم یخرج منه شی ام لا اجاب
مجرد الایلاج فی البهیمة لا یوجب الغسل ولا ینقض الوضوء ما لم یخرج
منه شی صرح به ابن ملک فی شرح المجمع فی کتاب الصوم فی فصل ما
یجب وما لا یجب وکذلک صرح به فی توفیق العنایة فی الصوم ایضا
والله اعلم سئل هل الانبیا یحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر الهیتمی
فی کتاب له سماه القول المختصر فی علامات المهدی المنتظر قیل نام
ادم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله یاجوج وماجوج
منها واعترض بان النبی لا یحتلم ورد بان المنفی احتلام عن رویة جماعة
لا مجرد دفق الما انتهی ذکره عند ذکر یاجوج وماجوج قال وانهما من
ولد ادم من غیر حوا للحدیث المرفوع انهما من ذریة نوح وهو من ذریتهما
قطعا ولعدم روایة نقل عن احد من السلف ما عدا کعب بخلافه انتهی اعترض
قول النووی فی فتاویه انهم من ولده لا من حوا عند جماهیر العلما والله
اعلم سئل فی الحمصة التی توضع علی الکی ثم تربط بما یمنع السیلان هل

ویکره اداوه لکن صاحب ترتیب صح

يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما هو صريح
كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السايل لو منع الجرح من السيلان
يخرج ان يكون صاحب الجرح السايل فافادانه كل صاحب عذر اذا
منع ترول بدوا او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض والله
اعلم سئل هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو
شايع بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك
ام لا اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضيا المعنوي شرح
مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله في المشط والميل واما
قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة ليلا
تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فى بها وتعت الكراهة بينهم بسببه
لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف بوجوب محظوريته والله
اعلم ورايت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك
غير باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها
ولا باس بان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجمع وقد جاء ذلك
في الحديث الشريف الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم سئل
هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه
تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران
اجماعا كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان
هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى الجواز فيما نسخ لا وحكمه والله اعلم سئل
عن كيفية الاستنجا بالما ما صورتها اجاب اما الاستنجا بالما فلم ار من
صرح من علماينا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية
ويسن ان لا يستعين في شي من الاستنجا بغير عذر فياخذ الحجر بيساره
بخلاف الما فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه
عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس ولعلهم
انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح
مقدمة الغزنوي ويفيض الما بيده اليمنى على فرجه ويعلي الانا
ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى
عذر يمنع من الاستنجا بها جاز الاستنجا باليمنى من غير كراهة فهو بحمد
الله كما بحثته والله اعلم كتاب التيمم سئل في التيمم

لمس

٣

لمس المصحف او لتلاوة القران مع وجود الما والقدرة على استعماله هل
يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله عز وجل
اجاب المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله
يجوز التيمم له مع وجود الما كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط
في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات
كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز
مع وجود الما واما التيمم لقراة القران فينظر ان كان محدثا فهو من
قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني
فلا يجوز التيمم مع وجود الما والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول
المسجد او للقراة ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور
او لعيادة المريض او لتعليم القران ولا يريد به الصلاة او تيمم لدفن
الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة
بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة
جاز له ان يصلي ساير الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب
العلما رحمهم الله سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ما
ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او
يوخر الصلوة عن وقتها الى ان يجد الما ام كيف الحال اجاب الصحيح من
مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرح المتون
بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس
عليه غبار قال في البحر الرايق واذا لم يجد الا الطين يلطخ ثوبه او
عضده فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان
الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس
الارض الا اذا صار مغلوبا بالما فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى
لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم
اذا جف كيلا يصير بمعنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم
سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق
فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب قوله لا تنقضه
الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وتقدم
ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين

قال في البحر والمحققون على ان الوضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير
وقد تكلف علماؤنا الى التصوير باشيا يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله
في الاشباه لا تنتقض الجنابة الغسل وتنتقض المسح يعني السابق عليها
فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا بر فعها عنه بسري الحدث الى الرجل
ومعناها لا تنتقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة
بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح
انما هو على ظاهرها فتنتقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا
سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث
فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة نقضته فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة **سئل** في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين
قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة التي
عليها محاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان
والى الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة
المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والان جاء شخص فلكي
يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان
هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان
هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فنظر عنده وتبين وتحقق ان الجهة
المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال العلماء
رضي الله عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان
القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن
صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين واهل المدرسة المتقدمون والمتاخرون
وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين
الكعبة امر عسر لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في
المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا يكون القبلة ويجب العدول عنها
ولا يعمل بها ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة
فهل والحال هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المذكور
ام لا يعمل بما قاله هذا الفلكي المذكور ام لا **اجاب** اعلم اولا ان فرض
غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه الفتاوى

٧ من بالسوبس صح

ولا تقلد صح

الفتاوى

الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت
قبلة لمن يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة الافاقي وعن ابي ح المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل
المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه
فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص
يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء
وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها
واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا
لا تزول به المقابلة بالكلية بان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان
المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف
لو كانت المسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة
مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل
للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين
قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع
العلما قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف
المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي
المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو
على تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز
التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف
بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رضي الله تعالى عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب
المنصوبة فاذا لم تكن فالسوال من الاهل انتهى فجعل السوال من الاهل
موخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من
بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جهة الشام كدمشق
وحلب وجوزت للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك
من نوع انحراف لاهل ناحية لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول
من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب اما من شرط اصابة العين

فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبنا على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اى فى محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة تجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك المحاريب وفى الخادم لهم كما نقله فى حاشية بن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد اما لو اجتهد فظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اى تقليد تلك المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد فى المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطاها واما الاجتهاد فى الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم الخبر او المحراب قال فى حاشية بن قاسم ويدل على تقديمه اى تقديم الخبر انهم جوزوا فيها يعنى المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعنى الخبر اخذا من قول السبكى يجب الاجتهاد يمنة او يسرة فى المحراب المعتمد لان المحراب فى الجهة بمنزلة الخبر بل انهم يجوزون فيها لا خلافه فيها والمجتهد لا يقلد مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح فى امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلا من المحراب نعم نوزع فيما ذكره فى وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا بن حجر رحمه الله فليتامل انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وتقدم جواب ان المحاريب التى وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم فى المحراب الذى وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التى وضعها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم فى استقبالها كما ذكره فى الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكى المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضى وحكمه بل وجد حكمه وعدم سريانه لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلما حكم

وعلى

وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به فى هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفا ان مذهبنا سمح حنيفى سهل ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفى تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر فى هذه المسئلة للعبد الضعيف والله اعلم سئل عن هذا السوال بصورة اخرى وهى ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فيما اذا وجد فى بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التى هى عند اهلها يقينية وعند فقها الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف هذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفى اذا صلى وراه شافعيون ان يتحرى فى المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراه وللخروج من اوجب اصابة العين من ائمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابة عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم منه انه اذا وجد محراب مخالف الجهة ان يتبع ويصلى فيه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر فى بعض سكك مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرنى به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفى بمفازة وتحير عن معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفى بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة فى جميع صلاته فصلى فى محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق فاذا صلى فى محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجهة التى اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعى او حنفى او حنبلى الى مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضى ان يتعرض لاحد منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله عن هذه الفعلة وارجع الى ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا

الاجتهاد صح

القاضي يكون مخطيا ام لا والحال انه لا يعرف شيا من هذا العلم **اجاب**
اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم
الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا
واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين اصابة التوجه لعين القبلة
فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام
في تحقيق ذلك ولا يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما
لا يخفى عند الفقها لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا
عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب
سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلام حرج كما اقتضاه
قولهم فان لم يكن فالسوال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام
الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه
حيث كان خارجا من الجهة بالكلية بان تجاوز من المشارق الى المغارب
كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب ح
اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده
عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على
الحالف المذكور لما سلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط
الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث
يحصل قائمتان ونقول هو ان تقع الكعبة بين خطين يلتقيان في الدماغ
فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قاله النحرير التفتازاني في شرح
الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة
بالكلية جاز ويؤيده ما قاله في الظهيرية اذا تيامن او تياسر
يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون
احد جوانبه الى القبلة كذا قال منلا خسرو في درر الاحكام وقد
كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن
يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلام
واثبات معصية ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب
واظهار الحق ويحرم المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك وان
يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تعالى
اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت منصفا فلا تعد ما باحثك

قاله م

كيف

كيف ومن بنا تعالى علمنا كيف يخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس
علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة
بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان
فيه انحراف قليل عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا
العلم لا ينكره احد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم
فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا
وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيا وعلمنا كثرة المارين
والى المصلين على مرور السنين علمنا بالظاهر هو الصحة وعند تحققنا بالخطا
نال الغلط وهو باختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا من المشارق الى المغارب
وقد علمت الاجوبة كلها في كلا المذهبين والله اعلم **سئل** بما صورته
فيما اذا وجد في بلد محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين
ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة
القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف
يمنة عن مقتضى الادلة خمسة وستين درجة وبعضها خمسة وسبعين
درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف على مقتضى الادلة اكثر
من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن
جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة
الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المذكورة انحرافها كثير فاحش
يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر ام لا واذا
قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما
ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل
اذا وجد في كلام الفقها في هذه المسئلة ادلة خاصة وادلة عامة يجب
يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا **اجاب** حيث زالت
بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم
الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى
الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضا المودى بعد العلم
والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل هو فسق من تكبه ويعزر لارتكا

به

المعصية خصوصا فى مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة التى هى عماد الدين
ولاشك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره دليل بجرمه جهل وعناد وفسق وفساد
فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع واما بحث
الخاص والعام فمن مشهور مسائل الاصول الاحكام والانسب ذكر المطلق
والمقيد فى هذا المقام ويظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث
علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا
كما هو مقرر فى الاصول فاذا وجد فى هذه المسئلة اطلاق وتقييد فى
عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعى هو
محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل فى مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله
اعلم **سئل** فى الامام اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة
فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا اراد
ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذى يخرج الحروف
مخارجها باطلا فلا يجوز امامته للفصيح وهل يجوز عليه ان يؤم فصيحا
وهل يكره ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم فى المسجد الجامع ام لا

اجاب

مسئلة الالثغ قد تكررت • سؤالها عن حكمها واستخبرته
ونظم الناس بها كلاما • يقتضى لكل سائل مرام
ومنهم الغزى فى تحفته • نظما يزين القول فى بهجته
امامة الالثغ للمغاير • تجوز عند البعض من اكابر
وقد اباه اكثر الاصحاب • لما لغيره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان • يزرى بنظم الدرر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح • فاسدة فى الراجح الصحيح

قال فى البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيح
الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه
صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم **سئل** فيما اذا اقتدى
غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض
وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص فى الجملة
ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو التحقيق واذا دارت الصلاة بين
الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على

الصحة

الصحة **اجاب** الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره مما ليس به
لثغة وصرح قاضى خان فى فتاواه نقلا عن الشيخ محمد بن الفضل ان امامة
الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله فى الظهيرية
وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت فى كتب
الشافعية لشيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض ما نصه لو كانت
لثغته يسيرة بان ياتى بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر
والرملى رحمهما الله تعالى فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لا
تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة
قال جل من قائل وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث الشريف
الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه ورواه البخارى بلفظ
ان الدين يسر والله اعلم **سئل** فى الصبى هل يصلح ان يكون اماما
للبالغين ام لا **اجاب** اقتداء البالغ بالصبى فاسد لان صلاته نفل
وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما فى ساير المتون والشروح
والفتاوى وقد اطلقوا فى ذلك فشمل اقتداءه به فى الفرض والسنة
كما هو المختار كما فى الهداية وقول العامة كما فى المحيط وظاهر الرواية
كما ذكره الاسبيجابى لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبى والله
والله اعلم **سئل** فى امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل
تكره ام لا **اجاب** نعم اذا كان افضل من كان يؤم لا تكره امامته
فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة فى الصحيحين
واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك فى صحيح ابن حبان
كما نقله صاحب البحر المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية
فقال فى المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ
جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه من
النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما انتهى والله
اعلم **سئل** فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا **اجاب**
نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم **سئل** فى الرجل
اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شىء من فضلة الاكل
هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوايت ام لا وهل
الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة

امر لا وحكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة اجاب يكره ان يبتلع المصلى
ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا
على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح
والقاوه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى
عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح
ولا ياكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين
الاسنان منه اى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان
ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره
خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز فى قوله
ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار فى
موضع سجوده لا تفسد وان اثم اى فاعل ذلك اعنى الناظر والمار
والاكل وانت علمت الكراهة فى الناظر والاكل بل تقدم عن
الحلبى انها فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفايتة ويقيم وكذا الاولى
الفوايت ويخير فى الاذان للباقى فان شا اذن لكل وان شا اقتصر
على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها
فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن مالك نقلا عن الكفاية
والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة
قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم
واما صلاة الظهر بعد الجمعة للاحتياط فقد منع اكثر الشراح وحكموا
بان الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن
لكن ذكر فى التاتارخانيه اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعمل
بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى معها الجمعة احتياطا
وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته او فى المسجد اولا ثم
يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جايزة صارت الظهر تطوعا
والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة اولا ثم يصلى السنة اربعا وركعتين
ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة
جايزة فهذا فرض وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما فى

البلاد

9

البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى
ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى اربعا سنة الجمعة ثم يصلى
الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان
اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا
سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفى رايت الامام جعفر الهندوانى
صلى الجمعة بعودة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هذان
الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة بعودة فقال
لا ولكنى صليت الجمعة ثم صليت ~~اربعا ثم~~ ركعتين ثم اربعا على
مذهب على وقول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية اقرب
صلاة على ليس له اصل ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات
وفى شرح المجمع فى قوله وجعلها اى ابو يوسف السنة بعدها ستا
الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع فقيل ينوى السنة والاحسن الاحوط
فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلى
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد وقيل المختار ان يصلى الظهر
بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة كذا فى القنية والمسئلة افردت
بالتصانيف سئل عن مسئلة الاخفا والجهر بالقراة فى الصلاة
واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح من عزو كل الى موضعه
اجاب قال فى التبيين اختلفوا فى حد الجهر والاخفا قال الهندوانى
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح وقال الكرخى
الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان
دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراة
بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثنا انتهى وفى الجوهرة فى شرح قول القدورى وان كان
منفردا فهو مخير ان شا جهر وان شا اسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه
ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف
وهذا قول ابى الحسن الكرخى فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراة

في الروايات صح

ن

فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون
الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثنا انتهى وفي البحر ولم يبين المص الجهر والاخفا للاختلاف
مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع
نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي اقيس
واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شا قرأ في
نفسه وان شا جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ على ان الصحيح
ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني
وكذا ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثنا حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع
وان صح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة
بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل
انتهى وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان
لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض
للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف
عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايما الى الحروف
بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم
في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث ان يسمع وهذا
قول بشر هذا قول بشر المريسي ولعل المراد بقول الهندواني
بنا على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى
فاختار ان قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل
الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخي ان القراءة
تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون
بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا ثم زاد في المجتبى
في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه
انتهى ونقل في الذخيرة انه الاصح ولا ينبغي ان يجعل قولا رابعا
بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا
له يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر اقول

لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن
تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر
كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة
ولكن ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه
هذا ودعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال وكونه وسطا اذ
يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف البتة وربما علم
مع حقيقة الجهر ولا يحرفي ارادته تقليلا للاقوال بل ان ادعى وجوب
المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا اسماعا
ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيا معه له مع ما فيه من الرفق وعدم
الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما
سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات
من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل
يحتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع
تضرب عما فيه الاطالة وان تعلق بحث السماع والحاصل ان يقال في
المسئلة قولان قول للكرخي وقول للهندواني والاعتماد على قول
الهندواني والله اعلم **سئل** في مصل تلا اية السجدة هل ياتي بتكبيرتين
واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة
وقنوت بايهما يبدا **اجاب** يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع
والاول اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت
فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية
على الفور ومن ان الثلاث ايات تقطع الفور والقنوت يعد لها في
يزيد عليها فلو قدم فوت الفور ولزم الركوع والسجود تلوه او
او هو الوارد فياتي بها بعد ذلك قضا فيرتكب الاثم واذا بدا به سلم
ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتامل والله اعلم

باب الجنايز **سئل** في مسلم تولى غسل نصراني وتكفينه
ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا **اجاب** حيث لم يراع في
ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير
لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يترك لهم دفع هلاكه

بعض اد اغلب الشراح لم يتعرضوا في المسئلة صحوا لا نا ثابل اقتصروا على نقل الكرخي والهندواني و ظهر وجه ما قاله الكمال صح

ولخ

المسلم صح

لم يترك نقد باشر خلاف الاولى ولم يرتكب محظورا يعاتب عليه ومن
المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب
النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه تجب عليه بل لا باس ان
يفعله معه ويكفنه في ثوب من غير مراعاة سنة كفنه ويدفنه في حفرة من غير
لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه في غسله وتكفينه
ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم

سئل عمن مات جنبا هل يوضا بلا مضمضة واستنشاق ام لا **اجاب**
نعم يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة
في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم

سئل ماذا ينوى بالتسليمتين في الصلاة على الميت **اجاب** ينوى بالا
الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط
ان كانا عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم

سئل في المراة اذا ماتت
هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها وتجهيزها
على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها
عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الحلبي ما صورته قال والمراة
اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما
تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا تجب لان الزوجية قد
انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال
في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في
حواشيه على المجمع على ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن
قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المراة
عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال
في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن
يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا
يعني في ظاهر الرواية وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها
وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال
محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه
وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان
اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على ساير الاجانب وفي

مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن
عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه لو تركت
مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز
كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه لما صار لا
يجب انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في
الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امراة اوصت الى زوجها ان
يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها
في بيت المال اذا لم يكن لها مال اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه
ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن
على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج وقال في
العيون وبقول ابي يوسف ناخذ انتهى وقال في المجمع ويامر
بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب
قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة لو ماتت المراة
وهي معسرة كان على زوجها جهاز المقبرة قال في شرحها المستصفى
اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت وبه علم ان ما عدا الكفن من
حنوط واجرة غسل وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت وحمل ودفن
وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسده على الوجه المسنون فكله على
الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل
حسبة والله اعلم

سئل في امراة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا
فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين **اجاب** صرح العلامة الحلبي
في شرح منية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة
ابن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي كتب المالكية يجعل
ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين يلي ظهرها قال السروجي وهو حسن
وقال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قد مات ببطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن
وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم
في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم

سئل عن الافضل
المشي خلف الجنازة ام امامها **اجاب** قال في الاختيار والاحسن

الملم صح

في الزواج الوهاج صح

بعض صح

تدفن

في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النسا والله اعلم سئل في المراة
اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل
الصلاح ولا يدخل احد من النسا القبر لان مس الاجنبي اياها فوق
الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به في
الولوالجية والله اعلم سئل في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به
ظنا انه لهم اجاب لا هله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها منه
بعد مدة او قصرت ولهم الترك ان راوا ذلك وقد صرحوا بجواز
النبش لغير ضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان كان فيه
اختلاط الرجل بالمراة لمعارضته بجواز النبش بعد اسقاط حقهم وهذا
مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا
اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في ارض وقف فلا نبش مطلقا والله
اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لاخر نصرفت ورثته جميع تركته
في كفنه وكفن مثله ثياب يسد بسعرها او ربعها او اقل او اكثر شيا
قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن
الورثة والحال هذه قال في ضوء السراج فان كان عليه دين واراد
الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك
بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل
ثوبان جديدان كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض
النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما
زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم سئل في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين
بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر
عليه جماعة واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت والقوه ودفنوا
فيه ميتا لهم فما ذا يلزمهم شرعا اجاب ضمان ما انفق على القبر يلزمهم
ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية نقلا عن العتابي انفق مالا
في اصلاح قبر فجا رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة
يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه دفن في وقف انتهى ولا شك
انهم يضمنون قيمة التابوت الذي القوه ولا شك انهم ايضا حيث علموا
بالميت السابق وفعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لاخذ فيه
والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل عمن قتل نفسه خطا

تم الكلام صح

وهنا الضرورة صح

الفقراء صح

يلزمهم صح

ما فعلوا صح

هل

هل يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب من قتل نفسه خطا بان اراد ضرب العدو
فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وان قتل نفسه عمدا قال بعضهم
لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه
وقال الامام ابو علي السعدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه
والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما
لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف انه لا يصلى
عليه لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محمول عند ابي ح انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله
سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قايمة هل
يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل الحرب واما قبل انقضايها
فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما في التبيين والله اعلم سئل في
شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا
ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر
معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث
عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدايع ان
شرايط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب
به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد
هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان شرط الشهادة
ان لا يكون سكرانا او ملتبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في
كتبهم كشرح الروض وغيره والله اعلم كتاب الزكوة سئل
فيما اذا وهب الداين الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين اخر على
رجل اخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير
من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مودياً الناقص عن الكامل فاذا
ادى العين عن الدين جاز لانه ادى الكامل عن الناقص والمسئلة بتفاصيلها
في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم سئل في نقل الزكاة الى بلد
اخرى قبل حينها هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان في حينها
بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل
كما في الجوهرة والله اعلم باب صدقة الفطر سئل

فعل ذلك بعد انقضايها اجاب لا يكون مرتثا اذا فعل فعل المرتثين بعد انقضاء صح

فطرها م

في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على
ابيها صدقة ام لا اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة
عليه لها وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي الفتح
تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح للخدمة للزوج فلا صدقة على الاب
والا فعليه صدقة فطرها انتهى والله اعلم سئل من دمشق عمن اخرج
زيادة على القدر الواجب في زكوة الفطر هل قال احد بان فاعله
يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس اجاب لا
يكفر باجماع الانام والله اعلم كتاب الصوم ٥ سئل عن النذر
المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضا النذر
المعين ام لا اجاب يقع عما نوى ويلزمه قضا النذر المعين في الاصح
كما في الظهيرية والله اعلم سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان
هل يستفسره ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار على ظاهر الرواية
كما في الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب
اخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في
تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم فصل في
النذر ٥ سئل في رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة
بيت المقدس المحمية فضجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا
صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم ما دمت
في قيد الحياة فلله تعالى علي ان اتصدق على الفقرا بخمسماية قرش
هل اذا تعرض بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسماية
قرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة
اليمين ام يفعل احدهما ايهما شا وهل اذا امتنع عن الشيء المذكور
ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه بحبسه عليه ام لا اجاب
في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي
سماه ويتعين الوفا به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى
وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية
النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر القول وبه
يفتى وصحح ايضا كلا من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي
بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب

انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك
ان الفقرا مصرف له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في
متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكون
عنده للوقف ماية دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه
اجاب لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا
للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير
الناذر فيه بين الوفا بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم
سئل في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا يقبضها قوم ويزعمون
ان ما يتناولونه حقا من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاوليا
المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه جده او جد
ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى
صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين
بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة جعل فيها
شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا
كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع
الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه قال
اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من
جنسه واجب وان يكون الواجب لنفسه مقصودا فخرج بالاول النذر
بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره
حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزمه وكذا سجدة التلاوة وكذا
النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا لو اضاف النذر
الى ساير المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور
عصى وتحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية
المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط
ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا
الثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة
الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرايط اربعة الا ان نفي
النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم
من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لا بد من رابع وهو

ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى
لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي
ينذره اكثر العوام كان يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من الاوليا
او نبيا من الانبيا ان رد غايبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي
فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا
باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لان اي النذر عبادة
لا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت
يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت
معي كذا ان اطعم الفقرا بباب السيدة نفيسه او الامام الشافعي
ونحوها فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل
وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز
بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد والغني غير محتاج
فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا
ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق
ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم
والشمع والزيت وغيرها تنتقل الى ضرايح الاوليا تقربا اليهم لا الى الله
فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد والفقرا الاحيا قولا واحدا وقد
علم بما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل ونحو
لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على
وجه الصدقة المبتداه وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على
انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لا يملكه الا ان يكون
الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد
الله الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة
ثمان وسبعين وتسعماية اقول قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة
يزعمون انهم متصوفة يقادون في حفظ قدره السالكين ومريدي المويديين
ويبالغون في اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه لقضاة
هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسمى منهم المتصدون لجمع النواحي
التي تنفع فيها هذه النذور فيقاطعوهم ويفرضون على كل واحد ناحيه

بمبلغ من المال في الذمة يوخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما
هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ
ويرى ان منع ذلك هلك وان سبب قضا حاجته هذا النذر وان
الشيخ رد غايبه او عافا مريضه او قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح
تناوله لغيرهم قايلين هو نذر جدنا فلان وهم اغنيا متمولون ومن
تناول شيا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام معتقدون انه ارتكب
كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم بتضا
العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره القاضي على دفعه
ولنا تتمه على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الى الله
العلي الجليل والله اعلم سئل في ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع
رجلا على اقلام النذور بقرايا واماكن معلومة بمال ثلاث سنوات او
اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا اجاب
لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذي
قاطع عليه وللعلما في ذلك كلام يطول ذكره نقتصر على نذره منه قال الشيخ قاسم
في شرح الدرر النذر الذي ينذره اكثر العوام بنحو ان شفى الله مريضي او
رد ضالتي ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع انتهى فكيف
يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم القاطع عليه المبلغ الذي
قاطع عليه هذا لا قايل به وللعلما رسايل في هذه المسيلة والله اعلم

كتاب الحج

سئل عمن لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد
البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا اجاب قال في البحر لو
قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه لم اره صريحا
لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب في
البغل والحمار والفرس صح اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم سئل عن
قول بعضهم وقيل انه لابن العماد ۞ ادبي الفروع ۞

عندي سوال حسن مستطرف ۞ فرع على اصلين قد تفرعا ۞
قابض شي برضى مالكه ۞ ويضمن القيمة والمثل معا ۞

اجاب

هذا حلال باع صيدا محرما ۞ فاحمي احرامه ومارعى ۞
واتلف الصيد المبيع جانيا ۞ يضمن القيمة والمثل معا ۞

سئل عمن يات بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى
بهما فى طواف الصدر اجاب اذا لم يفعلهما فى الطوافين فعلهما فى طواف
الصدر لان السعى غير موقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بان
الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فيه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو
لم يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم سئل
هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا اجاب يجوز والافضل غسلها
وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين
لان المقبول منها يقع فى يد الملك والله اعلم

كتاب النكاح

سئل فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزا
هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا اجاب هذه
المسئلة اختلف فيها المتاخرون فمنهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم
من قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى
رحمه الله بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظ اقول
ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما فى الظهيرية وغيرها
رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وانما يعلمان
هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك
فالعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا
عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح كذلك
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل
فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى ان يكون النكاح
كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى
ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى
يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى ولما فى البحر ان ظاهرها فى
التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بعد صحة قياس النكاح على الطلاق فتا
ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز

مطلب النكاح بلفظ الجوز

فالطلاق

مل

ولا لنفى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح بها فى كلام البزازى
رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلى وهو التزويج او جعله ما راعيت
ملاحظ لهم اصلا اذ العامى بمعزل عن درك ذلك وحيث كان
تصحيفا وغلطا فجميع ما جابه لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اتى
بانه تصحيف كيف يتجه له نفى العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد
وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا ننكره بل نسلم كونه تصحيفا
بابدال حرف مكان حرف فلم يبعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر
من عارف تاتى فيه ما تاتى فى الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها
والله اعلم محل فتوى الشيخ زين ومعاصريه فيقع الدليل فى محله
ح ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به
فى عامة كتبهم انه لا يضر من عامى ابدال الزاى جيما مع انهم اضيق
منا بالالفاظ اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح
ولم نر فى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم سئل فى رجل
خطب بنت اخ فقال هى لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها
منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد
النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل خطب
صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هى عطية فقال قبلتها
وعوضها ماية قرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب
ينعقد كما يوخذ من كلامهم والله اعلم سئل فى رجل قال لاخر
وهبتك بنتى فلانة فقال الاخر قبلت ثم توفى فزوجها اخوها بعد ان
بلغت لاخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضرة شاهدين
فيبطل النكاح الثانى ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة
على وجه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الاخ على اى وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله
اعلم سئل فى رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين
بحضرة شهود وجرى بينهما فى اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله
جئتك لما ابنتك فلانة فقال هى لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا
فقال هى لك به او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع
والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا

ابن نجيم

مطلب خطب بنت اخ فقال لك هي لك فقبل ينعقد النكاح

مطلب فى انعقاد النكاح بلفظ العطية

الاب

مطلب ينعقد النكاح بلفظ الهبة

خاطبا

نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب
نسخه والحال ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك
فقال الاب ملكتكها كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال لفضيت او صيرتك
فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت
بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرها يجري بين الخاطب والمخطوب
منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها
خشية ان يقع نكاح اخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم
سئل في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اولياءها فوقع بينهم وبينه
في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا
وصارت لك بكذا فقال قبلتها بكذا وبلغها الخبر فسكتت راضية بما
فعل اخوتها هل ينعقد نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا اجاب
ينعقد حيث علمت ذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد بها عندنا
النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح
غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لاخر مباركة
بنتك فقال له جاءتك فقال جئنا وهاما يه قرش هل نكاحها ينعقد
ام لا اجاب لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع
لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في
انعقاد النكاح بلفظ التجويز اجاب نعم ينعقد ممن اتفقت كلمتهم
على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو
السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف
قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجئناها ربع هذه الفرس
في مقابلتها وما تادم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف
الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب
نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال
في الظهيرية لو قالت المراة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا
لا يكون نكاحا حتى فانهم صحت الماخذ والله اعلم سئل في رجل
خطب لاخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور وعند العقد
قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخا

طب او المخطوب له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع
للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز
لكونها لا عدة عليها ام كيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة
للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي
بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح
للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج المذكور
قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال
هذه والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما
بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ
للحاكم ابطاله اجاب المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود
او في عدة كافر وهم يدينون لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا
اولا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع
الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند
الامام ابي ح والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال
ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت هل
ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم
سئل عن رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها
لك فما الحكم اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها
لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال
ابوها لابي الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح
للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار الان
يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني
الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك وزوجني
حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا
عنه صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها
لك اذ لا فرق في انعقاده عقدا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة
كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل
به عليها غير ما هجس في لي في وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها
لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتامل

مطلب قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتكها كان نكاحا

وهي لك بكذا م

مطلب ينعقد النكاح بقوله هي لك

مطلب اذا قال لرجل مباركة بنتك فقال جاءتك لا ينعقد

مطلب في النكاح بلفظ التجويز

مطلب اذا عقد اهل الذمة نكاحا ثم رفعوا الينا

مطلب قال ابو البنت زوجت بنتي لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

مطلب قال زوج ابنتك من ابني فقال وهبتها فقال قبلت صح للاب

الظهر

بنتك

مطلب في انعقاد النكاح بلفظ التزويج

في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى العرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم **سئل** في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحها فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع **اجاب** لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم **سئل** في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحها السابق ام لا **اجاب** نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرط حين العقد والله اعلم **سئل** في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضا اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون **اجاب** صرح علماؤنا قاطبة انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم **سئل** عن رجل خطب لابنه بنت امرء فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت فما الحكم **اجاب** الظاهر عدم انعقاده اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم **سئل** فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا **اجاب** الاصح الذي عليه العامة سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم **سئل** في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد الاوليا النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض النكاح بابطال ادعى مرضه ام لا **اجاب** ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاحية التصرف باجماع العلما والله

اعلم

مطلب قال زوجتك بنتي لموكلك فقال قبلت لم يقع للوكيل

مطلب هل يقران على النكاح بعد اسلامها

مطلب تزوج نصرانية قبل انقضا العدة

مطلب خطب بنت رجل فقال زوجني لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت

مطلب سماع الشهود كلام العاقدين شرط

مطلب الولاية لا تبطل بمجرد المرض

اعلم **سئل** في امراة اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا **اجاب** نعم لها ذلك كما في الظهيرية والبزازية والجوهرة وغيرها والله اعلم **سئل** في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا **اجاب** نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع طارئ ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا من غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره ولم يساله القاضي هل حصل عقد شرعي عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد **اجاب** لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونه ليست زوجة بل هي والحال هذه اجنبية والله اعلم **سئل** في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفها بتعريف والدها فقط هل لا يقبل تعريف الوالد وحده فلمنزلته بالشهادة منه لزعمه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا **اجاب** العقد الصادر والحال هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الاصح ولكن يشترط في اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدالته كتعديل العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم **فصل في المحرمات** عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها هل يجوز ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته المدخول بها قبلها واتت منه ببنت وطرح ثم اتت منه بابن منه حي بلغ سن سنة فاعلمه بعض الفقها بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطى جاهلا بحرمة الوطى ونسب الابن الحي

مطلب اخبرها ثقة بموت زوجها لها ان تعتد وتتزوج

مطلب قالت لرجل كنت جارية فلان فاعتقني له ان يتزوجها ان كانت ثقة

مطلب التعريف لاجل الحاجة

فصل في المحرمات

مطلب الجمع بين المراة وبنت بنت اختها لا يجوز

ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا قايل به الا عثمان البتي وداود
الظاهري ومن لا يعبا به من الخوارج واما الوطى فهو وطى بشبهة يدرأ
به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكم
غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت منه ويحكم ببنوته له واما المهر
فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك
به ومن الان لا عدة له في وطى الطارة فيوخذ به ولا يحل له حتى
يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة
من الاحكام والله اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم
اجاب تحل قالوا لا تحل على المراة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوجة البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الرابيب والله
اعلم باب الاولياء والاكفاء سئل في حرة مكلفة بكر زوجت
نفسها من ابن عمها وهو كفو لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها
ام لا اجاب نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال
هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير
اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها
ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد بردها
والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم
ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى
الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل اذا فسخ النكاح ورفع الى
قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او التفريق بالاعسار فيه قبل
الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار فيصح قضاه
ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من
ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه
بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان صدر لا على وجه
التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز
عن المهر ويرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه
وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في

مطلب على زوجة ابن الزوجة
لا يحرم ... زوجة ... ولا زوجة الربيب

مطلب لها ان تزوج نفسها وان لم يرض العم الكفو

مطلب زوجها ابوها بغير اذنها فردته

مطلب النكاح لا يصح تعليقه

مطلب حكم حاكم يرى عدم صحة النكاح بالعجز عن المهر نفذ

الاب

الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج
ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفو يصح ام لا اجاب قال ابن
فرشتة في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه
لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح
قول الكنز ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك
لغير الاب والجد اطلقه في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان
لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة
او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير لو زوج ابنته
الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم منه انه شرير او فاسق
فهو ظاهر سوء الاختيار ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه
ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى فظاهر
كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل
من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيما سوا
كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف
حرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد باطل فاقتصار المحقق ابن الهمام كلامه
على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة
ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم
يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح
باطل اي يبطل انتهى كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم سئل في رجل
خطب من اخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن
قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقى الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب
عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية
وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم على الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة
الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة
تحرم اجابتها لانه اعانة في المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع
والله اعلم سئل في امراة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها
سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عم عصبة واصلا
مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة فهل ان يجيز عم عصبة

مطلب لو عرف من الاب سوء الاختيار لا يجوز عقده

مطلب في حرمة الخطبة على خطبة الغير

مطلب من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر يعزر

مطلب الام لا تملك تزويج الصغير مع وجود العم

هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم
اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح
بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولى وهو يبطل به والله
اعلم سئل فى عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل
يرتد برده ام لا اجاب يرتد برد الاب حيث لم يكن غايبا غيبة

مطلب عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما بلغه رده يرتد

يفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل فى صغيرة زوجها
خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب ان كان
لها ولى عصبة فتزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن
لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضا والله اعلم سئل فى صغيرة لها
اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الاخر فهل
اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سوا اجاز الاكبر سنا او فسخه ام لا اجاب
نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه

مطلب لكل من الاخوين ان ينفرد بالنكاح

برد الاخر اذ هما فى الولاية سوا ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال
هذه والله اعلم سئل فى يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم فى القوة والدرجة
سوا عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل
ينعقد نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهى مسئلة
تعدد الاوليا المتساويين قوة ودرجة والله اعلم سئل فى صغيرة حولين

مطلب تعدد الاوليا المتساويين

عم صغيرة ولها جدة ام اب وهى وصية عليها حاضرة ولكل منهما ام حاضرة
وابن عم عصبة غايب فولاية النكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع
راى ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل فى
البحر عن القنية ان ام الاب اولى فى التزويج والله اعلم سئل فى بكر
مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة بجدها ابى امها وام اب
عازبة وعمة متزوجة باجنبى فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن اجاب

مطلب ولاية التزويج للام حيث لا عصبة

الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب
المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر فى
تقديم الام على ام اب قال فى النهر هذا الترتيب يعنى ترتيب الكنز
هو المعتبر كما فى الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفى تقدم

مطلب حكى تقديم الاخت على الام

الاخت على الام لانها قوم الاب اقول وينبغى ان يخرج ما مر عن القنية
من تقديم ام الاب على الام على هذا القول انتهى فقد علمت به ضعف

ما

ما فى القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية
ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة
لهذه فى المشتهاة انها تدفع للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع
هنا لا عصبة فافهم والله اعلم سئل فى صغيرة زوجها اخوها فبلغت
فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة
عن ابيها فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر
ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل
اذا لم يكن لها بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب نعم
اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نايبا عن الاب
فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد
اذا زوج الصغير او الصغيرة مع وجود احدهما ان كان بغيبته
وثبوت الولاية بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه تزوج
بالولاية وان لم يكن كذلك بل جرى بعد توكيل سابق فلا خيار لهما

مطلب مثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة

ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة الحاصل انه اذا كان بطريق
النيابة لا خيار وان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه
الفتوى فى المسايل الستة يجب ان يحلف لكن على نفى العلم لانه على
فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل فى بالغة

مطلب زوجها اخوها لغير كفو لابيها الاعتراض

عاقلة غطّها اخوها وزوجها لغير كفو هل لابيها الاعتراض وفسخ
النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك فرق
القاضى بينها وبين الزوج فى ظاهر الرواية سوا دخل بها الزوج ام
لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى
الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله قال فى الخانية وهو
المختار فى زماننا اذ ليس كل قاضى يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة
فى الجثو بين يدى القاضى مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد
اصلا انتهى وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها
فيرتد بردها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه
فضولى فيه وان اجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ
والتفريق من القاضى فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن
لا حاجة الى ذلك لعدم وقوع النكاح عن نافذ من اصله والله اعلم سئل فى بكر

بالغة عاقلة زوجها اخوها لامها من غير كفو باذنها ففسخ من له حق
الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفو باذنها ودخل بها هل
يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها اجاب نعم حيث لها باذنها
كتزوجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت من غير كفو بلا رضى اوليائها
وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير من العلما بعدم انعقاده اصلا
وهي رواية الحسن عن ابي ح ففي المراج معزيا الى قاضي خان
وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكا
والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل
ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد
الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثر علماونا من
النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد
الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض ففسخ النكاح
في ذلك يحتاج الى قضا القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق
الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينهما
وبين الاول وتجدد عقد الثاني ان شات وحيث علم ان الفتوى
على رواية الحسن فالعمل بها بابقا الثاني احسن والله اعلم سئل
في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزوجها
بمهر المثل من كفو وهل لشيخ البلاد ان يحجر عليها ويمنعها من التزويج ليزوجها
لمن اراده ويا كل مهرها ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا اجاب نعم
للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة
وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قايل بولاية في النكاح من
العباد فان تجرا على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما ياكل في بطنه
النار والسعير باجماع نقلة الشرع من البشر فيجب منعه عن ذلك فانه
اذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله اعلم سئل من طرف رجل من
فضلا الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة
حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قايلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية
للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير اب والجد تزويجه بدون
مهر المثل وقد اشكلت المسئلة علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا
فاجابه نظما بقوله

بلا دعا هو

مطلب من نكحت من غير كفو بلا رضى اوليائها

مطلب الام مقدمة على جميع ذوي الارحام في التزويج

وتنزير

ياحسن

• ياحسن الاقوال والافعال • ومن له لطايف الاحوال •
• ومن حوى خصايل الكمال • مع ورع يجل عن مقالي •
• قد وصل المكتوب ياذا الفضل • وفيه ماذا اعتقد غير العدل •
• وعقد غير الاب والجد وما • يقول نعمان امام العلما •
• ان زوج البنت التي لم تبلغ • غيرهما هل ذاك مما ينبغي •
• وينبغي به النكاح الحل • وعقدة الفروج به تنحل •
• فخذ لما جيت اليه سايلا • جواب حق لم يصادف باطلا •
• ينعقد النكاح بالفساق • في مذهب النعمان باتفاق •
• وغير جد واب يليه • حتى النسا عندنا تليه •
• كذا الجميع من ذوي الارحام • لكن بترتيب لدى الاعلام •
• فالاخ للاب اذا ما وجدا • اولى بها منه له ان يعقدا •
• وعند نقص المهر منه يبطل • ان كان نقصا فاحشا يقلل •
• فالحيلة التزويج مرة بلا • مهر واخرى بالذي قد بذلا •
• حتى يصح ما خلا يقينا • بمهر مثل يوجب التبيينا •
• وهذه مذكورة مشهوره • في صحاح كتبنا مزبوره •
• هذا وقد وسع ابن ثابت • امر النكاح للدليل الثابت •
• فللذي قلده السلامه • من كل ما يعقبه الملامه •
• ولم يضق امرا على العباد • الا اتى الوسع على المراد •
• هذا ولولا مذهب النعمان • لضاق حال الناس في الاحصان •
• فالله يسقيه سحاب الرحمه • كما جلا عنهم شديد الغمه •
• يا رب خير الدين يرجو الخاتمه • بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه •

قوله ينعقد بالفساق اي بعقد الاوليا الفساق ففيه حذف الموصوف
وابقا الصفة وقوله فالاخ الخ الاخ مبتدا خبره له ان يعقدوما
نافيه واولى فاعل وجد للاطلاق كالف يعقد وقوله فالحيلة الى
اخره معناه ما صرح به علماونا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد
النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع
التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر
المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم سئل في امرة ثيب وكلت رجلا
اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل للاخ

الدكاح

ولا يعقد

مطلب الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين

الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم
للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان
له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة
عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول
فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل ان يكمل
مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول
وهذه الفرقة مما تحتاج الى قضا القاضي والله اعلم سئل فيما
اشهدت على خيار البلوغ فى نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها
ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها اجاب نعم تستمر
ما لم تمكنه من نفسها كما فى الشفعة والله اعلم فصل
فى نكاح الفضولى سئل فى رجل قال كل امراة اتزوجها
فهى طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجنى فلانة هل اذا زوجه
يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه لم يتزوج والمزوج فضولى بلا شك
والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة
بالفعل كان يبعث اليها شيا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها
بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة فى قول او هناه الناس فسكت
او اخذ فى تجهيزها كما نص عليه فى المحيط فذلك كله اجازة
بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمروا وصيا
فى تزويج ابنته القاصرة من اخ الموصى له الوصية بعد موت الموصى
واثبت وصيته لدى حاكم شرعى حنبلى يرى صحتها وحكم بها ونفذه
حاكم حنفى فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للوصى
له تزويجها بمن نص له الموصى عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف
اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللوصى له تزويجها والحال
هذه والله اعلم سئل فى رجل خطب من اخ اخته البكر البالغة وسمى
لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى
يدفع جميع المهر فعقده فضولى بغير اذنها واذنه وغاب الاخ
فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنته من نفسها بناء عليه ثم تبين ان
المزوج فضولى فما الحكم اجاب ان اجازت نكاح الفضولى المذكور
جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها

مطلب للاخ ان يفرق بين اخته وزوجها ان لم يكمل مهر المثل

مطلب اشهدت على خيار البلوغ ولم تتقدم الى القاضى تبقى على خيارها

مطلب قال كل امراة اتزوجها فهى طالق

ط زوج

ضبط الوصى

مطلب للوصى له تزويج الصغيرة بمن نص له الموصى عليه

مطلب الاجازة كالوكالة السابقة

الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها
والاصل عندنا ان نكاح الفضولى موقوف لا باطل بل هو متوقف
على الاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما
ونقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه
الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطى الصادر من قبل التفريق
والحال هذه والله اعلم باب المهر سئل فى رجل زوج بنته الصغيرة
لرجل مسمى شار اليه من البلوط وقيمته لا تساوى العشرة دراهم التى هى
المهر الشرعى فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها
من المهر اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطى او بالموت
فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فيجب ثم يكمل لها على العشرة ويجب
تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله اعلم سئل
فى رجل خطب من اخ اخته ودفع له شيا يسمى ملاكا ودراهم ايضا
من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به فلم يتم امر النكاح هل للخاطب
ان يرجع فيه ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه
فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس بنفسه طعاما لهم وفيه لا
يرجع والله اعلم سئل فى رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين
اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين
ويسمى ذلك صفاحا فى اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب
والقبول ثم ان اباها حلف الا يكون ازيد مما وقع عليه الرضا اولا
فوكلت والدها فزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام المهر
الثانى ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها
لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثانى ويجب
ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت
الاب فالنكاح هو الاول وتثبت التسميتان فى الاصح لانها مسئلة
مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا
المهرين وذكر فى المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثانى
ولم يذكر خلافا وذكر القاضى انه لا يجب الثانى الا بقصد الزيادة
على الاول فيجب الثانى فقط والحال هذه بدلالة حلفه على الاكثر
عصام والقاضى وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير

و الاجانى م

مطلب باب المهر

مطلب خطب من اخ اخته ودفع له دراهم لاتخاذ الطعام

فان كان اطعم الناس م

انه جايز وجائم

مطلب مسئلة تجديد النكاح

من الاصحاب فى مصنفاتهم ونى ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله
اعلم **سئل** فى يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض
الكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعها الزوج
لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل تجب تجديد النكاح ببلوغ
ام لا **اجاب** اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد
النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن
ابن العم قبض شىء من المهر وترجع به على الزوج والزوج يرجع
بما دفعه فى تركته والا تاخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم
سئل فى رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا على جهة التزويج
ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب
ومضت مدة سنين والان ولده يطالب المخطوبة بما دفع
ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيا
وانه لم يترك مالا اصلا وما الحكم **اجاب** ما قبضه الاب واستهلكه
دين عليه يطالب به فى ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من
ورثته ونارده فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم **سئل**
فى امراة ابا اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا
فوعدهم به هل يلزمه ام لا **اجاب** لا يلزمه ولو دفع فله ان ياخذه قايما
او هالكا لانه رشوة كما فى البزازية وغيرها والله اعلم **سئل** فى
رجل تزوج امراة بمهر على ان منه كذا سمعه هل يجب ما جعله للسمعة
ام لا **اجاب** لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو
المهر ان ماعداه سمعه والله اعلم **سئل** فى رجل تزوج زوجة بماية
وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج
مع الاب على ان يدخلا الى المحكمة ويعقدا النكاح ثانيا على سبعين خشية
من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية **اجاب**
المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة او
باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم **سئل** فى رجل تزوج
امراة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل
الجميع لها ام لكل ما سمى **اجاب** الكل لها والله اعلم **سئل** فى رجل
تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلاحتى واطلب عليها خلعة

هل

مطلب زوجها ابن ابن عمها بدون مهر المثل

مطلب خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالا ولم يتم التزويج

وهو ابن الزوج

اى ابن العم ان كان ذا تركة صح

مطلب ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا ووعدهم لا يلزمه

مطلب مهر السمعة

صح

مطلب تزوج امراة فقال له شخص هذه فلاحتى وطلب خلعة هل يحل له

هل يجوز ان يحكم له بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا **اجاب** يحرم عليه
ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقد احله كفر والمفروض على حكام
المسلمين ونفعهم الله لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع
الجميع فى مهاوى المهالك والله اعلم **سئل** فى بكرين زوجتا من رجلين
ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا
وردها على اهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد ان هجم بيت
زوجها قهرا على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من
الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه انتقض بكارتها فهل له
ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها
وهل على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد
او تعزير وهل القول قولها افتونا **اجاب** لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه
لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار
الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة
او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المراة شىء فقد عصى الله تعالى
والقول قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة
واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع
غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم **سئل** فى رجل دخل بزوجته البكر
البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال تدخيتها مرارا
فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعى فى ذلك **اجاب** الحكم وجوب جميع المهر وتقرره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها فى البكارة لنفى العار عنها واذا اتهمها
بغيره يعزر ولا يقبل قوله فى حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب اللعان
بطلبها والحال هذه والله اعلم **سئل** فى كبيرة زوجها اخوها بالوكالة
عنها وقبضت امها مهرها وصرفته فى جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات
الزوج فادعت على وصيه فقال لها ادفع الزوج لامك وصدقته الام هل
للبنت اخذ المهر من تركته وترجع على امها بما قبضته ام لا **اجاب** اعلم ان الدفع
للام كالدفع للاجنبى فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته
الام مضمونا عليها وهو من جملة تركته يوفى بها به مهرها والوصى قايم
مقام الميت فى الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه
والحال هذه والله اعلم **سئل** فى رجل تنازع مع زوجته فى مهرها الزوج

مطلب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا ويلزمه المهر

وان فعل بها شيئا حاذركم

مطلب القول قولها فى البكارة

عليه

مطلب زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها

الزوجة تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر هل
لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيا يرجع به عليها
وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سوا كانت البنت كبيرة
او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع
على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل فيمن تزوجت في بلد ودخل
بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طالبها لبلد اخر
وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها
وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب اختلف الافتا في ذلك فظاهر الرواية
انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين
ان الفتوى عليه فهو افتا بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار
وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصحح
في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا
اوفاها المعجل والموجل وكان مامونا له ان يسافر بها والا فلا
قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا
الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتايه حيث لم يكن للمراة على
زوجها مهر حال او موجل وكان مامونا عليها وكان الطريق
امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع فان امتنعت
فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاوه بذلك كما هو
مسطر بفتواه وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن عصرنا به ونحن نفتي
به لموافقته ظاهر الرواية وانتفا المضارة مع كونه مامونا عليها
وكون الطريق امنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيا من جنس
النقدين او مما يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال
الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله
ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه
معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم
قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقا ولا اجازة
لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم
فما الحكم اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فالدفع اليه

مطلب يجبر على السفر معه ان اوفاها المعجل

مطلب ان امتنعت عن السفر معه فلا كسوة لها ولا نفقة

مطلب بعث الخاطب لمخطوبته شيا من جنس النقد

مطلب العم في قبض مهر البالغة بمنزلة الاجنبي

كالدفع

كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرا الزوج
فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها
على فرايض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم
بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه
فيرجع به عليه بما لكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك
الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين
يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما
بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس
سئل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا اجاب له المطالبة به
حيث كانت صغيرة سوا كانت بكرا ام ثيبا وسوا دخل بها ام لا او
كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا
كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا
والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم
هل لابيها الزوج المطالبة بمهرها وجبره به ام لا اجاب نعم للاب
مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجت يوم ولدت
ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع
وقد ملكه فيطالب به وان كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر
اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في
تزوج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرفه اهل
الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حنا وغير ذلك ومبلغا اخر لتجهيز
لحفها وفرشها وتبيض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيا الى
بيت العروس ليلة البنا بها اذا استمر ذلك بين اهل بلدة قديما وحديثا
بحيث اذا اراد الزوج الا يرسل شيا من ذلك يشترط نفي ذلك عند العقد
فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط عرفا كالمشروط شرطا فيكون
لازما شرعا ام لا اجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب
الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ما ذكر يؤول مقتضاه الى انه
كانه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى
بالشروط التي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك
والمبلغ الذي يتخذ به فرشها ويبيض به اوانيها وارسال الطعام

وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في مسايل تركتها صح تدبر والله اعلم صح

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة وان زوجت يوم ولدت

مطلب المعروف كالمشروط

المهيا فان كان ذلك المبلغ الذى يوصل الى بيت العروس ليلة معلوم
القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته
وان كان مجهولا لارادة ما سيصرف اجرة الحمام والماشطة وثمن الحنا
وغير ذلك فى وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام
وكذا فى ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور
هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير
لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذى يظهر انه يذكر على
سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية لا انه من مسمى المهر لانه يوجب
فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفى الخانية ما هو كالصريح فى
فى ذلك قال فيها رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم
يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها
كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر من ذلك فيكون لها
ذلك انتهى وقد جعل فى البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ صاحب
البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على
العدة يوضح الكلام وينفى الملام والله اعلم سئل فى صغيرة سنها تسع
سنين زوجها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والان
يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهى تدعى البلوغ وتنهاه
عن قبضه هل يقبل قولها فى البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من
المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها فى دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة
الزوج لانتفاء ولايته بالبلوغ والنهى والحال هذه والله اعلم سئل عن
والد بكر صغيرة زوجها لصغير قبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر
معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه
ام يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره
كان كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم فى ذلك اجاب نعم يصح
اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا
ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن
ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان
اقراره كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به فى غالب كتب
المذهب والله اعلم سئل فى اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما

حكم

(هامش: مطلب يقبل قولها فى دعوى البلوغ)
(هامش: مطلب يصح اقرار الاب بقبض المهر)

حكمه اجاب قال فى البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها
وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول
وفى البزازية اقرار الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان
ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة
ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذى يتحرر فى هذه المسئلة ان الاب
اذا اقر بقبض مال الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة
لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته
ما لم يتقدم منها نهى فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل فى صغيرة زوجها
ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه وصرف فى باب القاضى
فهل يقبل قوله فى ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما
لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضى ما هو اجرة
لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضى اما اذا اخذ بيده ولم
يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سوا اخذ اجرة مثله او ازيد وكل ذلك مصرح
به فى الكتب والله اعلم سئل فى رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره
مايتا قرش وامره ابوها بدفع المايتين لغريم له عليه دين فادفعها
وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذى استحقه
ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا اجاب
للزوج تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن
المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرايض الله تعالى
وللزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله اعلم سئل فى بكر غاب
عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضى الشافعى نكاحها
على مذهبه القايل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما
قبضت ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع به لان ورثته تقوم مقامه فى طلب
ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته
مقامه فيما له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل

يا سيدى افتى سايلا واتاك • يرجو جوابا شافيا مضاك
هل يلزم الزوج بما يحسر • بذكره تسمية فى المهر
من ابيض وازرق وغيره • تفضلوا ادمتم بحض خيره

اجاب

(هامش: مطلب الاب يملك قبض صداق البكر البالغة)
(هامش: مطلب زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه تقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر)
(هامش: مطلب غاب عنها زوجها قبل الدخول وفسخ الشافعى نكاحها ومات الزوج لورثته مطالبتها بما قبضت)

الحمد لله المجيد الصمد ۔ الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج عالم يذكر ۔ من ابيض او ازرق او اسمر
والغرض ما سمي وقت العقد ۔ او زيد من عرض لها او نقد
هذا جواب الحق بالتمكين ۔ قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما ۔ مبجلا معظما مكرما

سئل في امراة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والان بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها للعلماء فاما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعي انه اوفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك منافيا لمذهب الايمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل في رجلين زوج كل واحد موليته للاخر واستوفى المهران واحدهما لا تطيق الجماع هل للاخر حبس موليته حتى يسلم ولي الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي التي لا تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قايلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النسا فان قلن انها تطيق وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل لا يؤمر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة لا تحتمل

الوطي

مطلب بلغت وطلبت مهرها من الزوج فادعى ايصاله للاب مثلا فلها قوله [illegible]

ينا

مطلب يحرم عليه تسليم الصغيرة حتى تطيق الوطي

الصغيرة م

الرجال م

بو

الوطي خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فادعها امها هل يلزم امها التعزير ام لا اجاب لا يلزم امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج وترد الى بيتها حتى تطيق تسليمها وليها اللاحق بامساكها له بعده والله اعلم سئل في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر بلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابرا منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرا عنه الا بابرا زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها او لمن اذنها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقود او امتعة معلومة المثل او القيمة وهل اذا تعوض لها كوما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تاذن صريحا ولا دلالة اجاب نعم يجوز النكاح ولها مهر عمتها من كل شي علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم لكن اذا لم يكن علم له الخيار عند علمه به ان شا قبل النكاح به وان شا رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم سئل في البانه اذا اجلت ما كان من المهر معجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع عن التاجيل بعده ام لا اجاب نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا في مسايل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم سئل من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير ما صورته بقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا فطالبته بمهر

مطلب هبة الدين لغير من عليه لا تصح

مطلب تعوض المزوجة عن مهر البالغة بكرم

شل م

جل

مطلب كل دين اجل صاحبه يلزم تاجيله

مهرها

مثلها او يقال لها اصبري حتى يطاها او يموت فالموجو عن هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بالا مزيد عليه في الكلام اما هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب الدراية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فله مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للدخول بها مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر يوجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شئ انتهى فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء والموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان قبل لازما ولكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال

وان لم يسم المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها

لبه [illegible]

الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تاكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البدل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول والموت شرط في تقرره وتاكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم تجب ان وطئ او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمها انما هو سكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما يعني قبل الفرض والوطء لم يجب مهر في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذلك مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر فاراد بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلا وتحقيقا والله اعلم سئل في الرجل يدعي عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثر علماؤنا عليها وفيها اختلاف الفتاوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة في بني آدم اصل فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي مستندا زيادة

مطلب الدخول والموت شرط في تقرر المهر

الكلام

مطلب يحبس في المهر المعجل بطلب المدعي

مطلب العسرة اصل في بني آدم

على ستين سنة اخذا بما فى المتون وما شاء الله كان وما لا يشا لا يكون والله اعلم سئل فى صغيرة لا تحتمل الوطى هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس فى مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هى جزا الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا فى ظاهر الرواية وفى الثانى قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعى الجديد الاصح هذا فاذا كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل فى رجل زوج اخر بنته بخمسة وعشرين قرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الاخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه فى غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذى هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته بعدم الرضى فيكمل مهر مثلها والله اعلم سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهى خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضى بالفسخ بعد فما حكم نكاحها اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثا بالموت قبله ونكاح الثانيه غير صحيح لانه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذى دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق وتجب التفريق بينه وبين الثانيه كيلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطى وان تكرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضى نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهى الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطى من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة فى عدة النكاح الفاسد والله اعلم باب القسم سئل فى النبى صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوى بين زوجاته

مطلب الصغيرة التي لا تحتمل الوطي لا نفقة لها على الزوج

اذا كان موسرا

بالمسمى

بمنزلة

مطلب هل كان عليه صلى الله عليه وسلم ان يساوي بين زوجاته

في

فى الماكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه فى كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم وهو المساواة فى البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وتذكر الرازى ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الاية الشريفة واما الماكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز فى محله والله اعلم سئل فى الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاولى زيادة عن مسافة القصر بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضى لها تمام مدة ما اقام عند الاخرى ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال فى المبسوط واذا سافر الرجل مع احدى زوجتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانيه ان يقيم عندها مثل المدة التى كان فيها مع الاخرى فى السفر لم يكن لها ذلك ولم عليه بايام سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند احدهما شهرا ثم خاصمته الاخرى فى ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة فى شىء والواجب عليه العدل فى القسمة الاترى ان ما مضى قبل نكاح احدهما لا يعتبر فى حق التى جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها والله اعلم كتاب الرضاع سئل فيما اذا ارضعت الصغير الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدورى وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضى خان والولوالجية وعبارة قاضى خان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولييين ان يتزوج ابنة شريكه

يجب

لك

رة

واخت ولده

مطلب اذا ارضعت الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه

كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة انتهى وفى الحاوى
الزاهدى اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من
الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات
الصبى اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت
ابنه من الرضاع انتهى فكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد
استثنوا افاطمة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فقالوا الا امر اخيه واخت ابنه فالقايل
بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب بل هو خارق فى الوهم العجيب
العجيب سيل فى امراة ارضعت صغيرة رضعة واحدة ولها ابن
اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعى بعد ان
تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه
القاضى الحنفى ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفى يمضيه
قال فى التاتارخانية وما اختلفا فيه الفقها وقضى فيه قاض بقضية
ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك فى القضية امضى قضا الاول
ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا والله اعلم سيل فى بكر بالغة تزاحم
على خطبتها ابنا عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدى
واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يوخذ بقولهم
الذى قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سيل فى رجل اقر بعد
النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا اخبرت بارضا
ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا هل يصح رجوعهما ام لا اجاب حيث لم
يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال فى التاتارخانية
نا قلا عن المحيط ولو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هى اختى من الرضاع
او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا
ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك
لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط
الثبات عليه انتهى والله اعلم سيل فى يتيم رضيع له ام وجد اب وليس
لليتيم ولا للجدة مال هل تجبر امه على ارضاعه وهل تفرض على جده
اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على
جده جميع اجرة ارضاعها له فى ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر

مطلب زوج امراة ثم قال هى اختى من الرضاع ثم قال اوهمت لا يفرق بينهما

مطلب يتيم رضيع له ام وجد وليس لليتيم ولا للجد مال تجبر الام على ارضاعه

ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الاكل كما صرح به فى البحر نقلا
عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه فى ذلك ان امه ذات يسار
باللبن والمعسر حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعى بما فى الخانية نقلا عن
الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم كتاب
الطلاق سيل فى رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا
وال ولا عالم هل تكون باينا ام رجعيا اجاب هو رجعى ولا يملك احد
عن موضعه الشرعى بذلك والله تعالى اعلم سيل فى رجل قيل له انطلق
زوجتك الغير المدخولة واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل
له مرة اخرى تطلقها هل تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال ثلا
غير ناو الحاصل هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستقبال
وقد صرحوا بان السوال معاد فى الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها
ثلاثا وصيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا
نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة فى الحال هو مجاز فى
الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستقبال كما هو ظاهر وما فى
البحر والكوكب الدرى اخذت هذه المسيلة فراجعها ان شيت والله
اعلم سيل فى رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فما ذا عليه
شرعا اجاب اما الذى عليه فى دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعى عن
مصنف ابى بكر ابن ابى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك
امراتك وقال ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك
رواه ابو داود والدارقطنى عن مجاهد انتهى وتقدم فى حق المطلق
بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق
ثلاثا فى طهر او بكلمة بدعى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار
ما لم يعف المومن المهيمن العزيز الغفار واما الذى عليه فى فقد عدم
اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه
لها ما دامت فى العدة الانفاق والكسوة ان طالت والبها
احتاجت وحرم عليه التزويج باختها واربع سواها ما دامت واذا
اختلف فى امتعة البيت بجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه

مطلب صيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال

مطلب الطلاق ثلاثا فى طهر او بكلمة بدعى وكل بدعة ضلالة

بع

قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم والله اعلم
سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق
الثلاث انها ماية وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن
فخطر له في اثنا كلامه على سبيل التيقن انها ماية وعشرون فقال
متصلا من غير فصل او عشرون وفي نفس الامر هي كما ورد واضرب
ثانيا فهل يكون قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا
يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون
لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او عشرون بقوله انها ماية
وعشرة امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال
فكانه حلف انها ماية وعشرة امداد او ماية وعشرون فتقتصر عليه وبمثله
لا يقع الطلاق اذا بلغت ماية وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك
فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح قوله
انت طالق ان شا الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
ان ابراتيني من مهرك فانت طالق فابراته فقال زوجي طالق زوجي
طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وصدق ديانة
له مراجعتها جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر وقع
الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا ولا تاكيدا وان نوى التاكيد يقع
طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراة واخرى بالتنجيز
بعده فتامل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المراة على نكاحه
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت على ما نويت
هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من
الصريح ولا من الكناية والله اعلم سئل في امراة فرق بينها وبين زوجها
قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد
انقضا عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته
مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من
ميراثه اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها
لتاكده بالدخول والله اعلم سئل في امراة طلبت الفرقة من قاضي شافعي
المذهب عن زوجها الغايب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح
بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها

مطلب نية التاسيس والتاكيد

مطلب فسخ القاضي الشافعي النكاح بطلبها لغيبة الزوج لا مهر لها

ليس

ليس لها شي اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال
المجانين في الاحايين حتى صار الحال له حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان
ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا في خلال
ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل
الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو كالذي به
جنون ولكنه المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه ح اذ المصرح به عدم
طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع
في حال نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون
فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون
مرة لا يقبل قوله الا ببينة والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة
طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت
لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا
اجاب اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا فاذا علمت
فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال طلقت امراتي ان
رده الحالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الحالة البرسام يقع قضا قال ابو الليث هذا
اذا لم يكن اقراره في حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر
ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال
قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي
تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا
يتعلق بالصبي ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في
مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنا على غير الواقع انتهى فقد علم بهذه
النقول انه لا يصدق قضا لانه بنا على غير الواقع انتهى ~~قضا في واقعة الحال~~
~~لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه~~
~~على غير الواقع~~ وتقدمه الى القاضي واعترافه به لديه يوكد ذلك
هذا في القضا واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على
ما صدر منه في حال الجنون فلا يواخذ به والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني

مطلب طلاق المعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه

مطلب المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا

قضا في واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم

طالقا فلمها وحفظها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هل يقع عليهم الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليهم الطلاق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان اجاب تقع واحدة والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الامر والمامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعلي لبنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا يقع على واحد منهما طلاق اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخول بها على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليه الطلاق معللوا بانه قبل الدخول غايب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداة لا يحنث قبل البنا ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البنا انتهى ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجها فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل فيمن طلق زوجته المدخول بها واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه

مطلب حلف ان عند صهره سمنا عتيقا

ام القول

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارمها لزوجتي

مطلب حلف كل منهما ان النعل نعل ولده

وغاب المدخول بها بلا نفقة ولا منفق هل يقع

مطلب حلف لا يتزوج فزوجه فضولي

من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فخرج اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ~~وليس الغرض من الاخراج بالفعل قيد احترازيا بل يجب الواقع في سؤال السايل بل القول كما في عبارة الخانية رجل اجر داره من رجل ثم قال للمستاجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري بصير بارا ومثله في الخلاصة والبزازية وتركت يعني خليت كما ذكره اهل اللغة~~ والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق والحال هذه لان الشرط كونه التشتيه في البلد عندها ولم يوجد وعند الحضرة الان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال له طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان تصد الاخبار كاذبا دين وان كان الرائع كالاخر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الخ بان بالخلع يحنث في صورة التعليق والطلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط يقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها في يوم معين ومضى وادعى ايفاءه بينة وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض للكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب ونصها اقول الصحيح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصولين وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاد عن قوله ولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثنا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته تردحي ثمانين طالق ولا نية هل تطلق حالا او ما لا او لا تطلق لا حالا ولا ما لا اجاب المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به

مطلب حلف على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فخرج اخرجه

كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما م

بالتطليق فلانه م

مطلب علق طلاقها على عدم ايفائه قرضها في يوم معين ومضى فادعى الايفاء وانكرت كان القول قولها

صيغة م

مطلب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق

الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بقوله
هي طالق حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وانت على علم بانه لابد
على كل حال اي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امراة
وكلت اباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها
منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ولا يلزم
المال عند الجحد كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قال طلقني
ولك الف او اخلعني ففعل فعنده لا وقع ولم يجب المال والوكيل
في ذلك كالاصيل والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته باينا وحل
عليه مهرها المؤجل فلزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس
الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر
على الوفا الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لابد له منه
اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم
تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته
بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة والله اعلم سئل في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان
بالطلاق من زوجته انه ياتيه غدا بكذا مال يسمونه محصولا
ياخذونه ظلما وكان مدعا عليه فحبسه الشرطه ومنعوه حتى مضى الغد
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث ففي الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها
قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم
بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل
هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان
لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في
طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول
قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي
بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك
المرحوم العلامة في متنه واعلم انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع
طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر فانه يقع طلاقه زجرا له
عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام
او اغما او برسام او اغما او دهش والجنون معروف والعته قلة الفهم

واختلاط

مطلب قال طلقني ولك الف ففعل وقع ولم يجب المال

مطلب لا يحبس على المؤجل وهو يدعي الفقر

مطلب قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فاخذهم العسس

مطلب طلاق المدهوش

ما هو معصية

واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه
مرة كلامه كلام العقلا ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل
والدهش ذهاب العقل من ذله او وله وغلط من فسره في هذا المحل
بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد في الامر والغشا ذهاب العقل
قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله
من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما
فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق
من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني
ذلك الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم
يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما
فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله
بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت
عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد
والله اعلم سئل في غير مدخول له علق زوجها توكيل شخص بطلاقها
اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه
عليها ولها التزوج من غير بعد اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق
لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت
والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق الثلاث على غلام
انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق الثلاث انه ابن محمود فتبين
انه ابن محمود ومحمود بن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على
الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى
مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاخت في
الاسلام كما نص على هذين النوعين صاحب التاتارخانية وغيره من
الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا اشتباه
عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادة ذلك
المرام وانظر الى قول القايل بنونا بنو ابنائنا الخ وواقعة الحال
ادلى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
الثلاث من زوجته انه ما يحرث في مزارعة كذا وهل اذا حرث ابنه على

مطلب تعليق الوكالة بالشرط صحيح

مطلب ابن الابن يسمى ابنا

بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الا فى نفس الحرث يقع عليه
الطلاق ام لا حيث نواه وكان خلفه وعلى فعل نفسه اذ هو ما باشر نفسه
اجاب لم يباشر فعل الحرث الذى هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه
الطلاق والحال هذه لانه المعروف فى زماننا بحيث لا نطلق عرفا الا عليه
فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لى وانا احرث اقليميا خاص
مما قررنا وهو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق انه ما
يسكن فى البيت الفلانى عقب النزول من الكروم الا كنتى فلانه فنزلوا من الكروم
وسكنت كنته المذكوره فيه عقبه ثم خرجت منه فى ثانى ليلة وسكنت
كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى
فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانيه انها سكنت عقب النزول
بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم
سئل فى رجل عازب فى ايوا زوج اخته وعياله له اصهار حلف زوج
اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام مصرا ناويا بالمنازله
الايوا المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت ام لا يحنث
واذا لم يكن له نيه ونوى حقيقة المنازله هل يحنث بدخوله عليه كما
شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث على كل حال
بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيادة والاكل والشرب عندها
لا يقال انه نازله صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازله مفاعله فشرط الحنث
وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه الاول
فعلى تقدير صحة استعارة المنازله للايوا لا حنث ايض فقد قال فى
التاتارخانيه نقلا عن المحيط روى عن ابى يوسف اذا حلف لا يودى
فلانا فان المحلوف فى عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل
ما كان عليه وان لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف
عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يرده
وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم سئل فى رجل طلق زوجته فى مقابلة
الابرا الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعى
يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانه فى عدة البائن بوجهه الشرعى
وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب

فهو فى عرفهم

مطلب حلف لا ينازله

نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه
خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاضى
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما روى
المختلعه يلحقها ما دامت فى العدة قال ابن الجوزى هو حديث موضوع
فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث فى صورة
ما اذا طلق رجل امراته بائنا ثم قال لها فى العدة انت طالق ثلاثا
لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم فى محل الاختلاف وهو
حكم يرفع الخلاف والله اعلم سئل فى شافعى طلق زوجته التى عقد نكاحها
خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولى عصبة فرفع الامر الى قاضى
شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ ام
لا اجاب لا ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفى صرح به غالب ايمتنا والله
اعلم سئل فى شرير يوذى زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها
بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق
ثلاثا فماذا يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها وان تحققت
وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم
تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضى
وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى
كما نص عليه فى شرح الوهبانيه نقلا عن التاتارخانيه عن الملتقط والله اعلم

سئل من بعض الفضلا

يا خير دين الله انى سايلا • بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى • كل العلوم من العظيم الشان
يا عاملا يا فاضلا شهدت به • كل الخلايق انسها والجان
يا افضل الفضلا يا من فضله • خرقت به العادات فى الاكوان
اصل السوال اذا شكتنى زوجتى • بالظلم والشيطان للانسان
لم يجرمنى فى الحقيقة موجب • لخصامها يا تالى القران
لما سمعت القول منها والابى • ازداد بى غيظى وزاد هوانى
فصبت والغيظ الشديد يموج • والنفس غالبة مع الشيطان
واتيت للقاضى بغيظ مفرط • مع دهشة وبى به برهان
طلقت امراتى ثلاثا حيث لا • ادرى بذاك ولا اعى لعيان

٤

مطلب مهم

ﻧﻄﻼﻗﻬﺎ ﻭﺍﻟﺤﺎﻝ ﻣﺎ ﻗﺪ ﻗﻠﺘﻪ ۔ ﻣﻨﻲ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻭﺍﻗﻊ ﻣﻊ ﺷﺎﻥ
ﻓﺎﻓﺪ ﻭﺍﻭﺿﺢ ﻟﻲ ﺟﻮﺍﺑﺎ ﺷﺎﻓﻴﺎ ۔ ﻻﺯﻟﺖ ﻓﻲ ﻣﺪﺩ ﻣﻦ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ
ﻭﺻﻼﺓ ﺭﺏ ﺍﻟﻌﺮﺵ ﺛﻢ ﺳﻼﻣﻪ ۔ ﺩﻭﻣﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺒﻌﻮﺙ ﻣﻦ ﻋﺪﻧﺎﻥ
ﻭﺍﻵﻝ ﻭﺍﻻﺻﺤﺎﺏ ﺍﺭﺑﺎﺏ ﺍﻟﻮﻻ ۔ ﻭﺍﻟﺠﻮﺩ ﻭﺍﻻﺣﺴﺎﻥ ﻭﺍﻻﻳﻤﺎﻥ

ﻓﺎﺟﺎﺏ

ﺣﻤﺪﺍ ﻟﺬﻱ ﺍﻻﻓﻀﺎﻝ ﻭﺍﻻﺣﺴﺎﻥ ۔ ﻭﺻﻼﺗﻪ ﺩﻭﻣﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻌﺪﻧﺎﻥ
ﻭﺍﻵﻝ ﻭﺍﻻﺻﺤﺎﺏ ﻛﻠﻬﻢ ﻛﺬﺍ ۔ ﻛﺎﻟﺘﺎﺑﻌﻴﻦ ﻭﺟﻤﻠﺔ ﺍﻻﻋﻴﺎﻥ
ﻭﺍﻗﻮﻝ ﻣﻤﺘﺪﺍ ﺑﻌﻮﻥ ﺍﻟﻠﻪ ﺟﻞ ۔ ﺟﻼﻟﻪ ﻓﻲ ﻋﺼﻤﺘﻲ ﻭﺍﻣﺎﻥ
ﻫﺬﺍ ﺳﺆﺍﻝ ﻭﺍﺿﺢ ﻭﺟﻮﺍﺑﻪ ۔ ﻣﻼ ﺍﻟﺪﻓﺎﺗﺮ ﻣﻦ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﻌﺮﻓﺎﻥ
ﻭﻟﻘﺪ ﺗﻮﺍﻓﻖ ﺻﺤﺒﻨﺎ ﻣﻊ ﺟﻤﻌﻬﻢ ۔ ﻟﻢ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﻓﻲ ﺍﻣﺮﻩ ﺍﺛﻨﺎﻥ
ﺍﻥ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻣﻊ ﺍﻟﺠﻨﻮﻥ ﻭﺟﻮﺩﻩ ۔ ﻋﺪﻡ ﻭﻓﻘﺪﺍﻥ ﺑﻼ ﻭﺟﺪﺍﻥ
ﺍﻧﻮﺍﻋﻪ ﺟﻢ ﻭﻳﺪﺧﻞ ﻛﻠﻬﺎ ۔ ﻓﻘﺪ ﺍﻟﺤﺠﺎ ﻛﺪﻫﺸﺔ ﺍﻻﻧﺴﺎﻥ
ﻓﺎﺫﺍ ﺑﻬﺎ ﻣﺎ ﺍﻟﻌﻘﻞ ﺯﺍﻝ ﻓﺎﻧﻪ ۔ ﻓﻲ ﻋﺼﻤﺔ ﻣﻦ ﻓﺮﻗﺔ ﻭﺍﻣﺎﻥ
ﻭﺍﺫﺍ ﺍﺩﻋﺎﻩ ﻳﻘﻴﻢ ﺑﻴﻨﻪ ﺑﻪ ۔ ﺍﻥ ﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﻣﻌﺘﺎﺩﻩ ﺑﻌﻴﺎﻥ
ﻭﺍﺫﺍ ﻳﻜﻮﻥ ﻟﻪ ﺑﺬﻟﻚ ﻋﺎﺩﺓ ۔ ﻓﺼﺪﻗﻦ ﻓﻴﻪ ﺑﻼ ﺑﺮﻫﺎﻥ
ﻓﺎﺫﺍ ﻓﻬﻤﺖ ﻣﻘﺎﻟﺘﻲ ﻭﺑﻴﺎﻧﻬﺎ ۔ ﻓﺠﻮﺍﺏ ﻣﺎ ﺍﺳﺘﻔﺘﻴﺖ ﻓﻲ ﺗﺒﻴﺎﻥ
ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﺤﺮﺭ ﻣﻦ ﻛﻼﻡ ﺍﺋﻤﺔ ۔ ﻫﻢ ﻋﺎﻟﻤﻮﻥ ﺑﻤﺬﻫﺐ ﺍﻟﻨﻌﻤﺎﻥ
ﻭﺑﺬﺍﻙ ﺧﻴﺮ ﺍﻟﺪﻳﻦ ﺍﻓﺘﻰ ﻓﺎﻏﺘﻨﻢ ۔ ﺗﺤﺮﻳﺮﻩ ﺍﻟﻤﺴﻄﻮﺭ ﺑﺎﻻﺗﻘﺎﻥ

ﺳﺌﻞ ﻓﻲ ﺭﺟﻞ ﻃﻠﻖ ﺯﻭﺟﺘﻪ ﻭﻣﺎﺕ ﻗﺒﻞ ﺍﻧﻘﻀﺎﺀ ﻋﺪﺗﻬﺎ ﻭﻫﻲ ﺗﺪﻋﻲ ﺍﻥ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﺭﺟﻌﻲ ﻓﺘﺮﺙ ﻭﺍﻟﻮﺭﺛﺔ ﺗﺪﻋﻲ ﺍﻧﻪ ﺑﺎﺋﻦ ﻓﻼ ﺗﺮﺙ ﺍﺟﺎﺏ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﻗﻮﻟﻬﺎ ﻓﺘﺮﺙ ﻻﻥ ﻳﺪﻋﻮﻥ ﺍﻟﺤﺮﻣﺎﻥ ﻭﻫﻲ ﺗﻨﻜﺮ ﻓﻴﻜﻮﻥ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﻗﻮﻟﻬﺎ ﺑﻴﻤﻴﻨﻬﺎ ﻭﻋﻠﻰ ﺍﻟﻮﺭﺛﺔ ﺍﻟﺒﻴﻨﺔ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺳﺌﻞ ﻓﻲ ﺟﻤﺎﻋﺔ ﻳﻄﺒﺨﻮﻥ ﺍﻟﺼﺎﺑﻮﻥ ﻭﺿﻊ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﺭﺟﻞ ﺯﻳﺘﺎ ﻭﺍﻣﺮﻫﻢ ﺍﻥ ﻳﻄﺒﺨﻮﺍ ﻟﻪ ﻓﺘﻌﻠﻠﻮﺍ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺒﻌﺾ ﻋﻠﻞ ﻓﺤﻠﻒ ﺑﺎﻟﻄﻼﻕ ﺍﻧﻬﻢ ﺍﻥ ﻟﻢ ﻳﻄﺒﺨﻮﺍ ﻟﻪ ﺑﻌﺪ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻄﺒﺨﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺎﺭ ﻟﻴﻨﻘﻠﻦ ﺯﻳﺘﻪ ﻣﻦ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﻭﻳﺸﻜﻮﻫﻢ ﺍﻟﻰ ﺍﻟﺒﺎﺷﺎ ﻓﻠﻮ ﺍﺫﺍ ﻃﺒﺨﻮﺍ ﻟﻪ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﻄﺒﺨﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﺎﺭ ﻭﻟﻮ ﺟﺮﺓ ﺯﻳﺖ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﺍﻡ ﻻ ﻻﻃﻼﻗﻪ ﻓﻲ ﻳﻤﻴﻨﻪ ﺍﺟﺎﺏ ﻻ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻟﺪﺧﻮﻝ ﺍﻟﻘﻠﻴﻞ ﺗﺤﺖ ﺍﻻﻃﻼﻕ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺳﺌﻞ ﻓﻲ ﺭﺟﻞ ﻗﺎﻝ ﻟﺰﻭﺟﺘﻪ ﺯﻭﺟﺘﻲ ﻃﺎﻟﻖ ﻭﻛﺮﺭﻫﺎ ﺛﻼﺛﺎ ﻧﺎﻭﻳﺎ ﺑﺬﻟﻚ ﺟﻤﻴﻌﻪ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻫﻞ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻳﻤﻠﻚ ﺍﻟﺮﺟﻌﺔ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻣﻌﻬﺎ ﻭﻳﺪﻳﻦ ﺍﻡ

ﻳﻘﻊ

ﻳﻘﻊ ﺛﻼﺙ ﺍﺟﺎﺏ ﻧﻌﻢ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﺩﻳﺎﻧﺔ ﺣﻴﺚ ﻧﻮﺍﻫﺎ ﻓﻘﻂ ﻛﻤﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻟﺰﻳﻠﻌﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﻜﻨﺎﻳﺎﺕ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺳﺌﻞ ﻓﻲ ﺭﺟﻞ ﺗﺸﺎﺟﺮ ﻣﻊ ﺯﻭﺟﺘﻪ ﻓﻄﻠﺒﺖ ﻣﻨﻪ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻬﺎ ﺍﺑﺮﻳﻨﻲ ﻓﻘﺎﻟﺖ ﺍﺑﺮﺃﻙ ﺍﻟﻠﻪ ﻓﻘﺎﻝ ﺭﻭﺣﻲ ﺍﻟﻰ ﺣﺴﻴﻦ ﺳﻮﺍﺀ ﺍﺭﺍﺩ ﺩﻓﻌﻬﺎ ﻋﻦ ﻭﺟﻬﻪ ﻻ ﻃﻼﻗﻬﺎ ﻫﻞ ﻳﻘﻊ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺬﻟﻚ ﺍﻡ ﻻ ﺍﺟﺎﺏ ﻻ ﻳﻘﻊ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺑﺬﻟﻚ ﻻﻥ ﺭﻭﺣﻲ ﻛﺎﺫﻫﺒﻲ ﻣﻦ ﻗﺴﻢ ﻣﺎ ﻳﺼﻠﺢ ﺟﻮﺍﺑﺎ ﻭﺭﺩﺍ ﻭﻻ ﺑﺪ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﻣﻄﻠﻘﺎ ﺳﻮﺍﺀ ﻛﺎﻥ ﻓﻲ ﺣﺎﻟﺔ ﻣﺬﺍﻛﺮﺓ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﺍﻭ ﻻ ﻭﺳﻮﺍﺀ ﻛﺎﻥ ﻓﻲ ﺣﺎﻟﺔ ﺍﻟﻐﻀﺐ ﺍﻭ ﺍﻟﺮﺿﺎ ﻫﻮ ﻣﺤﺘﺎﺝ ﺍﻟﻰ ﺍﻟﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﻘﻮﻝ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻲ ﺫﻟﻚ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺳﺌﻞ ﻓﻲ ﺭﺟﻞ ﻗﺎﻝ ﻟﺰﻭﺟﺘﻪ ﺍﻟﻤﺪﺧﻮﻟﺔ ﻫﻲ ﻋﻠﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﺜﻼﺙ ﺍﻟﻤﺤﺮﻣﺔ ﻳﻌﻨﻲ ﺍﻟﻤﻴﺘﺔ ﺍﻭ ﺍﻟﺪﻡ ﺍﻭ ﻟﺤﻢ ﺍﻟﺨﻨﺰﻳﺮ ﻧﺎﻭﻳﺎ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻫﻞ ﺍﺫﺍ ﻗﻠﺘﻢ ﺑﻮﻗﻮﻉ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻳﻜﻮﻥ ﻃﻼﻗﺎ ﺑﺎﺋﻨﺎ ﻻ ﺛﻼﺛﺎ ﺣﻴﺚ ﻟﻢ ﻳﻨﻮﻫﺎ ﻭﻟﻪ ﺍﻟﺘﺰﻭﺝ ﺑﻬﺎ ﻭﻻ ﺗﺤﺮﻡ ﺍﻟﺤﺮﻣﺔ ﺍﻟﻤﻐﻠﻈﺔ ﺍﻡ ﻻ ﺍﺟﺎﺏ ﻧﻌﻢ ﻟﻪ ﺍﻟﺘﺰﻭﺝ ﺑﻬﺎ ﺍﺫﺍ ﻗﻠﻨﺎ ﺑﻮﻗﻮﻉ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﺍﻟﺒﺎﺋﻦ ﻭﻻ ﺗﺤﺮﻡ ﺍﻟﺤﺮﻣﺔ ﺍﻟﻤﻐﻠﻈﺔ ﺍﻟﻤﻐﻴﺎﺓ ﺑﻨﻜﺎﺡ ﺯﻭﺝ ﺍﺧﺮ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺳﺌﻞ ﻓﻲ ﺭﺟﻞ ﺍﺳﺎﺀﺕ ﺯﻭﺟﺘﻪ ﺧﻠﻘﻬﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻘﺎﻝ ﺛﻼﺛﺎ ﻭﻟﻢ ﻳﺰﺩ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ ﻫﻞ ﺗﻄﻠﻖ ﺍﻡ ﻻ ﺍﺟﺎﺏ ﻻ ﺗﻄﻠﻖ ﻛﻤﺎ ﻟﻮ ﻗﺎﻝ ﻟﻬﺎ ﺍﻧﺖ ﺍﻟﺜﻼﺙ ﺍﻭ ﺍﻧﺖ ﻣﻨﻲ ﺑﺜﻼﺙ ﻭﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻻﺧﻴﺮ ﻧﺎﻭﻳﺎ ﻟﻪ ﻭﻟﻢ ﻳﻜﻦ ﻓﻲ ﻣﺬﺍﻛﺮﺓ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺳﺌﻞ ﻓﻲ ﺭﺟﻞ ﻃﻠﺒﺖ ﻣﻨﻪ ﺯﻭﺟﺘﻪ ﺍﻥ ﻳﻨﻔﻖ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻓﻘﺎﻝ ﻟﻬﺎ ﺍﻧﺖ ﻣﺤﺮﻣﺔ ﻋﻠﻲ ﻣﺎ ﺍﻧﺖ ﺯﻭﺟﺘﻲ ﻭﻻ ﺍﻧﺎ ﺯﻭﺟﻚ ﺷﻌﺚ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﺮﺿﻚ ﺍﺧﺮﺟﻲ ﻣﻦ ﺑﻴﺘﻲ ﺍﻟﻰ ﺑﻴﺖ ﺍﺑﻴﻚ ﻓﻬﻞ ﺗﻄﻠﻖ ﺑﺬﻟﻚ ﺍﻡ ﻻ ﺍﺟﺎﺏ ﻧﻌﻢ ﺗﻄﻠﻖ ﻓﻘﺪ ﺻﺮﺣﻮﺍ ﺍﻧﻪ ﻟﻮ ﻗﺎﻝ ﻟﻬﺎ ﺍﻧﺖ ﻋﻠﻲ ﺣﺮﺍﻡ ﻭﺍﻟﺤﺮﺍﻡ ﻋﻨﺪﻩ ﻃﻼﻕ ﻳﻘﻊ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻭﺍﻥ ﻟﻢ ﻳﻨﻮ ﻭﺻﺮﺣﻮﺍ ﺑﺎﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺍﻧﺖ ﺣﺮﺍﻡ ﻣﺜﻞ ﻗﻮﻟﻪ ﺍﻧﺖ ﻋﻠﻲ ﺣﺮﺍﻡ ﻭﻛﺬﺍ ﺍﻧﺖ ﻣﺤﺮﻣﺔ ﻭﺣﺮﻣﺖ ﻧﻔﺴﻲ ﻋﻠﻴﻚ ﻭﻳﺸﺘﺮﻁ ﻗﻮﻟﻪ ﻋﻠﻴﻚ ﻓﻲ ﺗﺤﺮﻳﻢ ﻧﻔﺴﻪ ﻻ ﻧﻔﺴﻬﺎ ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺍﻋﻠﻢ ﺳﺌﻞ ﻓﻲ ﺭﺟﻞ ﺗﺸﺎﺟﺮ ﻣﻊ ﺯﻭﺟﺘﻪ ﺍﻟﻤﺪﺧﻮﻟﺔ ﻟﻜﻮﻧﻬﺎ ﺩﻓﻌﺖ ﺑﺎﺭﺩﺓ ﺛﻢ ﻻﺟﻠﻬﺎ ﻗﺎﻝ ﻟﻬﺎ ﻋﻠﻲ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻣﺎ ﺗﻌﺒﺮﻱ ﻋﻠﻰ ﺯﻭﺟﻲ ﻻﻫﻠﻚ ﻭﻟﻢ ﻳﻨﻮ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﺯﻭﺟﻲ ﻻﻫﻠﻚ ﻃﻼﻗﺎ ﻭﺫﻫﺒﺖ ﻻﻫﻠﻬﺎ ﻫﻞ ﺍﺫﺍ ﺩﻋﺎﻫﺎ ﺍﻟﻰ ﻃﺎﻋﺘﻪ ﺗﺠﺐ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺍﺟﺎﺑﺘﻪ ﻭﺍﺫﺍ ﻋﺒﺮﺕ ﻋﻠﻴﻪ ﻳﻘﻊ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﻭﻟﻪ ﻣﺮﺍﺟﻌﺘﻬﺎ ﻓﻲ ﻋﺪﺗﻬﺎ ﺍﻡ ﻻ ﺍﺟﺎﺏ ﺗﺠﺐ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﺍﻟﻄﺎﻋﺔ ﻭﻛﺬﺍ ﻋﻠﻰ ﺍﻭﻟﻴﺎﺋﻬﺎ ﺍﻥ ﻳﺴﻠﻤﻮﻫﺎ ﻟﺰﻭﺟﻬﺎ ﻭﻳﺤﺮﻡ ﻣﻨﻌﻬﺎ ﻋﻨﻪ ﻻﻧﻬﺎ ﻟﻢ ﺗﺤﺮﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﻬﺬﺍ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﻭﺍﺫﺍ ﻋﺒﺮﺕ ﻭﻗﻠﻨﺎ ﺑﺎﻧﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻄﻼﻕ

ﻣﻄﻠﺐ ﻃﻠﻖ ﺯﻭﺟﺘﻪ ﻭﻣﺎﺕ ﻗﺒﻞ ﺍﻧﻘﻀﺎﺀ ﺍﻟﻌﺪﺓ ﻓﺎﺩﻋﺖ ﺍﻥ ﺍﻟﻄﻼﻕ ﺭﺟﻌﻲ ﻭﺍﻟﻮﺭﺛﺔ ﺗﺪﻋﻲ ﺍﻧﻪ ﺑﺎﺋﻦ

ﻣﻄﻠﺐ ﺍﻟﻘﻠﻴﻞ ﻳﺪﺧﻞ ﺗﺤﺖ ﺍﻟﻄﻼﻕ

ﻣﻄﻠﺐ ﺯﻭﺟﺘﻲ ﻃﺎﻟﻖ ﺛﻼﺛﺎ ﺭﺟﻌﻴﺎ

ﻣﻄﻠﺐ ﺭﻭﺣﻲ ﻛﺎﺫﻫﺒﻲ

ﻣﻄﻠﺐ ﻗﺎﻝ ﻟﺰﻭﺟﺘﻪ ﻫﻲ ﻋﻠﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﺜﻼﺙ ﺍﻟﻤﺤﺮﻣﺔ

ﻣﻄﻠﺐ ﻗﺎﻝ ﻟﻬﺎ ﺍﻧﺖ ﺍﻟﺜﻼﺙ ﺍﻭ ﻣﻨﻲ ﺑﺜﻼﺙ

ﻣﻄﻠﺐ ﻗﺎﻝ ﻟﻬﺎ ﺍﻧﺖ ﻋﻠﻲ ﺣﺮﺍﻡ

ﻭﺍﻧﺎ ﻋﻠﻴﻚ ﺣﺮﺍﻡ ﺍﻭ ﻣﺤﺮﻡ

ﻣﻄﻠﺐ ﺯﻭﺟﻲ ﻻﻫﻠﻚ

يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها
في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر
مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على نويتي هل يقع
بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا ان نواه بقوله
روحي الخ ومثله روحي شل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا اجاب
لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج
في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم سئل في شخص
طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا
رفع الى حاكم حنفي المذهب تجوز له تنفيذ الحكم لعدم الوقوع اصلا
او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا
اجاب نعم يقعن اعني الثلاث عند عامة العلماء المشهورين من فقهاء
الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد
على المخالف القايل بعدم وقوع شيء او وقوع واحدة فقط مشهور
واذا حكم حاكم بعدم الوقوع للطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر
مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي
فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ
وفي التبيين وغيره في كتاب القضا ان القضا بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ
قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا
لمخالفته الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى
قال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الف مائة عين راته فهل
صح لكم عن هولا او عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل
لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر
فانه لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر رضي الله عنه حين امضى الثلاث وليس
يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل ليلزم في
مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان العبرة في نقل
الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفي
عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من

عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي
هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا
النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد
الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة
واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف
انتهى فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه
لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم
ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان
اصحابنا لم يجعلوا قوله من نفي الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على
من وطئها في العدة قال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاة وطائفة
من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين
من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى وقول المحقق
الكمال وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب صريح في انهم
لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من طمس
الله نور ادراكه منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهدي الله فهو
المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة
اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب
بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة
سنين فهل يعمل بافتا الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم ما كيف
الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضا القاضي بذلك
ولو نفذه الف قاضي ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما
قال بعض العلما وحكي عن الحجاج ابن ارطاة وطايفة من الشيعة
والظاهرية انه لا يقع الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا
به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل في رجل
هو وزوجته المدخول بها في عايلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق
انها ما تاكل في عايلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست
في عايلة له وهل اذا نوى بذلك عايلة ابيه واضافها الى نفسه
تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب حيث
لم تكن في عايلته بل هي وهو عايل على ابيه ونوى حقيقة كلامه او

حيض شهود ثم ادعى انه قال الا ثنيا اسمعت والجماعة تقول طلقها ثلاثا صح

مطلب طلق زوجته ثلاثا في كلمة واحدة

مطلب طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لها

مطلب حلف انها ما تاكل في عايلة ابيه

لم تكن له نيه اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه
ما هو عليه يكون ايقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله
اعلم سئل في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا
وان نواه فقد صرح في البحر والخانيه والبزازية وكثير من الكتب انه لو
قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا
اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل في رجل تشاررت زوجته
مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا
ما هرب الا من الحصيدة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالق بالثلاث
ان تعدت مع عدم الخوف المعروض عند عدم تكن طالقا اجاب لا تطلق
والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد
حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها
مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم
النفقة والمنفق قد وجدت فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة
والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها
الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينه على التعليق المذكور
وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله وهل تتصور
غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح
من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة فلا قايل به من ايمة
الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث
التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت
التعليق بواحدة من الحجج الشرعية ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن
مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوي ان الغيبة
عنها لا تتحقق قبل بنايه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث
كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان
غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من
مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني بها
وعلل في الذخيرة بانه قبل البنا غاب عنها ثم بحث بحثا يخالف كلام
الفتاوى قاطبة واما مسئلة قبول قول احدهما لو صح التعليق بان لم
يدخل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول قوله

مطلب قال لها لا حاجة لي فيك

ام قولها م

مطلب الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع

اى بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم
وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن
لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعى دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق
والزوجة تدعى الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما
انكر بيمينه وفيما تدعيه البينة لا رمه عليه وقد جزم صاحب القنية
بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله ان لم تصل نفقتي اليك
عشرة ايام فانت طالق ثم اختلف بعد العشرة فادعى الزوج الوصول
فانكرت هي فالقول له افتى وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه
وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته المدخول
بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت
الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي
فرض لها في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها
ام لا يقع اجاب لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق
انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزا وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع
اليمين لبقا تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد
فروعا تشهد بذلك وايضا فرض القاضي موكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه
وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزا وهذا ظاهر والله اعلم سئل في رجل
علق طلاق زوجته على صفة وهو انه متى تزوج عليها زوجة غيرها
بطريق ما بوجه ما او اجاز قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها
او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها هل
اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق
بها وهل له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها
فهو تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب
من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر
وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا الخ وصرحوا
بانه اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق انه لا يحنث بالاجازة
الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم
ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا
بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد

مطلب القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها

فقاله ام

الطلاق

مطلب نية تخصيص العام صحيحة

مطلب كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق لا يحنث بالاجازة الفعلية

من مراعاة وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون مترددا بل هو نص
فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولى واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث
نوى الاجازة القولية فى يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل فى رجل
غضب من زوجته فقال لها ان ابراتينى اطلقك فقالت ابراتك فقال
انت طالق هل له ان يراجعها فى عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة
لانه ليس بطلاق معلق على الابرا بل الابرا مستقل بنفسه والطلاق
مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابريتنى طلقتك
او ابريتنى طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم سئل
فى امراة قال لها زوجها روحى طالق تخلى للخنازير وتحرمى على شهر
راجعها بحضرة شهود ثم وجبت بعد انقضا عدتها بغيره ودخل بها منكرة
المراجعة اوكون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية
يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين الجاى عليها ام لا اجاب نعم اذا
ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثانى عليها باطل لكونها منكوحة الغير
ويلزمه العقر بالوطى اذ الطلاق رجعى والحال هذه لان قوله تخلى
للخنازير لغو وقوله تحرمى على ان اراد به الحال فلذلك لانه الشرع
اذ لا تحرم به الا بعد انقضا عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح
ولا ينافى المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل طرده تجدد من
ابيه قايلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهى طالق
ثلاثا هل تطلق ام لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس
هذا من مسايل المجازاة لان التكلم غيرها فافهم والله اعلم سئل فى رجل تشاجر
مع زوجته فقالت طلقنى فقال ان كان مرادك الطلاق تكونى طالق هل
يقع طلاقه ام لا حتى تسال فتجيب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها
ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة
الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول
اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان
يعود اليها فى الديانة كما صرح به البزازى وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها
بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم
بعدم وقوع الطلاق له يعود اليها فى الديانة لكن القاضى لا يصدقه
لقيام الصك انتهى ومثله ما فى البزازية فى الخانية والقنية للزاهدى ونقله

مطلب قال ان ابراتينى طلقتك فقالت ابراتك فقال انت طالق له المراجعة

مطلب روحى طالق تخلى للخنازير

مطلب ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل

فى البحر عن القنية وصحح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم
سئل فى رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على ثلاث مذاهب فهل
تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها فى عدتها ام لا الجواب منقولا
معللا اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاث والاربعة
بل وساير المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعى فى انت
طالق والوجه فى ذلك واضح قال فى منح الغفار اقول وقد كثر فى زماننا
قول الرجل انت طالق على اربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها
باتفاقهم وينبغى الجزم بوقوعه قضا وديانة كما لا يخفى انتهى ولا شبهة
فى كونه رجعيا لا باينا لان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق
الواحد الرجعى بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب
وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملها وكذا يشمل
المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفا فى ذلك على ذى فهم قوى فى الفقه
وقد ذكر فى فتاوى الرملى الكبير الشافعى فى مثله انت طالق على سائر
مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضى ابى الطيب
عدم الوقوع فى مسئلة ساير المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع
المذاهب كلها ورده والله اعلم سئل فى رجل قال انت طالق على مذهب
اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على ساير مذاهب
المسلمين اجاب منهما بانه طلاق رجعى والله اعلم سئل فى رجل قال لواحد
زوجته سخط الله عرضك فى بشك هل يقع عليه به طلاق ام لا اجاب
لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا علق رجل
طلاق كل من زوجته بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية فى ايقاع الطلاق على
واحدة منهما دون الاخرى اجاب الحيلة فى ذلك ان يطلق التى يريد بقاها
على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا قالت لا تطلق
وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال فى الخانية فى باب التعليق
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير
حانثا قالوا الحيلة فى هذا ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
ان يقول لامراته فى اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال
لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج
بارا فى يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها فى اليوم ثلاثا واعا لم يقع عليها

مطلب انت طالق على ثلاث مذاهب

اخر

صحيفة حلقوم وكل عم

وسئل ولدى المرحوم الشيخ محمد امين عابدين رحمه الله فى رجل تشاجر مع زوجته المدخوله فقال لها انت طالق على الثلاث مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة فى العدة ام لا اجاب نعم تقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاث والاربعة بل وساير المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعى فى انت طالق فله مراجعتها فى العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد المفتى الشيخ اسعد الحلبى رحمه الله والله اعلم

الطلاق لوجودها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا
ان محمدا رحمه الله قال فى الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف
درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا
يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا
لان التطليق نوعان تطليق بالمال وتطليق بغيرها له وقدم ما كان
من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط
عدم قبول وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط
ونقله فى الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفيه قالوا وعليه
الفتوى وللشيخ على المقدسى رسالة فى هذه المسئلة وفيها فتوى من
افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان المعلق بالشرط عليه طلاق
الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم **سئل** فى رجل حلف بالطلاق
الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك فى الاستثنا ما هو هل هو
بلفظ الا ان يامرنى حاكم بشربه او هو الا ان يحكم على حاكم به فاذا
امره حاكم بشربه فشرب بعد امره يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث للشك لما صرح
به صاحب المحيط فى مسئلة ان كان لا عذاب لابى فى القبر فانت طالق
لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب
والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفى الجامع لمحمد بن الوليد
السمرقندى قال لها ان كان راسى اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا
لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين
وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه
على الاخر منهما لما اضطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك
وهو ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرايد الفقه تمسكي
لديه والله اعلم **سئل** فى رجل رد لدى القاضى ما اقر به حال صحته
من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة
كذا فلم يصدق فى ذلك وطلب منه البينة فغاب ثم عاد وقال نسيت بل
كان حالة البرسام ثانى عشر محرم فى السنة المذكورة واقام بينة شرعيه
تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شئ واول قوله فى
الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق اخر ام لا **اجاب** نعم
تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة بينة والقول قوله فى الغلط قال

مطلب الطلاق لا يقع بالشك

فى الاشباه والنظاير اذا اقر بشئ ثم ادعى الغلط لم يقبل كما فى الخانية
اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا
يقع كما فى جامع الفصولين والقنية انتهى وهذا فى نفس الطلاق فكيف
فى التاريخ فقطعا لا يكون اقرارا بطلاق اخر باجماع ايمتنا رحمهم الله
تعالى والله اعلم **سئل** فى رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالها لها الولى لم
منها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكى او
شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته اجنبية عنده يصح
ويعقد عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ ام لا **اجاب** نعم يصح لانه
فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابى يوسف ومحمد ومالك
ومالك والشافعى وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابى حنيفة ونقل
فى البحر عن تهذيب القلانسى رواية ابن زياد عن ابى حنيفة انه لا يلى
اى النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب مخالف
المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ
قضاء القاضى الذى يراه واذا ابطله بطل ما اوقعه الزوج فيزوجها
ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم **سئل** فى رجل قال لخادمه الحق على الطلاق
ما تقعد يريد ما تخدم فى هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم ام لا
اجاب قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية
بانه يعنى قول الشخص الطلاق يلزمنى لا افعل كذا او على الطلاق لا افعل ليس
ليس بصريح ولا كناية قال فى شرح تنوير الابصار وقد تواتر بخط المعهود
منه فى حال حياته قال وهو مبنى على عدم استعماله فى ديارهم فى الطلاق اصلا
كما لا يخفى انتهى اقول ولا يخفى فساد قوله الخ بعد له ليس بصريح ولا بكناية
لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به الطلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما
افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا باس ولا يواخذ به والله اعلم انتهى
سئل ايضا مرة اخرى فى رجل قال على الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل
اذا فعل يقع الطلاق عليه ام لا **اجاب** هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها
فيها نقل صريح والمتاخرون اختلفوا فيها وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادى مفتى بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما افعل كذا وانه
ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق
بقوله طلاقك على واجب ولازم او فرض او ثابت قيل واحدة رجعية نوى

مطلب اقر بشئ ثم ادعى الغلط لا يقبل

غريب لا يلى النكاح الا العصبات

وهو مبنى ع

مطلب على الطلاق ليس بصريح ولا كناية

اولا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا انتهى ورايت بعض المتاخرين
افتى بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبزازية معللا بانا ما فى
الذمة لا يلزم وجوده فى الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد
تعورف فى عرفنا فى الحلف الطلاق يلزمنى لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم
الطلاق ووقع فيجب ان يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت
طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا افعل انتهى
قال العلامة الغزى رحمه الله قلت وفى ديارنا صار العرف فاشيا فى استعماله
فى الطلاق لا يعرف من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق
به من غير نية كما هو الحكم فى الحرام يلزمنى وعلى الحرام وممن صرح بوقوع
الطلاق به للتعارف بديارهم الشيخ قاسم فى تصحيحه لمختصر القدورى
انتهى واقول الحق الوقوع به فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التطليق
ولما فى القول بعدم الوقوع من تجرى غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه
للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام نسال الله
الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية فى
كتبهم بان على الطلاق كناية وقال الصيمرى انه صريح وهو الاوجه وقال
الزركشى وغيره انه الحق فى هذا الزمان لاشتهاره فى معنى التطليق
وهو موافق لما قاله الغزى ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه
والتعويل عليه عملا بالاحتياط فى امر الفروج والله اعلم سيل فى رجل
تنازع مع اخيه فى ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال على الطلاق ما اخليه
يروح عندك فجا الاخ الثانى فى غيبة الحالف فى يمينه ام لا اجاب لا يحنث
والحال هذه لعدم وجود التخلية بعينه والله اعلم سيل فيما اذا طلق
الرجل زوجته التى زوجها له غير ابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل
المحلل فحكم شافعى بصحته وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب
نعم يصح قال فى جامع الفصولين وللاوزجندى للقاضى ان يبعث للشافعى
ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفى ان يفعل ذلك وهى مسئلة
الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها
قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل
لم يجز ولكن لو بعث الى شافعى ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم
ياخذ الامر والمامور شيئا بهذا الحكم لانه يظن ان النكاح الاول حرام

مطلب الحكم على خلاف مذهبه

وفيه

او فيه شبهة كذا فى فتاوى النسفى وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة
وكثير من علمائنا ومسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا
يجوز له نقضه والله اعلم سيل فى رجل قال لزوجته الغير المدخول
بها بعدما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق
ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكون طالقا ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها
قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا
اخر لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم
يعمل قوله تكون طالقا ثلاثا شيا فافهم والله اعلم سيل فى رجل ساكن
بن زوجته فى دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل فى اثنا سنة ١٠٦٩
فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك فى
المدينه هذه السنة فصار تزويج لوقته وخرجت زوجته حين تهيا لها الخروج ولم
يتهيا له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينه ولم يمكث بها وقت
السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينه بعد
انقضايها وقعد بها يحنث ام لا اجاب ما حنث بذلك والحال هذه لعدم
المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله على الطلاق وهو
مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده بدونه الاصل فالامر واضح
اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن العرف المعلوم ان
العرف بالاشارة تنتهى اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتها مدة اليمين
اذا رجع الى المدينه وقعد معه وساكنه والله اعلم سيل فى رجل هجم على
اخته وهى فى بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا اخذها قهرا عليه
ورغما فعرض عليه فقال ان اخذتها فهى طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها
قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده هل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق
ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على
نيته لا تطلق سوا كانت القرينة قولية او فعلية كما فى الخانية وفى
فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما فى فتاوى قارى الهداية ما هو صريح
فيما افتينا والله اعلم سيل فى رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر
فقال لها ان ابراتينى طلقتك بالثلاث فقالت له ابراك الله هل
يقع بذلك عليه الطلاق ام لا يقع عليه طلاق اصلا اجاب لا يقع عليه
طلاق اصلا بل صرح بعض العلما بانه لو علق الطلاق على ابرائها

مطلب قوله فسخت النكاح ناويا الطلاق

مطلب انعقاد اليمين بقوله علي الطلاق

مطلب ابراك الله

فقالت ابراك الله لا يقع الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة
لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه
وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج
تصحيحا لقولها فيقتصر على موضعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى
الطلاق المعلق على برائتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى
عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به
المولى العراقي الشافعي فكيف عند من يقول بعمومه وان كان صح ابرا
في العرف للضرورة ولا علة يختص به الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها
فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ
ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الان ام من وقت اسنده اليه
والحال ان المرأة تقول لا ادري فما الحكم في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار
وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته
انه لا يأتيها هذه السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان يأتيها
هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق حيث لم يكن قصده
ان يمكنها من المأوى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت
عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه ~~فقال طلقتها وانقضت عدتها~~ فقيل
له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا
فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته
يصدقان وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها
صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس
يصدقان وله التزوج بها وان لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك
كما نقله في القنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني
حتى اطلقك فقالت لم يبريك الله من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق
على مذهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ام اكثر من ذلك اجاب يقع
واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهرين وتقول
نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل
له ان يردها ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة
بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم سئل

مطلب ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها

مطلب انت مطلقة منذ ثلاث سنين

مطلب اذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان

مطلب يبريك الله

مطلب قال نويت الاخبار

في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالق
لا بد ما اطلبكم من قدام الحاكم زائدا ان لم اطلبكم فهي طالق هل يتعلق
الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا
فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير
وقد تعورف الحلف بالطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته
لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان
فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق
لا افعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعماله
وسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم
سئل في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت
عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا اجاب لم ار من تعرض لهذا في كلامهم
لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن
اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا
علمت ان هذا يصلح جوابا لا ردا وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب
البحر والتاتارخانية وغيرها قطعت بما ذكرنا والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه يبرطل من فلان كذا حتى
ترك تسعية والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا
يقع لانه محتمل فلا يسري انكاره عليه والله اعلم سئل عن رجل قال
لزوجته روحي طالق تخلي لليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي
طالق تخلي للخنازير وتحرمي علي اجاب بانه رجعي لان قوله روحي طالق
صريح فيه وقوله تخلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف الشرع وهو
لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو الثابت
شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته
روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر
على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بانه بائن اجاب بانه في
قوله روحي طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف
روحي فانه وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم سئل في رجل امرأته
البالغ باتيانه طعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بتبقى
مدللا وتخالف امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجة بل

مطلب الطلاق يلزمني

مطلب قال نزلت عنها نزولا شرعيا

مطلب حلف بالطلاق على عريف انه يبرطل لا يقع

مطلب روحي رجعي

ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا ام

قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقتها او طلاق واحدة منها بقوله
هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر وذكر اسمها او اضافتها اليه كخطابها
فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه
انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم
بقصده والله اعلم سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج
انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير
اذن الزوجة يصح الشرط اجاب لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين
والله اعلم سئل في رجل اختصم مع اخر في ادخال بنته على زوجها
فقال ابو البنت تكون زوجتي بجارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى
شهر عاشورا ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او ادخلها عليه قبل عاشورا
يثبت عليه شيء ام لا اجاب لا يثبت عليه شيء والجار المعاد المعتقد فافهم والله
اعلم سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال انت بجارة انى ما اتركك
غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول ام لا اجاب لا تطلق ففي الخانية في قوله
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك حال
مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انوبه الطلاق يصدق قضا في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت بجارة انت معتقدة معاده
ما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله اعلم سئل في رجل
قال ان رحلت من القرية فامرأتي طالق متى بعدت راحلا اجاب اذا نقل
عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم سئل في رجل
تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب
يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب
البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوالجية لان
الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة
وفي البزازية تكون الى بعد بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل
الايقاع فلم والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى
اوليائها والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك
الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني
الاول او لا يلحقه لكون الثاني بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن
اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير الطلاق

مطلب ذكر اسمها واضافتها الى كتابتها

مطلب لا ملك لي عليك

مطلب ان رحلت من القرية فامرأتي طالق متى بعدت راحلا

مطلب لا يحتمل الطلاق التاقيت

مطلب علي الحرام

الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله في البحر والنهر ومنح
الغفار وغيرهم من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني
البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي
مثل الثلاث من المبسوط اشتهرها لو اوهم حادثة وقعت في حلب رجل ابان
زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن
في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ
كما ذكر في السؤال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق
انه يلحقها قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا
يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال ابن الهمام في فتح
الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في
العدة وقوع الثلاث اشهر وتذبذب بعض الناس كون عدم الوقوع
هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه في فتاواه
المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد
فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط
من قوله واما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم
سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو
الموكل الثلاث هل يقع ام لا اجاب لا يقع شيء كما في الحاكم من كتاب
الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج
الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي ح وقالا
يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل
ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه
بمؤخر صداقها وسال سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات
الاستثناء فذكر لا بينة له هل يلزمه الطلاق الثلاث ويكون القول قوله
لا سيما وهو رجل صالح اجاب ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين
لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله
والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل الزمان
ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية
ليس مذهبا لابي ح ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضا ما خرج
عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم امكان صدور

مطلب الثلاث من قبيل الصريح

مطلب ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة

مطلب البائن المعنوي يلحق اللفظي

مطلب وكله ان يطلق زوجته ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع

ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث خ

مطلب ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة

قولين مختلفين متساويين من مجتهد والرجوع عنه لم يبق قولا له انتهى
واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النسا بل فيهن
ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثنا وتنكره منه فالتقييد
بظاهر الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم
والله اعلم سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمايها
فاستفتوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمايها افتى بوقوع
الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تاجر مع عريف
على محله يجبي منها من الانفطار الليالي بعد طلبه منه قدرها فوق طاقته
وضايقه في ادايه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار
فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلما الكرام نقلا عنه
عليه السلام ان العرفا في النار هل وقع الطلاق على زوجته ام لا
اجاب بعد الحمد لله وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتوفيق
ما وقع عليها الطلاق باجماع من ايمتنا باتفاق لدرجة الشك والاحتمال
اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرح جوابه في علة انت طالق
ان شا الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو ارادة لما اجرى
على لسانه الاستثنا لخفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح
المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك في ان شا الله وعلل له بانه لو لم
يشا الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله تعالى
غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليه
انتهى ولا شك ان كونه من اهل النار او لا لا يعلم بل العلم بواحد
بعينه لجواز كونه من اهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم
الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه وهو عدم كونه
من اهل النار وهو خاف عنا وعن ساير الابرار والاشرار ولا
يعلمه الا المهيمن العزيز الجبار هذا في الحاوي الزاهدي ما هو صريح
برمز نجم لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لي في القبر
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير
فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث
احدهما وبرمز تلوه للجامع الصغير لمحمد ابن وليد السمرقندي قال لا
ان كان راسي اشكل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم

مطلب قال لعريفه علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار

مطلب حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام

انتهى وهذا صريح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو
العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار ومن اهل جهنم التي هي دار
الفجار والفساق والكفار والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته
ثانيا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب تقع طلقة واحدة
وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزايد وله مراجعتها في عدتها
والله اعلم سئل في امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها
بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك
وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل
طاعته ولا قدرة لها ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي
فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فاحضرت رجلين عدلين
شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرايطه
الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضا عدتها منه بزوج اخر ثم
وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك ام ليس له
ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب حيث ثبتت الضرورة واشتدت
الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس
للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علماينا والله اعلم
سئل عن حيلة اثبات الطلاق على الغايب ما هي وهل صح احد حيله
في ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما يلحق النسا من الاضرار والمشقة
والعذاب اجاب نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احدهما
بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالادا وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة
والضمان قال ان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن
ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب ثم
قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى
من النظر ورمز صه للخلاصة قايلا اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم
قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ
فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغايب كلها على الضعيف من ان
الشرط كالسبب انتهى وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه
اضطراب في مسايل الحكم للغايب وعليه لم يصح عنه اصل قوي ظاهر

مطلب وكل اخر في تطليق زوجته ثانيا واحدة فطلقها ثلاثا تقع واحدة رجعية

مطلب فسخ النكاح في غيبة الزوج

مطلب في اثبات الطلاق على الغايب

تبنى عليه الفروع بلا اضطراب فينبغى نحسبها جوازا وفسادا ثم قال مثلا لو
طلق امراته عند العدول ثم غاب المديون او غاب عن البلد ولم نقدر برهن على
الغايب واطمان قلب القاضى وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة
فيه ينبغى ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغى للمفتى الفتوى بجوازه
دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم سيل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم
الشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى فى متن تنوير الابصار فى باب
الطلاق الصريح بقوله بخلاف اكثره بالتا المثناه من فوق فانه يقع به
الثلاث ولا يدين فى الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة
ان لم ينو ثلاثا فى قوله اكثره بالبا هل قوله فيه بالتا المثناه من فوق
ضبط صحيح ام غلط صريح ام سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضا
والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه فمن يقع طلاقه غير
فارق بين المثلثة والمثناه او فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا
ام واحدة باينة ام رجعية ام يفرق الحال بين النية فيه وعدم النية
وهل للاصحاب فى هذه المسئلة بخصوصها اى مسئلة التا المثناه من فوق
نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه
والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه اجاب قوله فى المتن المذكور بالتا المثناه
من فوق ذهول والمذكور فى كلامهم بالثا المثلثة ففى البحر الذى هو مختصر
منه قال واشار يعنى صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على
افعل لانه للصفات وهو يحصل بالبينونة وهو الخشن من الطلاق الرجعى
فدخل اخبث الطلاق واسوءه واشره واخشنه واكثره واغلظه واطوله
واعرضه واعظمه الى قوله اكثره بالثا المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين
اذا قال نويت واحدة انتهى ولا نرى احدا ضبطه بالتا المثناه من فوق
وانما الكل ضبطه بالمثلثة وصله فى مقابلة اكبر بالموحدة فكان عين سهو
قطعا ثم الواقع بالتا كما سبق قلم هذا الفاضل فالذى يقتضيه نظر الفقيه
انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضيخان فى زلة
القارى فى فروع كثيرة قايلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف
وان غير المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتى الا
بمشقة كالطامع الصاد والصاد مع السين والطامع التا عند اكثر
المشايخ وذكر ايضا مع الخطا فى الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من

الصواب

ولا اشكال فى الظاهر انه يتامل فى الوقايع ويجوز الحرج والضرورات

مطلب يقع الطلاق بقوله اكثره

الصواب لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال
لامراته بالتاكيد لان الخطا فى الاعراب ما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان
هذا فى مثل الصلاة ومثل الحد لا يوثر فكيف فى الطلاق وقد غلب
على السنة الناس ذكر اكثره وكثيره ولا يفهم منهما الا ما يفهم من اكثره وكثيره
فيجب ان يقع به ما يقع بالاخر وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ
المصحفة وهى تلاق وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحرف
ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا فى ذلك رسالة وفى هذا القدر كفاية
والله اعلم سيل فى رجل حلف لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث
ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا
يحنث ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو
شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ذكره فى فتح القدير وغيرهما فعليه
لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به الناس ميلا الى ما هو الارفق
بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم سيل فى رجل زوج ابنه
الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهى
طالق منه فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط
اجاب لا تطلق لفساد الشرط وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
وان طلاق الصغير لا يقع سوا كان معلقا او منجزا والله اعلم سيل
فى رجل غضب من زوجته الحرة المدخوله فقال لها ابراك الله فقال
روحى طالق هل تمنع عليه مراجعتها فى عدتها ام لا وله مراجعتها ولو
قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد او التاسيس او لا اجاب لا يمنع عليه
مراجعتها فى عدتها بذلك اذ الابرا المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق
عليه لان قوله وانا اطلقتك وعد به وقوله روحى طالق انشا طلاق
وسوا قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد الموجب للبينونة فى
الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله شئ فافهم والله اعلم سيل فى
رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخوله فقال لها روحى طالق
مثل اختى فما ذا يلزمه اجاب هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعقد
جديد والله اعلم سيل فى رجل قال لامراته حال الغضب روحى طالق
بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة باينة بدون النية لحواذهبى
طالقا ام رجعية وان نوى اكثر او الابانة او لم ينو شيا لانه صريح

اجاب يقع واحدة رجعية

زنيت بنصب

مطلب حلف لا يدخل دار فلان فادخل محمولا

والبحر

مطلب النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة

ابرئني وانا طلقتك فقالت لا م

مطلب روحى

مطلب روحى طالق مثل اختى يقع به باين

الكفاية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا كما صرح به قاضيخان
فى الكنايات وهنا الصريح مذكور ولما تقتصر على لفظ روحى الذى بمعنى
اذهبى لكانت الكنايات تحتمل نية البينة كما هو مصرح فى كلام ائمتنا
والله اعلم **سئل** فى رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضا
عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل
وطلقها ابو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا
ودخل بها ووطيها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه ابا
فورا وخلا بها ولم يطاها وطلقها فما الحكم فى ذلك كله الجواب مع بيان
الوجه فى ذلك **اجاب** نكاح الصبى صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح
بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال او غيره قال فى جامع الفتاوى
وفى شرح المقانع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان
يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا
بان المراد بالمراهق الذى مثله يجامع وتتحرك الته ويشتهى الجماع وقدره
شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك فالمراة زوجة للصبى باقية
على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطوه لها وطى بشبهة لوجود العقد
وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند ابى ح ان
ولدت لمدة المنصوص عليها فى الكتب ولداوهى ستة اشهر فما فوقها لم نقل
يثبت نسبه من الزوج لانه صبى والصبى الذى لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم
تصور الولد منه وقد اجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امراة الصبى بولد
لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم
طلاقه سوا اذ هى اجنبية عنه وليست بزوجة فالحال هذه وكذلك
عقد اخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطى لا توجب مهرا ولا عدة لان
الخلوة انما توجبها فى النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو
اذ لا طلاق من اجنبية هذا بنا على انه لم يجز قضا قاض يرى وقوع طلاق
الاب على امراة ابنه بعوض ولا قضا قاض بعدم وقوع طلاق الاب بعدم
لزوم عدة الصغير فان جرى طلقها بحال فى الحكم المركب من مذهبين
الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم
سئل فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى
الحاكم الشرعى بوجود صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالخمسين هد

مطلب نكاح الصبى صحيح بعقد ابيه له بخلاف الطلاق فانه لا يقع

مطلب جاءت امراة الصبى بولد لا يثبت نسبه منه

يصدق

يصدق انه قالها كاذبا او يدين ام لا **اجاب** نعم يدين وقد صرحوا بانه
لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان او تعم نقله فى البحر وغيره والله اعلم
سئل فى عامى تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال لك
فيها صالح تكون طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا **اجاب** لا تطلق والله
اعلم **سئل** فى رجل تشاجر مع ابى زوجته فطلقها انشاء متصلا بحيث
انه سمع واسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه يصح
انشاوه والقول قوله فى ذلك ام لا **اجاب** هذه المسئلة وقع فيها
اختلاف وكلام واسع لهم والذى ترجح عندى ان القول قوله لانه
ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد
كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال
به ووجب اتباع ظاهر الرواية الذى هو قبول قول الزوج والله اعلم
سئل فى رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله تعالى بوصل الهمزة
هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق اذ لو انتصب على
الا او ان لا يقع لان هذا استثنا والايقاع اذا لحقه الاستثنا لا
لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا انا قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا
كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا
ومنهم صاحب التاتارخانية فيه نقلا عن الحلوانى والواقعات للناطفى
ونص فى البحر انه قول ابى يوسف قال وعليه الفتوى انتهى **سئل** فى
رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الطلاق
ثلاثا ما تطلع تحت يدى كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد
مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيال من جانبه فهل
يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا **اجاب** لا يحنث الحالف ان نوى بكونه
تحت يده تحت قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت
يده بل هو تحت يد الحاكم الذى نصبه فلا يحنث لانتفا شرط الحنث وان نوى
بكونه تحت يده كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن
له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم **سئل** رجل
فى بيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية
يجى بهن فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهى طالق فتبين ان
اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على

مطلب اقر كاذبا لا يقع ديانة

نقلا تاما

مطلب مسئلة الانشا

مطلب قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله بوصل الهمزة لا يقع

مطلب ان لم يكن له نية ينصرف الى المتعارف

واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما اجاب بانه يقع عليهما لارادته
منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة لا في صورتها وعليه التعيين
في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط فيعم وطولب
بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله
بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجيه من باب الايلا لو حلف
لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر بن جميعا
لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر من
الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت
المدة من غير جماع بانتا انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ
محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلا
ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال
زفر من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة
ولكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة
وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما واحدة منكن فنكرة
منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف
ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم
سوا باشرها النافي نحو ما احد قائما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسوا
كان النافي ما او لا او لن او لم او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل
والكثير او ملازمة للنفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او وقعت
بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما
عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم
ايضا ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن
سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز
مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان اي يرتفع رجل
كما تقدم عن الظاهر فتقول جا الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست
للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله
تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من اية كذا اطلق النقل
المسئلة ولا بد من الاستثناء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب
الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم

مطلب لو له والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما

مطلب النكرة في سياق النفي تعم

السلب اي ليس حكما للسلب اي ليس على كل فرد والا لم يكن في العدد
زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل
عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسايل وذكر ثلاثا ثم قال
الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة منكن فله ثلاثة
احوال احدها ان كان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا
منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة
منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل
للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فاذا اراد معينة فهو
مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة
امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين
ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ ولا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم
ام على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره
انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او
شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما
بينه وبين الله قال لان ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط
نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق
قضا لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق
انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي
من باب الايلا ولو قال ان قربت واحدة منكما فطالق كان موليا منهما
تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزا
تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها
كناية عن الداخل تحت الشرط فعمت بعمومه انتهى وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق
لا لفظ واحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخل تحت الشرط الذي هو
زواج واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة
فيه نكرة وقعت فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد
نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة
منهن فعبد من عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران وطلقت ثلاثة
فثلاثة اعبد احرار وطلقت اربعا فاربعة اعبد فطلقهن معا او مفرقا
اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى

مطلب لو له زوجتان فقال والله لا اطا واحدة منكن

مطلب قال ان لبست او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب

مطلب نية التخصيص لا يصدق قضا

مطلب النكرة في الشرط تعم وفي الجزا تخص

واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة ومجموع ذلك عشرة
فلو اشترط وصف التوحيد فى لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد فى
صورة طلاقهن معا لانه لم تطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها
فى جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجين معا لا يمنع وقوع الطلاق
على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح فى ذلك هذا ما ظهر
لى والله تعالى اعلم **باب الايلا** **سئل** فى رجل قال لزوجته انت محرمة
على خمس سنين وقد مضت المدة من غير جماع فما الحكم **اجاب** هذا ايلاء
مؤبد بيمينه ضرب المدة وقد بانت بمضى اربعة اشهر من وقت اليمين وبا
عدتها منه تحل للازواج والله اعلم **سئل** فى رجل قال لامراته انت محرمة على
اربعة اشهر ثم وطيها فى الاربعة اشهر فما ذا يلزمه **اجاب** يلزمه كفارة يمين
والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين على من هذا الوقت
الى عويشرم السنة الاتية بعد هذه الاتية وكان فى شهر ذى القعدة فما الذى
يلزمه بوطيها **اجاب** هذا ايلا منهما فيلزمه بوطى كل واحدة منهما قبل مضى اربعة
اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلا كما ذكر فى البحر واذا مضت اربعة اشهر
تقع اخرى ان كانت فى العدة كما فى الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص
عليه فى الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك
امره بالوطى قبل وقوع ذلك والله اعلم **سئل** فى رجل علق طلاق زوجته
الحرة المدخول بها على صفة هى انه ان وطيها قبل عشرة اشهر تمضى فهى طالق
فما الحكم **اجاب** هذا ايلا فان وطيها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك
مراجعتها فى عدتها لحنثه قبل مضى مدة الايلا وان لم يطاها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه لبقا الايلا لعدم الحنث بالوطى قبلها او بالحنث بالوطى
قبل مضى اربعة اشهر انحلت يمينه وبالطلاق الرجعى وبطل الايلا فافهم
والله اعلم **سئل** فى رجل دعا امراته الى الخروج من العتوية معه فابت
فقال ان لم تخرجى معى فانت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرام
لا الطلاق فلم تخرج معه **اجاب** هو يمين ان حنث فيها بالوطى قبل اربعة اشهر
كفى كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولى من
الطلاق البائن وبقية احكام المولى لازمة عليه حيث لم يحنث بالوطى عندنا والله
اعلم **سئل** فى رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة على من الجمعة الى
الجمعة ناويا المحرمة المطلقة **اجاب** لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطيها

فى المدة المحلوف عليها وهى من الجمعة الى الجمعة والله اعلم **سئل** فى رجل قال
لامراته تكونى على مثل اخواتى من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها
اسبوعا وتكونى على بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فما ذا يلزمه **اجاب**
اما قوله تكونى مثل اخواتى فقد ارتفع بمضى الاسبوع حكمه وبقى الحكم فى
قوله وتكونى على بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها
كفارة اليمين وهى اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير
فى من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متوالية
والله اعلم **سئل** فى رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة
اربع سنين مثل امى واختى وبنتى قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة
فقط فما ذا يلزمه بهذا القول **اجاب** اذا وطيها قبل مضى اربعة اشهر
من وقت القول يكفى كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او
يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة
وان مضت اربعة اشهر قبل الوطى وقعت عليه طلقة واحدة بائنة فيجدد
عقده عليها ويطاها ويكفى لان هذا ايلا وحكمه ما ذكر والله تعالى اعلم
باب الخلع **سئل** فى صغيرة خالعها عمها على ثوب غير معين التزمه
فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثوب وسط ولا يسقط شى من مهرها ام لا
اجاب لا يسقط شى من مهرها ويلزم العم ثوب وسط بالتزامه لبدل
الخلع المذكور والله اعلم **سئل** فى رجل سال زوج بنته الكبيرة المدخول
بها ان يخالعها على كذا من دراهم عليه هو فخلعها على البدل المضاف الى
الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذى التزمه وجعله عليه
والمراة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع
الزوج بما اخذته منه على الاب وكيف الحكم **اجاب** حيث اضاف الاب البدل
الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شى فتطالب الزوج بما لها عليه
ولا يرجع به على الاب اذ لم يضمن له ذلك وانما يلزم البدل الذى
التزمه فى عقد الخلع والله اعلم **سئل** فى امراة استدانت من اخيها
نفقتها التى فرضها القاضى بامر القاضى ثم خالعها الزوج ام لا
اجاب لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم **سئل** فى رجل
قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون قرشا فوكل من
طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه

من مهرها اجاب لايستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليه الطلاق
الثلاث مجانا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به في الكافي وغيره
نراجع ان شيت والله اعلم سيل في رجل خالع زوجته بعد الدخول
بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع
بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وذكر
في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير الدين وغيرهما والله اعلم
سيل في يتيمة زوجها جدها ابوها لرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى
الخلع واراد الجد او الاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة
في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احداها ان يخالع اجنبي مع
زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج
بما عليه من الصداق لمن له ولاية بقبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا
الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق
على الاب يعني ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرا الزوج
منه وينتقل الى ذمته ان كان ابلا من الزوج ومثله قال وذكر الحاكم
حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرا الزوج في الظاهر
وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه
ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق
قبل الدخول والله اعلم سيل في رجل سالته زوجته ان يطلقها على ارضاع
ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك
هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا
بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه ان كان رضيعا
وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكاين على عوض بمنزلة
الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة
من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص عليه في الجوهرة انه عبارة عن
عقد بين الزوجين المال فيه من المراة فتبذل له فيخلعها او يطلقها وفيها
ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولان
امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد
فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله اعلم سيل في
رجل قال لامراته طلقها مرانك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا

مطلب يتيمة زوجها ابوها بمهر ثم دعت المصلحة الى الخلع ويريد الاب صحته على وجه يسقط المهر فما الحيلة م

مطلب يصح الخلع على امساك الولد مدة

على نفعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات والعشرين قرش ام لا يصح اجاب
نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب الهداية في باب
العتق على جعل وغيره والله اعلم باب الظهار سيل في رجل غضب من
زوجته فقال انت محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو ايلا على
قول ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصح انه قول الكل فاذا ثبت
انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر
فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة
المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غدا وعشا مشبعا ولا يحل
لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقايها على عصمته
فان جامعها في اثنا الصوم استانفه واستغفر ربه فقط وهي
زوجة من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله
اعلم سيل في رجل قال لزوجته انتي مثل اختي هذه الليلة ناويا
الحرمة المجردة فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صح انه قول الكل
انه ظهار موقت يرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شي بالعود بعدها كما
نص عليه في البحر وغيره سيل في رجل تشاجر مع زوجته فقال
لها روحي طالق محرمة مثل اختي ناويا بمحرمة الحرمة المطلقة هل له ان
ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي كما نص عليه وبقوله
محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فيلزمه كفارة الظهار لقوله مثل
اختي الذي هو تشبيه منكوحة بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته والله اعلم
سيل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي ونبيتي
فيه تكوني مثل اختي فلم تعد فما الحكم اجاب ان نوى برا او ظهارا او طلاقا
فكما نوى وان لم يكن له نية لغا كلامه ولا شي عليه وذلك ماخوذ مما
ذكروا في الظهار في مسئلة انت على مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز
فان الظهار مما يجوز تعليقه والله اعلم سيل في رجل غضب من ابي
زوجته فقال هي مثل اختي فما ذا يلزمه اجاب ان لم يكن له نية فهو
باطل لا يلزمه شي والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته وهي بحضرة
امه تكوني مثل هذه ما تمشي لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه
بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان
دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق

مطلب انت محرمة مثل اختي

مطلب انت مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرمة يكون ظهارا موقتا

مطلب روحي طالقة تقع به الرجعي

مطلب الظهار مما يجوز تعليقه

رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع زوجته فقال انت مثل امي انت مثل اختي انا ويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزمه فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا والله اعلم

باب العنين

سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضا[ء عدتها] لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين ولا تقدير بثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحتسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها وهرب منها فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت والله اعلم سئل في عنين اجل سنة ادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بالته وهو يدعي انه ازالها بالته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بالته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحالة هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو الظاهر من ان يذكر والله اعلم سئل في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة يريد ابوها ان يفرق بينهما كراهة في الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قريته الى دخول الجرف يصح تاجيله ام لا اجاب بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيره انتهى والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله

الحاكم

مطلب لطلقها العنين فتزوجت قبل مضي العدة لغيره لا يصح لوجود الخلوة

مطلب حكم العنين

مطلب بقاء الكتابية في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر

مطلب تاجيل العنين يكون عند القاضي

الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم سئل في زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت او اخذها والدها وحبسها عنه هل تحتسب تلك الايام ام لا اجاب لا تحتسب والله اعلم

باب العدة

سئل في رجل تزوج صغيرة يتيمة تسلمها من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل تطالبه بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج رزقها وكسوتها وسكناها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل في امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي عدا طهرها يقتدي بما يجوز بمجرد اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى به مالكي نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ولمضي علمائنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل للحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في النهر ثم مخالفة الروايات وغرابة يوهم نظمه ان المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكي نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد

لممتدة طهر بتسعة اشهر • وقاعدة ان مالكي يقرر •

ومن بعده لا وجه للنقض هكذا • يقال بلا نقد عليه ينظر •

والله اعلم سئل اذا قضى مالكي في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها ببلد او بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود

مطلب فيما اذا قيل للحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا

مطلب لا تخرج المطلقة من بيت طلقت فيه حتى تنقضي عدتها

اليه اذ هي خرجت قبل انقضا عدتها و تجب نفقتها عليه و كذا كسوتها
اجاب لا تخرج منه و يحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن الاية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد
عليه قاله الكرخي و قال بن عمر هي خروجها قبل انقضا عدتها
و تجبر على العود اذا خرجت قبل انقضايها و لو باذن الزوج
لان الحرمة لا تسقط بانه حق الله تعالى فلا تخرج لا ليلا و لا نهارا
حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت لم وصرح
بانه اذا كان المنزل مستاجرا و كان الزوج غايبا و هي قادرة على
دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث و تدفع الاجرة و ترجع
بها عليه اذا كانت باذن الحاكم و لا يحل لاهلها اخراجها و لو امرها ابوها
بذلك و عليها ان تعصيهما و قد حثوا على ملازمة النسا لبيوتهن مطلقا
اكثر منه غير مطلقات لا يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات
اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى و تجب عليه نفقة المعتدة
و يدخل في مسماها اذا طالت بان كانت حاملا و معتدة الطهر والله
اعلم سيل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا تسكن معه في
بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون
هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا و لهم اخراجها اجاب نعم لهم اخراجها
والله اعلم سيل في رجل غايب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على
سبعة اشهر ثلاثا و ارسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط
نفقتها ام لا و لها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها و عليه وفا
مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة
و الكسوة قال في البحر بعد كلام تقدم ان العدة تعتبر من وقت الطلاق
في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتاخرين
اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج
باختها و اربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة و لا كسوة
ان صدقته في الاسناد لان قوله مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام
كثير و الحاصل انها ان كذبته في الاسناد و قالت لا ادري فمن وقت الاقرار
و ان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق و في حق الله تعالى من وقت
الاقرار انتهى و الحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها

فائدة م

الكسوة م

مطلب العدة تعتبر من وقت الطلاق في الاقرار

اجاعا

مطلب صالحها عن نفقة العدة

مطلب في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا

اجماعا في النفقة و الكسوة منها و عليه وفا مهرها المشروط حلوله بطلاقها
اجماعا والله اعلم سيل في رجل طلق زوجته و له منها بنت رضيعة ثم في
عدة امها صالحها على دراهم مسماه هل يصح الصلح ام لا اجاب لا يصح الصلح
قال في البحر فاذا صالح الرجل امراته عن نفقتها ما دامت في العدة
على دراهم مسماه لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كان
عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة و هذه عدتها بالحيض فلا يصح
الصلح للجهالة بالمدة و تجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم ٥

باب ثبوت النسب سيل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا
و اذا قلتم لا هل يثبت له شرف ام لا و اذا قلتم نعم هل يتسلسل في
اولاده ام لا اجاب لا شبهة في ان له شرفا ما و كذا لاولاده اما اصل
النسب فمخصوص بالابا و القايل بهذا قد نهج المنهج الواضح و اتبع الوجه
اللايح اذ بان في نسبة اليه صلى الله عليه و سلم يثبت الشرف و السيادة
فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده و اولاد اولاده الى اخر
الدهر لوجود نسبة ما من النسب و لنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز
و الغنم في مسلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها
والله اعلم سيل عن علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد جعفر
الطيار و ابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهرا رضي الله عنها بنت رسول
الله صلى الله عليه و سلم هل له و لاولاده و ذريته و عشيرته شرف مثل
الحسنية و الحسينية و حمل العمامة الخضرا على روسهم ام لا اجاب يطلق عليهم
انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت
سوا كان حسنيا او حسينيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا
كما كان كذلك في الصدر الاول و ان قصر الخلفا الفاطميون اسم الشريف
على ذرية الحسن و الحسين فقط لكن لهم شرف الال الذين تحرم الصدقة
عليهم لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه و سلم فان العلما رحمهم الله تعالى
ذكروا ان من خصايصه صلى الله عليه و سلم انه ينسب اليه اولاد بناته و لم
يذكروا مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد
فاطمة الاربعة الحسن و الحسين و ام كلثوم و زينب ينسبون اليه صلى الله
عليه و سلم و اولاد الحسن و الحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله
عليه و سلم و ام كلثوم و اولاد زينب الى ابيهم عمر و عبد الله لا الى الام و لا

شرف

مطلب من خصايصه صلى الله عليه و سلم انه ينسب اليه اولاد بناته

ينسبون

الى ابيهما صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجرى
الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف فى ان الولد يتبع الاب فى النسب
لا الام وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى ورد الحديث بها
وهى مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذى للال
يشملهم واما شرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فلا فانهم والله اعلم واما العمامة الخضرا فليس لها اصل فى الشرع
الشريف ولا فى السنة ولا كانت فى الزمن القديم ولكن لبسهما
بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما فى الباب اذا احدث
التمييز فى الجائز ان يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم
وهم ذرية الحسن والحسين وان يعم فى كل اهل البيت كل جائز شرعا
والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن اخت لام معروفة عند الناس طلبت
الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس
لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهدت
جماعة بانهم ابناء عم يكفى ذلك فى شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد **اجاب** لا يعطون
بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذى يجتمعون فيه مع الميت
لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكره صرح به فى جامع
الفصولين والله اعلم **سئل** فى رجل زوج ام ولده من زيد بعد ان
استبراها فدخل بها الزوج بعد مضى اشهر من وطيها ظهر بها حمل وكل
من السيد والزوج ينفى كونه منه فما الحكم الشرعى فيما اذا وضعته لاقل
من ستة اشهر من وطى الزوج او لاكثر منه وعلى تقدير انها كانت حاملا
عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح فى ذلك
ام لا **اجاب** اما نفى المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به فى كتب علمائنا
قاطبة صحة نفى ولد ام الولد من المولى وسوا ولدت لستة اشهر او
اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفى الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة
اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه
من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد فى ذلك والله اعلم **سئل** من
ولده المرحوم الشيخ محى الدين نظما ۵ ۵ ۵
يا من سما بعلومه ۰ اضحى بها كالهلال ۰ ما اثنان كل ينادى ۰ انا ابن عم ابن خالى
اجاب ۰ هذا اخو ابو بجى ۰ مزوج بالحلال لى ۰ اختا لهذا وهذا

مطلب لا بد من ذكر الجد الذى يجتمعون فيه

مطلب زوج ام ولده بعد الاستبراء ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فنفياه المولى صح م

وعمامة الخضرا

كذا فانهم متعالى ۰ فابن كل ينادى ۰ انا ابن عم ابن خالى ۰ **سئل** منه نظما ايضا
يا ايها الحبر الذى ۰ نثر الجواهر اودعاه ۰ ادبا وفقها والحديث ۰ موصلا ونصها
من ذا ابن زوج امه ۰ رجلا واخته معا ۰ من نسب قد اثبتاه ۰ بالحق شرعا
اجاب ۰ امة اتت بابن ذى ۰ لاثنين فادعيا معا ۰ وهما لكل منهما
بنت من الغير اسمعا **باب الحضانة** **سئل** فى صغير يتيم له ام متزوجة
باجنبى واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته **اجاب** حيث لم يكن
للصغير عصبة محرم ولا ذى رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم
من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد
قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاوه عند امه اولى من
ابقايه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب
الدين الحلبى رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل** فى امراة اختلعت مع
زوجها بارضاع ولده الذى هى حامل به وحضانته اذا ولدته سنة
هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر
وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا بالاجرة
ينزع منها ويدفع للاخت ام لا **اجاب** يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفا
به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا
يدفع اليها صرح به فى الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير
من الكتب والله اعلم **سئل** فى الام تحضن الصغيرة الى متى هل يلزمها
كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا **اجاب** الام اولى بها حتى
تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفى رواية محمد حتى تشتهى
وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكروا والله اعلم
سئل فى الام الحاضنة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها
الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم
مسكنها ايضا ام لا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب
ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين فى فتاواه ولزوم
سكنى الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم **سئل** فى بكر
بالغة عاقلة لها راى يريد عمها ان يضمها وهى تابى ولا تريد الا انضمام
الى امها الصالحة العازبة هل يقدر على ان يضمها اليه جبرا ام لا **اجاب**
لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها من المكث عند امها والله اعلم **سئل** فى

مطلب لام متزوجة باجنبى واخت كذلك يبقى عند الام

مطلب اختلعت بارضاع ولدها يصح ويلزمها الوفا م

مطلب الام اولى بالصغيرة حتى تحيض

مطلب طلبت اجرة الحضانة وخادما ومسكنا للمحضون تجاب الى جميع ذلك

مطلب بالغة لها راى تريد الانضمام الى امها الصالحة لا يملك عمها جبرها على الانضمام اليه

مطلب المراهقة كالبالغة تكون عند من شاءت

مطلب ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات

مطلب ابت ان تربيها باجر

حكم الغلام الصبيح

من اهلها نصرانية لا في صفها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن متزوجات بالاجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التتارخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي نكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم سئل في اب معسر له من مبانة صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجر وقالت جدتها ام ابيها انا اربي ولد ولدي النفقي بلا اجرة هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها في الصحيح كما في البحر وغيره والله اعلم سئل في غلام صبيح بالغ لابيه ان يضمه اليه ويمنعه من السفر واذا وقع منه شيء له ان يؤدبه اجاب نعم له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا وقع منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فلابيه ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله يجعله خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه انتهى وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدميه وفي الملتقط لا يحل للرجل النظر اليه

مطلب حكاية

مطلب الطاعة للوالدين واجبة بالنص

مطلب انقضت الحضانة ولم يكن له اب فيضمه الاقرب فالاقرب من العصبات اليه اذا كان غير فاسق

مطلب في اجرة الحضانة

يعني عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله منه فعذبت بذلك الذنب فقيل ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي انتهى والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والايات والاحاديث في ذلك كثيرة والله اعلم سئل في غلام عاقل غير انه غير مامون على نفسه فمن يضمه اليه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه انتهى وقال في منهاج الحنفية للعقيلي واذا لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب انتهى فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مامونا عليه ولتقدم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان ياخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجر المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة مستقلة براءها لها ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا اجاب حيث كان لها راي وعقل

ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لاسيما مع ضرة
امها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في
الظهيرية والله اعلم سئل في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل تزويج
زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنتزعها العمة من امها هل على
تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا اجاب لا
تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر
والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه
فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا
ويصير ابوه احق بضمه اليه لما ذكر ليتخلق بآداب الرجال واخلاقهم
اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة الام وصار
ابوه احق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام
متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات وزوجها يخشى عليها من
الام ومن زوجها ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى ايضا
منهما ان يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليؤمن
على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق
الرجال فيأمر عدلا يقبض بقية مهرها من الزوج ويدفعه لها اذا
اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في
باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة
يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك
في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة وهذا
لا يخالف فيه احد والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها
مجانا وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا اجاب
حيث ابت الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام
ان تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها ~~شيئا لترجع به عليها~~ بعد
بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي
ولها خالة ام اب هل تدفع للاب ام لخالة الام لان النساء اقدر
على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله
والله اعلم سئل في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست

سنين

سنين وامه تريد حضانتها مجانا وامها تابى ذلك الا باجر هل تدفع للجدة
ام لا اجاب المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه
والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة
فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
للجدة اذ لمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة
والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل له اخ قاصر يريد ان
يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ
ويخشى عليه عندها فمن الاولى بضمه اليه منهما اجاب حيث عقل واستغنى
برايه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه
لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل في رجل
مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها
هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة واذا طلبت
لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من
امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد ما دامت عازبة
وفي السراجية ان الام تستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا
معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم اي في مال المحضون او مال الاب ان كان
لا مال له وان لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم
سئل في يتيم رضيع سنه دون سنة واخ سنه دون خمس سنين واخ
سنه سبع سنين فرض القاضي لحضانة امهم سبع قطع مصرية كل يوم
وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن الفاحش في مال
الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام
واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة
نجم الدين قاضي خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا
وموضعه اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق
اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة
ان تأكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل
تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس
عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على
قوله فيها سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها

مطلب البنت البالغة لها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها

مطلب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للزوج

مطلب استغنى الغلام عن امه صار ابوه احق به

مطلب ان لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شا

مطلب ابت الام ان تربيها الا باجر

اجاب تدفع لخالة الام

مطلب تبرعت اجنبية بارضاعه والام تطلب الاجر فالاجنبية اولى

مطلب اذا انتهت الحضانة للاخ ضمه اليه ان خشي عليه

مطلب الام احق من كل احد ما دامت عازبة

مطلب ان لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة

مطلب الشخص لا يستحق اجرا على استيفاء حقه

على الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة عليها [illegible] ولا تستحق

لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان
تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سئل في
رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وام ذات لبن هل اذا طلبت
من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها
ام لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى
ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر وام ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي
ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر على
ارضاعه وحضانته مجانا تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا
عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سئل عن
الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك
ام لا اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في صغير يتيم بلغ من السن سبع
سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عم المراهق ضمه اليه هل يجاب
الى ذلك ام لا اجاب ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال
في المنهاج للعقيلي اذا لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة
اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة
والتاتارخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق
له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من
اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظاير والله اعلم سئل في
محضونة لها ام ام وام اب واب موسر هل يفوض لام الام اجرة
الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق في باب
الحضانة من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها
ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية
والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى
منها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فنفهم منه عدم
الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر ان العمة ليست بقيد بل
المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم
التصانيف حجة يعمل به فعلم ما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب
حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سئل في مبتوتة طلبت
اجرة لحضانة ولدها مع انقضاء عدتها هل تستحق اجرة للحضانة ما دامت

في

مطلب لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه

الحضانة

مطلب الحضانة من باب الولاية

مطلب ام الام احق من ام الاب في باب الحضانة

مطلب مفهوم التصانيف حجة يعمل به

في عدة الاب ام لا اجاب لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت
في العدة والله اعلم سئل في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان
تكون عند اخيها لامها دون عمها هل لها ذلك وان ابت العمات حيث
لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده اجاب لها ذلك ففي التاتارخانية
عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفتنة
واذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله
اعلم سئل في صغيرين لهما ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة
عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا
لخالتهما وان كن قادرات اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة
فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة فان شرطها ان تكون حرة
بالغة عاقلة امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

باب النفقة

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة
ولا منفق شرعي فرض لها القاضي على الغايب برسم نفقتها وكسوتها
عن كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع
ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع
المذكور على الزوج المزبور فهل اذا قال الزوج او وكيله انها لم
تستدن فقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة
والانفاق اجاب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها
عليه لما مضى من المدة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع
قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت
الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة لان
مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة
وقد غلط في هذه المسئلة بعضهم وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما
قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين
المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من
الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا
عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله
اعلم سئل في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه
وعصت في ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا

مطلب لا تستحق اجرة الحضانة ما دامت معتدة

عماتها

مطلب من شروط الحضانة القدرة عليها

مطلب ام الاب مقدمة على الخالات

مطلب نفقة الزوجة واجبة عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب

مطلب مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي بل لا بد منها حقيقة

بعضهم

اجاب نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج
بغير حق والله اعلم سئل في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة
ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها في مصالح
دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان
يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق
اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله
وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها
ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها
ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون لجميع مرافقه من
مطبخ وبيت خلا وما لا بد لها منه في السكنى كما صرح به كلم علماؤنا والله
اعلم سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدتنا الغايب عن
مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع
تيسرها بلا مشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد
صرح في البحر في اول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على
القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضرة
الزوج وانما عمل بقول زفر في الغايب لاحتياج الناس اليه وذلك
في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد ميسرا احضاره
للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم
سئل في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة وهو يتعهدها بارسال
نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة
من غير مراجعته ولا احضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون
مسافة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من
القاضي قضا كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغايب على قول زفر
لحاجة الناس ورفقا بهم وقد صرح في البحر نا قلا عن الصيرفية ان شرط صحة
ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة سفر قال فهو قيد
حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته انتهى فقد
انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر
وهي الحاجة والاضطرار الى القضا على الغايب فلا يصح القضا في غيبة
الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة

مطلب نفقة العدة تسقط بالنشوز

مطلب على الزوج اسكانها في دار مفرده

لا اذا اراد ظلمها

مطلب فرض القاضي على الزوج الحاضر في بلدتنا الغائب عن مجلس الحكم لا يجوز

مطلب فرض النفقة من القاضي قضا

مطلب شرط صحة فرض النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة سفر

يتيمة شتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان تركها عند
امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى
والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب على الزوج نفقتها وكسوتها
واسكانها حيث سكن وايفاها بدمتة من معجل صداقها واذا امتنع
من ذلك تحبس لينفق عليها وتحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها
والله اعلم سئل في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت
امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويامرها
بالاستدانة لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها
حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه انه لم يكن عالما به قال في
ملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في
النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيفتى به واستحسنه اكثر
المشايخ حيث لم يكن خصوم مفسدا والله اعلم سئل في المراة اذا سلمت
نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك
منع نفسها عنه وهل تجبر على ان تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا
اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت
نفسها وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت
بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم سئل
في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة
التي وقع عليها الرضى كما تلزمه بالقضا ولا تسقط بمضي الزمان ولا
بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضى كما تصير
عليه دينا بالقضا ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم سئل
في امراة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد
ان تاخذ منه كفيلا هل يجبره القاضي الى ذلك ام لا اجاب نعم يجبره
القاضي في اخذ كفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم
سئل في امراة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله
والده فيما دينا يترتب عليه لها شرعا ثم ان الزوج رفعتا امرها
الى القاضي ففرض لها ما يكفيها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في
الاستدانة والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل هذه الكفالة

مطلب يفرض لها القاضي النفقة في غيبة الزوج حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه

مطلب لها منع نفسها حتى تستكمل ما شرط تعجيله لها

مطلب تلزم النفقة بالرضى كما تلزم بالقضا

مطلب يجبرها القاضي في اخذ كفيل بنفقتها الى شهر لا بالمعترض

لا وابنها

صحيحة فلهما ان تطالب ابهما شاة بنفقتها ام لا فلا تطالبهما الا زوجها
اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد
السفر سواء كانت النفقة مفروضة اولا فراجعه ان شيئت ولا شك
انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية
لها مطالبة ابهما شاة بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم سئل في
النفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوج هل للدائن مطالبة
ورثتها ليودوا من تركتها او هو مخير اجاب هو مخير لما صرح به صاحب
البحر ان فايدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له
المطالبة على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا كلام انه
دين دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة على
الزوج بحصتهم منها والله اعلم سئل في صغيرة مزوجة لرجل دفعها
ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها
وله ثلاثون غرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك ندفع منها عشرين ثم مات بعد ثلاث
سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي
انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك
فيطالب ابهما شاة ويحسبه من المهر والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها لها
ام وخال وابنا عم ميسورون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها
لا على خالها ولا على ابنا عمها اما الخال فلما صرحوا به من تاخيرا بالام
عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد خص في المنهاج الحنفي
مشاركة الام بالعصبة فخرج غيرها العصبة كالخال وتوهم مشاركته
للام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو امر ابو الصغيرة امها التي هي
منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها ويرجع عليه ففعلت
ثم مات هل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت
ذلك في حاشيتي في البحر الرايق والله اعلم سئل في رجل صالح
مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا
قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزايد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا
اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به
في التاتارخانية نقلا عن فتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من
الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى

مطلب جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر

مطلب في المستدانة

مطلب في تاخير ابن الام عن الام

مطلب امر ابو الصغيرة امها بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع لها ذلك

مطلب في الصلح عن نفقة العدة

ما هو

ما هو الراجح اذا وقع منا على انه لا يلزمه له يرجع فيما زاد على نفقة
مثلها كما افتوا لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه
عليها وعلى نفسه معسرا ومات هل ما بقي مورود على فرايض الله تعالى
ولا يرجع عليه بشي مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث
على فرايض الله تعالى ولا شي على الاب مما قبضه وانفقه حال
كونه معسرا اذ لم يذكر حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم
سئل في كبيرة فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على
الاب اجاب تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم سئل في
يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم
وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا اجاب تجب النفقة
على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة
على القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته
فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقاء
النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط
نفقة عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقتضيا لها
لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا
خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي
شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة
بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من ايمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج
من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امراة
اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم
الزوج مواخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته
اجاب نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي
الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي احق بحضانته ما دامت امه
والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور واناث كلهم
قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم
والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم عم شقيق موسر هل
هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العم الموسر ام لا اجاب نعم تجب

مطلب طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها

مطلب له ان ينفق من مال ولده على نفسه حالة العسرة

مطلب في وجوب نفقة الكبيرة

مطلب له ابن عم فقير وام يجب على الام لعدم محرمية ابن العم

مطلب المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز

مطلب اسلمت ولها زوج نصراني لم يسلم فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة ابنه

نفقتهم على عمهم الموسر والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانها
وعلى مدعي اليسار عليه البينة وقد صرح علماونا المعسر كالميت
والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب
قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب
على الفقرا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلات
تجب على الاغنيا دون الفقرا والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته
فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى
دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى
دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى
عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة
اقامتها عند والدها ام لا **اجاب** نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه
باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط
للنفقة عدم موافقة الزوج سوا كان بعد خروجها او امتناعها
عن ان تجي الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند
والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقط نفقتها والله اعلم
سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا **اجاب**
لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتومر بالاستدانة والرجوع عليه
اذا حضر والله اعلم **سئل** في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعم
ملي واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا **اجاب** نعم
يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام
وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتهما احيا لمهجتهما والله اعلم **سئل**
في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما **اجاب** تجب على الام لا
على العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا
كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم **سئل** في المراة اذا كانت فقيرة
ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما
فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على
العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه ام لا
اجاب نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما
استدانت عليه والله اعلم **سئل** في رجل غاب وله زوجة وبنات فقر

مطلب تجب النفقة على العم الموسر

مطلب المعسر كالميت

مطلب النفقة تجب بطريق الصلة وهي على الاغنيا

مطلب بيان النشوز

مطلب هل تجب على ابي الغايب نفقة زوجته

مطلب نفقة الصغيرين على عمهما الملي اذا غاب ابوهما

مطلب يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها تجب على العم

مطلب النفقة على الام وان كان معسرا

وابن اخ يتيم قاصر ووجد ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته
الفقر وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد مدة وجد
ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل
من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون
وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم **اجاب** المنقول عندنا والمسطور
في كتب علمائنا ان الغايب اذا كان له عقار له غلة للقاضي ان ينفق
على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان الذي
بيده مقرا به لانه انما يامر في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظ الملكه
وفي الانفاق على زوجته واطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفا دينه
قضا عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله
فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم **سئل**
فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك
عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر فينفق
من ماله ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا
اجاب نعم يرجع في ماله اذا ثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه
يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله اعلم **سئل** في رجل
جمع بين امراتيه في دار واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة
هل لواحدة ان تطالب الزوج ببيت في دار على حدة ام ليس لها ذلك
اجاب نعم لها ان تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقط
معللا بان التنافر في الضراير اوفر وهو مشاهد وفي منع اعني
ذلك مضارة بالنسا ولا شي من قواعدنا تاباه والله اعلم **سئل** في
ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ
مشترك بينهما اعرضتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ
خاص ام لا **اجاب** نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا من شرح
المختار والله اعلم **سئل** في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف لخصم
له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن
غيره ام لا **اجاب** ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق
مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر اخذا من كلام الهداية
والله اعلم **سئل** في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو وضحوا

مطلب للقاضي ان ينفق على اطفال الغايب وزوجته من غلته لا ان يقضي دينه

مطلب فرض القاضي لليتيم نفقة وامر رجلا بالانفاق من ماله وان احتاج الى نفقة ولم يكن له مال النفق يرجع

مطلب جمع بين امراتيه في مسكن

مطلب الضرة وبين الضراير اوفر

مطلب لا يضر كون المرتفق مشتركا

مطلب في المسكن الواجب على الزوج شرعا

لنا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرتفق
وغلق على حدة ولا بد له من بيت خلا ومطبخ ويشترط ان لا يكون
فى الدار احد من احماها يوذيها كما صرح به فى الخانيه ويكون بين
جيران صالحين ويشترط ان يكون مامونا عليها فيه وتتمكن فيه
من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبا والله اعلم سئل فى رجل فقير
وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تموينها ام يقرر
القاضى لها شيا من الدراهم واذا قلتم بتموينها ما التموين وما
صفته اجاب النفقة هى الطعام والكسوة قال فى الخلاصة قال
هشام سالت محمدا عن النفقة قال هى الطعام والكسوة والسكنى انتهى
فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمة وان خاصمته فى فرض النفقة
يفرض لها بالمعروف مما يتادمون به فى عادتهم وليس فى ذلك تقدير لازم
لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات
واذا فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم
ولم يكن الزوج صاحب مايدة جاز للقاضى ان يقدرها ويفرض عليه
ذلك وينبغى للقاضى ان يامرها ان لا تحسن العشرة معه ويامره ايضا
بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه ويا كل معها لتكون نفقته ونفقتها
سوا فان ايتمر فبها والا فرض عليه فان كانا معسرين فرض ما هو اللايق
بالمعسرين والمفروض على القاضى ان ينظر بتقوى الله تعالى فى ذلك
والله بما تعملون بصير فله فى عباده الحكم والتدبير وهو على كل شى قدير
والله اعلم سئل فى رجل خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوجه
وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به
وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال فى
الخانيه بعد ان ذكر القولين فى المسئلة قال المصنف وينبغى ان
يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة
الشرط وان لم يكن شرطا لفظا وفى التتمة سئل والدى عمن بعث
الى ابى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل
لهذا الخاطب باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن
الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له فى ذلك فله ذلك انتهى
وهو مرجح لما علم فى الخانيه وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى ان يعدل عنه

مطلب المسكن الشرعى

مطلب النفقة الطعام والكسوة والسكنى

والسكنى

هم

مطلب ان لم يكن الزوج ذا مايدة جاز للقاضى ان يقدرها بالدراهم

مطلب انفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت يرجع بما انفق

مطلب ارسل الى الخطيبة سكرا ولوزا

والله

والله اعلم سئل فى رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها
المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد ضر ذلك بحالها جدا هل
يجب عليه احد الامرين الذين امر الله تعالى بهما لقوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك
ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضرارها اليه ام لا اجاب نعم
يجب على الزوج احد الامرين اللذين انزلهما الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وفى صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة فى التفريق
لان دفع الحاجة الدايمة لا تتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من
يقرضها وغنى الزوج فى المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضى
نايبا شافعى المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علمائنا ذلك
عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقير له لما فيه من دفع الحرج
والاضرار بالنسا والله اعلم سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها
الفقير اجاب نفقتها ما تتادم به الفقرا من طعام فان اكلت معه مما
ياكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقرا فان لم ترض
وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه ما دام على حاله وان
اختلف بغلا سعرها ورخصه يقوم بحسبه كما هو المفتى به والله اعلم
سئل فى رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا
فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التى مضى عليها شهرها فيام لا
اجاب نعم يسقطان وان كانتا مقررتين كما فى البزازية والذخيرة
ومذكور فى قاضى خان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر
والفتوى بخلافه مخالف للمشهور فيمحى والله اعلم سئل فى رجل
طلق زوجته باينا وكان القاضى فرض عليه نفقة فى غيبته هل يسقط
عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا اجاب نعم يسقط وقد سئل
صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت
المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها رجعيا هل يسقطان به ام لا
اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعى
انتهى وذكر فى البحر نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج فى هذه الوجوه
فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى قال انتقد

مطلب اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ لعسرة الزوج ينفسخ

مطلب فى نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير

دراهم

مطلب تسقط المقررة بالطلاق

مطلب تسقط المفروضة بالطلاق

مطلب الموت كالطلاق في سقوط النفقة

مطلب لا فرق بين الرجعي والبائن في سقوط النفقة

ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت وقد افتى به
الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال ظاهر كلامهم انه لا فرق فيه
بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية
قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وتقدم نقله
عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما
اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكى القاضي الامام
ابي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب
الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني انتهى وتقدم قبله عن النقاية انه جزم بسقوطها بالطلاق
كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا
لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم **سئل** في الطلاق
هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا

مطلب الطلاق مسقط للنفقة ولو كان رجعيا

اجاب نعم مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان رجعيا كما صرح
به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين
الدين بن نجيم ووالد شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما وصرح في
الخلاصة والظهيرية وقد عطفا البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق
رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين بحثا لا ينهض مع
صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد
والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله اعلم **سئل** في

مطلب في رجل مجذوب

رجل مجذوب مستغرق غايب عن وجوده بحيث ان يطرح نفسه في الاوحال
ولا يعقل اصلا ما يقال ولا يرد على سايل جوابا واذا اشتد به الجوع
اكل ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به يكون غير انه اشد حالا ممن هو مطبق
الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة
المعاش وفاقدة الفراش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته
عليه ام لا **اجاب** حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز فيه
والاعسار من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر
وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بامره ويدبر كما هو
المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن

الخلاصة

مطلب يجبر الابن على الانفاق على زوجة ابيه بخلاف العكس

الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي
رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة
اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب
والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه
انتهى وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب
الابن او جاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب
مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت به
ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه
الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح
فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول
ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم
ام لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام

مطلب النفقة نوعان تمليك وتمكين

بحالها ام باعتبار حالهما معا **اجاب** النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين
متعين في صاحب الطعام الكثير او الذي له مائدة فتمكن المرأة من تناول
مقدار ما يكفيها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا
ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحالة هذه
متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل
معه فيها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالها اسوة

مطلب الكسوة

امثالهما حيث ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر
في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بهما
صيفا وشتاء انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا
للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب

مطلب يجب على القاضي اعتبار الكفاية

على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان انتهى ولا شك
انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم **سئل** في رجل عقد لابنه
الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات تفرض القاضي على ابي
الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها
هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد **اجاب** لا يصح

الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا يطيق الجماع ومنها انه لا يجب
على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يجد من يمونها
انه على غايب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد
والحال هذه والله اعلم سئل في امراة ارسلت الى زوجها وهو في
موضع لا ان يرسل لها النفقة المقرر لها عليه والحال انه كان دعاها
للنقله الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر
فابت هل لها ذلك ام لا بالامتناع من ان تسكن من حيث سكن اجاب ليس
لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة
السفر لانها مبطله في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكو
بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم سئل عن نفقة المعسر
اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله وقال
به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه
الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفي غاية
البيان انه اذا كان معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد كلفناه
ما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو يخاطب بما في وسعه
فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما في وسعه نص عليه
في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف
فوق طاقته ولا يحبس في شي لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم سئل
في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين
بما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق
نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقتهما ما اعتاده المعسرون وقد
اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والدخن والزيت ولبس الدراريع الى
من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي
فرضه والله اعلم سئل في الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة
الاغنيا وما حد الغنا في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة الاغنيا قال
في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه
مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي
معللا بان النفقة تجب على الموسر وفي نهاية البيان لا حد لها وبداية النصاب

فيقدر

تعيينه
لتوليها
لها
مطلب في نفقة المعسر
ليس
المعسرين
مطلب الزوجين اذا كانا غنيين
مطلب في حد الغنا

فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي
ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة اه
والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لانه
لا انه ليس بنام سريع النفاد اذا توارد عليه النفقات كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فماذا تكون
كسوتها اجاب لها من جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي
قيصان واحد للشتا وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما
يكون مثله للفقرا اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار
والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا
خلاصة ما قاله علماونا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته
من بلدها الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض
القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا
واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت
مدة غيابه غيبة طويله وقد طلقها الزوج في اثنا غيبته في ذلك
المصر ومضى على طلاقها مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلقها فتصدق والى
الان لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته
الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا
تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا باينا او رجعيا واذا كذبته
في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت
العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض عليه
القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضا
عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة
ونفقة العدة ام لا اجاب ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها
العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا
نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل
حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض
القاضي لمحضونته ام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة
لذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيمة فانفقت الامر مدة والحال انه ليس
لليتيمة مال ظاهر ولها عم لا بوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في

مطلب في النفقة اذا كان الزوج والزوجة فقيرين
مطلب لا تسقط المستدانة بالطلاق
مطلب ادعى طلاقها وانقضا عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط نفقتها
مطلب تسقط النفقة بالرجعي على الصحيح

المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك
ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضا والقضا لا بد له من
الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدايع فاذا علمت ذلك
علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم اولا لكونه
غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجتماع شرايط القضا
من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع
ايضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لانه ما لها نفي البحر لا بد في الرجوع
من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما
حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقها في مفهوم كلام صاحب
الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم يستاذن فانها لا تسقط وهذا
غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهى وايضا
المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم يكن لليتيمة
مال لا يصلح اصل الغرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحال انه
لا مال لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا انه ما يكتب في
الوثايق امراة بتستدين وترجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح
لعدم حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرايط القضا وكثيرا
ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلا
وكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم سيل في امراة تسكن مع
زوجها بقرية اذ طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه
بشرط ان تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت
سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نايب الحاكم بنابلس نفقة
على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها
النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت
امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه طلق لها الاقامة
بنابلس وانكرنا لقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سيل
في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امراة المقرر عليه ابدا هل
يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان
ام لا اجاب يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر التاتارخانية
وغيرهما والله اعلم سيل في ابن كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر

مطلب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضا والرضا

مطلب لابد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانة

مطلب ما يكتب في الوثايق ان امراة تستدين وترجع على من تجب عليه نفقته غير صحيح التامل في كلام الفقها [illegible]

مطلب حيث عصت امره صارت ناشزة

ن

مطلب ضمان الكسوة المقررة

اجاب

اجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته
شي لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم سيل
في كسوب لا يفضل من كسبه شي هل يفرض القاضي عليه نفقة لامه الفقيرة
ام لا اجاب لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا
وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال
في البحر نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين
اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع
الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل في الخانية
ما هو قريب منه فراجعه ان شيت والله اعلم سيل في امراة غاب
عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي
ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها ان تزوج نفسها لدى
القاضي الحنفي ويشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما
يشترط لكونها خلية عقده غير خطية عند الحنفي اجاب لها ان يزوجها
اذ هي حيث قلنا بنفاد الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سيل قاري
الهداية عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها
نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك فقضى بالفسخ وهو
قضا على الغايب وفي القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من راه
نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاده يسوغ للحنفي ان يزوجها
من الغير بعد انقضا عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما
ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضا
فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم سيل في رجل طلق زوجته طلاقا
باينا ووجبت العدة هل اجرة لحضانة ولدها منه او لا رضاعه تجب
ولا يفرض لها عليه ما دامت في العدة الا نفقة العدة اجاب اما نفقة
البانة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة
ففي الكنز لامه لو منكوحة او معتدة اطلقه فتشمل وضع صاحب الهداية
يدل على اختياره نفي البحر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة
عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة
ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون فيها
عدم الجواز لها والله اعلم سيل في امراة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس

مطلب اذا كان الابن معسرا ولا كسب له لا تجب نفقته عليه

مطلب فسخ النكاح على من يراه بترك النفقة واذا احضر الزوج واقام بينة على خلاف مدعاها

[illegible] فسخ [illegible] على [illegible] ان يزوجها [illegible] واذا احضر الاول واقام بينة عند الشافعي [illegible] الزوج عاجز [illegible]

مطلب نفقة البانة في العدة واجبة

مطلب ليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت معتدة

الى الله هل تكون ناشزة و تسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها بلده وما
يليق بها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها على التحول
التحول معه و تسقط نفقتها به و يلزمها التعزير لارتكابها المعصية
ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان القضا الباطل
القضا بنفقة الناشزة والله اعلم سئل فى رجل بمصر له زوجة
بالرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التى
فى الرملة نفقة على زوجها الذى بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح
ولا على الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه
ما ترك عندها نفقة ولا سال على حالهما افقيران هما ام غنيان ام احدهما
غنى والاخر فقير ليراعى الفرض بحسبه بل فرض على الغايب للغايبة دراهم
غير منكشفة عن حالهم وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانه وولدها
وما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل
اثواب وما لابد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم
الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولدها اربع قطع على زوجها الغايب
واذن الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولدها سوية بينهما والاستدانة عند
الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغايب فرضا واذنا مقبولين لهما من
وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولدها غلام استغنى عن امه وبنت فطيمة
فهل يصح هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها
الذى لابد منه عند ايمتنا باسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب
طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضى لاسيما الذى
لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الايمة السرخسى وكذلك
تحليفها انه لم يترك عندها شيا وعلى القاضى ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة
قال فى الخانية يحلفها القاضى بالله العظيم ما استوفيت النفقة ولم يكن
بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويجعلها
نظرا للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السوال عن حال
الزوجين فقرا وغنا ليهتدى الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه
اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاوه بها كما فى
البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة لو لم يكن
منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعرى متى ساغ الحكم للمحكوم له

مطلب من القضا الباطل القضا بنفقة الناشز

مطلب فى شروط فرض النفقة على القريب الغايب

مطلب ما يفعله كثير من النواب

يب

على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه
الوكالة هذا لا قايل به فحكمه كالعدم باجماع كل من القضا والفتوى
مسك بيده القلم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل فى يتيمة لا مال لها
ولها ام وعم طلبت الام ان يفرض القاضى لها نفقة ففعل بغيبة
العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط
وجوب نفقة القريب غير الولاد الطلب والخصومة بين يدى القاضى
فلا يصح على غايب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم
صحة ما يفعله كثير من النواب فى فرض النفقة لمثل هولاء والله اعلم
سئل فى امراة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست
سنين واثنين واربعين عرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار
وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح دعواها من اصلها ام لا اجاب لا
تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية
عن القضا فى الزمان الذى قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى
به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر والبابوجان
زايد على الواجب لها شرعا فانما اعنى الكسوة الواجبة درعان وخماران
وملحفة كما صرح به فى الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه
المدة هذا لا قايل به والله اعلم سئل فى صغير سنه ثلاث سنوات هل
لامه المباينة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام
وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا اجاب ليس
للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح
علماونا قاطبة بان النفقة هى الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده
بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم
لامه حتى يشترى بها نفقته وفى الذخيرة والتتارخانية والبحر وغيرها
من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين فى
هذا الباب فالقاضى بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا
ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده
يعنى الطعام والشراب والكسوة والله اعلم سئل فى رجل اصابه مرض
حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هايما لا يدرى مكانه
وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة لام واخ لاب وابن اخ شقيق

مطلب فى سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضا

بابوجان

مطلب ليس للام منعه عن ابيه احيانا

مطلب لا تتعين الدراهم فى النفقة

صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقربه هل يفرض
للوالدة فيه نفقتها دون من ذكر ام لا اجاب يفرض للوالدة لا لغيرها
ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في
ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقربه فالتقييد بالزوجة
والطفل والابوين احترازا عن غيرهم والله اعلم سئل في امراة لها
بدمة احد ابنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه
هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها
الى عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون
وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهم القاضي على ذلك ام لا اجاب لا
يفرض عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم اودنانير او عقار
او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها
ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما فتاكل ما ياكلون وتشرب ما يشربون
اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا
قايل بتعيينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما
نفقة الا ان الواجب ان لا يحوجاها الى مشقة الكسب والله اعلم
سئل في زعيم ارسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته
ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها
ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله
ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغايب وحفظا لماله عن الضياع هل
له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم
بالانفاق رجع المامور بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصالح من
عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة
وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام واضر بها واذلها
غاية الاذلال هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام فيعاقب على هذه
المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما
ان يضيع من يقول اجاب لا ريب بارتكابه الحرام باجماع علما الاسلام فيعاقب
في الدنيا بالاهانة والاذلال وبالاخرة بالخزي والنكال للحديث
المذكور في السوال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال
منها ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل

الرجل

ديانة عليهما

ليرجع عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها له ح

الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا السوال وقد امر
بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير
لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق سئل في الرجل هل
يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس
حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة اجاب نعم يجب عليه اسكانها في
بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة او اعارة اجماعا ويحبس
اذا امتنع منه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب
قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى
فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك والله اعلم سئل في
امراة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على
احد ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه ام لا اجاب ليس للقاضي ان يفرض
نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان او
فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او
غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يومر الابن بالانفاق
عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته
احد قال جل من قايل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والله اعلم
سئل في رجل طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عم
تريد ان تربيهما بغير شي والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة
الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعم اجاب
الصحيح في المسيلة ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان
تدفعيه للعمة صرح في البحر بذلك نقلا عن الولوالجية والمسيلة مصرح بها في
الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرين محضونين
للجدة ام الام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر
وتريد ان تتحكم في اجر الحضانة باكثر منها ولهما جدة ام اب تريد ان
تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال لام الام اما
ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية
وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب
فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار
الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب

مطلب يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة

مطلب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها

مطلب يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر او تدفعيه للعمة

المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا
اجاب لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه
مع قدرته على الكسب صرح بذلك فى الاب صاحب البحر والنهر
والتاتارخانية نقلا عن الحاوى والامر فيه ظاهر والله اعلم سئل
فى يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمس
عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم انه لا ياخذه منها وان هى تزوجت
هل يلزمها التزاما ام لا وللام ان تمتنع من الانفاق عليه متبرعة
خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمها التزامها
اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة فى ماله والله اعلم سئل
فى رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالب امهم
بنفقتهم وهو معسر فهل يلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب
لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه
الا اذا كان موسرا واختلفوا فى هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح
منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكوة فلو انتقص درهم
لا تجب قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى وثانيهما انه
نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية
وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الاخران تركنا ذكرهما
لمرجوحيتهما والله اعلم سئل فى ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم
اب لام يدعى الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول
قول مدعى الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح
علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول الحاكم بها على من قامت
عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضى ان يسال عن حاله لا يجب
على القاضى السوال وان سال كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر
لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضى القاضى بالنفقة
عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم
كتاب العتاق سئل فى مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملك فى
مرضه الذى مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق
جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ وكذبته البنت فما الحكم
اجاب لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قد مات فيه واما عتق الجارية الذى

مطلب التزام ما لا يلزم

مطلب نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا الموسر

مطلب المعسر ينزل منزلة الميت

مطلب اخبار عدل انه موسر لا يقبل

واجازه

اقر به الاخ واجازه فهو الذى قد مات فيه واما عتق الجارية الذى
اقر به الاخ واجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن اخيه واما
نصيب البنت وهو النصف من الجارية مخيرة فيه ان شاءت حررت او
استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع
به على الجارية والولاء له وهذا عند ابى ح واما عندهما ليس للبنت
الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار والله اعلم سئل
فى رقيق ثمنه لامراة وبقيته لابنها اعتقته المراة وماتت عن الابن
فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعاه
فى قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها لكله اما اذا اجازه فيه جاز وعتق
جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولى
وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز
وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال ابن الهمام فى شرح الهداية
فى الكلام على بيع الفضولى فراجعه ان شئت والله اعلم باب
الاستيلاد سئل فى ام ولد استعارة من حرة حليا طلب منها فانكرته فاقيم
عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق فى دعواها ام لا وهل
للقاضى حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية
لاظهرتها وهل قال ائمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق
الغير ام لا اجاب المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز فى حق المولى لانه
المالك لها ولما فى يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ
عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما فى يدها ملك مطلق
لسيدها فتتوجه الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت
عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس
للقاضى حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق
يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب ان
ان الحجر يقع فى القول لا فى الفعل فاختلفا فافهم والله اعلم كتاب
الايمان سئل فى رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها
انه لا يشتغل فى حرفته الفلانية ما دامت معه ومقصودة بالزوجية فهل
اذا ابانها ثم اشتغل فى الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق
الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهى اليمين بها

مطلب فى توقف العتق على الاجازه

مطلب اقرار ام الولد فى حق المولى لا يجوز

مطلب ما دام غاية ينتهى اليمين بها

الباين بانت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم سئل في رجل حلف

وبالطلاق لا يدخل الرملة وله فيها نسا وليس له فيها الا زوجة واحدة
فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لارادة الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة
كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة
كلامه فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا يزرع في هذه
السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث
ام لا اجاب لا يحنث ما لم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال
في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم سئل في رجل حلف انه لا
يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج
لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز لصدوره
من الموجد والحكم القضا واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب
الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم
سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فما
الحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذي
جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقا اليمين عن التردد انتهت اليمين
فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى
التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة
والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه
انقطع عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة والقطع
عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام
التردد لا بنفس التردد والتردد شي ودوامه شي اخر قال في العمادية والفاظ
التاقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت
ببخارى فامراته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى
الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة
فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد
رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير انتهى والفروع
في مثل ذلك كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى راي المبتلى
والتردد الاختلاف وبينهما زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل
مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف كما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم

مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نسا وليس له الا زوجة واحدة يحنث

مطلب حلف لا يزرع فحرث فقط لا يحنث ما لم ينو الحرث

مطلب حلف لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر

مطلب كلمة ما دام غاية تنتهي بها اليمين

مطلب من عادة الامام التفويض الى راي المبتلى

بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور
عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا
يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر
نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج
والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه
يحضر في غد لمجلس الشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي بالحضور
لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث
ما لم ينو بمجلس الشرع مجلسا تقع اضافته الشرع اليه وحضره فيصدق
ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة
فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه
الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث
كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك
فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل في رجل قال الزوجة
على الطلاق بالثلاث لا تطحنين بكرة مد حمل وتعجنيه وتخبزيه ومضى
بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي
لا للاثبات كما صرح به العلما اذ هو في الاثبات لتفعلن باللام والنون
عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي بجواز الاقتصار على احدهما
ولم يات بواحد منهما نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة
وهي في البحر في الاول في شرح قوله وقد تضمن والثاني في شرح قوله
لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا
يختلف الحال بين جاهل وعالم لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من
الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب منه شبان ان يتخذ لهم مائدة
فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث
فحلف تكونوا عندي الليلة فلم يات اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماؤنا
بان الحلف بالاثبات لابد وان يقترن بالتاكيد وهو اللام والنون
قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان تقول
والله لا تفعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال
في اخر كتاب الايمان وقدمنا انه لو قال والله افعل كذا انها على
النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التوكيد

مطلب حلف لا يشرب الخمر فاوجر

مطلب يصدق ديانة

مطلب حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث

مطلب في التاكيد باللام والنون

موضحه

مطلب التاكيد باللام والنون

ولام فى الاثبات فليحفظ هذا انتهى وقال الشيخ على المقدسى فى
شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون
يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث لجنارده بعض
الناس بانه بحث بصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم
حنث الشارب المذكور اذ يمينه للنفى لا للاثبات وقد اكثر علما ونا من ذكر
هذه المسئلة وذكرها الاشباه من الشافعية فى الكوكب قال وان
يعنى جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال منه تفرع
عليه اذا قال والله اقوم قيامه انه اذا قام حنث وان ترك
القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفى القيام اذ لو حلف على اثباته
لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم **سئل** عن رجل حلف
انه لابد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه فى مكانه المعهود
فوجده غايبا عن المدينة التى بها سكنه هل يحنث ام لا **اجاب** لا
يحنث والله اعلم **سئل** فى رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو بالشام
يعنى ما دام لا يسكن هذا البيت شرا الى بيت معين هل له سبيل الى
سكناه ولا يحنث ام لا **اجاب** سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو
الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف
اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابى ح ومحمد وخرجوا
على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها
ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت تنتهى بانتها
نقول الحالف ما دام او كان او مستمرا واستقرا وطول ما الامر كذا وما
وما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضى الدوام وعدم
الانقطاع لبقا اليمين فاذا ازالت الديمومة وفعل ذلك الفعل واليمين
فلا يحنث صرح بذلك فى فتاوى القاضى ظهير الدين وجامع الفتاوى
وفتاوى الفضلى وفتاوى ابى الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب
وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج تنتهى يمينه بالخروج فاذا
عاد عاد اليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث فى يمينه انتهى الحاصل
ان النقل مستفيض فى المسئلة والله اعلم **سئل** فى رجل تشاجر مع ابن
خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذى يجيبه ابوك ما اكل منه ناويا اللحم
فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل بنفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره

مطلب ما يقع من اكثر العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون

مطلب حلف انه لابد ان يروح الى فلان فذهب ووجده غايبا لا يحنث

مطلب اليمين اذا جعل له غاية وفاتت تبطل

منتهية

مطلب لا يفعل كذا ما دام ببخارى

يحنث

يحنث بالكل ام لا **اجاب** هذا تخصيص للعام وفيه تخصيص العام صحيحة
بالاجماع كما صرح به فى البحر وغيره فتصح لا سيما بينه وبين الله تعالى فلا
يحنث بغيره واذا اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم

مطلب تخصيص العام

سئل

• الحمد لله بجميل الصور • ومنبت الازهار فى الروض عن •
• ثم الصلاة والسلام دايما • على الذى جرد حقا صارما •
• واله وصحبه وجنده • ثم الذين اتبعوا من بعده •
• وبعد فالمرجو من النحرير • وناظم النثر مع التقرير •
• هو الذى قد فاق ابنا الزمن • من قوله الصحيح ايضا والحسن •
• ومن رقى اوجا عليا شامخا • بعلمه وفضله وباذخا •
• هو الخليل اعنى خير الدين • هو الجليل فى الذكا واللين •
• ايضاح قولى عن سؤلى هذا • مبينا طرقا غدت سدادا •
• فى مقسم على الذى يدعوه • لاجل فعل ولما يتلوه •
• كابنى اقسم عليك تفعل • وبفلان قل كذا لا تفعل •
• يلزم من شرعا له الاجابه • فانتنا يا وجيه الاصابه •
• وما الذى يلزم اذ لم يجب • وما عليه بخلاف قد عجب •
• اجب سريعا سايلا قد جاكا • يرجو جوابا شافيا فتاكا •
• لازلت ترتقى سما المعانى • كهفا عليا عالى المثانى •
• ودمت فى عز هنا وسرور • ما اهتزت الاغصان فى شمالى النعيم •
• قد قاله الديرى وهو الشمسى • ابن ابى البقا اعنى القدسى •
• محمد وهو الملقب بالكمال • راجى عفو من جليل ذى الجلال •

اجاب

• حمدا لمن الهمنا الصوابا • علمنا السوال والجوابا •
• وهو الذى بذاته تقدسا • ومن لارزاق الورى قد قسما •
• وافضل التسليم والصلاة • على الذى قد خص بالصلات •
• واله وصحبه الكرام • وجنده بالفضل والانعام •
• وبعد من يقسم بغير الصمد • فقيل مكروه لما فى العقد •
• وقيل لا وانه المعتمد • قالوه حتى فيه لا ينشد •
• والنهى محمول على من لم يكن • مقصوده التوثيق فافهم واستبن •

مقصوده

اما اذا قال بحق طه • وسورة الليل وما طحاها •
فهو كما نص عليه مكروه • باتفاق هكذا ذكروه •
وان يقل يا صاح بالاسلام • او بالنبي او بحق الله •
لا يلزم الاتيان بنيه شرعا • ولم يكن الى بذاك بدعا •
والاحسن الاولى اذا ما قيل له • بالله الحقه ان يفعله •
قد قاله الرملي خير الدين • من جلا سابادرا في الحين •
معتزفا للخل ذي الكمال • محمد الديري بالافضال •
والله ربي عالم الصواب • وهاك حسن القول من جوابي •

والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام او الجبانة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكره هل يقع عليه الطلاق بذلك حيث لا نية له **اجاب** لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم **سئل** في جماعة يجمعون اجبازهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا بحيث لا يؤكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناديا الكامل من زوجة المعتد له هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه **اجاب** لا لان اللفظ المذكور كناية عن ذمه وحقارته والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من افتى حلف بالطلاق الثلاث قايلا على الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث **اجاب** اذا حلف المدعى انه لا يصلح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي ويقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن ذم الحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الرافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيده الصلح المعروف ولا يضر

مطلب حلف بالطلاق انها لا تروح في هذه السنة لاهلها

مطلب الاعتبار للقصد عند الخروج

لا يقع عليه الطلاق والحال هذه

مطلب حلف انه لا يصالح عن هذا المال لا يحنث

التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم فيه الصلح ولا حنث الا به ولتراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة الا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما ابديت والله اعلم **سئل** في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا **اجاب** نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ضاق صدره من الاقامة في تربية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم **سئل** في اخوين بينهما قش يبيع منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تبيع من قش اخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع **اجاب** لا يقع الطلاق والله اعلم **سئل** في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر هل يقع على واحد منهما طلاق ام لا **اجاب** لا يقع على واحد منهما للجهالة والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الطهر لنفسها قد دفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل لنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل فيقع وتداخلت الحكم من المسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الطهر لنفسها فدفعته لجارتها كيم وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية لا تتكلم بهذا الكلام يكن ضررا على نكاحك

مرافقه

مطلب اذا نوى ما يحتمله اللفظ لا يحنث

وحلفه بالطلاق انه ما استعار منه صح

مطلب حلف بالطلاق انها ما تفصل هذا الطهر لنفسها فدفعته لجارتها

تفصلت

فقال بالتوكيد الذى تكلمنى به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام الواحد ام لا يقع اصلا وهل يفتقر الى النيه حتى يقع ام لا
اجاب اذا لم يكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شئ
والا وقع الطلاق الثلاث والذى يوقفك على الصواب فى هذا الجواب
ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذى عليه الفتوى فى الطلاق
بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا فى الطلاق فهو صريح يقع بلا
نية اذا اضيف الى المراة ما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من الكنايات
الفارسية فحكمه حكم الكنايات العربية فى جميع الاحكام والمراد بالفارسية
خلاف العربية كما صرحوا فى كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان
اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع فى الايقاع بطريق
الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمراة
لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت
منى بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو
الطلاق لم يصدق ان كان فى حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو
قال انت الثلاث واضمر الطلاق يقع لانه قال انت طالق بثلاث كما
فى المحيط وظاهره ان انت منى بثلاث وانت بثلاث بحذف منى سواء
فى كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفى التاتارخانية وفى
فتاوى الفضلى اذا قال لها انت منى ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان
قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق لكن فى
الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلى اوفق
كما يشهد به نظر الفقيه وفى التاتارخانية عن الحجة تراسه المختارات
يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلى اذا قال لها توسه ونوى
الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناه من فوق وبالراء المقصود معناه
لك وقوله تو بضم التا وسكون الواو معناه انت وسه معناه
ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النيه
وعن مذاكرة عرفيا كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ المنوى
عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبى مع امك فانى طلقتك وقوله الذى تكلمنى
به من الضرر المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو منزا طلاق الكل وارادة
البعض وهو شايع ويحتمل اذهبى مع امك حتى يسكن غضبى وقوله

مطلب الطلاق بالفارسية

مطلب قال انت منى بثلاث ونوى الطلاق يقع

مطلب اذا قال لها انت منى ثلاثا وقال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان فى حال مذاكرة الطلاق

مطلب اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية والمذاكرة عرفيا كان او غيره لا يقع

الذى تكلمنى به الخ اى جملة المنهى عنه بعلة الضرر يكون ثلاثا فهو
اراد الحقيقة وبه لا يقع فتامل والله اعلم سئل فى رجل له بنت اخ
خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق انه لا ياخذها رجل غيره او لا ده ل
فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه والا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها
قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والحالة
هذه والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار
يضع اليانسون فى الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث للعرف كما فى لا ياكل لحما اذا اكل السمك والله اعلم سئل فى رجل
من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه
ما ياتى مثل هذا اليوم من العام القابل وانا بمثل هذه البلاد
فهل اذا سافر عن سمى فلسطين كما اذا كان فى عيون التجار او عكا مثلا
فى ذلك اليوم يبر فى يمينه ام لا اجاب نعم يبر به وبكل قرية او بلد
عن بلدة بعيد بعد لا تطلق الاشارة نعم وانت على علم بان هذا
للتقريب والله اعلم سئل فى رجل حلف على صهره انه لا يرتحل
من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا اجاب مقتضى
ما افتى به شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزى مستدلا بما فى فتاوى
قارى الهداية اذا نوى لا يمكنه قهرا لا يحنث والله اعلم سئل فى
رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى عرس اخيها هل اذا
استغفلته تحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه ما خلاها والمصرح به فى مثله
عدم الحنث بالذهاب بالغيبة بغير الاذن منه والله اعلم سئل فى رجل عجز
عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه
الليله فى هذه البلدة فغلقت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور
السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال
فى المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح
نفسه من الحايط لا يحنث وفى المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها
مغلقا لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث والصدر
الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين
موقتة بطلت هذا عند ابى ح ومحمد قال نجم الدين العلامه فى الاسرار
الفتوى على قولهما انتهى والدين يسر والله اعلم سئل فى رجل حلف

مطلب خطب بنت اخيه ابن خالها فحلف انه لا ياخذها غيره او لا ده ونوى غير الخاطب

مطلب حلف لا يشرب التتن فشرب اليانسون لا يحنث

مطلب فى رجل حلف على صهره انه لا يرتحل من هذه القرية فغلب عليه

وواحت له

ويوفى منى لا ادعها

مطلب عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة لا يحنث

يحنث

بالطلاقات انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها
فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص ام لا اجاب لا حيلة
في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بلا البس هذا
القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزع ثيابه خياطته لبقاء الاسم
فيه والله اعلم كتاب الحدود سئل في فلاح مسك بنت ابن ابن
عمه وهي في نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب
ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام
عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها وتجب لها مهر
المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من عقر والله اعلم سئل فيما لو
اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح
في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة
صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع
وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له
رجوعا وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار عند الزيلعي واكثر
الشراح والفتاوى والله اعلم سئل في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل
اليها وادخلها عند من هو اشقى فاحضر ابن عم لها مع وجود ابيها
فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل
بها بعده وبلغت ثم رجعت الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو
يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب عليه
ذلك بل يحرم حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل
بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله
اعلم سئل في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها
فتبعها يريد ان يغصبها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها
واذا ادعى شبهة لاحد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه
باحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا
يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع
ليس هذا منها والله اعلم سئل في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له
اقامة الحدود وحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة
الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وهل الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة لا حيلة في ركوبها

مطلب لا يخلو وطء في دار الاسلام من عقر او عقر

مطلب الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح

مطلب الوطء بالشبهة لا حد فيه

مطلب كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر

الفاسق

الفاسق في الديانات اجاب ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف
واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من
تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات
صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل
في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا
اجاب يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها
بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة
ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى
قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها
دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح واتلف ذلك لقطع التحدث
بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم فصل في التعزير
سئل في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلان رجل واذاه
وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزم
بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا اجاب
يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد بكراهة
الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية
لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك
اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب والله اعلم سئل في شرير يضر
الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ
منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها فما لاهل
يسمع من اهل المدينة الاخيار عنه بذلك لدى الحكام العادلين ولاة الامر
المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار
بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموجبة
للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص
معين لا يحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا
من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة
وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين
بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع ظلمة
المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تعرس

مطلب ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين

مطلب وطئ رمكة الغير يعزر

مطلب لا اثم عليه بالفراسة الربانية

فالمتعرض عليه غير مصيب

مطلب الجرح المجرد لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة

مطلب السعاية والاعوان

فيه انه لا يوجع الا بالقتل واما السعاية والعوان فنص عبارة علما
مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله
تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور
اسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في اخر
الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي
الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض
بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

• القتل مشروع عليه واجب • لفساده والقتل فيه مقنع •
• شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا • نظم الجواب لكل من هو يسرع •

انتهى وفي المجتبى اى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة
وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم
مادة الظلم والظلمات والله اعلم سئل في ساع في الارض بالفساد وجب
عليه تعزير لايق بحاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب
عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علما الدين
وافتى به اجل المفتيين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك
اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم
فماذا يستحقون بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك اجاب اللهم توفيقا
للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة
قال جل من قايل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل
التفسير الكفل النصيب اى عليه من وزرها نصيب مساو لها في المقدار
قال القاضي ابو السعود الشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة
حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله
تعالى وكانت في امر غير جايز او كانت في دفع حد من حدود الله
تعالى او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بير فهو ينزع

مطلب راى مسلما يزني له قتله

فانه يجب اعدامه فان الظلم

مطلب في الساعي بالفساد

مطلب الكفل النصيب

مطلب قوله عليه الصلاة والسلام من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل

منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه
انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه
ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل
في غضب الله حتى ينزع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق ام باطل
فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض بخصومته حقا فقد برئ من ذمة
الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه
وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي
الترغيب والترهيب من جنس ذلك العجب العجاب والحاصل ان سعي
الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان
وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير
وفي الاخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله اعلم
سئل في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكاينة
بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي
بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه ان يتبين
له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح
او عتاب اجاب ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم
العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان
سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من
علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في السياسة الشرعية
كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة
اذا وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان
يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس
للزجر لتوبته مشروع انتهى والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على
رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا

مطلب من اعان على خصومة لا يعلم احق هي ام باطل فهو في سخط الله تعالى

ليدحض به حقا

مطلب السياسة نوعان

مطلب في المعروف بالسرقة اذا وجد رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له قتله وللامام حبسه حتى يتوب

يلزمه شرعا **اجاب** قد تقرر عند علمائنا ان التعزير فى كل معصية ليس
فيها حد مقدر ولا غزا على قتل النفس المعصومة معصية من معاصى الله
تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغرى المذكور ويجوز الترقى الى القتل
فيجب على المغرى المذكور قال فى البحر الرايق شرح كنز الدقايق وقد
ذكروا العلما التعزير بالقتل اشيا وذكر من جملتها جمع الكباير والاعونه
والسعاة والظلمة بادنى شئ له قيمة فكيف الساعى على قتل نفس معصومة
ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصى والسعى
فيها والله اعلم **سئل** فى شقى سعى باخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة
قاصدا تغريمه وايذاه ماذا يلزمه شرعا **اجاب** هذه المسئلة اكثر
علماونا ايرادها فى كتبهم وسموها مسئلة السعاة وافتوا بوجوب قتل
الساعى فيها وقال القاضى الامام ابو العلا الناصحى فيها نظما هو

• القتل مشروع عليه واجب • لفساده والقتل فيه مقنع •

• شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا • نظم الجواب لكل من هو يسمع •

وقد ذكر البزازى المسئلة فى ثلاث مواضع فى السير وفى الكراهة وفى
الجنايات وذكرها فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيرها من مصنفات
الحنفية فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع
القتل عليه وتركهم له معصية من معاصى الله تعالى والله اعلم **سئل** فى
رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحالهم
والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل امواله
ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عم ايضا لهم وقال هذا
ايضا فلاحكم وسلطهم فماذا يلزمه شرعا **اجاب** اعلم ان هذا الشقى البعيد
الطريد عن رحمة الله تعالى الساعى فى اضرار نفسه واضرار عباد
الله مستحق لاشد ضرب بالغ التحقير ولا شبهة فى جواز الترقى فى تعزيره
الى القتل لان الساعى لهولا الكفرة والاشقيا الفجرة بمثل ذلك ساع فى
الارض بالفساد فجزاه ما فى الذكر الحكيم من قوله عز من قايل انما جزا
الذين يحاربون الله الاية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع
بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصى الله
تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بلا ذنب من
سكت عنهم مع القدرة عليهم منهم عند الله تعالى ذنبا اذ هو قادر على

مطلب التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب التعزير بالقتل فى اشيا

مطلب مسئلة السعاة

والاعونه

التوبيخ

مطلب حكم افعال الاعراب

اعظم

ا٥١

ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطية ما وردت
به الاحاديث التى لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه
وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم امنع منه
واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم **سئل** فى رجل عقد على منكوحة الغير ووطيها عالما
بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه **اجاب** يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون
من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة
زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحال هذه والله اعلم **سئل**
فى رجل عمد الى بكر بالغة فى نكاح غيره فخطفها فى شهر رمضان وحملها
الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه
واواه وادخله عليها والحال ان خالتها فى نكاحه قايلا بينى وبينها
عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاه هو والذى تلقاه واكرمه
واواه وادخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام
المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال **اجاب** جزا
الخاطف ومن اكرمه واواه واعانه على هذه المعصية العظيمة الضرب الشديد
والحبس المديد والمبالغة فى العقوبة الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز
ان يترقى فى عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه
طريقة يخشى على اهل الاقليم الذى تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه
ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب
ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها وهم عنه مضربون
فالمفروض على حكام المسلمين التقيد فى قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم
هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم نسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم **سئل**
فى رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتنى فقال وجدتك على غير الطريقة
قاصدا النصح هل يلزمه تعزير والمال القول قوله فى قصده النصيحة **اجاب**
لا يلزمه تعزير والقول قوله فى قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم
كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال فى الطريقة بدل عن الاضافة فالمضاف
محتمل اى لغير طريقتى او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير
ذلك كما هو واضح من ان يذكر والله اعلم **سئل** فى شقى يسعى ايما فى عقوبة

مطلب عقد نكاحه على منكوحة الغير ووطيها عالما بذلك يلزمه التعزير الشديد وعليه المهر وعليها عدة

مطلب جزا خاطف البنت

مطلب قال له وجدتك على غير الطريقة قاصدا النصيحة لا يلزمه التعزير

ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيا في
حقه قايما في اضراره يامره لسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده
بالقتل ويومي اليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه
وهتكه وقد كان زوجه امراة فعلاه الدين بهذا السبب وساله
الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عزب لا غنيت وقد كبر الان
وضعف بمقاسات اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور في
عنفوان الشباب فهل يلزمه نفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان
يحسن عشرته معه ويضمه الى عايلته وما يلزمه بارتكاب هذه
الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق **اجاب** يلزم
هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الايمة واتفاق
لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه
وسلم وجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من
يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم
لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول
الله فهل يشتم فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيلزمه بطلبه خروجه
من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللايق بحاله الزاجر لامثاله
لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الاكتساب يوجب
عليه الانفاق بالاجماع بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على
الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى التعب وقد
اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار
والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرة ورجع
بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد اوقع
نفسه في اشد المهالك والله تعالى اعلم **سيل** في رجل تعدى بدخوله
دار زوجة اخيه بغيبته بغير اذنه وبها زوجة له اخرى اجنبية عنهم
عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم
عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية يلزمه بها التعزير اللايق به وهل
اذا اصر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم
الزامه باحضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة ام لا **اجاب** نعم يحرم عليه

مطلب في عقوبة العقوق

[illegible]

الرجل والديه

ويسب امه فيسب

والجد

وبها زوجة

ذلك

ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهي عنها شرعا وقد افتى شيخنا
الشيخ محمد الحانوتي في مثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه
ردها ورد جميع الامتعة الى الزوجة حيث اثبت ذلك ويجب على
المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوجة بغير اذنه
التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن
بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار
المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوي
طافحة به فيجبر المدعى عليه لما ذكروا والله اعلم **سيل** في رجل يؤذي
المسلمين بالتجري على اخذ وظايفهم من غير جنحة ولا اهليه للاستحقاق
فما ذا يترتب عليه وهل السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه
وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل
والا يبقى ما كان عليه سابقا **اجاب** يترتب عليه التعزير فيما
سطر في كتب علمانا ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين
يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم
جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قايلا لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة
بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى
الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فلا باس باعلام السلطان به والله اعلم **سيل** في امير ارسل
رجلا يصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفتهما ثمنها فباع البعض
وبقي البعض واخفى فردة ووضع مكانها فردة نصراني وانكشف امره
بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرملة وايدت بكتاب قاضي نابلس عليها
باعترافه لديه وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل
ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا **اجاب** نعم للامير ردعه
ومنعه وزجره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه
لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير
بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما الذي يبغي الفساد
مقام والله اعلم **سيل** في رجل اذى اخر يقول له يا كافر يا جاحد ما
انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه **اجاب**
يعزر القايل فقد قال في النظم الوهباني

مطلب دخل دار الغير بدون اذنه يلزمه التعزير

مطلب في تعزير من تجرى على اخذ الوظائف بغير جنحة

لصاحب

مطلب من ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ بالنواصي

• ولا يكفر من يا كافر وهو مسلم • وباء بها اثما وقالوا يعزر •
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنه فى شرحه ان المختار للفتوى فى
هذه المسيله ان القايل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقد
كفره لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بنا على اعتقاده
انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فقد كفر انتهى وقد اجمعوا على
انه يعزر والله اعلم بالصواب **كتاب السرقة** **سيل** فى
رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل على
زوجته احيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل بمجرد قوله
وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا **اجاب** لا يقبل قوله بمجرد عن
البينة العادلة وهو رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان
السرقة من جملة موجبات الحدود التى يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرا
بادنى شبهة وقد ورد فى الحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ولا تحبس
ولا تمس بعذاب قال فى البحر لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا
يفتى به والله اعلم **سيل** فى رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد
او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او
اثنين مستورين **اجاب** لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران
او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك
صرح علماونا به وممن صرح به صاحب البحر فى كتاب الكفالة والله
اعلم **كتاب السير** **سيل** فى كنيسه ببلدة غربيها مسجد لجماعة
المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما
شعاير الاسلام وبين الثانى وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين
فى التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلاة وبها شجر
ينتفع به عباد الله عمد نصارى البلدة الى الشجر الذى بها
فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسه رافعين
اصواتهم بيادين المسيح على وجه الاظهار ناقلين انواع اطعمتهم لعملهم
بالضجيج والتخاليط مظهرين انواع الفرح والسرور بالاستبشار
لاضافتها الى كنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن
الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون

مطلب من اعتقد المسلم كافرا يكفر

مطلب الحدود تدرا بالشبهات

مطلب لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور

فى التجسس

مطلب لا يحبس بمجرد الاتهام

من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة
المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام لما فيه من الذلة والاهانة باهل
الايمان **اجاب** المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة فى
الكنايس القديمة على النمط الاول لا فى البنا ولا فى الارض والجدار زيادة
فى البنا فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع ترفع وخصوصا
فى بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمين بها ملاصقة لمساجدهم
فلا يحل لحاكم الاذن لهم فى ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار
نفسه للعمل فيه بل اختار السبكى المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة
مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم فى
اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او
اتساع وانما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة
لا مجرد معصية حتى فى حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما
اعانتهم على ذلك بالقول او بالفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان
بعضهم قام بمعونتهم والتزم فى ذلك بنصرتهم فرأى على راسه فى
عالم الرويا عمامة نصرانى اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان نكون
اعوانا فى مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوى والمهالك
والواجب على كل مسلم ان لا يعطى الدنيه فى دينه وان لا يكسر شوكة
الاسلام وقد ذكر فى الاشباه والنظاير فى احكام الفن الثالث ان
السبكى نقل الاجماع على ان الكنيسه اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة عند ذكر
الامرا قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه
شرعى كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسه بحارة زويله قفلها
الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر
السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها الخ ووجهه ان فى اعادتها بعد هدم
المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا
الكفر وهو لا يجوز والكلام فى ذلك للعلما واسع والله اعلم **سيل** هل
يجوز للذمى تعلية بنايه ام لا **اجاب** بما اجاب به قارى الهداية بقوله
واهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله
فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنايه

مطلب لا يجوز الزيادة فى الكنايس

مطلب لهم اعادة المنهدم من غير نقش او تزيين او اتساع

مطلب الواجب على كل مسلم ان لا يعطى الدنيه فى دينه

مطلب هل يجوز للذمى تعلية بنايه

مطلب القاضي له منع اهل الذمة من السكنى بين المسلمين

اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهوا هذا هو ظاهر المذهب وذكر
القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان
يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي افتى به انا
انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضي عدم
تعلية بنايه وهو ظاهر لانه اذا امتنع عن السكنى بينهم فلان يمنع عن
تعلية بنايه على بنايهم كان اولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة
ان يعلوا بنايهم على بنا المسلمين ويسكنون دورا عالية البنا بين الجيران
المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات
المسلمين ويومرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين انتهى
وقوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية
بنايه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف
لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم الوهباني وليس له رفع
البنا ويقصر قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر
بمنعه من انشا البنا عاليا على بنا المسلمين انتهى وهذا وان افتى به
قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتى به اقوى مدركا
للحديث الشريف الموجب لهم لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم
سئل في دير معد لسكنى رهبان طايفة الافرنج القاطنين بالقدس
الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير
وقد تشعث غالب بنايه والدور قد انهدم غالب بنايها وقد ورد الامر
السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بنا
الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور
من داخل جدار ديرهم ليسكنوا بها ويحتفظون برفع بنايها ليكون البنا مانعا
من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك على ما لهم وانفسهم ام لا اجاب
نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من
مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة
وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور
الجارية في ملكهم المعدة للسكن جايزة بلا خلاف لا للتخذ للاجتماع فيها
للعبادة واظهار شعايرهم واذا احكموا بنا بيوتهم ودورهم للتحفظ
من اللصوص ليامنوا على اموالهم وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك وان

للرهبان اعادة ما انهدم من الدير والصومعة

كانوا

كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنايهم على المسلمين لان علة منعهم
عنه مقيد بالتعلي على المسلمين واذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ لا كما شرح
لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار
تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها
ايضا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من
قبله ويريد المسلم الان ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه
قايلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان المالك
مطلق التصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقا دار الذمي العالية
على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية
كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير
من علماينا والله اعلم سئل في ارض تراح مجاورة لتربة اهل الذمة
باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها
وللمشتري بها ان يضيفها للتربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا
اجاب صرح علما الدين وفقها المسلمين ان المالك مطلق التصرف في ملكه
فلهم بيعه لمن شا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد
صرح في التاتارخانية بذلك قال فيها وسيل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود
اشتروا دارا او بستانا من المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل
يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاوا كالمسلمين انتهى
والله تعالى اعلم سئل في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس
والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده
فيلحق به جماعة من المسلمين بطايفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن
على انفسهم واموالهم ويلجون اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق
ليذب عنهم هل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم
المسلمين فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير
ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع
قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظاير
نقلا عن الملتقط كل شي امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر
والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته انتهى ولم يزل
اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير عليهم

ليامنوا على مالهم وانفسهم

مطلب جوزوا ابقا دار الذمي العالية لا اعادتها عالية

مطلب المالك مطلق التصرف في الملك

مطلب يمنع الذمي عما يمنع عنه المسلم من الزنا والمزح واللعب بالحمام

يا ويهم ويدلهم على الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن
اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلم والفتنة الطاغية
الباغية العاتية بل له فى ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل اصيل فى الجواب عن مثل هذه
القضيات والله اعلم سئل فى ذمى اظهر الاستعلا على المسلمين واتخذ
لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به فى شوارع المدينة
واسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة فهل يمنع الذمى من مثل ذلك
ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا اجاب المصرح به فى
كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين
ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار فى فتح القدير بحثا انه اذا استعلا
على المسلمين حل قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره
كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرقيقة ولا شك ان هذه
الاشيا المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكابه
الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفى الاشباه
والنظاير تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر انتهى والله اعلم

باب العشر والخراج

سئل فى العطا الديوانى المعبر
عنه لدى اهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله التيمارى المقاطع
عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة
ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه ام تكون بينهما ام
توضع فى بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برايه او نايبه المفوض
اليه ذلك من قبله اجاب المصرح به فى كتب علمائنا ان من مات او عزل
من اهل العطا فى اثنا الحول حرم العطا اى منع العطا فلا يعطى له
شيا لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطا
فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض
صاحب الدرر والغرر فى كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة
المقاطع عليها توضع فى بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من
له امر بيت المال وهو السلطان او من انابه منابه فى ذلك رايه
فيه فيصرفه فى مصارفه بما يقتضيه ويقتضيه الوجه الذى اناط به منابه فى ذلك
رايه فيه فيصرفه والمسئلة فى غالب كتب المذهب ذكرى فى السير فى باب

الوظايف والجزية والله اعلم سئل فى ذى عطا خاص بارض معلومة
من السلطان تناول ما ذونه بعض الخراج منها فباعه له بعد قبضه لثمن
معلوم ثم عزل عن العطا وولى اخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض
ام لا اجاب صرح علماؤنا ان صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه لا سيما
بعد قبضه وايضا مستحقه ومن ملك شيا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة
وساير التصرفات السابقة للمالك شرعا وليس للذى ولى بعده ان
يبطله والله اعلم سئل فى ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون
عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية
على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها لهم عند رد المبلغ
فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت فى ايديهم
كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والان يدعون انها
لهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون
عنها ام لا اجاب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قد يتهم بما ذكر اذ
لا ترك لهم به اعنى بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قديتهم بالترك
اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها
والله اعلم سئل فى ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع ابا عن جد
اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاها على ما كانت
قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب يترك القديم على قدمه
نص على ذلك علماؤنا والله اعلم سئل فى ارض سلطانية لبيت المال
جارية فى تيمار شخص اجرها من ارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر
واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك
الاجارة لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضى بيت المال
يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظرها لا تنفذ والاراضى
الان التى فى يد المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها
لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها حق الا حق
المزارعة التى مجرد منفعة بمنزلة السكنى فى دار الوقف لها وفى فتاوى
شيخنا الحانوتى من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره
الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا
للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا

مطلب صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه

مطلب تبطل القدية بالترك اختيارا لا بالاعلاب سنين

مطلب يترك القديم على قدمه

مطلب اراضى بيت المال يسلك بها مسلك ارض الوقف

مطلب من له السكنى من اهل له ان يعير لا ان يوجر

ومنعوا من شعو... به عجز وجه المعظم

مطلب بحث فى فتح القدير قتل الذمى اذا استعلى

مطلب من مات او عزل فى اثنا السنة من اهل العطا حرمه

للمستاجر وهو لم يشترط فلا يصح هذا وفى الاشباه والنظاير الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم انه وجب
لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا مع عليك نكيف بمن لا يملكها
البته والله اعلم **سيل** فى رجل كان بيده ارض سلطانيه بيد سباهى
جعل له السلطان تسمها نظير عطايه عجز من كانت بيده عن عمارتها
لعدم الالة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثانى
لثالث واستمرت بيده سنة وبيد من كانت بيده اولا ان يرجع
فى اخذها والحال انه لا بنا له ولا غرس والثالث قد كربها وهياها
للزرع فهل له ذلك مع ما نفق على عمارتها ام لا **اجاب** الاراضى التى
لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو
ذلك لا من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع للاول فيها وانما
حق الاعطا والمنع للسلطان او نايبه والله اعلم **سيل** فى ارض
لبيت المال بها بير منهدم اذا رغب فى شرايها انسان بضعف قيمتها
هل يجوز شراوه لها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال ام لا **اجاب**
نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد
وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت فى فتوى رفعت الى
فى شرا السلطان الاشرف برسباى لارض ممن ولاه نظر بيت المال
هل يجوز شراوه منه وهو الذى ولاه نكتب اذا كان بالمسلمين حاجة
والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كاتبه اجاب لا يجوز كما
لا يخفى وهو مبنى على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا
ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفا له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام
بيع العقار بغير حاجة اذا رغب فيه على المفتى به وهذه مسيله مهمه
وقع النزاع فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من نايب على الرزق فى
سنة ثمان وخمسين وتسعماية ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت
المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو
مردود بما ذكرناه انتهى ومثله فى النهر واقول حيث نزل الامام
الاعظم نصره الله فى مال بيت المال منزلة اليتيم وجاز لولى اليتيم
بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر

اليه

مطلب استاجرها للزرع فاصطلم الزرع افة

مطلب بيع اراضى بيت المال

فلا يجوز شهادة لا بهما [illegible]

مطلب للامام بيع العقار اذا بيع بضعف القيمة

مطلب جاز لولى اليتيم بيع عقاره بضعف القيمة

اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب
مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم **سيل**
فى ارض خراج المقاسمة كاراضى بلادنا لو جعل والى الخراج على صاحب
الارض فى كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت
مدة سنين ولم يغرس فزرعها نحو الحنطة او الشعير هل يلزمه المبلغ
الذى جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمه **اجاب** لا يلزمه الا خراج
المقاسمه لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو
التزام ما لا يلزم وفى الكافى لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف
الى خراج المقاسمه لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول
خراج المقاسمه الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت فى اراضى
الشام ما ثبت فى اراضى مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال
كان دفعها بالحصة مزارعة بالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض
وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم فى واقعة
الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط لزوم
الاجرة من التمكين من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة فى كل
حكم والله اعلم **سيل** فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجيه
الموظفة الصالحه للزرع يلزمه الخراج ام لا **اجاب** يلزمه الخراج زرع ام
لا والله اعلم **سيل** فى غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية فى
تيمار الاسباهى وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان
غالب الاشجار فنيت وبقى بعضها ويريد صاحب التيمار ان ياخذ عشر
الاشجار الفانيه والباقيه بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ
جميع المبلغ الذى كان ياخذه على الاشجار كلها الباقيه والفانية ام
على ما بقى من الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب
التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل مملوكه بما بقى من
الاشجار ام لا **اجاب** الواجب اجر المثل فى الارض المذكورة ولا اعتبار
بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيمارى اجارتها
باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم فى فتاواه كارض الوقف
وليس للتيمارى رفع يد الغارس القايم اذ هو احق بها باجرة المثل
ولو ابى التيمارى ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع

مطلب يجب مراعاة مال اليتيم

مطلب التزام ما لا يلزم

مطلب لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى المقاسمة

مطلب تلزم احكام الاجارة فى اراضى الشام كمصر

مطلب لزوم الخراج زرع او لم يزرع

مطلب اجرة المثل فى التيمارية

مطلب للتيمارى الاجارة باجر المثل

له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون
عن ملك مالكه والله اعلم **سئل** فى ارض لبيت المال بيد جماعة يتواردون
على الزرع بها مدة حياتهم واباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن
تيمارى ذو عطا يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا
ام لا **اجاب** ليس له ذلك شرعا بل تبقى فى يد من ارعيها المتقدمين اذ لا
ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيها ما عليها من الخراج وليس له فيها
ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهت نفسه وعملا بالقاعدة الشرعية
الاصل بقاء ما كان على ما كان والله اعلم **سئل** فى رجل تدعوه الناس
محمد بن واسمه الحقيقى محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه
الحقيقى محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا فى براءته ام لا **اجاب** لا يوجب
خللا فتعدد الاسماء امر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا التيمار
مستمر كا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك فى
التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزيتون
القرى التى فيها تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لا بل لبيت المال
ام لمن وجه السلطان نصره الله التيمار له **اجاب** صرح علماؤنا فى كتاب
السير بان من مات من اهل العطاء فى اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه
قد اوفى تعبه فيستحب الصلة كذا فى البحر شرح تنوير الابصار وفيه
نقلا عن حاشية اخى زاده لو مات فى اخر السنة صرف الى قريبه لانه قد
اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة
قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق
العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق
قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا فى البيانيه والله اعلم **سئل**
فى ارض وقف عليها عشر فى غلالها من صيفى وشتوى وشجر زيتون وغير
ذلك امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل
هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شئ عليه ام لا **اجاب**
ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا فى بابه انه
يجب فى الاراضى الموقوفة والله اعلم **سئل** فى مسجد بقرية له ارض لم
يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الان ويريد المتكلم على القرية وهو

مطلب
تبقى الارض بيد زراعها وليس للتيمارى رفع يدهم عنها

مطلب
الاصل بقاء ما كان على ما كان

مطلب
تعدد الاسماء جائز

مطلب
من مات من اهل العطاء فى اخر السنة

مطلب
العشر يجب فى الارض الموقوفة

الباهى

الباهى الان ان ياخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له
ذلك اذ القديم على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما
امكن لا سيما فى مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما
كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله
ورجع بالذل والهوان والله اعلم **سئل** فى ناظر متكلم على وقف يفصل
على مزارعه اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم
او قناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غصبوا هل هذا جائز له شرعا
ام غير جائز وهذا اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على
الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا **اجاب** هذا امر
غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت فى ذمة المزارع لانه ربا
محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم فى ذمة المزارع اذ ما فى الكدس مجهول
المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا ترى الى ما يروى عن جابر انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى
من التمر رواه مسلم والنسائى وانما الشرع فى مثله التمييز والقسمة
بالكيل والمجازفة فى ذلك مجازفة فى الدين على الخصوص فى الوقف الذى
يقصد به التقرب الى الله بمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار
وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن
ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر دع امرهم الى الله تعالى ومن
قوى ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل امره الى ربه وهذا الشرع الشريف
فى حازم فالله قوى متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اهون
الربا كالذى ينكح امه والله اعلم **سئل** فى اراضى القسم التى يزرعها
الناس بالحصة هل لقسامها ان يضربوا عليها شيئا معلوما فى مقابلة حصتهم
يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين ولا يطابق ما يخص حصتهم بل
يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر **اجاب** ما
يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع
الشريف بعيد عن الدين الحنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا للتوصل
فاعلوه الى الجور والظلم باخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو
مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة
الحق المبين والامر لله رب العالمين **سئل** فى قرية فصل على اهلها شيئا

مطلب
القديم على قدمه

مطلب
يبقى ما كان على ما كان

مطلب
الفصل الماخوذ من المزارع غير جائز بل هو باطل قطعا

مطلب
فى عيد الربا

مطلب
ما يسمونه بعض القسام فصلا

زرعها باعداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو تسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يتحصل واتفق اهل القرية على توزيع ما نصله على قراريط اهل القرية وفيهم من اعترت القراريط او اعترت نفس الزرع والغلة التي تقسم لما خصه ما جعله عليها منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن دفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسم العشار ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن بايديهم الروماني يريدون ان ياخذوا منه مثل ما يوخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغرس الملك مسلك الروماني الذي لبيت المال المفوض للامام او نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله عنه واما ما هو في ارض ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا فافترقا فكيف يوخذ منه مثل ما يوخذ من الروماني الذي لبيت المال فافهم والله اعلم سئل في فلاح رحل من قريته الى قرية اخرى جارية في تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد نتن بها واضر اهلها هل يوخذ منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها اجاب نعم يوخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه واستهلكه فيضمن قطعا وفي خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا فجميع عليه لا سيما مع كونه افاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان

له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقي الذي لا ملك له بالعقوبة مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهي نظير عطايه فيه هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما هو متناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون في ارضها فهل لاحد المتكلمين على احد الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداد لا المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوف عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقاثي وساير الخضروات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يات به نص ولا نقل والله اعلم سئل في ترتيب خربتان من الظلم وكثرة التكاليف من بارجيه وباشيه وكيسا وقهوتيه وقواسيه وطباخه وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير هذه الظلامات فنقل متوليها قسمها من الربع الى الخمس لما راى من ان لا عمارة لها بدون ذلك فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف البدعية بمعرفة حاكم الشرع وكتابة حجة بذلك لما راى من المنفعة العايدة على الوقف بذلك وانه اذا دام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولي واقره عليه القاضي موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى العلما ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت اذ لا

مطلب توزيع الفصل لا يجوز

واذا كانت على الاملاك فهي بحسبها

اذا الواجب في هذا هو الواجب في ذلك

مطلب لا يتجاوز ما وظفه عمر رضي الله عنه

مطلب خراج المقاسمة يتعلق بالخارج

مطلب ليس للسباهي قلع غرس الزيتون المباح لاهل القرية

مطلب ما يوخذ من العداد المعروف في غراس الزيتون

مطلب الظلم يجب اعدامه

مطلب خراج المقاسمة على حسب الطاقة

يفضل لو بها شيء بعد المون او كان يخسر من ماله بنقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقال لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص الكاكي انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم سئل في ارض وقف يودي متوليها كل سنة للعاشر غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعاشر ان يطلب العشر من زرع مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على الموجر عند ابي ح وعندهما على المستاجر والقول ما قال الامام فليس على المستاجر ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه سئل في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته على فرايض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا وضع احد من المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وساير بناته ان يخاصمن بنته فيها ويقاسمنها فيها كقسمة املاكهم وتجري فيها الفرايض الشرعية ام لا حق له فيها اجاب اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك لمزارعها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم سئل في قرية نصف اراضيها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قايل من العلما بالزامهم بواحدة منها الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضا يزول ملكه لا مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال في الارض

مطلب العشر يجب على المؤجر

ين

مطلب اراضي الوقف وبيت المال لا ملك لمزارعها فيها

مطلب في الجبر على عود الفلاح واحد منهم وحوته ذلك

مطلب الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماونا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع الارض المتولي مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال ارايت القايم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فان كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون للعود الى بلدهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد بمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منها اجرة فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجر لها ولا اجر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شيء عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرايق وفي النهر ما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهرب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من ياخذها مزارعة يواجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصا[حبين] واما قول الامام لا يبيع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر عليه وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السوال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآل سئل في ارض خراجية التي عليها الخراج حصة وبعض اشجار فتركها اربابها دون عذر مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبر او خلاف او

مطلب دفع المتولي الارض مزارعة فالعشر والخراج من حصة اهل الوقف

مطلب خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل

مطلب لبعض الزارعين ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شيء عليه

مطلب ما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع

حبين

شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك و يجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بتقليل وان كان في الخراج قطعه يحخر لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم **سئل** عن حاكم غزه اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة **اجاب** تدخرخوا عن العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاتارخانيه والله اعلم **سئل** فيما اذا اصاب الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في العشر ام لا **اجاب** في المتون والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع افة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البخاري الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفار والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والافاعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج منهما فكان لهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يجد من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصابت الزرع افة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعط الامام شيا فلا اقل من ان لا يغرم الخراج والله اعلم **سئل** في ارض قرية تسمى الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا بان المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها او ان جذاذ زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجذ ولا لغيبة بغير اذنه والان يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالتهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجذهم في غيبة للمزبور ام لا **اجاب** القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من

مطلب اخذ خراج المقاسمة فاستحقت الارض هل يؤخذ ثانيا

ارض ع اصاب الزرع افة لا خراج

مطلب ما يجد من سيرة الاكاسرة

ادعي

الدعى واليمين على من انكر لو اعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء واموالهم ولا يلزمهم عقوبة لجمع مالهم وحفظ خشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية **سئل** في اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا اما لنا عادة عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شئ هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويام من اخذ ياخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم ويزجرهم عن التوقع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية **اجاب** لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ منه قهرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله كذا في الصحيح واذا ما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا وهم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شئ على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعف ضعفه بدرهم عمر رضي الله عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الان وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتؤخذ من الصابية عند ابي حنيفة لا عندهما ومن كل بالغ سواء كان متزوجا او لا ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم بهذا

اناس

ان نعطي ح

بهم

نحن ح

مطلب يؤخذ الجزية من الصابية عند ابي حنيفة

الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي
وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
وتشمل العبد المدبر وام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع
اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت
والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نايبه في اصح الروايات
بل يكلف ان يوديها بنفسه قايما والقابض قاعد وفي رواية ياخذ
بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعطا عط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم
مامورون باعطايها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل نقتصر على ما
ذكرناه والله اعلم سئل في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته
ام لا اجاب لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها
بالموت واما عند القايل بعدم سقوطها بالموت يقول انها لدين الادمي ولا
يلزم الوارث وفاوه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك
مالا والله اعلم سئل في نصراني غاب وعليه جاليه هل تلزم زوجته
او اخاها ام لا اجاب لا تلزم الجاليه الامن هي عليه فلا يطالب اب بابنه
ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب
به احد غيره والله اعلم باب المرتدين سئل في شقي لعن نبي
الله سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القران
الكريم بان ناداه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جا تايبا من قبل نفسه
راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم
فيه اجاب يقتل حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها من
كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته
ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم
كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم
بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم
يرجع عما قاله لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة
والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح ويزال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام او واحدا من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا
كان بعد القدرة عليه والشهادة او جا تايبا من قبل نفسه كالزنديق

لط

مطلب الجزية تسقط بالموت

مطلب في كفر من سب احدا من الانبيا عليهم السلام

فانه

فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد القذف
لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله
تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله
تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه
معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا
قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل
حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم
واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا
اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال
سحنون المالكي اجمع العلما على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك
في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله بن
موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن
علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامره صلى
الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذاره وكان يوذيه صلى الله
عليه وسلم وكذا امره بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امره بقتل ابن خطل
بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسيلة تعرف في كتاب الصارم
المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما او بالسحر والزندقة الى اخرها فيه والمسلة مقررة مشهورة
في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي
المشهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد
الاسلام والله اعلم سئل في مسلم سب خير خلق الله محمد صلى الله
عليه وسلم وشتمه في وسط السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم
هذا اللعين افتونا ماجورين اجاب حكمه حكم المرتدين وبه صرح
في النتف حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل في المرتدين وممن
صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال

ولا يتصور فيه خلاف
لاحد بانه حق يتعلق به
حق العبد فلا يسقط
بالتوبة ح

مطلب في مسلم سب النبي عليه الصلاة والسلام

ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح ويزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبيا عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة او جا تايبا من قبل نفسه كالتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى عنه ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما قال سحنون المالكي اجمع العلما ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله بن موسى ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه عليه السلام وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بعدما كان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسيلة تعرف في كتاب الصارم المسلول عن شاتم الرسول وتمام فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا او نقله عنه صاحب البحر والله اعلم **سيل** في نصراني ذمي تجرى على الجناب الرفيع محمد صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده

مطلب في الذمي اذا سب الجناب الرفيع عليه الصلاة والسلام

غيظ

غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية **اجاب** يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماونا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه واي شي من موجباته اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المومن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعدا الدين الى اذاة افيدة المسلمين بسبهم من الكفرة المتمردين وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال والله اعلم **سيل** عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله وجح قيل له في الخوارزم خير ام نقال ودار الحرب خير ام نقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولا تهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر انتهى لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات الخ مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة او سبب جلي **اجاب** الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية نواتهم من يده فوجدا ثره المقرون بالاراده الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم فاستراح منهم وترك التعرض لهم وليغريهم من اضله الله تعالى عن سوء الطريق والله اعلم **سيل** في رجل سيل شيا فقال لو جاني النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته او نحو ذلك هل يكفر ام لا **اجاب** لا قال في جامع الفصولين رامز احصى وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمتثل بامره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم ولانه منتف بلو وبانه لو تذكر محبته وشفاعته وعدم قبولها ان لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تتمثل كما في قضية بريرة لما اعتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني قال لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية والله اعلم **سيل** في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره سوا كان لها زوج او لم يكن لها هل اذا تكلم

التعزير صح

الى دار الحرب صح

لا ويدخل صح

بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد اذا تاب تقبل
توبته ام لا اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة
من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبيا عليهم السلام او استخف بهم فانه
يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة او
جا تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
كسائر حقوق الادميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر
وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور ففي
ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسن ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب
وانك تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم
خلق زينب وانها لا تطيعه واعلم بانه يريد طلاقها قال له صلى الله
عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك زوجك
وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد انه يامره
بالطلاق لما علم ان سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه
وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من انه خشي الناس
في شي قد اباحه الله تعالى له بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلم
ان الله احق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول
احسن ما قيل في تاويل هذه الاية وهذا الذي عليه اهل التحقيق من
المفسرين والعلما الراسخين كالزهري والقاضي بكر ابن العلا القشيري
والقاضي ابو بكر ابن العربي وغيرهم ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم هوى زينب امراة زيد وربما اطلق بعض المجان لفظ عشق وهذا
وهذا انما لا يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل
هذا او مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف
النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي اسباب النزول
قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان عليه

من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في
الذين خلوا من قبل من الانبيا وابتلايه لهم عليهم السلام كداود وسليمان
وهذا مما ليس فيه نقص لميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادمي منه
معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى
امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحى منه
والله تعالى اخبر انه ما كان فيه من حرج ولا جناح لا سيما في
الامور الجايزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد
وخطبها له صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا من زيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ورسوله
مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم باختصار فخطبته وتزوج اياها
بعد زيد يكذب القايل كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له
بمجرد نظره ويدخل بها فجزا القايل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام
الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان يقتل بعد ان يطاف
به في الاسواق ولا يقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا والله
اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر فتوى من شيخ فرماها الى الارض وقدمها
واستهزا بها فماذا يلزمه شرعا **اجاب** صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر
في تعداد المكفرات بالقا الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه اي
يكفر بالقا الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه
فتوى الايمة فردها وقال چه بار نامه فتوى اورده كفر لرده حكم الشرع
وعبارة البزازية يكفر بعض لفظة قيل ولو قال ليس كما افتى او قال لا
يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد
انما هو عند عدم ارادة الاستهزا بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزا
بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا
شبهة ان الويل ثابت لمن استهزا بالشرع الواضح الجليل اعاذنا الله من
الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم **سئل** في متولي
على اوقاف سيدنا الخليل خليل الرحمن عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي
فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرفي المولى من قبل مولانا
السلطان ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع فارسل

مطلب يكفر بالقا الفتوى على الارض

مطلب
من استخف شرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد

الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر الجماعة وقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع
بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه لدى الحاكم
الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قايلا
له بالتركية بينه سوبلمه فحصل بذلك ايذا وهو في مجلسه ومحل حكومته
المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الشرع
الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع
افعاله اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع
النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمه احكام المرتد
المقرر المسطر في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح
والتبيين من وجوب الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم
يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق باستخفافه بالشرع
والدين واما ما يتعلق بايذا المسلمين وعباد الله اجمعين فقد صرح
الكثير من ايمتنا ان من اذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى
ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف
والاهانة المودية بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة
الخاقانية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم
علينا الاستهانة بهم اذ هي مودية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع
الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل
الاحتشام ومن لا ادب له من الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق
فهو اثم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله تعالى اعلم سئل في
طايفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق
بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قايلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل
بعوايد العرب والفلاحين ما يترتب عليهم شرعا اجاب ان قالوا ذلك
لاعتقادهم عدم حقية الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع
المسلمين ويجب ان يجري عليهم احكام المرتدين فان لم يكن واحد منهم
فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع
كذا فقال خصمه من برسم كار ميكنم نه بشرع في كفره وقيل لا ومعنى
هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول نقلا
عن عماد الدين مثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب واما

عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب
والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى العوايد فربما تطرقوا
الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا وامرهم فلا يجوز ارخا اعنتهم في
الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا
الشان الذي طال ما ضربت الصحابة دونه بسيوفهم حتى استقام وجدل
فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام
وولاة ساير الانام تدارك هذا الامر الخطير المشكل وتلافي هذا الثار
الصعب المذهل فمن تمادى منهم والج في الضلال يجب ان يعامل بالقتل
والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومنه
وعليه اعتمادنا في ساير الاحوال اللهم امين سئل في رجل سكن دارا
له ثلثاها والثلث الاخر لاخوه قيل له ان شريكك يطلب تقسيم الدار اما
ان تستاجر حصته منه او تبيعها له فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال
له الحاكم ارضى بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث
خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ونكاح
زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت كفره بذلك ام لا اجاب اللهم اني
اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت
علام الغيوب اعلم ان علماينا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي
للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي
بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شيء عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان
الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها ولا يشك انه ردة
لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو ينبغي
للعالم اذا رفع اليه هذا لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي
بصحة اسلام المكره اقول قدمت هذا لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا
الفصل من المسايل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس
هذه المقدمة فليتامل انتهى وفي فتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم
فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي
الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر
بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر
وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه انتهى وفي

ولا يستقط ارتداده بل ولد الزنا فجرى وترك ما عداه ما لم يترد لدينه سلطانا هـ

مطلب
الكفر شيء عظيم
ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر والمنح والدر وغيرها وفي الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه هـ

الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاو
يل وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي
نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم
بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي
خان في فتاواه ومن تكلم بها خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها
عالما عامدا كفر بها عند الكل ومن تكلم اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف
والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في
كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير
المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها
انتهى والله اعلم سئل في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب
الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساهم
فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد طلاقه لها بجمعة او اقل
وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم
عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثون البنات
مطلقا نعم بل يعيدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط
ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون
البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم
ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا
يؤتون الزكاة ودابهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل النفس التي
حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بايعه هذا فلاحي ابيعه لمن
شئت واتصرف فيه بالرهن كيف شئت ويستحلون ذلك ومن قبايحهم الواحد
منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى
قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة
له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في
حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاستسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عما امرهم
اجاب قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد العابد الورع

العالم

مطلب استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر

العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله فاجاب بما
حاصله الموقوف عن قتادة من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهبوا وعطوا مرارا حل قتلهم
واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات فهن
لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن
وبيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس واخذوا
الاموال فجزاهم ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم مسلمين والاول
حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب
قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية
لانه مجاهد في سبيل الله والله اعلم سئل في طايفة الدروز القايلين
بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم
وغير ذلك من شرايع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام
ام لا لما اشتهر عنهم من اخفا الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون عليهم
وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها اجاب صرح العلامة الهمام في فتح القدير
بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبول
توبته كالزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره
الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا فعلى هذا فطريق
العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسر الى من امن اليه والحق
ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق اذا كان حكم
ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر
تدينه بالاسلام او غيره ان ظفرنا به وهو عرفنا ذلك والا فلو فرضناه مظهرا
لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين
لكفرهم اذا اظهروا التوبة انتهى وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق
فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل
توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي اهلها

مطلب في طايفة الدروز

الكلام [illegible]

لان [illegible] الزنديق [illegible]

الاسلام يصومون ويصلون ويقراون القران ويعبدون الاوثان مع
ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا
قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شرا النسا
والصغار منهم ولا يجوز شرا الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسا وصغارا ولا
يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين
بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز
بيعهم انتهى والله اعلم **كتاب اللقطة** **سئل** في رجل التقط بهيمة
فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة والاشهاد ولا بينة
فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب
فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ائمتنا فقال
ابو ح ومحمد القول قول المالك ~~وقال ابو يوسف القول قول~~
~~المالك~~ وقال ابو يوسف القول الملتقط وراجع البحر تجد المسئلة
والله اعلم **سئل** في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكهما وحبسهما
في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكهما
ولم يعرف عليهما مع تيسر العرف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب
لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده
ام لا وهل يقبل قوله انه اشهد بلا بينة ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمتهما
حيث لم يشهد عند اخذهما ليردهما على مالكهما فان ادعى ذلك ولم يقم
على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي ح ومحمد وابي يوسف
اذا كذبه في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه
التقطهما وكذبه في قوله التقطهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه
يكون ضامنا عند ابي ح ومحمد والله اعلم **سئل** في قرية سلطانية بها
مغارم عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارع القرية بدا
بالات من عنده هل يملكها ام لا **اجاب** لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك
السلطان له او من فوض السلطان له ذلك واذا اتخذها المزارع بدا
بالات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال حالكونها خاليه من الات
التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله اعلم **كتاب
المفقود** **سئل** في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد

الناظر

الناظر ولم يكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر
مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل
ان يتناول استحقاقه في غلة الوقف ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد
صرح علماونا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
بشي حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا
يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضا على الغايب عندنا ممتنع
وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشي ولا يجوز للقاضي
ان يوفي به شيا من ديونه لان بقا حياته بالاستصحاب وهو يصلح
للاستحقاق والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن ابن مفقود فوضع
امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضا بموته فحضر
المفقود بعد موت البايع فما الحكم **اجاب** للمفقود رد البيع واخذ العقار
ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وان تعذر تاخرت مطالبته الى يوم
القيمة والله اعلم **سئل** في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي
ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه
لسماع الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور
بموخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي
والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة
المزبورة لوفا موخر صداق الزوجة ام لا **اجاب** نعم له بيع الحصة
المذكورة لوفا صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففي العمادية وكثير
من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته
في بلد اخر وادعى عليه انسان وادعى عليه مالا والوارث غايب غيبة
منقطعة جعل القاضي له وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي
المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جايز كالمنقول عند ابي
ح والمنقول في ذلك متواتره في الكتب المتكاثرة والله اعلم **كتاب
الشركة** **سئل** في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركا فيها بنا قايما
حكم شرعا **اجاب** صرح علماونا بانه اذا بنى بغير اذن الشركا وطلبت
القسمة يقسم فاذا وقع بناوه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى
بالجار والات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو
هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشي مما انفق على

مطلب للقاضي نصب الوصي عن الغايب

مطلب بنى احد الشركا بغير اذن الباقين

العمل وان بناه من النقض المشترک ومن ماله فما له ینقضه والترک
علی حکم الشرکة کما تقدم وان اختلفوا فی ذلک فالقول قول البانی
فیه بیمینه والبینة علی بقیة الشرکا المدعین اذ هم خارجون عنه
وهو ذو ید والحال هذه والله اعلم سئل فی رجل بنی فی دار
مشترکة بینه وبین اخیه بغیر اذنه منفقا علی العمارة من ماله
فما الحکم الشرعی اجاب ان بنی بانقاضها فالبنا مشترک ولا رجوع
للبانی بما لا قیمة له اذا هدم فیمتنع هدمه واذا طلب القسمة کلاهما
او احدهما تقسم ولکل واحد ما وقع فی نصیبه وان بنی بغیر
انقاضها ما له قیمة وطلب القسمة احدهما قسمت ولکل ما وقع
له من النصیب فان وقع فی النصیب البانی والا هدم بناءه واخذ
انقاضه التی بناها لانها ملکه ولا تخرج عن ملکه من غیر رضاه فیبقی
علی ملکه ویکون غاصبا حال البنا نصیب اخیه وشاغلا ملکه بملکه
فیومر بالدفع ان طلب والله اعلم سئل فی دار مشترکة یرید الشرکا
بقیة شرکائه بعمارتها واصلاح حیطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل یجبرون
علی العمارة ام لا اجاب لا یجبرون علی ذلک کما صرح به غیر واحد من علمائنا
رحمهم الله تعالی والله اعلم سئل فی دکان مشترکة بین جماعة نصفها
شائعا وقف علی جهة بر والباقی فی ملک اخرین اشرفت بل الت الی
السقوط ویابی الملاک عمارتها والمتولی یریدها ویطالبهم بمساواته فی
تعمیرها ولیست قابلة للقسمة ولا یتوصل المتولی الی تحصیل مقصود
الواقف ما دامت کذلک فهل یجبر الملاک علی مساواة المتولی فی العمارة
او یعمر من ماله ویرجع علی الملاک بما یخصهم اجاب صرح علماونا بان المشترک
اذا انهدم فابی احد الشریکین او احد الشرکا العمارة ان احتمل القسمة
لا جبر ویقسم والا بنی الشریک ثم یوجره لیرجع قال فی الاشباه والنظایر
فی کتاب القسمة المشترک اذا انهدم فابی احدهما العمارة فان احتمل
القسمة لا جبر وقسم والا بنی ثم اجره لیرجع وصرح علماونا ایضا بان
الوقف اذا احتیج الی تعمیره جازت الاستدانة علیه باذن القاضی حیث لم
یتیسر اجارة عینه ولو بشی امتاع باکثر من قیمته وبیعه ویصرفه علی
العمارة کما حرره ابن وهبان وذلک کله للمبادرة الی منفعة الوقف
والاهتمام به فانظر الی هذا الامر الذی اوجبت مراعاة الوقف

مطلب المشترک اذا انهدم

ارتکابه

ارتکابه ولو امره القاضی فامتنع یکلف المتولی عمارته ویرجع
علی الشریک بحصته وان شا امره باجارته واستیفا حصة الشریک
ثم بعد الاستیفا یرجع الی نصفه بالتصرف والحال هذه ویفتی ویقضی
بکل ما هو انفع للوقف وفی الخلاصة فی الفصل الثانی فی الحایط
وعمارته لو کانت الدار بین صغیرین لکل واحد منهما وصی انهدمت
وابی احدهما العمارة فالوصی یرفع امره الی القاضی علی العمارة
طاحونة او حمام مشترک انهدم وابی الشریک العمارة یجبر هذا اذا
بقی شی اما اذا انهدم الکل صار صحرا فان کان الشریک معسرا یقال
له انفق حتی یکون دینا علی الشریک انتهی وفی الخانیة حمام بین رجلین
خاب قدره او حوضه او شی منه واحتاج الی المرمة فاراد احدهما المرمة
وامتنع الاخر اختلفوا فیه قال بعضهم یواجرها القاضی ویرمها
بالاجرة او یاذن لاحدهما فی الاجرة والمرمة من الاجرة قیل هذا
قول ابی یوسف ومحمد لان عندهما یجوز الحجر علی الحر والفتوی علی
قولهما فی الحجر وقال بعضهم یاذن لغیره ای الممتنع بالانفاق علیه ثم یمنع
صاحبه من الانتفاع به حتی یودی حصته والفتوی علی هذا القول
وما علیه الفتوی هو الذی صدرناه فی الجواب وما الحقنا
هذا الا لیظهر ان الفتوی علیه ایضا فیجوز الحکم به والله اعلم سئل
فی رجل باع اخر حصة قراریط معلومة فی فرس بثمن معلوم ثم باع
المشتری الحصة لثالث وسلمها له بغیر اذن من الاول فهلکت عنده
هل یضمن البایع الثانی للاول قیمة نصیبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل
توخذ القیمة من ترکته اذا مات ام لا اجاب هو ای البایع الاول
مخیر ان شا ضمن المشتری منه لتعدیه بتسلیمها الثالث بغیر اذن بایعه واذا
ضمن المشتری منه المذکور لیس له ان یضمن المشتری منه لانه ملکه بالضمان
فکان دفعه له دفع ملکه ولا ضمان علیه ای علی المشتری الثانی لدفع
المالک ملکه کله له وان ضمن البایع الاول المشتری الثانی لا یرجع بما
ضمن علی بایعه هو لانه عامل فی القبض لنفسه ومن مات ممن اختار
تضمینه منها یوخذ الضمان من ترکته والله اعلم سئل فی فرس مشترکة
بین اثنین احدهما له ربع فیها وللاخر الباقی باع ذو الربع ربعه فیها
لرجل وسلمها له بغیر اذن الشریک هل یضمن حصته ان هلکت وتجب

الثانی م

مطلب باع حصته من فرس وسلمها بغیر اذن شریکه

عليه ردها للشريک اذ كانت باقية ام لا **اجاب** نعم الشريک ضامن
بتسليمها للمشترى ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها
عليه وان شا الشريک ضمن المشترى فى صورة الهلاک والله اعلم **سيل**
فى فرس فى يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريک شيا
من نتاجها ليكون فى يده وتوبته يمنعه منه حتى هلک بعضه عنده
وبعضه عند مشتر تسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذى ولاية
عليه لا يملكه خلاص من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذن
ام لا **اجاب** نعم يضمن اذ الشريک حكمه فى حصة شريكه حكم المودع
والمودع بالمنع ضامن لما هلک عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه
للمشترى بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلک وهو ظالم متعد فيضمن
والله اعلم **سيل** فى فرس مشترک بين ثلاثة اركبها احدهم الى اخر بغير
اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا **اجاب** نعم يضمنان
ويخير فى اتباع احدهما حيث كان ذلک بغير اذنه فقد تقرر عند العلما
ان فى شركة الملک كل واحد من الشركا اجنبى فى نسط الاخر وفى الدابة
المشتركة لا يركبها الشريک بغير اذن شريكه يعنى فيضمن بالركوب لتعديه
والله اعلم **سيل** فى فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين
ربعها وقع على احدها جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له
وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا **اجاب**
نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الاخر فلصحة امره
فيما يملک فكانهما سلماها معا والله اعلم **سيل** فى فرس اتفق الشركا فيها
على وضعها عند احدهم فجا واحد منهم اخذها من عنده بغير اذن الغايب
فهلكت عنده بذا خرج بها هل للغايب تضمينه ام لا **اجاب** نعم لذلک
اذ قد صرحوا فى الدابة المشتركة بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا
يبرا عن الضمان الا بالرد والله اعلم **سيل** فى شريكين فى فرس لاحدهما
الثلثان وللاخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبى ولم
يسلم ولم ياذن له باخذها فذهب اليها فوجدها فى الصحرا فاخذها
بغير اذن البايع وبغير اذن الشريک فهلكت عنده هل على البايع
ضمان حصة الشريک الذى لم يبع ام الضمان على المشترى **اجاب**
حيث لم يسلم البايع الفرس للمشترى لا ضمان عليه وانما الضمان على

المشترى

المشترى **اجاب** حيث لم يسلم البايع الفرس للمشترى لا ضمان عليه وانما
الضمان على المشترى خاصة اذ البايع لم يتعد بمجرد البيع على حصة
الشريک وانما يثبت التعدى لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما فى
الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يتعلق دفعها
الى المشترى وقد سيل قارى الهداية عن جماعة مشتركين فى فرس
باع احدهم حصته من اجنبى وسلم الفرس للمشترى بغير اذن بقية الشركا
فهلكت عنده فاجاب الشركا مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريک
وان شاوا ضمنوا المشترى منه انتهى وانما كان كذلک لوجود
التسليم من البايع فى مسئلتنا والله اعلم **سيل** فى دار معدة
للاستغلال بين بالغ ويتيم وامراة سكنها الشريک البالغ بلا استيجار
حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا **اجاب** قد
افتى كثير من المتاخرين بوجوب اجرة المثل فى ذلک صيانة لمال اليتيم
والله اعلم **سيل** فى شجر قطن بين رجلين تسمر احدها فى غيبة الاخر
وحرث على حصته وترک حصة الاخر فاخرج قطنا واخذه هل هو
مخصوص به ام مشترک بينهما كشجره **اجاب** القطن مشترک بينهما ولا
يختص به الشريک الحارث والله اعلم **سيل** فى زوج امراة وابنها اجتمعا
فى دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سوا فحصل
بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوى فيه ولا يمكن التمييز فهل
والحال هذه لا يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما سويه ام لا **اجاب** نعم
هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما
به ولا بزيادة على الاخر اذ التفاوت ساقط كملتقطى السنابل اذا خلطا
ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد
منهما فى قدر حصة الاخر فلو كان احدهما صاحب يد والاخر خارج
واختلفا فالقول لذى اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم **سيل**
فى اخوة اربعة تلقوا عن ابيهم تركة فاخذوا فى الاكتساب والعمل
فيها جملة هل يكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية
وان اختلفوا فى العمل والراى كثرة وصوابا **اجاب** نعم يكون
الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا فى الراى والقوة
اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم

مطلب حكم الشريک فى حصة شريكه حكم المودع

اذا ركب احد الشريكين الدابة بغير اذن الشريک فى اتباع احدهما

٢ الهداية م

باستعمال الدابة المشتركة يصير غاصبا فلا يبرا الا بالرد

البزازية

ولا تسليم من البايع م

مطلب فى وجوب اجرة المثل على الشريک لليتيم

كل على قدر استطاعته م

سئل في اخوين سعيهما واحد وعايلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا
من مواش وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الاخر ومقاسمة المال
مناصفة ويابى الاخر فهل والحال هذه جميع ما حصلاه بسعيهما
وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم ما
حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر
والله اعلم سئل في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بقماشا
مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة سوية ام لا
اجاب نعم ما خسر اهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى وهذا الحكم
ثابت عليهما سوا باشر اعقد الشرا او باشره احدهما لنفسهما بالوكالة
والله اعلم سئل في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في
الارض من بذر لهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه
في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق
ان احصب احد البدارين وضعف الاخر والان احدهما يقول لشريكه
بذري لي وبذرك لك فهل يكون متعرضا من الاخر الزرع كله بينهما مضيم
وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم سئل في معزبلين
اشتركا على ان يغربلوا للناس بقا يا جودهم ويكون المتحصل بينهم سوية
فمرض احدهم وتقيد به واحد منهم هل ما تحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم
على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم ام لا اجاب المتحصل بينهم على
ما شرطوا العامل وغيره فيه سوا العذر ولغيره كما هو مصرح في كثير من
المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شريك اتهم شريكه
بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين
اجاب لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة
لم يحلف كما في الاشباه والنظاير لكن في فتاوى قارى الهداية ما يخالفه
والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وضيعة مات احدهم
فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمة ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه
ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قول من بيده
المال ان له فيه كذا وكذا اذا اليد له فيصدق في كل ما يقوله والله
اعلم سئل في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على
ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت اينة احدهما واعانه الاخر

على

في اخوين سعيهما واحد وعايلتهما واحدة لجميع ما حصلاه بينهما

عليهما

شريكان شركة وجوه خسرا فهو عليهما بقدر ملكهما

تنق

بمرضه صح

وكذا لغيره صح

شريك اتهم شريكه

القول قول من بيده المال

على

على الطحن في اينة فما الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ
في اينة احدهما فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه ومثله
الذي تعطلت اينته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها وللاخر
اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لاخر دابة ليبيع برا على ظهرها على
ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك
البر ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير
اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل
والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة
شركا متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم لرجل ذمي
فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركا فادعى واحد من الشركا المذكور
على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك
بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن
وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شريكيه
بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر
للبيع وسال سواله عن ذلك فاجاب باني اشتريته بكذا من شريكك
فلان الذي ادعيت اني دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له
الثمن وبريت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع من المدعى هذه الدعوى
المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا
لبراة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويوخذ باقراره في الدعوى
وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر لعقد البيع
ام لا اجاب المعتبر في ساير الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد
من الشركا المفاوضة وكيل عن الاخر وكفيل فكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عبدا فان للثاني
مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجرة فان كل واحد منهما
وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل فيما
وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت
ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وان
لزمهم بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع ان له الرجوع
على المشترى نزعم باطل واخص لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف

لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد

ن

مطلب شركة المفاوضه

والحكم بان الدفع لاحد شركا المفاوضة موجب لبراة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه فى ذلك كما هو مستفيض من كلام علمائنا قاطبة والله اعلم سئل فى اخوين شقيقين شريكين متفاوضين والكبير مفوض للصغير فى تصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شى اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم كما هو مصرح فى كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم سئل فى دباغين اشتركا فاسلم احدهما رجلا فى جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلم او براس ان لم يصح وهى متصفة بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل فى اسكافى اشترك مع اخر على ان يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا لهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله هل تصح الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى الحاصل فى ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها فان بريت فما زاد فى قيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجر المثل وقدر ما انفق فى ثمن الادوية والله اعلم سئل فى ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا البن من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا ذلك وربحوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا بينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما اجاب لا يكون شريكا لمن لم ياذن له بالاجماع اذ بالشراء من البايع يكون له الملك فى سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شئ من نصيبه بادخاله فى شركته ومن اجرته له نية وان قال له ما اشتريناه من اللبن من فلان ثلث ثلثا صح

وصار وكيلين عنه فى ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو فى معناه لا يصح وان لحقته مشقة فى العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثله عمله فافهم والله اعلم سئل فى فرس مشتركة باع احد الشركا حصته منها بثمن معلوم لذمته واشترى منه كرما وقاصصه والان شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا فى الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتى وما اشتريته الا لى خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل فى اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم سئل فى فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدى ام لا اجاب لا يخلص من الضمان فى حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها ليده او باجازة فعل المتعدى على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به فى اخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبى عن حصة شريكه فكانه دفعها لاجنبى فيضمن كما اشار اليه فى جامع الفصولين ايضا فى اواخر الخامس بقوله ثم سئل مولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب فى الصحرا ولم يتركها بيده لا يمكنه ان يرفع الامر الى القاضى كذا اجاب والله اعلم سئل فى رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها فى المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسد الباقى فسافر بها احدهما الى دمشق الشام فقايض بها فرسا وركبها الى بيت المقدس فهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك

في تصرفات

في اخوين متفاوضين فهل كل شي اشتراه احدهما يكون مشتركا

شركة

فكر فيه وصار

لو حلف

في متفاوضين تزوج احدهما وزوج ابنه بمهر وقضى المهرين من مال الشركة

فيضمن قيمتها لحفظ

فهل يضمن قيمة حصة الشريك من الغرس ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه
ام قيمة حصته من الغرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في الغرس
ان كانت شركة ملك ولم يأذن له بالبيع لتعديه بركوبها اذ كل واحد
من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه ركوب الدابة
المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع
بما عز وهان باي ثمن فينفذ بالغرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا
به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت
شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب
وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصيص الشركة بالمكان كما نصوا عليه
قاطبة والله اعلم سئل في فرس بيد احد الشركا باع منها حصة
وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليده بايعه فماتت عنده قبل وصولها
الى الاخر هل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما
لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم سئل في
اربعة شركا عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان
كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول بيمينه ام لا اجاب نعم القول
قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال استقرضت
ماية دينار واخذ عوضها ان كان المال في المعترف فالاقرار صحيح
ولو ان ياخذ الماية صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن
جواهر الفتاوى والله اعلم كتاب الوقف سئل في وقفه وقف على نفسه وصح ولدي المرحوم علي بن حزام ثم من بعدهما
على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بنابلس تجري ذلك ابدا
الابدين الخ مات فرح فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام
لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقرا الى
ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف
لان صرفه لمصالحه مشروط ببعد بينهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته
مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا لجهة كونه من الفقرا
والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اما كن
الواقف فجعل منها ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك
مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد

وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته من الغرس م

مطلب عين له مكانا في شركة العقد فتجاوزه ضمن

الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غير
فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة
من مات عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور
ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق ثم واللاحق
الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص
باولاد الظهور والمشترك واحد في هذا ام حصل اختلاف
الاثنين فيه بهذا التفصيل كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه
هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد ما عما
سمي الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد
واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص
بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق
موكد على عادة الواقفين في اتيانهم بالموكدات كقولهم طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره والله اعلم سئل في محدود وقفه واقفه
وسمى حدوده الاربعة وداخلها يشتمل على فاخورة ومصبنة وزيتون
اعني بدا عيزان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد
فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص
الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف
ما احاط به الحدود اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما يدخل
الحدود وغايته انه ترك شيا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر
ان العقار تقع المعرفة بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى
والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا
على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب منصوب
السلطان للقاضي اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره
والله اعلم سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب
ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل بما فيه كانت تفعله القوام سابقا فان لم
يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل
من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن والله اعلم سئل
اذا كان القوام فيما سبق تصرف الى كاتب للوقف معلوما هل يصرف

مطلب يشمل الوقف ما احاط به الحدود

مطلب لا يعزل الناظر بلا جنحة

ومنصوب القاضي كذلك وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا يعزل بلا جنحة ولا مصلحة وكذلك منصوب السلطان

عليه معلوم ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له وتبقى
وظيفة الكتابة سئل في وقف قد فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه
فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه
ولا يعلم ما كان تصرف القوام اجاب لا بد للمدعي من ان يثبت دعواه
بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا
على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الان هما الخواجا
زين الدين عبد القادر والزيني احمد البالغ الرشيد الخالي العاضي
وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة
الشرعية ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاد
الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم
يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم
المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن
ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله
وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي
درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف
ولشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في
الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان
حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون
ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون
اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف
شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف
الموجودتين ان الوقف وهما اصيل وعايشه في كل سنة ثماني قطعة فضة
سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذبور في كل سنة ثماني قطعه
واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور
ولا لاولاد اولادهن سوا كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون
ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور لفظا ثم ولداه المذكوران وبنتاه
لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابنا ابنايه وبنات ابنايه واولاد

بناته فهل لاولاد بناته الذين اباوهم من الاجانب استحقاق في الوقف
ام لا وهل لبنات ابنايه استحقاق ~~في الوقف ام لا وهل لبنات ابنايه~~
~~استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنايه استحقاق في الوقف~~
~~ام لا وهل~~ واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق
ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات
ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن
في الدرجة من اخواتهن وابناء اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن
القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنايهن ونسله
نزعهن من الوقف متى لم توفيهن فيصرف لذوي درجتهن ام يختص
به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد
الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف
نصيب البنت الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد
اعني والذي ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين
بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من نصيب الميت
الى ولده او ولد ولده كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات
الذين اباهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول
الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور
واما بنات الابنا فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن
ما دمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد
على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلبيات
دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم في غيرهن
واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن في الدرجة ولا يختص
اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف
لمن يصرف بعد البلوغ فنعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومودها انه
اذا وجدت درجة اعلا من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة
الشرعية ولا وجدت مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم
المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه

وبعد

صرف … في اولاد البنات

الواقف مات الواقف

لانه ما دخل فى استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم
يدخل فى قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده
الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية
بالبلوغ فيه فى الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمه ولو
اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلا منه كما هو
ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم سئل فى رجل
وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين
الان وهم عبد الكريم وشهاب الدين وامنة وصالحه وام الفرج وعلى
من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور
الذكورين على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة
الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف
عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحق فى الوقف على قدر نصيب
كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن
على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف
عليهم واولادهم وانسالهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير
متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب كان
ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه
هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته ام
الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امراة تدعى بجازيه متزوجة ولها ابن
فهل ينحصر ريع الوقف الان فى ام الفرج التى هى بنت الواقف ام
يقسم بينها وبين بجازية التى هى بنت ابن ابن الواقف وهل لبجازية نصيب
فى الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال
اجاب ريع الوقف منحصر الان فى ام الفرج ولا شيء لبجازية ولا لابنها
اما هى فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها
فانه منهم وان لم يستحق بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ
السابق من الواقف ان الوقف عليه وان لم يستحق بعد واما ابنها
فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود
بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني
الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولا

لا ستحقت

لا ستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب ومحجوب
بالاخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذى هى بجازية فى الوقف
قلت لقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم كما
هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه فى علم الفقه والله اعلم
سئل فى واقف وقف وقفا وشرط فى كتاب وقفه ما نصه
انشا الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من
سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم
واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم
وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده
او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى
طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من
منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق فاذا انقرض
الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث ان كن
موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن ومن ذريتهن ونسلهن وعقبهن
على الشرط والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو
حسن مات صغيرا فى حياة ابيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر
استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا
ذكرا اسمه محمود ثم مات واعقب ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد
المذكور هذا الموقوف لجهة دخوله فى عموم الذكور فى قول الواقف
ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله فى جهة النسل والعقب
بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة منهما اجاب
كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة فى دخول محمد المذكور وقد تقرر
انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف
نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة فى الانسال والاعقاب
انما هى اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر

بالمعنى المذكور ام ولاية الابطال

من انشالهم واعقابهم وان كانت جدتنا محترزا عنها بقيد الذكور فيبقى
الموقوف بلا شبهة الحال هذه والله اعلم **سئل** فى وقف سجل ابطله
نايب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنايب
ولاية ا بطاله خاصة بالقاضى الاصلى **اجاب** قال فى البحر الرائق وهنا
تنبيه لابد منه وهو ما المراد من القاضى الذى يملك نصب الوصى
والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضى القضاة
لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم فى الاستدانة بامر القاضى
المراد به قاضى القضاة وفى كل موضع ذكروا القاضى فى امور الاوقاف
انتهى فهو صريح فى ان نايب لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص
بالاصل الذى ذكر له السلطان فى منشوره نصب الولاة والاوصياء وتو
له امور الاوقاف وينبغى الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ
محمد بن سراج الدين الحانوتى لما فى اطلاقه مثله للنواب فى هذا الزمان
من الاختلال والخلل لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك
فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها
تفقها والله اعلم **سئل** فيما اذا وجد دفتر سلطانى جديد ان الطاحونة
الفلانية وقف على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم ونثم واذا انقرضوا
كان للحرمين الشريفين وكتاب وقفيهان زيدا وقف ثلثى الطاحونة على
اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه
الحجة المطلق بها هذا السوال بحجة الصق بها سوال كتب عليه الجواب فهل
يثبت الطاحونة المذكورة جميعا بموجب الدفتر السلطانى ويمنع اولاد
البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات
كما صرحوا به ثم يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشىء مما ذكر واذا قلتم بالاخير
ولم يوجد فى الثلث الثالث شىء يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فالحكم
فيه **اجاب** لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد
على الخط وعدم العمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين
وانما العمل فى ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهى باطلة
من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد
الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثانى انه جعل الذى يخص عرفات المدعى
المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف

مطلب ما المراد من القاضى الذى يملك نصب الوصى

القاضى ... نايب القاضى لا يملك ابطال الوقف

وقف

مطلب لا يعمل بمجرد الدفتر

قيراط والذى يخص عبد القادر وابراهيم المزبورين قيراطا واحدا ونصف
قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو
ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد روس
اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر على الانثى وذلك
يختلف بقلتهم وكثرتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التى قسمها حتى انه
اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر
وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا
خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا
والحكم بما يخالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعى
الثالث ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى
بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من
جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى
مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لا تخفى على اهل
العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب
على القاضى ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان الاستحقاق
لاولاد الظهور فى هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين
والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب الآخر بينة فان
عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط
الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وان لم يعلم كيف كانوا
يعملون لا يعطى لاولاد البطون شىء لشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز
الحكم لهم بشىء هذا وقد اطلعت على ما فى ايدى الفريقين من الحجج والتمسكات
فلم اجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول اولاد البنات فى هذا الثلث
الا البينة الشرعية فليشدد القاضى نواجذه على طلبها منهم فان لم
يقيموها يمنعهم ولينتبه بر خشية فيما لا يجوز من الاحكام والله تعالى اعلم
سئل فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برهة من الزمان
رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف

مطلب من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى

الاتمام

جده هل بمجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا
ام لا اجاب حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط
لانه علامة لا ينبني عليها الاحكام والله اعلم سئل في قسمة اهل الوقف
هل يجوز ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك فلا وان كانت قسمة تناوب
تجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يويده والله اعلم
سئل في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم حفظ وعمارة ليعمر
كل ما يخرج لنفسه لا قسمة ملك ام لا اجاب صرح في الاسعاف ان اهل
الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا
استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه ان قسمة التناوب فيه
جايزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة في القنية ضيعة موقوفة
على الموالي فلهم قسمها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف
والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة الملك لا قسمة الحفظ
والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل رجلا
باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر
هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر
المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر
الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له وقبول قول الوكيل في الدفع
بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه
والله اعلم سئل في اصطبل وقف منهدم جدرانه واستغنته سلمه ناظر
وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة في كل
سنة فتسلمه المستاجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه
غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة ام لا اجاب قال في البحر
نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب
العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر من غيره لان
النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر
باكثر مما يستاجر لا يكلف ويترك في يده الاجر لان فيه ضرورة انتهى
والله اعلم سئل في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويودون
على عدد الاشجار قدرا من المال والان فنى الاشجار وصارت الارض ملسا

تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسمة لكونه انفع لجهة
الوقف هل له ذلك للضرر على الوقف ام لا اجاب نعم له طلب القسم لكونه
انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلما قاطبة على ذلك وصرحوا بانه ينبغي
ما هو انفع للوقف ولا تايل بذلك وقد صارت الارض ملسا
تزرع وتستغل كل سنة لانه يودي الى الضرر الكلي على الوقف ولا
قايل به والله اعلم سئل في ارض وقف بايدي مزارعين متعددة
لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على الاخر ان مقدار
ارضه دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه في ذلك ام لا ويبقى القديم
على قدمه اجاب ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي
شيا مما في يد الاخر اذ ذلك وان كان زايدا فقد يكون لمعنى راه الحاكم
على الوقف والاصل الصحة والله اعلم سئل في رجل وقف وهو بحال
الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث
له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق
بالوقف اذ كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن كلهن و
تا يمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من
بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا
ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا
في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة
حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال
واذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان وقفا
على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق
منهم احد كان وقفا على مصالح سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام
مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث الله ثلاث بنات
تزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام
لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام
ام لغير ذلك وهل يجري شرط القايم في النظر كما يجري في الصرف ام
لا وهل بناتولهن من ريع الوقف وجه وما الحكم في ذلك اوضحوا
لنا الجواب منصلا معللا اجاب اعلم انه قد قام بكلام المذكور مانع
من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن

تلستو طهم من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف
حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما
جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول
في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف
الى الفقرا كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة
قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى
اولادها ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى
الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد
الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة
في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا وفي فتاوى شيخنا
العلامة الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف
الى الفقرا مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قايلا المسئول عنه ساو لهذا
يعني فكان النص فيه نصا في مساويه فضح الاستنباط ومثل ما في
الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب
كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع
لجهة الشرط وصار الحق للفقرا وكن هن وازواجهن بصفة الفقر علم جواز
الصرف اليهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقرا خصوصا والوقف
منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا
في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقرا منه فتدبر واما مسئلة النظر فلا شك
انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرط للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة
في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال
المانع استحقين بالشرط المتقدم وهذا الظاهر لا غبار عليه والله اعلم **سيل** في
دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشرا من زيد وبنى على
ظهره بيتا وفي جوفه بني بيبا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين
ثم اثبت متولي ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتابه
المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور

عنه

بحث في الصرف الى الفقرا في المنقطع

عنه هل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناوه ام لا
اجاب نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة لها عن ايدي
الظلمة ويهدم بناوه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهوا عنى الباني المضيع
لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتأ[خرين]
وفي بعض الكتب لناظره تملك البنا باقل القيمتين للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح به في الاشباه والنظاير وكثير من
الكتب والله اعلم **سيل** في تقرير الوظايف والعزل عنها هل ذلك
للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف ذلك **اجاب** تقرير الوظايف
~~والعزل عنها هل ذلك~~ للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف ذلك
لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف كما صرح به في البحر اخذا مما في
فتاوى الصغرى والله اعلم **سيل** في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد
اولاده ثم وثم ومن جملة الواقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن
ابيه ورجل اخر بالاصالة عن نفسه لدى نايب الحكم على وكيل احد المستحقين
في اجارة دار الوقف بانه وكيل اجارة الدار المدعى عليه اجر الدار ونصف
الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع وبطا[لبا]
وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا لو جل من
ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ربع الوقف بحكم نايب
الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل
واخوته اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نايب الحكم
باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل
~~من ربع الوقف بحكم نايب الحاكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين~~
~~شهدا ان الاصيل واخوته اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف~~
~~فحكم نايب الحاكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص للاصيل~~
~~والموكل~~ ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا
اجاب هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن
يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع الفصولين
وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن
يوقف ولا يحكم بقبض اجرحتى يحضر الغايب بل ولا المستحق لا خروالدعوى
في اثبات الوقف او الملك للمدعى انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة

خوني

مطلب تقرير الوظايف للقاضي

ويذكر لا يجوز بخلاف ما اذا اشترطه الواقف له ح

لبان

بيصلح خصما لمحي ح

او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى على وكيل
احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى وشرط هذه
صحة القضا مفقود وهو الخصم المقضى عليه وايضا شهادة الشاهد
بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفى حتى تبين انه
ابن البنت لا يدخل مع الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا
لا يتخلل فيه انثى ولا تكفى الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفى الشهادة
بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان يدفع ما يخص
الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسال الدفع ولم
يدع الاستحقاق وهو مقتضى له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة
الحاكم هل وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان الاول
وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن
يشركهما وهو قرينة ان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل
في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم

مطلب لا تكفي الشهادة بانه من ذريته

سئل في وقف اهلى وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور
والاناث تعاقبت عليه نظار يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون
للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة
الى ان تولى عليه الان ناظر فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه
النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل
في السجل المحفوظ فمنع الصرف الان على اولاد البطون منكرا كون الوقف
صادرا عن ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشريف يونس
عم ابي الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن
وابرز من يده لدى نايب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضيين واحد
بعد واحد بها مكتوب ان الشريف يونس وقف الاماكن المذكورة على
ولده ثم على ولدى اخيه ابي الوفا وشقيقه ابو البقا وولده ابو
السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فرفعت بوجه وكيل
شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم
يبد دفعا فكتب نايب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة
المعروضة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نايب الحكم الوكيل ان وقف
الشريف يونس بالذكور لا شيء للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط

بلغ

٢ مخصص م

الواقف

الواقف المحكى والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف
ثابت بذلك ولا اقامة بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نايب الحكم في وجه
الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور
دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المعروضة لديه وكتب له بذلك
حجة وانه سرى حكم الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث
معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد
هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل
المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض
ذلك **اجاب** الحكم بمجرد الحجة لا يصح لا سيما مع صرف النظار السابقين الموافق
لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت
مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك انتهى وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي
تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي
في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد
سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف
فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية
المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يحمل
حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار
على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على
المخالفة لانه فسق فيبعد عن المومن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل
الحجج التي كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه
خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقفه عن الشريف يونس وابطال
كونه عن ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو
اشبه توكيل بقبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر
انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان
الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية
الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم

مطلب الحكم بمجرد الحجة لا يصح

٣ واقام عليه بينة انها ملكه م

نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال
والله اعلم سئل فى ارض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها
عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده
يفعل مدة تبلغ اربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعها باختيارهم
والان يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم
الاختيارى هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا
بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى
بالحصة سوا كانت ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجرى فيها الارث والله
اعلم سئل فى رجل استهلك من مهر زوجته خمسة واربعين قرشا
ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف محجر بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح
ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك
والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله
بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما
استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل فى اماكن متعددة تعددت
الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البايع الاخير منها مدة
سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين
قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل تستوى
الحال بين ان يكون وكيلا او اصيلا اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر
علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ
فيه فالصحيح انها لا تسمع وفى الزيلعى لا تقبل وهو اصوب واحوط
وفى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف
لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى التاتارخانية ولو باع
عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفى الفصول العمادية رجل
باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما
ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغى ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقرا او المسجد عندهما تقبل وعند
ابى ح لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام

مطلب في سقوط حق المزارع بالترك اختيارا

باع ما هو ...

مطلب باع عقارا ثم ادعى انه وقف لا تسمع

مطلب ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة

الفضلى وهو المختار وهى فتوى ابى الفضل الكرمانى والنقل فى
المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل فى البيع اصيل فى حقوقه فلا فرق
فى ذلك بين ان يكون وكيلا او اصيلا ولذا اطلقوا الجواب فى المسئلة
ولم يفرقوا بينهما وهذا الاعتبار عليه والله اعلم سئل فيما اذا قرر
المتولى فى وظايف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضى ام لا اجاب
بما فى الاشباه والنظاير فى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضى
التصرف فى الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله انتهى وقال فى البحر وفى
الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالراى فى نصب
قيم اخر الى الواقف لا الى القاضى وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى
من القاضى فان لم يكن اوصى لاحد فالراى فى ذلك الى القاضى انتهى
فافاد ان ولاية القاضى متاخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه
عدم صحة تقرير القاضى فى وظايف الاوقاف اذا كان الواقف شرط
التقرير للمتولى وهو خلاف الواقع فى القاهرة فى زماننا وقبله بسنين
انتهى كلام البحر وفى النهر وظاهره انه لو كان يعنى المستحق للوقف ناظرا
ملك الاجارة والدعوى فان ابى اجرها الحاكم بقى هل له ولاية الاجارة
مع عدم ابايه بحكم الولاية العامة جزم به فى الاشباه والنظاير بانه
ليس له ذلك احذا بما افتى الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر
ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما فى القنية القاضى
لا يملك التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى
وفى البحر شوش الجواب فى مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة
بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهى الولاية الخاصة
الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر
دون تقرير القاضى اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشترط له ذلك فلا
ولاية له فى التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم
اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولى ومفاهيم التصانيف معمول
بها فاذا رفع للمفتى ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير فى
الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضى فان لم يشترط له فالمعتبر
تقرير القاضى والله اعلم سئل فى واقف نص فى كتاب وقفه على ان

لا يملك القاضى التصرف مع وجود الناظر

اقول يجرى

تقرير الوظايف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور
للناظر ام لا **اجاب** ولاية القاضي في تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر
المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي والله اعلم
سئل في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا على ولده الصغير
حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم
الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن
ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه ~~انتقل نصيبه~~
وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا
او اسفل منه استحق ذلك المترك ما كان يستحقه والده ان لو كان
حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا الذكور على هذا الترتيب
المذكور عاد وقفا شرعيا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان
لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على
الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت
الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
الخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فاذا تعذر الصرف على
السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقرا والمساكين من امة محمد صلى
الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور [اخوه]
وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت
البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها صفيه ثم مات محمود عن
ابن اسمه محمد ولصفيه ابن اسمه صالح فيه رتبة محمد المذكور
ادهم بهذه الصورة ابن ابن بنت ابن ابن [بنت] وقد استقل محمد المذكور
بالوقف ومنع عمته صفيه وابنها عنه فهل لاستقلاله به ومنعه لهما
عنه وجه ام لا وجه لذلك واما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف
الذي ترتب عليه اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف
واعقبهم الذكور وقوله فاذا انقرضوا الذكور على هذا الترتيب

مطلب
ولاية القاضي متاخرة
عن الناظر المشروط
له التقرير

ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم صح

استحقاق م

وقد كنتم اندتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض الناس
فالمسؤول الان ايضاح ذلك ليزول الوهم **اجاب** اما استقلال محمد بن
محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليهم فهم فانه خطر لمن هو بفروع
الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر بن ذكر
فقد فاته ان جدته المدلى بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيد اللابا
والابنا فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا
بنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن
اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من مات من اهل
الوقف من ولد او اسفل منه وليس على هذا الزعم الذي سبق تساده [لم]
محمود وصفيه وابنها من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف
لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى الوقف ليس منسوبا اليه
وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه
ولو اعتبرنا هذا لزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد بن الواقف
لكنا نظرنا نظرا اصوليا موافقا لغرض الواقف وهو ان العام
نص في افراده يعارض الخاص فينسخه اذا كان متاخرا عنه فنظرنا
الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على قوله ان من مات منهم
ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده
او الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو بن الواقف
استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتاخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت
قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد [اذ]
هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه
كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحالة هذه يكون على الذكور
من اولاد الذكور من اولاد الذكور بموت محمد انقطع الذكور من اولاد
الذكور والجهة الثانية التي هي جهة اولاد الاناث فان لم يكن فعلى
الموجود من اولادهن معدومة تتعين للسماط على هذا الاعتبار
لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف
الوهبانية عن الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص
الوقف لمن ينسب اليه اولا من كل وجه فاذا تعذر فيمن ينسب اليه
الجهة ما يؤيده قوله في اخره فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض

٢
اذ محمود م

مطلب
العام نص في افراده
ويعارضه الخاص
فينسخه

منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا
الخليل وبيقا بنت محمد بقي النسل فلا يصرف للسماط معها واذا تحقق
استحق اولادها واولاد محمود وصفيه وانقسم عليهما منا صفة لعدم
اشتراط مزية الذكور وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا
بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية
في الاباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت
بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت
ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة
غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض علي
هذا السوال مرة وليس لصفيه فيه ذكر فافتيت باختصار الوقف في محمد
ابن محمود لعدم المزاحم وقد افتى الشيخ حسن الشرنبلالي بتقديمه على
جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه
بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه وقد قال بتقديم
الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب للمتوفى فاعتبار الاقرب
فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ
ليحجب بها واما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور
فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق
من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم
وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل
منه فهذا هو الترتيب المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعى
الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع
الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم
سئل في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفا شرايط
الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل لحاكم حنفي او
غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان
في كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع في
نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت
بينة شرعية عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه
حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه

بالقضا

بالقضا لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض
فلو نقضه حاكم بنا على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع
فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف
على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع
وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب
الوقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك
لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن
نهج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند
علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى
~~الوقف~~ الوقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي وجهه بعد الحكم
بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم
سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح
ويكون ابطالا له اجاب نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب
المذهب وطريق القضا بلزومه كما في الخانيه ان يسلم الواقف ما وقفه
للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى
الى القاضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن
كذلك فله ابطاله اذا الحكم بلزوم ~~اذ الحكم بلزومه~~ الوقف بلا منازع لا
يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم
بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى بعده قلت انه في وقف لم يحكم
بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به والله
اعلم فيه والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب
الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد
تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب عنها فهل هذا الحكم
بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم
الشرعي وهل اذا باع القاضي شيا من عقار هذا الوقف يكون حكما
بابطال جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفا الشروط
مطلقا في الوقف وغيره والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا تنوزع في
صحته واستيفا شرايطه يصح والا فالاصل ايضا في الاستبدال استيفا
شرايطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في الدين ولا يكون بيعه حكما

مطلب الاعتبار لما هو واقع لا لما كتب

مطلب الوقف اذا لم يحكم بلزومه وبيع وحكم بصحة بيعه

فينقضي ح

ام لا ح

مطلب في قول الموثق وحكم بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى

قد افتى المصنف بخلاف هذا في الدعوى وكذا العلامة الحانوتي فتامل

فالقول للمدعي ايضا وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرايطه ح

[illegible] ح

بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم **سئل** فيما لو اطلق القاضي
لوارث الواقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حاكم على وجهه بان لم
يقع بعد حادثة من خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي
اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون
ذلك منه حكما ببطلان الوقف وتجويز البيع وان اطلق لغير وارثه
لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال
الغير لا يجوز وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل
هل ينقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث
الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث
فلا انتهى ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا
اي محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ
وكيف لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم **سئل** في
رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله
وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث
ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد
الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه
حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف
فلحقت ابنه الديون القادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضي
الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليم المشتري فتسلمه
وكان شاغلا بنقض حكم الجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع
ويبطل الوقف فيه ام لا **اجاب** نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم
يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففي الخلاصة اذا كتب يعني
القاضي شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة
البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا
اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل
يوجبه نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي
لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير
الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما

ببطلان

ببطلان الوقف انتهى وقد سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي
الديار الرومية عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري
ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم
يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه فقد باعه برأي القاضي تبطل وقفية
ما باعه والباقي على ما كان نقله في فتح الغفار وفي فتاوى صاحب
المسح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل
الواقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اذا
بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر
شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى
يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما
فيصح ايضا لو قوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى
والمسئلة شهيرة والمنقول فيها كثيرة والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف
شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف به عقارا ومات الواقف
فباع ابنه الواقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا
يكون حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف
السابق حكما في اللاحق **اجاب** لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق
باجماع العلماء فيثبت له اي للاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه
الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول
عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي ولا قضاء في المتقدم لا يكون في
المتاخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه في فصل مجتهد فيه والله
اعلم **سئل** عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر
لجهة وقف اخر اشتراها ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه
الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظره
البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المعتبرة ولا
البائع فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء
الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجهه الشرعي ام لا **اجاب** الذي يجب ان يعول
عليه في ذلك انه لا يصح دعواه بعد ما ذكر اذ فصل مجتهد فيه والحكم يرفع
الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال
اذا كان القاضي من اهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله اعلم **سئل**

مطلب الحكم يرفع الخلاف

مطلب اذا كان القاضي من اهل الجنة فالنفس به مطمئنة

على خصم شرعي صح

بوجيه صح

في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير
عدم الاكراه بان باع طايعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينته بالوقف
بعد بيعه ام لا **اجاب** بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف
المحكوم غير جايز فاذا ثبت احد الامرين اعني الاكراه او الوقف
المسجل الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه
باجماع من العلما وقد تقدم منا الافتا في مسئلة البيع ثم دعوى
الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتا والقضا وهو
التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم فتقبل
بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير في باب
الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل قال
في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه غير
بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين ينبغي ان يعول عليه في الافتا
والقضا انتهى فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف
في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه
والله اعلم **سئل** في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته
ثم على جهة بر لا تنقطع ال الوقف الى اولاده نظرا واستحقاقا فباع
حصته منه من رجل والان يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه
وينتقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا **اجاب**
لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح
القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف
حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين
الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا
انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان
منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم **سئل** في مدرسة احتاجت
الى نفقة العمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به هل يجوز ان يوجر
قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا **اجاب** مقتضى ما في الخلاصة جواز
ذلك فانه قال ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيوجر
بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى
النفقة تواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في

مطلب بيع المكره غير نافذ

مطلب تقبل البينة في الوقف المحكوم به فيما اذا باع ثم ادعى

مطلب في وجوب اجر المثل

مطلب توجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليها

المدرسة

المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح بجمود ولا اعتبار
ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه وقد
نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستبدال المذكور وسلموا له تحريره ومعلوم
ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السما والارض وحيث كان
الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح **سئل**
في مسجد انهدم من جانب وليس له ما يعمر به هذا المنهدم وان ترك
انهدم جميع المسجد وله قاعة لا غلة لها في السنة الا ما قل وليس
هناك من يرغب في استيجارها مدة هل يباع لاجل هذا المنهدم ام لا
اجاب ان امكن عمارته بغلتها شيا فشيا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته
منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا
عن فتاوى النسفي عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد
قال يجوز باذن القاضي وغيره انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة
اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احدا من العلما خالف في هذه
المسئلة لا سيما والوقف لهما متحد والله اعلم **سئل** في خان سبيل احتاج
الى المرمة هل يجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا
اجاب نعم يجوز اجارة جانب منه بل يجوز اجارة جميعه لذلك لتعين
المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي
اجارة بقعة من المسجد لعمارته جايز فما بالك بالخان وفي المجتبى قال
محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج
الى المرمة يواجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته
وعنه انه ينزل الناس فيه سنة ويرم من اجرته انتهى وفي جامع الفصولين
في اخر الفصل الثالث عشر اذا لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى
العمارة لا باس بان يوجر جانبا منه انتهى برمز المحيط وفي المجتبى
ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته
بقدر نفقته في المسجد ان يجوز اجارة صحنه لمرمته والنقل في المسجد
مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف للخان المسبل للمسافرين والمارين فجواز
ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم **سئل** في سفل موقوف على جهة
بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر اخرى من واقف اخر انهدم
السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله

مطلب الطرسوسي لم يكن من اهل الفقه

مطلب في بيع وقف المسجد لاجل عمارته

مطلب اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائز

متبرعا ثم عزل قبل ان يرجع بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره
باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما راى في ذلك من المصلحة هل
يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا
بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي
عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر
وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني
الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرج
من يده انتهى واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك
والعلو والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي
فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع
الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن
القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم سئل في دار وقف اجر بعض المستحقين
حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا اجاب لا تصح اجارته لامور
ثلاثة الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر
الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع
وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف
اهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه
بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا
وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب ليس له ذلك
لانه يدعي دينا على الوقف لا رجاء للزومه بغير اذن القاضي لا يرجع عليه
ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع انتهى والله اعلم سئل في متولي
على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه
نفع للوقف مدة ثم عزله وتولى غيره وفي ريع الوقف عوايد قديمة
معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت العادة القديمة
ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح
قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه
سواء شرطه له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا
الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظاير نقلا عن اجارة
الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه للاجرة

مطلب امتنع الناظر من العمارة وله غلة اجبر

قال في البحر لو كان الانفاق ... انه باذن القاضي صح

مطلب القيم يستحق اجر سعيه

العادة

العادة والله اعلم سئل في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب
الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى
اولادها ثم الى الارشد من عتقايه ثم الى اولادهم ثم ومن ال الوقف الى
عتقايه ويتولى النظر عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي وطلب
من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف
عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له
هل لقاض اخر رفعه وابقا الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان
عدلا كافيا ام لا اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل
الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح
لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح
صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي
البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان
الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل
للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال
لا انتهى فقد افاد حرمة توليه غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى والحاصل
ان تصرف القاضي بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا
فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل
في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين
واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب
لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة
الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح
والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك
البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة
الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر
ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه
يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر
وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية
اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم جواز الزام المتولي المعزول بما
دفع للمستحقين والحال هذه ومعه تحقق الاستراحة من بحث الرجوع

مطلب لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح

صح

مطلب فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الضرورية

عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظره بين العلما من اهل التصنيف
من ذلك فمن قايل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على الاطلاق ومن
قايل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قايما لا هالكا او مستهلكا ومنهم
من قال انه يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبه
وانما دفعه لانه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم
الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيا ليس بواجب فله استرداده

مطلب من دفع شيا ليس بواجب عليه فله استرداده

الا اذا دفعه على وجه الهبه واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من
ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع
ببدله والله اعلم **سيل** فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع
الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين
استدانه هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبه ام لا [مونته] **اجاب** الصحيح من
المذهب انه لو شرط الواقف في وقفه جاز ذلك لناظره وان لم ياذن القاضي
لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي
اباذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس
يترك فيما فيه الضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره
واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلا يمنع منها احد من العلما والله اعلم
سيل فيما [اذا] صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي
هل يجوز له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر
فيها الوقف ولم يرفع لمستحق الوقف شيا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل
الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا **اجاب** العمارة مقدمة في

مطلب العمارة مقدمة

الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد فانه لا يمكن تركهم
الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم **سيل** في متولي على وقف
استدان بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعاير
كمدرسي المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه ووفى بثمنه
ذلك الدين هل هذه الاستدانة جايزة له ام لا ويضمن لما باعه من الزيت واذا
قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين ام لا **اجاب** المعتمد في المذهب ان

مطلب في الاستدانة

الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز ان يستدين مطلقا وان
كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه
فيستدين لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه

لا يجوز ولو كان باذن القاضي لانه له عنه بد كذا في البحر واستفيد من
قوله فيما منه بد ان ما لا بد منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق
بالعمارة واما مسيله بيع الزيت الموقوف للتنوير لو فاديه صرفه على المستحقين
فهو غير جايز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع
وله الرجوع بما دفعه الى المستحقين المذكورين كمن دفع ما لا لاخر زاعما انه له
فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا اشبهه والله اعلم **سيل** في متولي وقف طلب
منه ارباب شعاير الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شي تحت يده
من غلات الوقف فاستاذن القاضي في اقتراض لصرف المعلومات فاذن
له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى
المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا ثبت احد بدله من غلة الوقف
بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا رفع المتولي
الجديد شيا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف
يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف الحال **اجاب** حيث اذن له القاضي

مطلب ارباب الشعاير

بالاستدانة لارباب الشعاير وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف
وارباب الشعاير الامام والخطيب والموذن والمدرس وما لا بد عنه للمسجد
فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم **سيل** فيما لو اذن متولي

مطلب اذن المتولي للمستاجر بالعماره

الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون
ما صرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك
الدين اجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضا مدة المستاجر
الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده
ليوفي منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون
دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين
وكتب له بذلك صك عند القاضي فمات المتولي فيريد زيد
الرجوع بمثل ما دفع الى الداين الذي هو المستاجر الاول فهل له
الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او تركه
المتولي الاول وترجع الورثة على المتولي الجديد في مال الوقف
ام كيف الحال **اجاب** المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من
القيم للوقف لا يثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين

مطلب الوقف لا ذمة له

الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم

فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين لمن ولى الوقف بعده قال
الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون
الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم فى مصالح المسلمين من ولاية الناظر
الا ان بعيدا عن الحكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفى المسئلة كلام
طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته
يجوز والاولى ان تكون باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير
الاحوال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته
على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ما ذكروا والله اعلم سئل
فى ناظر وقف اذن لرجل ان يصرف فى عمارة مكان من اماكن الوقف
فاستقرض الرجل من اناس العشرة باثنى عشر وعقد فى الربح عقدا شرعيا
وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف
ام لا تلزم بل يضمنها من مال نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف
لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان يكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثانى
اذن القاضى الثالث الا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون
هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل اذا وجدت الشروط
فاستدان العشرة باثنى عشر او ثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا
بان اشترى من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح فى التاتارخانية والقنية
انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال
نفسه والله اعلم سئل فى رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار
ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين
دامره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد فى احدهم ثم مات الواقف
وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واونس الرشد
فى احدهم فهل بموته مجهلا يؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا
اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم
يمت عن تجهيل يقبل قول من منهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية
الوقف الى وصى الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من
امر الوقف شيئا ولو جعل ولايته وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون
شريكا للمتولى فى امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضى على كذا
وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيى فى تركاتى وجميع

مطلب الاستدانة لا تجوز الا بثلاثة شروط

مطلب استدان العشرة باثنى عشر يضمن الزيادة

اموري فح ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى الاسعاف فاذا علمت ذلك
علمت ان هذا الوصى متولى على الوقف المذكور وقد نصوا على ان
المتولى اذا مات مجهلا بغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا
لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير
الموقوفة وهى تنادى فى مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت
عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصى اذا
مات مجهلا لا يضمن وهى فى الفصول العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد القولين لا يمكن علينا لان
القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل
واخرج من هذا الاصل فان لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار
كونه متوليا وترجح الثانى بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته
مستهلكا بالتجهيل وايضا هو داخل فى عموم قولهم يضمن المتولى مال
البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا
يضرنا فى ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط
فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل مستعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر
فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق
الى بعض الاذهان الى ما ذكر من الايهام بخصوص مسئلة الوصى المسطورة فى كتب
ائمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى
والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن
تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها
فى حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح
به فى الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث يدعوه البيان يدعى امرا
عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعى
خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبينة
على من يدعى خلافه والله اعلم سئل فى رجل وقف على نفسه ثم من بعده على
اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة

مطلب موت المتولى مجهلا

السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفى من المستحقين عن ولدا وولد ولدا انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده او جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابن ابن مات فى حياة والده هل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هى اعلا منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب ياخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى من مات قبل ابيه ما دام احد من الطبقة التى هى اعلا من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقل عنه فى الاشباه والنظاير والله اعلم سئل فى رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة فى وقف شرط واقفه موهم لمساواتها له فى الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابرا الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابرا والاقرار الجاريين فى ضمن عقد الصلح ولها الدعوى ام لا اجاب الابرا فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى قال فى البزازية فى كتاب الدعوى فى التاسع من دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابرا السابق والمختار انه يصح الدعوى والابرا والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان التضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ايمة خوارزم ان يرسم الابرا العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يترك الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بالعين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكم لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفائنا ثائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام انتهى

مطلب الابرا فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب اختار ايمة خوارزم ان يرسم الابرا فى وثيقة

وفيه علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استيناف الابرا والاقرار يبطلان بطلان الصلح والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل بنى فى ارض الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه اجاب ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملكه للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها فى هذه المسئلة والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد المستحقين فى الوقف علية على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها ويجرى فى جملة الوقف على شرايطه ام لا اجاب نعم للناظر منعه منه والحاقه لجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للبانى الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم فى الاستحقاق والله اعلم سئل فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله ثم بعد الاذن لو اشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكره فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ما دونه لعمارته يقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل فى جماعة وضعوا حايطا على بناء وقف تعديا هل يومرون بهدمه اجاب نعم يومرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف

مطلب فى رجل بنى فى ارض الوقف بغير مسوغ

فعمرها من ماله

مطلب عمر فى الوقف ليرجع

مطلب وضعوا حايطا على بناء وقف تعديا يومرون بهدمه

مثوذها وغير مشروع بما للوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافتى علماؤنا المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها في هذه المسئلة والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر بيتا مملوا بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن لعدم صلاحيته للسكن وباعه وقد استحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب لا تلزمه اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا يتصور والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدا الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد منها بها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي الاستحقاق الى النظر لرجلين من ذريته لا رشد فيهما فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف بيد الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته اقتضى ناظرا وانقضى متوليا غيره فلا يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتولي غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متولي غير الناظر ام لا اجاب لا يصح تقرير متولي بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا يقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول بمال يقتطع مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيا ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين اخر معه بلا جنحة خيانة ان يجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف

مطلب تضمين منافع الوقف

مطلب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظر

ويعمل

ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير شيء فمقابلة تقرير متول بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله اعلم

سئل في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والان برز شخص يزعم انه كان مزارعا لها فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تورث ولا تباع ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم

سئل في ارض دفعها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع اخر بمال ياخذه منه في مقابلتها ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ من منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرر محمي بالله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم

سئل في ارض وقف جارية في مقاطعة ذمي بنى بها بيرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك اجاب ليس له ذلك قال في القنية لم حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه قوله اخ احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف بمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة في منع الغير اذ كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق

مطلب يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين

بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف على تربات له
متولي وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الغلال
الصيفي والشتوي وفي كل شي يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام
وارباب القضاء ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطا كل ذي حق حقه
وجعل له الراي في كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة
عامة مطلقة مفوضة لرايه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض
اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما
قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل يتعهد
اخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا
ام لا **اجاب** صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك
في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي
صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك
والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له
التوكيل وناب الوقف نايبة ولم يمكنه دفعها الا بشي من مال الوقف فدفع
لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا
وقد اذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما
راى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاصلح في جميع اموره
والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم **سئل** في رجل وقف
وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفي الوقف اشجار
وقف لخليل الرحمن عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا الصلاة والسلام افتقر
الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم بلزومه بعد دعوى شرعية
فباعه او شيا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جواز وقف
الاشجار على غير جهة الارض او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام
الاعظم وبجواز بيعه ينفذ ام لا **اجاب** نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان
هذه فصول اختلف العلما فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا
اجماع كما نص عليه علماونا قاطبة والله اعلم **سئل** في ناظر على وقف ارض
جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة
الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي
والاب مال الصغير والله اعلم **سئل** في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب

مطلب للقيم ان يوكل وكيلا

مطلب في بيع الوقف اذا افتقر واقفه

مطلب في بيع انقاض الوقف

وخشب

وخشب هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده للمحل
وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته
فراجعه ان شيت والله اعلم **سئل** من قاضي دمياط في حادثة اختلف
فيها فتيا جماعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاد زيد
وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل لاخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف وتناقل
الوقف الى ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت
عن بنتين زينب وفاطمه وماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا
فاطمه خالة زيد وعمرة وحفصه وطبقتهما فوق طبقة فاطمه فتنازعت
معها في حصة تدعي فاطمه انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصه
تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول الواقف
تحجب العليا السفلى وافتاهما عالم فيه متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم
اخر بانتقالها الى فاطمه متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق
خاصة لكونهما من اصل واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصه وعمرة
من علو الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل
لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه اليه كما بينه عليه العلامة ابن نجيم في الاشباه والنظاير وان
انتقال حصة زيد دون حفصه وعمرة وان كانتا اعلا طبقة لكونه ذلك
اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه
ولعدم تمشي حجب حفصه وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصه
وعمرة وفاطمه مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصه وعمرة
عامة ومشاركة فاطمه خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد
وان حصة هند انتقلت الى فاطمه هكذا عبارة هذا العالم الثاني ووافق
بعض العلما بنقض القسمة في هذه القضيه ورجوع حصة زيد لاصل الوقف
وتوزيعها على ساير المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه
الاقوال **اجاب** لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا

مطلب طبقة بعد طبقة

ق

مطلب في انتقال النصيب لاعلا الدرجات

الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم الموكده بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثني منه سوا من مات عن ولدا او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثنا الواقف فينظر اليه ويعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد شرط الترتيب في الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كاينا من كان والعام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصه وعمر من اعلا الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شي لهما فيه للترتيب المشروط وتقدم تصريح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي عمر وحفصه اعلانهما فهما احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يتقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما او يفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت عمر وحفصه من اعلا ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شي لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمه لا قربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وان ما يدعيه حفصه وعمر من علو الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الخ كلامه غير مستقيم لان نص الواقف صرف حصة من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمه ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للاقرب اليه

وهو حال عنهما اي عن قرابة الولادة والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمه وما دخل المشاركه المذكوره مع كونها مقيده بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد لا لغة ولا ... وان ما تدعيه عمر وحفصه من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمه لانتفا الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشي مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناه بالدرجة التي ترتب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله فجعل الحال كان والدة زيد لم توجد التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله فجعل اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعا عدم وجود من وجده واجب الوجود فتلك بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلا الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحيا والاموات فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله اعلم

سئل في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الايمة المنصوبين للامامة بالمسجد الاقصى عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة عن حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان باوليك الايمة فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصيه لتحصيل الوظايف والتكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغايب في الامامة بحيث اذا تركه لذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفه عنه ام انما يلزمه النيابة عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان

مطلب نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقه العليا

مطلب سافر للحج او صلة الرحم يحرم المعلوم

انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه
فكيف بالبيع كذلك ومع كونه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار
عما هو لازم عليه محقق وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا
ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض
او السفر الواجب ونحوهما مما يقع عليه تخلفه لظن بالرضا من حضرة السلطان
لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما بين احدهما

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة

عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون
المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة له اي للامام الاصلي
ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه
منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولا
داولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما وذريتهما
وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولد ولده استحق ولده وولد ولده ما كان
يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور تحجب
الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم
يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يحدث للواقف من اولاد
الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح
الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيته ومريم ثم مات محمد بن الواقف
عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيته عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم
وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاصكية
ثم مات محمد بن ستيته عن ابن وبنتين وهم محمد ومومنة وخاصكية ثم ماتت
مريم عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم ابن ستيته عن ابن وبنتين ثم مات
محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقيه ثم ماتت رقيه عن غير ولد وفي
درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف
المتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من
منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا
يخص كلا منهم اجاب هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فاجبنا بانه
يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيته خمس الخمس ولاخته مومنة نصف

ذلك

دها

ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيته خمس الخمس ولاخته
نصف ذلك ولاختها مثلها ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف
ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجملة ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة
اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي
يظهر من سؤال السايل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في
السوال ودرجتها الان اعلا الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها
فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السايل ماتت قضاه
عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالتها ستيته كما هو ظاهر من
نص السوال ان لم يكن خطا من السايل في ترتيب الموتى وذكر عددهم
على النمط المذكور وكذلك قوله في السوال وعن ابن وبنت اخ مات
ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه
لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفا فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة
السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع له ما
كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها
فلا يناسب ان يقول عن اولاد خالتها وبنت اخ لانحصار استحقاقها فيه
لو كان والظاهر موتها لا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه
كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين
داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف على

مطلب منقطع الوسط يصرف للمساكين

المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان
اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة
وصلة بصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكوة وهو قول الشافعية
والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا
كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف لهم بل اولى من سائر الفقراء لان مقصود
الواقف الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا والى ما اليه اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله لامراة بن مسعود حين سالته عن التصدق على زوجها
لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل
بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم
سوا كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على
الدرجة التي تليها من الاحيا والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب

الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات عن اولاد وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقع لم يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب الشافعي فانه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم سئل فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به فاجاب بالانكار قايلا كان للوقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكنني دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض وقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي واعوانه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة زمانهم يتسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله اعلم سئل في ناظر وقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المستقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل في

مطلب العبرة لما تلفظ به الواقف

مطلب منقطع الوسط يصرف للفقراء في الاصح

مطلب قبول قول الناظر بيمينه

مطلب في ناظر تعذر عليه خلاص الدين

الناظر

الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وانه يتيم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هذا اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك في الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وال الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اخ لمجهول لا يعرف استحقاق فيه بان له في الوقف كذا تشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال اجاب يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقتاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل اجنبي منهما ومن ذريتهما بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا

مطلب بموت المستحق ينقطع استحقاقه

ينتقل اليه من امه فاطمه والى فاطمه من امها خديجه بنت فرنخ ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل المدعو مهاني بنت خديجه المذكوره متضمن لكون فاطمه المرقومه ليست ابنة خديجه وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به و تكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا

اجاب المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظاير اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف اتوهم ان الحبردى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيد يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شي انتهى و بذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم

سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشا الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن يرزقه الله تعالى منها لا ولا ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه شيا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمه الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف عن غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات

داود

داود عن بنتين دخوى ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمه فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخوى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمه عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدي دخوى وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبه له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى بن مريم وابن عمته وهو علي بن كريمه فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما بين هولا الجمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف سوا لان كلا منهم يدلي بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد ابن هبة الله بن الواقف وعلي بن كريمه بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن الواقف وهو ايضا بن دخوى بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك

اجاب انما صرف نصيبه لذوي الطبقة في درجته بالاجماع لا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوي بين الاخ لاب والاخ لام قايلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تنتفي المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة

مطلب اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه

مطلب يقدم ذو الجهتين على ذي الجهة

مطلب الاقرب الى الواقف

علينا ان رجعنا الى المعنى فرايناان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى
مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولى ان يصطلحوا
لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه يساعد من قال
بالمساواه والذى يظهر ترجيحه من اقوالهم فى قرابة الولد المساواة عملا
بحقيقة المعنى فى الاقرب لا سيما فى جهة قرابة الولاء وقال فى مختصر
الناصحى فى باب الوقف على الاقربا يبدا بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف
فى قوله ارضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله
مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وابعدهم الى
الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس بشى والقول
هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذى يظهر ان يجيئه حيث رجعت
الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة
المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلى من قبل الابوين او ابيه لانه يلزم من اعتبار
ارجحية ذى جهتين على ذى جهة فى ابنى ابن عم وام من اجنبى كامراة
تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبى ابن اخر ووقفت على الاقرب
فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذى
من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما
من اولى بالام فقط ففيه تردد لو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه
لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قدمنا لك وفى شرح المنهاج للرملى فى شرح
قوله وان صرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم
ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب
الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة
فلا ترجيح بها فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا
يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج لابن حجر والله
اعلم سئل فى ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من
قبل عمرو على جهة بر معينة وان القيم على وقف عمرو يودى ما عليها من
المعين فى كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم
على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجارى فى وقف
عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة تلاف وضرر بسبب ذلك
وصارت غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع

بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل له زرع
الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة
زيد وقف عمرو ام كيف الحال اجاب نعم يضمن القيم على وقف زيد التعدى
لما يبس من الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث نشا انه
بسبب زرعه والقيم على الشجر باحد الخيارين ان شا اخذ الحطب لجهة الوقف
واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه
لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع فى ارض الوقف كما صرح به
فى جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان
انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك فى غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما
قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها
واصلاحها حتى تعود كما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان
عين الوقف لا مستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى
اصلاح الارض لا الى المستحقين ~~الى الغلة~~ لما قلنا صرح بذلك هلال
وغيره ولا باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة
الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدى فى قنيته وحاويه وهى
ايضاح فتاوى شيخ شيوخنا العلامه شهاب الدين احمد الحلبى قال فيها
جرى عرف الديار المصريه به وحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ
الاسلام السعد الديرى واطال فى ذلك اطالة حسنة ويكفى فى ذلك كلام
الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستيفا وان ابى الموقوف عليهم الا
القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفى الاسعاف فى فصل فى انكار المتولى
الوقف وفى غصب الغيرايا لو استغل الغاصب الارض سنين بالمزارعة
فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول
المتقدمين وقال المتاخرون يلزمه اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما
اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن
الغاصب النقصان ويصرف بدله فى عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف
لكونه بدل العين التى وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا
فيما قام مقامها وانما حقهم فى الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا
ومثله فى هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا تقابل
بضمان لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار فقد

اغلق نتلفت ضمنا لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلق
فى يده فانه لا يضمن والله اعلم **سئل** فيما حل بوقف ابى الانبيا الكرام السيد
الخليل على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة والسلام من احداث
المرتبات فيه فلزم من ذلك اختلال سماطه الشريف وما هو المشروط فيه
وانتقاص حقوق الفراشين والايمة والمؤذنين لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب
على ولاة الامور اجزل الله لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها
وحسم مادتها ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك المحدثات
وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون
قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة
يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القضاة فى الاوقاف مقيد بالمصلحة
لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال
فى الذخيرة وغيرها القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف
وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم
ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظايف بغير
شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلبة بالاولى وفى الاشباه والنظاير
بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى
وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى
القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى
ايضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتنا بشانها وهى من المسايل الشهيرة
والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام زيادة الاعتنا ~~لرفعة شانه بنسبته الى هذا النبى العظيم وعلى ذلك~~
~~ما ينسب لغيره من اوقاف العلما والاوليا والفضلا والامرا فالواجب زيادة~~
~~الاهتمام به والاعتنا بشانه~~ بنفقه لذلك من كان له قوة فى ايمانه
واعتقاد صحيح فى اسلامه واحسانه والله اعلم **سئل** فيما حل بوقف المسجد الاقصى
الذى نطق القران بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة
باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظايف بكثرة الفراشين
له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين
للايمة والخطبا بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكنسة والمؤذنين والسرقدم
وغيرهم من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور

والشحنة

مطلب
حرمة المرتبات بالاوقاف

حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد
المذكور لعبادة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة سقفاته وتلافى
ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز
صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بالذهب والفضة
واللازورد ونحوها من الالوان ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة حسم
مادة تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلما بحرمتها وعدم
تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له
بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد
بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف
لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد
بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش
تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية
الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلبة بالاولى
وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفى الاشباه والنظاير فى القاعدة
الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف فى
الاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر فى المسئلة فى
القاعدة الاولى من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف والدعوى
اعتنا بشانها وهى من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من
له بالفقه ادنى المام بل وما اظن ولا العوام وسوا كان المسجد مستغنيا
عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى
ما هو مشرف على الوقوع من بنايه الحادث والقديم او بنا سقفاته وترميم
مستغلاته والمؤن قاطبة قد توافقت على انه يبدا من غلته بعمارته
بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى داية الا بالعمارة
وكذا الشروح والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده
واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب بزيادة على هذا
الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما
صرحت به علماونا ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال فى الكافى
وهذا اى نفى الكراهة فى نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولى
فيفعل من مال الوقف ما يحكم البنا دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من

مطلب
تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة

مطلب
حرمة المرتبات

تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة
فيها فلا باس به ح انتهى وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الى اخره هو
مستغن عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن
لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم سئل في رجل بنى مسجدا لله تعالى
واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشا مدرسة ايضا ووقفها على
المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ
يقرا بها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسايل العلم الشريف
وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف
المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم
ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى
بقيتهم ومآله لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام
حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان
عدموا ولم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة القلانيه ولم يقدر
الواقف للناظر شيا من الغلة فهل له شي من ذلك ام يعطى الجميع للمذكورين
بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم
يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخ
الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تعليق باب المسجد
دايما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنسا يضربن فيه بالدفوف
ويرفعن اصواتهن فيمنعن كل من مر عن المسجد ام لا واذا قلتم لا فما
ذا يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع
يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شا اجاب حيث لم
يشترط الواقف شيا ولا فرض له القاضي لا يستحق شيا واذا نصب القاضي
ناظرا ولم يعين له شيا فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شي له لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يتبطل ذلك كما
الاباجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهود اجمعا بين
القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيا بدون شرط الواقف
واذا لم يعط شيا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر
صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل
المدعي انه من ذرية ابن اخ الواقف معروفا به لا بد له من بينة تشهد

مطلب
يعطوا الناظر اجر سعيه

بدعواه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه تقفل باب المسجد في اوقات
الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النسا من ضرب
الدفوف ورفع اصواتهن واذا ثبت خيانته وجب على القاضي عزله
وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف
لحكم الشرع فبطل قال في البحر ومقتضاه مقتضى ما صحح به البزازي بقوله ان
عزل القاضي الخاين واجب عليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم
يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ
الحنابلة الذي اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما انتيناه نصت
عليه علماونا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى
على كرم موقوف او اجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة او في
الاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان
الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل يصح
مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه
انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف
اجاب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك للناظر لا
للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك المساقاة والاجارة انه
ساقى او اجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له
ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا
قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شي للعامل لانه غاصب
عمل في الوقف بغير اجارة نافذة بل تردد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل
كما ذكر لي السايل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت
يجب رده الى مصارف الوقف والله تعالى اعلم سئل فيما اذا وجهت مشيخة
على قراءة كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل
لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحقين ام لا اجاب نعم
يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم
مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في
قرية خراجية يصرف تسعة اعشار خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر
لبيت المال مصروف لجندي اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار

مطلب
عزل الخاين واجب

مطلب
لا تصح مساقاة المستحق ولا اجارته

مطلب
العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب
يجب على الحاكم اخراج الوظيفة عن غير الاهل

دبقى التسع بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال ما قبض ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذى المزارع لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال ما لـ شريك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندى فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا فى قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل فى الوقف هل يبدا الناظر من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله فى الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيئا من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يتحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر فى الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واختلف فى تحليفه واعتمد الشيخ زين انه لا يحلف وقيل يحلف فى هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس فى عين الوقف لا سيما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم سئل فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد للاشتيه هل تجب عمارته من اجرتها ام لا اجاب نعم يجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة فى الحيطان ان لم يكن على نفسه لا يفعلا والا فعلا والله اعلم سئل فى رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمد ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفى قسمة الوقف بعد موته اجاب اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه فيؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهى على رؤوسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطى كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد

مطلب اختلف فى تحليف الناظر

مطلب يجب عمارة الوقف على الصفة التى كان عليها زمن الواقف

مطلب فى نقض القسمة

انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم بزيادة عما بيده من ذلك ثم على ولده من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى ان من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن اولاد ابن مات فى حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحد بنتيه عن غير ولد والموجود الان اختهم واولاد ابن الواقف الذى مات فى حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين اللذين ماتا عن غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا اجاب نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد العم المذكور لاستوائهم فى الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيدهم وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف الحال هذه والله اعلم وفى ذيل السؤال وفى هذه الصورة اذا مات احد مستحقى الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا فى حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشئ من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين ماتوا فى حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحى وعلى اولاده الذين ماتوا فى حيوته فما اصاب الحى اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم

قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم

سئل فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عقب الترافع لديه بلزومه وتعوده ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير تعوده من ثلث المال فغلته في ايام مدة حياة صادقة بنت الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا

اجاب المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث وتدخل الوقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنيه ثم على اولاده اولاده الخ فجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فان لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال اولم يخرج تقسم غلته جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صريحا ما ذكر في الخانية وغيرها امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادها واولاد اولادها ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف

اولاد اولا

مطلب الوقف في المرض

في المرض وصية وان لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم عن ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فان جاءت نوبة الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم

سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصادا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدمه من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متولي من المتولين السابقة ام لا

اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شيء اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج من اوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت المال مال المصلحة عمت يجوز ويوجر وحاشا لسلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم

سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر او ابراء المستحق له ام لا

اجاب نعم تجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرا عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه

مطلب هل للسلطان ان يقف

مطلب اسكن ناظر الوقف رجلا بلا استيجار يلزم الساكن الاجرة

لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن
هو في درجته وذو طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل نصيبه لمن
هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية
ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكره
و... بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد
اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد
ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان
لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على
الفقراء والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمه
واعقبت اولادا ينتقل نصيبها لاولادها او لمن هو في درجتها من الموقوف
عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو
اقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم لا اجاب ينتقل ما كان
لفاطمه وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعين لاولادها
لا لمن هو في درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد
ولد الخ فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من
اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمه لاولادها للذكر مثل حظ الانثيين والوجه
في استحقاقهم الربع كلا ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان
لهما لفاطمه لقول الواقف فان لم يكن له ولد انتقل نصيبه لمن هو في
درجته فصار الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل
الثلاثة ارباع فيه بل هو مستقل على اولاد ابن الواقف المعين فيه
ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولم يساوه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه
نسبا فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون
قلت قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر
منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر عن قوله اولاد الظهور

منهم م

ولا ولد ولد م

الخ فتامل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده
وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام الاصحاب
والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله اعلم سئل في واقف وقف على
نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ونسله
وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من
له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث
لم يشترط الترتيب ام لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب
قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم
سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل
ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد
مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه
بعد هذا وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهى فقد فرق قاضي خان
بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها والمفرد
فصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول
بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا
في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل
وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم
على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث
بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ
وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف الذكور اولاد البنات
ام لا يدخلون واذا قدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية
الدخول مختارا لرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا اجاب
هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فروى
هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون
وكثيرا افتى بظاهر الرواية وكثيرا اخذ برواية هلال والخصاف قال العبد
البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة
بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يسري الى اذهانهم
غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة

واولاد اولاد اولاده ح

مطلب
يستحق الابن مع وجود الاب
اذا كان الوقف
بالواو

مطلب
في اولاد البنات

يعرفون غيره ولا ح

شمس الايمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حجه على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسايل وغيره وتقدمت المجاورة بيننا في الدرس فقال لي ان عمل الناس في مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتا بما اختاره ويصح التنصيص على ما اختاره والله الموفق انتهى وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده المذبور علمت ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات فقد ارتفع الخلاف حيث توفرت شرايط القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضا القاضي في المسايل الخلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم **سئل** في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم عمر ومصطفى وحمزة وست انا وحسينة وعلى من سيحدث الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا

مطلب اولاد البنات

مطلب النسل الولد وولد الولد

علي اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكورين وجعل اخره لجهة بر عينها ثم مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شي في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شي لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك **اجاب** لا شي لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لتصريحه بالاستحقاق بثم مؤكدا بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلا فيصرف نصيبه لمن في درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك ان لا شي لاهل درجة سفلى ما دام واحد من اهل درجة عليا يجري الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم **سئل** في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولي بغير جنحة فاستردها بتقرير من السلطان فاخذها النايب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم في معلومهما **اجاب** صرح العلما بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا نحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظايف ان عمل الناس بالقاهرة على جوازها في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في استنباط عدم جواز الاستنابة من تراجم ان شيت والمسئلة وضع فيها رسايل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنايب الا الاجرة التي استاجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه في العمل الذي استاجره عليه فيها وذلك بنا على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى ان الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران جايز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين علما الاسلام وما هو المختار عند ذوي

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة

مطلب في جواز الاستنابة في الوظايف

مطلب جميع المعلوم للمستنيب

الاختيار والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف
يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر
له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التوليه بنا على
ذلك ثم ان بكرا اجاب براة شريفه تتضمن والاعطا بها على ماذكر وعرضها
على القاضي فلم يصرفه في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولي
السابق على ما كان عليه من التوليه ولم يسجل لبكر براته ولا اذن له
في التصرف ولا ثبتت البراة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع
الشريف منعه من التصرف فهل يجوز اخراج الوظايف عن اربابها بغير
جنحة شرعية ثابتة توجب صاحب الوظيفه ام لا وهل والحال ماذكر اذا
تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا اجاب قال في البحر
واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله صاحب
الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة توليه غيره بلا خيانة
وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها
لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا
علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله
وزيرا كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه
كما هو ظاهر من ان يبحث فيه ولا ان يوصف المتولي السابق بالتعدي
في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل
واقع في المحل وعزل الاول واعطا الثاني بنا على صحة ما ذكر فاسد
والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهى فالظلم والتعدي للاخذ لا للمنهي فيه
ولا للمعطي اذ هو وقيعه في عرض المسلم الثابتة منها في الكتابة
والسنة خصوصا لذي الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيم في
الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا
الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه سئل
في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد به
مدة سنين متعددة انهى رجل مغربي للسلطنة العليه ان نظره
مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الان لا يعرف الا
لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بنا على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف
ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا

مطلب عزل القاضي للناظر بشرط ان يكون بجنحة

مطلب اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى

ينعزل الاول لان التوليه الثانيه معلق بالشرط والمعلق بالشرط
ينتفي بانتفايه فانتفى بانتفا ما انهاه فافهم والله اعلم سئل في
شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانهى اخر
للسلطنة العليه ان الوظيفة على شخص غيره حتى انهى انها عليه في الواقع
فعزله واعطى المنهي حسب انهايه هل حيث كانت الوظيفة على شخص
غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتوليه محلا ام لا اجاب نعم لم
يصادف كل من العزل والتوليه محلا اذ اعطاه بنا على انهايه وحيث
كان انهاوه خالف الواقع فالاعطا لم يصادف محلا والوظيفة باقية على
من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في
وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان
او لمن فرغ له عنها اجاب انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع
تقريره سوا قلنا بصحة المنازع فيها او بعدها الموافق للقواعد الفقهية
كما حرره العلامه الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رايت صرح الشيخ في
شرح منهاج الشافعيه لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو
طبقة فقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في
التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد
النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر
انتهى والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عن رجل
وظيفة التوليه ببراة شريفه فهل ينعزل عن النظاره ام لا اجاب ان
شرطهما الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بنا بها بان
عين النظر لشخص والتوليه لاخر وجعل لهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان
الماخوذ ليس والا كان الاخذ لما عليه ينعزل حيث اجتمعت شروط العزل
لا طلاق اللفظين على الاخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر
ان احداث الوظايف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقله
مع ناظر الوقف بعلوفة مستقله لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا
يجوز والله اعلم سئل في رجل عزله عن التوليه على مسجد بجنحة وولى رجل
غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير
الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاوه
على التوليه اجاب قد صرح العلما بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب

مطلب فيما اذا انها المخالف

مطلب لا بد من انضمام التقرير مع الفراغ

مطلب لا يجوز الاحداث

وظيفته بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه
على وظيفته والله اعلم سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظايفه
جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان ان الميت فقرره في وظايفه بنا
على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير
القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بنا على ما انهى غير عالم
بما فعل القاضي اجاب العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بنا
على ما انهى اليه كمسئلة الوكيل اذا باع ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا
لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على
امر تبين خلافه فلا يصح والله اعلم سئل في ناظر وقف اراد السفر
فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه الى اخر فطفق الاخر يعمر
في الوقف بغير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز
ويرجع عليه بالغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن
القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو واقف لكن يغرم
ذلك من ماله ولا تبادر المستاجر عن الاجرة بالدفع له قلنا فللناظر
الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او
اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع
فمال الوقف فان ابى يتربص الى ان يخلص ماله كما تقرر في مسئلة
تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم سئل فيما لو وقف انسان
على العلويين الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم
يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين
شهدا بانه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف
ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح في الاسعاف وكثير من
الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه
الواقف بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثبت نسبه ويدخل في
الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله اعلم سئل في الوقف
على الصوفيه هل هو جايز ام لا واذا قلتم غير جايز هل اذا وقف خانقاه
على الصوفيه ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان
يجعلها مدرسة ويقيم لها فاراد المدرس ان يدرس وياخذ القدر
المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ ذلك

مطلب عزل الحاكم صاحب وظيفة لغير جنحة لا ينعزل

مطلب العبرة لتقرير القاضي

مطلب في الوقف على العلوية

مطلب في الوقف على الصوفية

اجاب المصرح في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانقاه
لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة
والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية
من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل
اليه فاذا علم ذلك علم ان للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا
ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع
الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في متول على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل
انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف
ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه
لان الحجج الشرعية ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير
واحدة منها والله اعلم سئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه
من خطبا وائمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل
يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه سوا اجاب الذي تحرر من كلام صاحب
البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدا به بعد العمارة ما هو اقرب
الى العمارة واعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق
المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر
السين اي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر البا اي الحصر
ويلحق بها معلوم خدمتها وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو
يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما
يكون بشرط ملازمته للمدرسة لتدريس الايام المشروطة في كل جمعة
وكذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع
انتهى ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم سئل في مسجد له امام
وخطيب ومؤذنون فهل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون
اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سوا في التقديم لا مزية لاحدهم على
الاخر والله اعلم سئل في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم
يقدم في صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام
والخطيب هل هو مخطئ او مصيب اجاب انه لم يضق ريع الوقف فلكل منهما

مسئلة ارباب الشعاير

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سوا في التقديم

مطلب
ليس للقاضي ان يقرر وظيفة لغير شرط

مطلب
للقاضي ابطال الوقف المشاع الذي لم يحكم بصحته في حادثة شرعيه

شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم وانظر
ماكتبته في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك ذلك الاشتباه
ولا ريب ان الناظر في تخصيص الدفع للموذنين وحرمان الامام
والخطيب مخطي غير مصيب والله اعلم سئل هل للقاضي ان يقرر شخصا في
وظيفة كتابه في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا اجاب ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر
الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوايد الزينيه والله اعلم سئل في
رجل وقف مشاعا في عقار لم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل
للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال
الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من
تقدم دعوى صحيحة على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود متقضى عليه
مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضا عليه كما هو مشهور
والله اعلم سئل في رجل واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لويه وعبد الكريم واحمد وسعد
الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحد على الاخر ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما داموا ودايما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في هذا
الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية
ولو قال اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد
البنت انتهى وهذا الاختلاف فيه اما اذا اضاف اليه بان قال على اولادي
واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع والافراد ففي دخولهم
وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم سئل في
امراة وقفت مالا على القرا وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف
للقرا على موجب عينته الواقفه في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال
الوقف شطر في زمن نظارة السابقه وصارت علوفات القرا على حكم
التوزيع فهل الناظر الان له ان ياخذ علوفته تاما على حكم ما عينت
له الواقفه في شرط وقفها والا يدخل مع القرا في التوزيع اجاب لا
يدخل مع القرا في التوزيع بل يقدم على القرا فيصرف اليه معينه تاما
حيث كان في مقابلة عمله ولو كان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على

القرا

القرا وقد نقل في الاشباه استوا المستحقين عند الضيق وانه مخالف
لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم سئل في
واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد
اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من كان له من الابا ولد
ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو
في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات ابنا الواقف
ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هي
الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها اجاب لا
يصرف استحقاق الميت لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له
ولد من الابا الخ فالتقييد بالابا مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من
الامهات لولدها ولولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا لا لمن في درجتها
لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته من التقييد بكونه
من الابا فالحاصل ان انتقال نصيب الميت الى ولده او ولد ولده
مقيد بكون الميت من الابا وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد
به ايضا فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى على اطلاقه في
حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا
لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم
سئل في متول قبض الغلة وفي ذمته بها وترك العمارة مع الحاجة
اليها هل تثبت خيانته بذلك وتجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت
خيانته وتجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح
في البزازية ان عزل القاضي واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم
بتركه والاثم بتولية الخاين ولا شك فيه والله اعلم سئل في وقف وقفه
زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعيه
ثم من بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان
من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل
على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته من اهل الوقف الاقرب
فالاقرب الى المتوفي من اهل الوقف يستوي الاخ الشقيق والاخ من

مطلب
في الاثم بتولية الخاين

الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا يتداولون في ذلك طبقة بعد طبقة يستقل الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد ابن خديجه بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته ابن خالته احمد بن عايشه بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته است بنت فاطمه بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعمن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولاست والحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكر والمراد من اهل الوقف من له حق ما حالا او مالا وقد اخترنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صحح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات اولادهم ذكره في انفع الوسائل في المسئلة الثلاثين عن مائه وانما اطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا في صحته على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل اخره

قرب

مطلب
المراد من اهل الوقف من له حق ما

مطلب
وقف على اولاده واولاد اولاده يكون سوية

الجهة

الجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال وشمس الائمة السرخسي فراجعهما ان شئت والله اعلم سئل في واقف شرط في وقفه المعين على مسجده الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقايه الرجال دون النسا فان لم يكن منهم رشيد وانقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نايب السلطنة الشريفة بغزه المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصرفه فاريعه على الفقرا والمساكين اين ما كانوا واين ما وجدوا هذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقايه دون النسا وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال امين بيت المال ام الارشد من النسا او نايب غزه وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب النظر لنايب السلطنة الشريفة بغزه المحروسة ولا نظر للنسا من ذرية العتقا لقوله دون النسا فهو صريح في المنع النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقرا والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنايب السلطنة بغزه هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشيا وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضي او نايبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او نايبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لافة او صارت بحال لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مونتها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال للقاضي ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبنا مسجد اخر لا لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد

مطلب
في الاستبدال

ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى
مسجد اخر سوا كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول محمد في الات
المسجد كالقناديل والحصر والبوارى وعلى قول ابى يوسف في ذات
المسجد من حيثية التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا
الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم **سئل** في وقف على شعاير مدرسة
لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولى وارباب الشعاير
من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاث متولين وكاتب وجابيا
يقول كل منهم تدنص السلطان في براة على ان لى من العلوفة كل يوم
كذا وكذا فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل
حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتوخذ
اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في
اقل من درج ورقة فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل
يصرف الى المدرس وباقى ارباب الشعاير ام كيف الحال **اجاب** حيث
لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من
حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على
موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصرف باذن
القاضى فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوايد على اجرة المثل هذا ان
عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضى لم يعين لهم
شيا ينظر ان كان المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل لان المعروف كالمشروط
والا فلا شى لهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه
ثم من بعده على ولده لصلبه البرهانى ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او عقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا
شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا
بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم
وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكاينة بالمدرسة
المعروفة بانشا الواقف وعلى ساير مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى

مطلب في تصرف القوام

الفقرا والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من
من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم
ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف
ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا
الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف
الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف
احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا **اجاب** الاقرب الى غرض الواقف
انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف
كما قدمناه والثانى قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام
وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى يخرجه
خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب
الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار كل ذلك
جايز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعنى الثلاثة وان
كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب فهو مفاد في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين
اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق بالاتباع والله اعلم
سئل في النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم
ام لا يجوز ولا يلزم **اجاب** قد صرح في الاشباه والنظاير ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظايف
بما يعطى لاصحابها وعلى اعتباره ينبغى الجواز اقول له قبله والمذهب
عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة
المقدسى والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف لانه حق
مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة انتهى والله اعلم **سئل** في
رجل فرغ لاخر عن وظيفته واعطاه مالا مجازاة على صنعه من المقابلة
ثم بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ
له ان يرجع بالمال المدفوع والحال هذه ام لا **اجاب** ليس للمفروغ
له ان يرجع على الفارغ والحال هذه اذا اعقبه اى الفراغ ابرا
عام او خاص منه وهذا بالاتفاق واذا خلا منهما فللمتاخرين كلام في
الرجوع بما لا بد له من الحط عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على عدم

لما

مطلب افتى بعض الفضلا بخلاف هذا وانظر فيما افتى به السخ

مطلب في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها

مطلب في الرجوع ببدل الفراغ

العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز
الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجازاة على الصنع او لحقه ابرا
عام او ابرا منه خاص فلا قايل بالرجوع والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل له وظيفة نزع عنها لاخر بعوض وقرره القاضي لاهليته
ونذر المفرغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع يتفرغ له ثم
نزع المفرغ له لاخر فقرره القاضي كذلك والان يدعي الفارغ الاول
متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمتفرغ له بعد الفراغ
صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضي بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء
به شرعا ام لا اجاب تقرير القاضي للمنزول عن الوظيفة صحيح بلا شبهة
فانهم صرحوا بان من نزع عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها
وافتى العلامة قاسم ان من نزع لانسان عن وظيفة سقط حقه منها
سواء قرر القاضي المنزول له او لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزم
الوفا بالنذر اذ النذر لا يلزم الوفا به الا بشروط وهي مختلفة في هذا
ولو فرضنا اجتماع شرايطه فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به
قاطبة اذ وجوبه في حال اجتماع شرايطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى
اما الحكم فيختلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه
كما تقرر في محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن
هذا الحق فقد تكلم فيها بعض المحررين من المتاخرين وحاصل ما وقع
عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفوض
لغيره بعوض فيصح العزل ويبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له
فما لا منازعة في صحته هذا هو المحرر في هذه المسئلة والله اعلم سئل في
رجل نزل لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للاخر
ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له اجاب اذا يرجع به بلا ولو لم يتبين ذلك لانه
اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى
بخلاف المذهب لبنايه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب
والمسئلة شهيرة وقد وقع للمتاخرين فيها رسايل واتباع الجادة اولى والله
اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم بعده
على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة
ولمن يوجد حين ذاك من اولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ

مطلب من فرغ عن نفسه فقد عزل نفسه عنها

الناظر صح

الوفا به صح

مطلب في الرجوع ببدل الفراغ

الانثيين

الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد
ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا
ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من
اولاد الظهور خاصة للذكر مثل الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف
فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى انه من توفي منهم
انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده
وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين
له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف
وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك من اولاد الظهور وال الوقف الى حال لو
كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور مقامه
واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى ان من مات من اهل طبقة
مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وال الوقف الى انقراض
تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل اليه من هو اسفل منها استحقاق من
مات قبله بالتفاضل او استحقاق نازل مع وجود اعلى منه نقضت القسمة
السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية
لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وان فان لم يوجد
احد من اولاد الواقف ومن زوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته
من البطون حين ذاك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط الترتيب
المشروح اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك
مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصل فانحصر الوقف في الواقف ثم مات
الواقف عن ابنته ستيته وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكورة عن
ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر
الوقف فيهما ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين
الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ثم ابنها سليمان وبنتها
باقية المزبورة ومن ستيته المزبورة ابنها محمد المذكور ثم مات محمود المذكور
قبل استحقاقه عن ابن خليل وعن بنت عايشه ثم مات خليل المذكور قبل

الترتيب

ثم ماتت عابدة المذكورة عن بنتها باقية بنت زين الدين ولم يوجد احد من اولاد البطون صح

٢ ووجد اولاد البطون وانقرض من عابدة المذكورة صح

قبل استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمود وزين الدين
وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان
المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عايشه المزبوره واولاد
اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن سنيته ما كان يستحقه محمود
المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما
كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق اولا
وقد رفع هذا السوال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفتا
فيه هل يكون جميع المذكورين حين موت عابده المذكوره اولاد بطون
ويصرف الوقف اليهم على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين
الاصل دون فرعه وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من
اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك
اولا وتجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا
وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور تجب مراعاة
في اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم
على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول بعدم مراعات
الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب
المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرط في اولاد
الظهور في اولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور
الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم
اولا على خليل وعايشه ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب
خليل صرف على اولاده الاربعه محمود واحمد وزين الدين وعبد الرحمن
ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان فيخص من ستة لعايشه
اثنان ولمحمود واحد ولا حمد واحد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما
خص اباه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بحرف
الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم ما اوجب في
اولاد الظهور لا ينال الفرع شيئا من منال الوقف مع وجود اصله
هذا واذا ماتت عايشه تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة

مطلب
في نقض القسمة

وهي اولاد الظهور

التاليه لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا ما يتعين في هذا الوقف
اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف
الجواب باختلاف الوضع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على
المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام رد وجع في ذلك
بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخيه هل وصلت اليهما
بالتلقي الى محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير تلقي
فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس
اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة
النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عايشه وقد صرحت العلماء في
مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف
على البطن الذي يليه على الاحيا والاموات منه فما اصاب الاحيا
اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا والا
لاولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا فلذلك قسم عليهم اثلاثا لخليل
ثلثان ولعايشه ثلث عمل بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على
الانثى فما اصاب عايشه لها ما دامت حياتها وما اصاب اخاها خليل
المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف
لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابده لولديها سليمان وباقيه
لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد البطون ان من مات منهم اي من
اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه له وعابده ليست من
اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا
ولد بطن لها فيتضح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور
والله اعلم سئل في وقف اهلي له متول ومشارف والامر نظره بشرط
الواقف الى ابنتها وارادة الناظره ان توكل مشارف الوقف الابلها
في مصالح وقفها والدعاوي لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف
عنها في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظره
او له التصرف بغير رضا المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف اجاب ليس له
التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقف الناظره نفسها ذلك
مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف
فكيف المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض

مطلب
في انتقاض القسمة

لموتها واستقلال اولاد البطون
بالوقف بشرط استقلالهم وارثهم

مطلب
لا يجوز تصرف الوصي الا
بعلم المشرف

وحياته بقوله

الامر الى من يثق به فى النظر فان تبين له اختلاسه والله اعلم سئل
فى ساقية مسبلة يتعاطى ادا براتها ومصالحها رجل باذن ناظرها
يسمى بيا ديا دفع له الناظر مبلغا يشترى به شعيرا يعلقه فاشترى
وصرفه لما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ويراد الرجوع بما دفع
هل يرجع على البيارى ام على الناظر ام لا رجوع له بشى اجاب ان
كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان
من ماله وقد نعم لا باذن القاضى فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على
الوقف الا باذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع فى الوقف
فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر الى
دخول مال الوقف ويوفى منه والله اعلم سئل فى مدرسة انتقل
مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان يدعى على
ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط
له ومعينه ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها
والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك
ويقبل بمجرد قوله انه لم يدرس اجاب اعلم اولا انه اذا ادعى المتولى على
ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه
باشر فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين يعنى على نفى العلم
بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم فالقول قوله فى المباشرة
مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة ما صرح به العلامة
الشيخ شهاب الدين الحلبى فى فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة
انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى
الموقوف على الصفة التى وقفه الواقف عليها وكان فى تاخير العمارة
ضرر بين اما اذا لم يضر بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف
ومزارعه يوخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق فلم يخش ضرر بين يجوز
الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا
على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذى يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته
شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما
تناوله المدرس من العلوم المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت

مطلب لا الاستدانة تجوز الا باذن القاضى

مطلب القول قول الورثة فى مباشرة مورثهم التدريس

مطلب اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به

مطلب يبدا من ارتفاع الوقف بعمارته

اخذ ما

المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يوخذ من ورثته والحال هذه والله
اعلم سئل فى ارض محتكرة فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد
محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجر المثل
وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة
هل يحكم له ببقايها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر
ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف والصلح من دفعها بالحصة المذكورة
على الطريق المزبور او اجارتها بالدراهم او الدنانير او غيرها بما يرى
فيه الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا اجاب لا يحكم له بذلك والحال
هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة
المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاها فى يده ابدا على ما
يريد ويشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتا فى الوقف بكل ما هو الانفع
له فيجب فعل ما هو الانفع على الناظر من الاجارة والدفع بالحصة على
طريق المزارعة والله اعلم سئل فى متولى الوقف اذا صرف حال ولايته عليه
زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا
يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها
اجاب الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علماينا ان الصحيح من المذهب انه
لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ما له منه
بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جاز والا
فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضى واما غير العمارة فان
كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بد
كما صرح به فى القنية بقوله لا تتقسم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله
لما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد
حيث لا مال له للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى
لا يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم سئل فى واقف
شرط فى وقفه ان تكون وظيفة الامام والاذان بالمسجد الكاين بالبلد
الفلانى لواحد وان يعطى من العلوم كل يوم درهمين رايجين فالمراد بالدرهم
الرايج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل
بوضع سيدنا عمر رضى الله عنه ام الدرهم الذى اصطلح عليه اهل زمان
الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على

ظ

يجب الافتا بكل ما هو انفع للوقف

مطلب فى الاستدانة

بح

درهم مخصوص فی ذلک الزمان وهلا اذا اشکل الامر فلا یعلم واختلف
المستحقون مع الناظر فی ذلک فالقول لمن منهما اجاب ینصرف الی الدرهم
المصطلح علیه فی زمن الواقف مالم یثبت بالبینة الشرعیة انه اعنی الواقف
عین الدرهم الذی وضعه سیدنا عمر رضی الله عنه واذا اشکل ولم
تکن بینة فالقول قول الناظر بلا یمین لان نکوله واقراره علی الوقف
لا یصح ولا ینظر الی ماتجدد بعده من الواقف والی ما کان قبل اصطلاح
اهل زمنه مما لا یسبق الفهم الیه لان الالفاظ المجملة فی الوقف تحمل
علی العرف الجاری فی المخاطبات التولیة وقد اشتهر من قواعدهم
المعروف عرفا کالمشروط شرطا وهذا مما لا ریب فیه والله اعلم سئل
فی حمام وقف علی الحجرة النبویة هل للقاضی ولایة اجارته مع حضور
المتولی علیه وعدم اباه عن ایجاره ام لا اجاب صرح فی البحر انه مع
حضور المتولی لیس للقاضی اجارة الوقف الا اذا ابی او غاب غیبة
منقطعة لان الولایة الخاصة اقوی من الولایة العامة هذا ماتحرر من
کلامهم والله اعلم سئل فی واقف انشا وقفه علی نفسه مدة حیاته ثم من بعده
علی ولده لده المسمی احمد ثم من بعده علی اولاده واولاد اولاده ثم علی
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذکور دون اولاد الاناث
مات احمد الذی هو ابن الواقف عن ذکرین هما یحیی ومحمد وانثی هی امنه فهل
تستحق امنه المذکورة شیا مع قوله اولاد الذکور دون اولاد الاناث الذی
هو بدل بعض من قوله ثم من بعده علی اولاده ام لا اجاب لا شک فی
استحقاق امنه لقوله اولاد الذکور وهی بهذا الوصف لانها بنت ذکر
واما اولادها فلا استحقاق لهم لکونهم لیسوا من اولاد الذکور بل هم
اولاد انثی فخرجوا بهذا القید بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة
الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذکور قید فی جمیع اولاد الذکور والانثی
التی هی بنت ذکر تستحق لکونها بنت ذکر واولادها یحرمون لکونهم اولاد انثی
فالمحروم ابن الانثی التی هی بنت ذکر من اولاد الواقف المذکور وان بعدوا
والامر ظاهر فی ذلک لا شبهة فیه والله اعلم سئل فی مدرسة لها مدرس حنفی قایم
بشعایرها ومدرس شافعی صغیر یعد فی المکتب فی دفاتر الوقف التی هی
بید المتولین سابقا ولاحقا التسویة بین المدرسین فی العلوفة هل
یعمل بما فی الدفاتر ویستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون او یصرف الی

ذلک

مطلب الدرهم ینصرف الی المصطلح علیه

مطلب نکول الناظر واقراره علی الوقف لا یصح

مطلب الالفاظ المجملة فی الوقف تصرف الی العرف

مطلب الولایة الخاصة اقوی

ذلک المدرس الحنفی ما یکفیه من غلة الوقف ولا یدفع الی المدرس الشافعی شیء
لعدم اهلیته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف فی قدر علوفة
المدرس لکنه لا یقوم بکفایته یخالف ذلک الشرط ویعطی ما یکفیه وما المراد
بما یکفیه اجاب لا یعطی الصغیر العاری عن العلم الذی هو یعد فی المکتب ولو وجد
فی دفاتر الوقف التسویة بینهما فی العلوفة لان ذلک یکون حال اهلیته الا
لالقا الدروس وملازمة المدرسة والقیام بها ما شرط علیهما وقد انکر ابن
نجیم فی الاشباه علی کثیر من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعالیم بغیر مباشرة
او مع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بکفایته وکانت
المدرسة تتعطل بغیبة المدرس وفی الوقف سعة یجوز زیادته بما یکفیه بلا
اسراف ولا تقتیر والله اعلم سئل فی مدرسة لها مدرسان حنفی وشافعی
وثلاث متولیین وثلاث نظار وکاتب وشارف وثلاث جباة ونایب ناظر
وبواب وموذن ضاق ریع الوقف عن الوفا بعلوفاتهم کلها علی وجه التمام
هل یوزع ریع الوقف علی جمیعهم علی قدر سهامهم فی العلوفة المذکورة
فی الدفاتر التی بید المتولیین او علی الدروس یستوی الرییس والمدرس
او یصرف الی المدرس القایم بشعایر المدرسة من اقرا الدروس فی
العلوم النافعة ما یقوم بکفایته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة
الواجبة ویحرم غیره من مدرس لم یباشر وظیفة او غیره مما ذکرنا اجاب
یقدم المدرس الملازم للدروس فیها اذا کان عالما بتقییده وکانت تتعطل
بغیبته اذا هو غاب عنها فیدفع له المشروط بنص الواقف وان کان لا
یکفیه وکان غیره مثله فی العلم والورع والدین یرضی بالمشروط ولا یری
هربه وطلب هذا المساوی الدرس به قرر علیه وان لم یوجد مثله
یدفع الیه ما یکفیه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض
الواقف یاباه ولا یرضاه ولیس لمن لم یباشر وظیفته استحقاق المشروط
بالعمل وهذا التقریر محض مما صرح به علماونا وحاصل ما اختاره المحققون
من فقهائنا والله اعلم سئل فیما اذا انشا الواقف وقفه علی ولدیه هما
احمد وعابده وعلی اولاد ولده ابی بکر وهم شمس الدین محمد وزین العابدین
وزینب بینهم علی الفریضة الشرعیة علی ان من مات منهم ومن اولادهم
وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه عاد نصیبه من ذلک الی ولده ثم الی الاسفل
منه وعلی ان من مات منهم ومن انسالهم عن غیر ولد ولا اسفل منه عاد

مطلب لا یعطی الصغیر العاری عن العلم

مطلب یجوز الزیادة فی معلوم المدرس اذا لم یکفه ان کان فی الوقف سعة

مطلب یقدم المدرس الملازم للدروس

مطلب لیس لمن لم یباشر وظیفته استحقاق المعلوم

نصيب من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف وعلى
ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه
المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق كل ذلك على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولد
الواقف احمد وعابده عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف فى اولاد
ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات
شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقيه ثم مات زين العابدين عن ابن
وبنتين هما محمود وحبيبه وخديجه ثم مات كل من محمود وخديجه عن غير
ولد ولا اسفل منه ثم ماتت رقيه عن بنت تسمى فاطمه ثم ماتت زينب
عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها
المذكور وحبيبة بنت اخيها زين العابدين المذكور ثم مات عمر عن غير
ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبه بنت عمه المذكوره وفاطمه
بنت اخته المذكوره وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم
غلة الوقف بينهما **اجاب** لفاطمه بنت رقيه نصيب امها وهو ثلاثة قراريط
وخمس قيراط والباقى وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبه
اذ بموت محمود وخديجه لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبه لكونها فى درجتها
وبموت زينب عن ولد انتقل نصيبها لحبيبه وعمر للانقطاع المصرح فيه
بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لعرضه على الامر وبموت عمر
لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبه لكونها فى درجته ولا شئ لفاطمه بنت
رقيه اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم **سئل** فى جامع كبير
انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقوده بالطين
والحجر وصارت تدخله السيول شتا وتستوعب الشمس جميع ارضه
صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن على نفسه
مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع فى ان
يحضر بعد جفائه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلاة
وشعائره قائمة فى كل الاوقات وقد الفه المصلون فرغب فيه المتقدون
الان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف
ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله

مطلب
فى الاقرب الى
غرض الواقف

تعا

تعالى حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المبانى ام يكون ميراثا لورثة
البانى ام لا الجواب مفصلا **اجاب** لتحرير هذا المقام بالامر يزيد عليه من الكلام
ان الائمة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى مسجدا
ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد
اخر سوا كانوا يصلون فيه اولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى
ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث
له واجتمع اهل المحله على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الاخر فلا
باس به وتصرف اوقافه الى فى الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر
ان قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول
محمد يقول ان البانى اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل
الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت
السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط للملكه
فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه فى زمن
الفترة ولم يعد الى ورثة البانى والفتوى على قول ابى يوسف كما فى
الحاوى القدسى ~~وفى المجتبى واكثر المشايخ على قول ابى يوسف~~ ورجح
فى فتح القدير بانه اوجه وصحح قوم قول محمد وفى الواقعات للصدر
الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا
اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا فى ثمنه فى بنا المسجد الثانى
على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتى به جاز وفى الخلاصة
والبزازية عن الحلوانى اذا خرب وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى
مسجد اخر وفى النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول
محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف
فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام
الثالث رويت صوانفته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر فى المصلحة
للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك فى صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف
فيه فانظر قوله فى الواقعات وان كنا لا نفتى به جاز وما ذاك الا انه قد
تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النيه وصفا
الطويه وقصد الدار الاخره والاجور الوافره والاخذ بما هو يسر وطرح
ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى

ورجح ابن الهمام محمد بقول الامام

مطلب
اذا افترس الميت سبع عاد
الكفن ملكا للورثة

ورجحه فى فتح القدير

عاقبته سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها
وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشريرة والله
اعلم سئل في زاوية معطلة خربة ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف
لجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين
الى الاخر اجاب لا يصرف احد الوقفين الى الاخر صرح به في البحر وغيره والواجب
صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدا بعمارتها لتبقى على الحالة التي كانت عليها ابقا
والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل
يعمر من ريع الاخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احيا وقفه وفي منع
ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوا
والله اعلم سئل في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر
مستقل هل تصرف غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته
ليصرف عليها اجاب لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل
يراعى شرط الواقف في كل منها ويضمن والله اعلم سئل في ناظر يبيح
صرف غلة وقف في وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك
اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه
الى الاخر تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته ان بعد
تقدم نقولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز للمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف
احد الوقفين للاخر وصرح في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه وفي القنية ثم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خاين
انتهى ومثله للزاهدي لم يرمز علا التاجري ولا ريب في انه للحاكم تاديبه
على ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدر والله اعلم سئل في قيم المسجد هل
القول قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التي
لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة
الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه وفيما
صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم
سئل في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل
حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور منهم بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض
اولاد الذكور على اولاد الاناث فال الوقف الى ابن ابنه ابن ابنته ثم مات هذا عن

مطلب العمل بما عليه الفتوى اولى
مطلب لا يصرف احد الوقفين الى الاخر
مطلب اتحد الوقفان والواقف يعمر احدهما من ريع الاخر
مطلب اتحد الواقف واختلفت الجهة لا يجوز صرف غلة احدهما للاخر
مطلب من خلط غلة الدهن بغلة البواري فهو خاين
مطلب يقبل قول القيم فيما لا يكذبه الظاهر

ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاتى هذا الابن لمن لا يعرف له
استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واختيه ومات لا عن اولاد
وبطل اقراره فمنعوه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان اقر له به الميت
واتى بجماعة شهدوا عند نايب الحاكم بما لفظه انه هو ووالده وجده
متصرفون في اربعة قراريط من قديم الزمان والى الان لكونهم من
اولاد خريص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المذكورة من الستة عشر
قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد اخر ان علوان يعني ابا
المدعي بن عطا الله جد المدعي وهو ابن عم لزم لمحمد يعني والد منصور
المقر فسال نايب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال
فاجاب انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الوقف فيستحيل
وان هذه الطايفة لا تكون الا لخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون
ما وقع من الشهادة وسوال الشهود والحاضرين والاعطا والمنع واقعا
موقعه ام لا اجاب كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول
المنصوص عليه بان الشهادة بانه هو ووالده وجده يتصرفون في
اربعة قراريط لا يثبت ما ادعاه المدعي اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق
فيما يملكه وفي ما يستحقه فيكون لمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق
على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب
علمائنا ومما امتلات به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي ان
يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم
بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون
فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب ذلك ومما سهوا به ان دعوى
بنوة العم يحتاج الى ذكر نسبة العم والام الى الجد ليصير معلوما لان اشتباه
بهذه النسبة ليس بثبات عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل
العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هذا العلم بالنسبة الى الواقف
وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلا لتحقق
العمومة بانواع منها العم للام والسوال ممن حضر عن هذه الشهادة
والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يناط بالشهادة
والله سبحانه المنفرد بعلم الحق وان علم لهم بذلك خلاف المحض
لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة وان هذه الطايفة لا تكون الا لخريص

مطلب لا يلزم من التصرف الملك والاستحقاق
مطلب لا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة انه هو وابوه وجده متصرفون

فانه اقوى دليل على استثناه سيما خاص فابي خرص هو الواقف هم
هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما هذه دعوى على المستحق
ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى عليه انه
لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر
او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم سئل
في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في
الوقف المذكور اربعة قراريط ننفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول
الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل
اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامراة وبني شقيقتها فادعى
المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن
جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة
المذكورة وفي بني شقيقتها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط
ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد
الظهور وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة
المدعى عليها هي ميره بنت محمود بن حموده وعلى المدعي بن علوان بن عطا
الله بن عبد القادر وان محموده وعبد القادر اخوان ولدا خليل بن عرض
فهل بمثل ~~هذه الشهادة~~ الشهادة يثبت مدعى المدعي المذكور ام لا اجاب لا يثبت بشهادة
الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا
يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله
اعلم سئل في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استاجرها
من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستئجار فما الحكم اجاب يلزمه
اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع
منهما للوقف تجب والله اعلم سئل في حانوت وقف اهلي يوجر كل يوم بقطعة
اجره ناظره سنين كاملة بنصف قيمته غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز
اجارته ام لا تجوز لا سيما اذا كان لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة
والحال هذه والله اعلم سئل في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط
واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاة تصرف ريعه للواردين
فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع
الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل

مطلب
الفتوى على انه لا
تسمع الدعوى على
المستحق

شهادة هذا الشاهد

يلزم اجرا مثله في
قدور الوقف

بما كان يعمل به النظار المتقدمون اجاب حيث كان له رسم في دواوين القضاة
وهو محفوظ في ايديهم اجرى على رسمه في دواوينهم الموجود استحسانا ويصرف
ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملونه فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك والله اعلم سئل في وقف صورته انشا الواقف وقفه
على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنته عايشه ورحمه وعلى من سيحدث له
من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم للذكر مثل حظ
الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه لمن في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا
انقرض اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص
فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك
وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة
حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا ال الوقف
للسماط فلناظره واذا ال للفقراء فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد
الخليل على نبينا وعليه صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من
بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تايمت عاد استحقاقها هذه
الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمه وعايشه ثم مات احمد ولم يعقبا
وانحصر الوقف في عايشه وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمانها ولها
اولاد ثم لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها
او لاخي الواقف المذكور او لسماط الخليل او للفقراء ومن يكون ناظر عليه
هل هو ام هي اذا ثبت ارشد فيها او احد اولادها او اخو الواقف اجاب اعلم انه
قد قام بكل مانع من الصرف اما عايشه بنت الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة في
عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر واما
اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراط لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم
من قسم اولاد البطون ولوجود عدم هذه الجملة في كلام الواقف والباقي على
حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجودهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة
العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام
مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع

مطلب
حيث كان للوقف رسم
في دواوين القضاة
اجري عليه

ثم ماتت رحمه

نيعى دالاستحقاق واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشه واولادها
اذا كانت وكانوا فقرا بجهة كونهم من الفقرا وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث

وكانوا صح

كان منجزا في الصحة يجوز لاولاده الفقرا تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها
وفي اولادها حيث كانوا فقرا واما النظر فلاشك انه للارشد من الموقوف عليهم
وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع وكذلك اذا زال المانع استحقت
فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظره بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في مدرسة جعل شرط واقفها تقرير السلطان رجلا في النظر عليها او
فوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخه
وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان
البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل للبواب السكن في
بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غير المدرسة وهل له ان يسكن
في بيت راكب على المسجد الاقصى بنفسه او بمن ينوب عنه ام لا **اجاب** صرح علماؤنا بان الوقف

مطلب في الوقف اذا اشتبهت مصارفه

اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق
فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان
يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا
لغيره ان يسكن بنفسه او بمن ينوب عنه في بيت راكب على المسجد الاقصى لانه
مسجد الى عنان السما فلا يجوز اتخاذه سكنا لانه يودي الى المنع فقال
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب
ازالة ما بني في المسجد المذكور لغير المسجد به كما هو ظاهر للفقيه من الشرع
وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله
اعلم **سئل** في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلاويها اخرجه منها لمصلحة فسكنها
نايب المتولي فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك
ام لا **اجاب** ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهي على الشرط والا ينظر الى المعهود
فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس
من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه
مصارف الوقف فراجعه ان شيت والله اعلم **سئل** في امراة وقفت وقفا على بنتها
فاطمه ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضهم على
ابن اخيها فلان ثم على اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمه عن بنتيها ستي
وليلى ثم ماتت ستي عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمه ثم ماتت ليلى

عن ولديها عبد الجواد وفاطمه ثم مات احمد بن ستي عن اولاده علا الدين
واسماعيل وفاطمه ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل وبديعه
وعز ثم ماتت فاطمه بنت ستي عن ولديها يوسف وامنه ثم ماتت امنه عن
بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح وفاطمه وصفيه
فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم

مطلب يختص به اعلاهم بطنا

بطنا **اجاب** يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمه بنت ليلى وستيته
فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم ثلث للترتيب بثم وعدم
التنصيص على التفصيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه شريك

مطلب اقرار مشترك ينفذ اقراره على نفسه

بين الجميع وانهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمه
وستيته فاجبت بانه ينفذ على نفسه مواخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف
اثلاثا ثلثه لفاطمه وثلثه لستيته والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم
سوية كما علم **سئل** في طاحونة ثلثها وقف ثابت على ذرية واقفها من اولاد

في باب الافراد

الظهور وثلثها تنازع فيه معهم اولاد البطون فهم يدعون انهم شركا
معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج كل منهما لا يقوم بها
حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم **اجاب**

مطلب حيث لم يكن للوقف رسوم في دواوين القضا

حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله
فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم
حاله فيما سبق امام الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه الى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف
التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها

الموجودة في دواوينهم يعني القضاه وان لم يكن لها رسوم صح

تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاه وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به
وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شي فيما بينهم فالقاضي
ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم انتهى وفي انفع الوسايل ذكر في الذخيرة
سيل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى
مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمناه فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله
اعلم **سئل** فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها
ورمم وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصاد

الناظر وبقية المستحقين هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين او لا اجاب لا يرجع على احد لما صرح في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم سيل في حانوت وقف عليها بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن المستغل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم سيل في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ على بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله قهوة بتنبيه فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم سيل في مستاجر خان استهر فعمره المستاجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل اخر واستاجره لا بالاول عنده ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى غيره عليه وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفي هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر وكيل عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سيل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكرهم ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على انه من توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل

مطلب اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة

مطلب للناظر يملك البناء باقل القيمتين

مطلب رجل تعدى على مسجد وجعله قهوة يلزمه اجرة مثله

مطلب القاضي يملك الاستدانة على الوقف

ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شي من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا او جدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين عن ابن وعن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شي من الوقف اليها فهل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها لشرط الوقف ام لا اجاب اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شي اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف ثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب للزم منه الغاء هذا الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين الدين بن نجيم في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة لما ذكره نعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المراة المتوفاة اخيرا والله اعلم سيل في وقف تقادم امره ومات شهوده ولم رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا اجاب نعم تجب اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف لحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال شيخ الاسلام عن وقف لا اشتهت مصارفه وقدرها يصرف الى مستحقه قال ينظر المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان

مطلب قول الواقف ان من مات قبل وصول شي اليه وترك ولدا استحق ما يستحقه المتوفي

مطلب في وقف تقادم امره ومات شهوده ولم رسوم في دواوين القضاة

مشهور

قوام كيف يعملون فيه والحال يصرفون فبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل
على ذلك انتهى ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا
فرق بين الملك والوقف والله اعلم **سئل** فى ناظر وقف غرم لقضاة
العهد ما لا بد منه فى انتزاعه من ايدى اهل الشوكة هل له اخذ ذلك من
المال من ارتفاعاته ام لا **اجاب** نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من
الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتاوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف من ايدى ذوى الشوكة والله اعلم **سئل** فى ناظر وقف
لزم الدعة والسكون واستاجر انسانا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام
بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف قرش لكل ناظر احدثت
ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه
اجاب اعلم اولا ان علمانا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له
شيا لا يستحق شيا ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى البحر وتمسك
بعض من لا خبرة له بقول قاضى خان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان
للقاضى ان يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط
ثم قال فقد افاد ان القاضى الثانى يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم
صحة تقرير القاضى للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالفقه المحض انه
~~حيث شرط الواقف له شيا اخذه والا فلا ما لم يعمل فيدفع له اجر مثله فالجواب~~
انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله اجرة المثل لا زايد عليها والزايد سحت
حرام لا قايل بحله ويلزم برد ما اخذ زايدا عن اجرة مثله والله اعلم **سئل** فى
واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد
اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورها فاذا انقرضوا كان ذلك على
الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ذلك على اولادهم
ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الى فصل
قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام فى
الجميع **اجاب** هو عام فى الجميع الذكور والاناث لان المعطوف حكم حكم المعطوف
عليه فاذا جات نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف
فى الذكور المساويين فى الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى

مطلب
غرم الناظر للقضاة
ما لا بد منه

مطلب
اذا لم يشترط الواقف
للناظر شيا لا يستحق
شيا ما لم يعمل

مطلب
للقاضى الثانى
ان يحط ما زاده
الاول للناظر
على اجر المثل

٤١

الساويين له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الدرجة
بالسوية وهكذا فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيا حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف
فى ذلك لعلمائنا والله اعلم **سئل** فى وقف اهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من
ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الان ما كانت تصنع قوامه الاول الوقف الى
شخص اسمه عفيف والحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعايشه
فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين
فتصرفا فى النصف الذى تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عايشة عن ابن اسمه
ذكريا فتصرف فى الذى تصرفت فيه امه عايشه ثم مات حافظ الدين عن ابنين
هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف
هولاء الاربعة فى النصف ارباعا ثم مات عبد الله وذكريا عن غير ولد ولا
ولد ولد فلم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف
يقسم ريع هذا الوقف **اجاب** يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه
مقدما على بنى العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب
ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لبنى ابن خالته
عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم فى الدرجة وقربهم من المتوفى
قال فى التاتارخانية الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين
يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هى وقف علينا وقفها فلان لغير
ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الاخر من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما
اذا كان للوقف ورثة احيا ففى هذا الوجه يرجع الى الورثة سوا كان لها
رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاى فريق عينه الورثة
فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للوقف ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا
ان كان لهذا الموقوف رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع
فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم يعملون عليها فالقاضى
يجعلها موقوفة فمن اثبت فى ذلك حقا يقضى له به انتهى وهو صريح فيما اذا كان
الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم ونقل الورثة
فى هذه المسئلة تقدم الاقرب فالاقرب من الميت فيجرى فى الدرجات كلها
ذلك فافهم والله اعلم **سئل** فى ناظر وقف اهلى يتصرف فيه بالنظر حسب
ما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضيه واحكام السلاطين المتقدمين مدة
تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين جميع المستحقين ادعى بعض المستحقين

مطلب
لا يستحق النازل عن الدرجة
حتى تنقطع الدرجة

هذا

علمهم ح

مطلب
الوقف المتقادم امره

الاخر الوقف

مطلب
اذا كان للوقف رسوم
فى دواوين
القضاة

عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة
الوقف هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ النزاع
في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط
به الا علم الله تعالى والله اعلم سئل في دعوى مستحق في الوقف على
مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة اجاب المصرح به ان الدعوى من
الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة
على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية ولو
ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع
على القيم او على الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد سراج الدين
الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده
لو وضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا
كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن قال في جامع الفصولين
في هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في
الوقف انتهى وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف
وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف
عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى انتهى وقد علمت
ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية
والله اعلم سئل فيما اذا كانت امراة واضعة يدها على قدر استحقاق
معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المراة المرقومة عن ابن
فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد
فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المراة المرقومة جدته لامه
واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر
استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع
من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المراة جدته لامه ام لا اجاب
نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر
اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم
تعديه لعدم علمه بالمستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم
والله اعلم سئل فيما اذا وقف واقف وقفه على اولاده لصلبه الموجودين
يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلي ومن سيحدث الله تعالى له من الاولاد

بالمقاسمة

الجواب مصرح به منقول الاصحاب صح

مطلب الدعوى من الموقوف عليه لا تصح

مطلب الدعوى على المستحق تسمع حيث كان واضعا يده

مطلب دفع الناظر لشخص من غلة الوقف على ظن انه مستحق ثم ظهر بخلافه لا يضمن ... على ظن انه ... المدفوع اليه صح

الذكور

الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم واولاد بنيهم
وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف
هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا
عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات
في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه
ولا شيء لابني ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقته تعلو عليهم من
اولاد عبد الله المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا
اجاب بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه لولده عبد الله بقوله من
مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن
الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تصرف
عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف
على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا
لاولاد اولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من
المستحقين للانصبا بالفعل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر
وقفا للبنا والغرس فيها فبنى بنا تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والموجر
لها باجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستاجر عن ورثة وابى
الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجر المثل حيث لم يكن في ذلك
ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستاجر او ورثته
بعدم اتلاف البنا خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب
قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعني البنا والغرس
وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها
وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم
يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا
يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى
كلام البحر ومثله في شرح التنوير لمصنفه وفي الحاوي الزاهدي ذكر ما في
القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلامة بخلاف ما اذا استاجر ارضا ملكا
ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك
الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن

مطلب الحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ

مطلب استاجر ارضا وقفا وبنى او غرس ثم مضت المدة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل

الشاجر قيمة الارض للمالك فيكون الغراس والارض للغارس وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية انتهى وانت على علم انها تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر الا انفساخ معه كما نص عليه قاضي خان بفتوى له قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا الخ فالحكم في استبقايها باجر المثل في صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدي دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البنا بعدم اضراره باتلاف بنايه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم **سئل** في ناظر وقف بنى في ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البنا ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين يقبل ام لا **اجاب** نعم يكون البنا له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الورثة المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقها المدرسة والجار من له ولد في المكتب الوقف فان الكل فيهم ينفك فافهم واما سؤاله نقض هذا البنا فلم يسال عنها وحكم النقض لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم **سئل** في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحبيبة وعلى من سيحدث له من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله ذكور واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شي لهم ما دام واحد

مطلب لا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف

منهم موجودا **اجاب** لا شيء لاولاد اولاد الواقف المذكورين ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم موكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتيون الحنفيون بنحوه جوابي وكذلك قد افتى برهان الدين الطرابلسي في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال لان المفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بعلومته او لغفلة الكاتب عنه بضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد انتهى ولا يخفى ما في ذلك لما علم من ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده كما هو ظاهر ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال لان الذي افتى به اي يرجع الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوته اقرب الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دايما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على

مطلب الترتيب بثم

ان ترب عصبات الواقف من تبا على ماسبق هذه عبارة الواقف مات
عبدالرحمن في حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبدالرحيم ثم مات
رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان
المذكور وعن بنته ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبدالرحيم المذكور
شيا مع سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيا معهم وقد افتى في
نظره بذلك الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا امين الدين بن عبد
العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيا مع حياة والده حتى يصرف
اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته قبل
الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على
ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون
اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه
انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب
المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المزبور ومن مات منهم قبل
استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
قام في الاستحقاق مقام اصله ان لو كان ثم على جهة بر لا تنقطع مات
الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح
وسعد الدين وواصل وعز ونعيمه وعلى اولاد ابنه يحيي المتوفى قبل ابيه خليل
وابراهيم والفيه ثم مات محمد عن ذكور ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمه
ونور الهدى ثم ماتت فاطمه عن اختها نور الهدى ثم نور الهدى عن اولاد
عمها يحيي المذكورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل استحقاق
نور الهدى لاولاد عمها يحيي لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين
اجاب هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله ومن
مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين فخرج الاعلى
والادنى وغير المستحقين والله اعلم سئل في ارض وقف بقرية تغلب عليها
متغلب وغرس فيها شجرا واثمر ومات المتغلب فوضع اهل القرية يدهم على
الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف
ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة المتغلب في تركته وتوخذ منها

اعلاه في قلع الوقف

لموته

ومدة الفلاحين منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم
على الوقف الدعوى على المتعدي بوضع يده على ارض الوقف
واقامة البرهان عليه ورفع يده على الارض ومطالبته باجرة المثل
مدة وضع يده عليها بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة
بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى
بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع
وهذا الذي ينبغي التعويل عليه د في جامع الفصولين ولو اصطلحوا
على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه
صح والله اعلم سئل في ارض وقف غرس فيها المتولي غراسا لنفسه ثم
ملكه لمن وجته بما لها عليه واجرها الارض بيسير لها حق بقا الغرس
فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجه ولها بنت
زرع ابنها بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع
وانها احق بالارض من غيرها لما لها من الشجر فهل زعمه صحيح ام لا غير صحيح
واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المراة وابنها الى قلع الزرع وما بقي
من الاشجار ولا تملك ان تمنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها من
الشجر ام لا اجاب تجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي
فارغة عنهما اذا ابتدا الفعل وقع وهو واجب الاعدام لا التقرير قال
عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون اصل الغرس
وضع بحق فبموت المستاجر تبطل الاجارة وتجب رد الارض الى ما كانت
له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا
لجهة الوقف والله اعلم سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر
المثل واستمر مدة سنين عديده وباعه واضعه لاخر في خلال الارض تراح
للوقف يزرع المشتري بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل في القراح
والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا بان القيم اذا اجر الموقوف
بدون اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر وانتفع
به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى
عليه فسوا في ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف
المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون صيانة لمال الوقف
وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه وسلم الارض للمتولي

مطلب التملك باقل القيمتين

عليها

مطلب ليس لعرق ظالم حق

مطلب القيم اذا آجر الموقوف بدون اجر المثل

مطلب منافع الوقف المغصوب مضمونة صيانة له

خالية عن غراسه و يسلم وان لم يضر الوقف فان اضره فهو المصح لمالكه
فليتربص الى خلاصه مع ادائه اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى
ما عليه الفتوى تجب القضا فعلى المفتى ان يفتى به وعلى القاضى ان
يقضى به والله اعلم سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصة فى دار ليس
للمتوفى فى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا
اجاب لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها
والوقف لا ينفذ الا فى الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم سئل
في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلى وموسى
وابى الخير ثم من بعد كل منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم
الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة
بنيه المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه
حسن وكريم ومات على عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن
ابن ابنه عوض مات ابوه فى حياة ابيه ثم مات طه عن ابن اخيه عوض ثم
مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن على الواقف
عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ومحى الدين وعلى ومات حسين اخو خليل
عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات ابوه فى حياة
ابيه ومات محمد هذا عن ابنه مصطفى وحسين فالموجود الان ما عين فكيف
يقسم الان الوقف اجاب يقسم الان ريع الوقف على من سيذكر فيصيب
نور الدين ابن ابى الخير الربع ويصيب حسن ابن موسى الثمن ويصيب شمس
الدين ومحى الدين وعلى ابناء خليل الثمن ويصيب محمد وعبد الباقى ابنى
حسين الثمن ولا شى لفخر الدين ابن ابن حسين لموت ابيه فى حياة جده ولمصطفى
وحسين ابنى محمد بن حسين حصة ابيهما وهو نصف الثمن وما عدا ذلك نحو
ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه يصرف
الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب افضل
لانها صدقة وانتهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابى الخير ابن الواقف
فهذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فى متولى وقف ولاه السلطان توليه
ذلك الوقف من ابتدا مارتيس سنة كذا الى مارتيس السنة التى بعدها
واذن له ان يتصرف فى جميع ما يتحصل لجهة الوقف فى تلك السنة ويصرفه
فى المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل فى

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها

مطلب حكم المنقطع مختلف فيه

مطلب الصدقة على الاقارب افضل

حسن ... فى الزائد

تلك

تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف
من ماله باذن الشرع الشريف زيتا فى تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره
على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير
وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضى الولاية وجعل جميع الزيت المذكور
ايرادا ومصرفا فى الدفتر وعين مقدار ما لم من الزيت الذى صرفه فى تنوير
المسجد وبقى الزيت للمتولى عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد
ذلك عزل المتولى المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولى
الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه فى مصارف الوقف
التى فى مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت
المذكور ودفعه للمتولى المعزول نظير ما صرفه فى التنوير ان كان عند الرعايا
يوخذ منهم وان كان قبضه المتولى الجديد وصرفه فى زمنه فى الوقف
وتبين الان ان المتولى الجديد قبضه وصرفه فى مصارف الوقف فى مدته
فهل حيث نص السلطان ان كل متولى يقبض مال سنته ويصرفه فى مصارف
سنته وقد صرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضى الشرع الزيت من
ماله فى التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضى عند المحاسبة الزيت الذى عند
الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب فى دفاتر المحاسبة ليس للمتولى الجديد
قبضه وصرفه فى مصارف سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل فى سنته غير بامر
السلطان وهل اذا قبض المتولى وصرفه فى المصارف الواقعة فى مدته
وجعله ايرادا ومصرفا فى دفتره يكون للمتولى الجديد الرجوع بنظيره
على مال الوقف لكونه صرفه فى مصارف الوقف ام لا اجاب هذا السوال
يتوقف جوابه على اشيا تقدم وهو ان التوليه على الوقف هل تختص بالزمان
ام لا والثانى اذا صرف المتولى باذن القاضى ليرجع هل له ان يرجع ام لا
الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التى يجوز الاستدانة لها باذن
القاضى ام لا الرابع هل للمتولى ان يصرف ريع سنة فى سنة اخرى ام لا
الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضا والامارة
وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلما والجواب عن الثانى انه يرجع قال فى
البزازية قيم الوقف اشترى شيا لمونة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع
فى الوقف قال فى البحر وظاهره انه لا يرجع مطلقا الا باذن القاضى سوا كان
انفق ليرجع اولا سوا دفع الى القاضى اولا سوا ابرهن اولا انتهى وفى الذخيرة

مطلب التولية على الوقف هل تختص بالزمان

مطلب قيم الوقف اشترى شيا لمونة المسجد بلا اذن القاضى لا يرجع

في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه سلطان في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شا لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم سيل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة واتم السلام تداولته الايدي بالشرا ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا اجاب على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لفتاوى رشيد الدين ستسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين مستحق علة وقف لا يملك دعوى الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق له وعلى ذلك فتوى ولا يعدكما وبه يفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف نفسه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي هذا ورد دعواه ان الكرم وقف جده لا تصح ان الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المغلاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البنا والشجر من حيث القيام بالارض والتفريع بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه يوهي التصوير وان اريد الارض فبديهية البطلان اولى ومما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيا وان شهدت البينة انها كانت

في

في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم سيل في ارض موقوفة على مصالح حرم سيدنا الخليل صلوات الله عليه غرس بها رجل غراسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له ثم وثم لجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا اجاب الحقوق الشرب والمسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه السلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسي ثم قال على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقها الامصار اخذ وابقول محمد والله اعلم سيل في رجل استاجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعماية غرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا عدد معين وان معلوم الوظايف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا اجاب لا يلزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا لم يقبضها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع لا تمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشي اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع على المتولي لانه دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجر بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى اذا

مطلب الاصح ان الرسم من جملة مصالح الوقف

مطلب للمتولي صرف ريع سنة في اخرى اذا شرطه الواقف

مطلب لا يملك دعوى الوقف الا المتولي

مطلب لا تصح دعوى المستحق الا باذن القاضي

مطلب وقف البناء دون الارض

مطلب الحقوق الشرب والمسيل والطرق

مطلب الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه

مطلب الواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل

مطلب وقف المشاع

اختلفا اعنى الموجر والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزايد والله اعلم **سئل** فى رجل يريد ان يقف نصف دار له على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا **اجاب** نعم وقف المشاع اذا قضى القاضى بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسوا فيه قضا الحنفى وقضا الشافعى والمالكى والحنبلى لانه قضا فى فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضى الحنفى المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح فى ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضا بذلك والله اعلم **سئل** فى مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها اولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف فى وقفه عمل او لم يعمل **اجاب** لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيا انتهى وفى البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس فى قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيا اصلا زمن العمارة قال فى الاشباه والنظاير ومما هو فى معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان لا يفعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذى هو فى هذا الجواب شرح والله اعلم **سئل** فى مدرسة لها خلاوى متعددة هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التى بداخلها ويفتح لها بابا الى السكة غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيرها لما **اجاب** ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلما بعدم جواز فتح شباك فى جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب سكة غير نافذة بغير رضا اهلها لا قايل به والله اعلم **سئل** فى الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علما الحنفية ام لا **اجاب** نعم صرحت به علما الحنفية فقد صرح فى البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما

مطلب في الصالح للنظر

اذا

مطلب الولاية مقيدة بالنظر

اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى وفى الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال فى البحر والذمى فى الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان توله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشرب الخمر خاص بالمسلم اذ الذمى يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله اعلم **سئل** من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو جار فى ملكه كرما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلم الواقف ~~كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلم الواقف~~ حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولى بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف من المتولى والان تدعى الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف فى مرض موته واقامت على ذلك بينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغاية ونفاده من الثلث لكونه فى مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضى المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة فى ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا **اجاب** حيث اقرت الورثة بالوقف او استاجرت من المتولى لجهته لا تقبل منهم لعدم دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة صرح به غير واحد من علماينا وفى جامع الفصولين الاقدام على الاشترا والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شيا من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما فى السوال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع فى بدايته بقوله وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك رجل وقف محدودا على جهة بر وسلمه للمتولى واستاجره الورثة منه ثم ادعوا

انه كان فى مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا الجواب لا تسمع لان اقدامهم
على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من
مسافة بعيده اجابة للسايل ورعاية للحامل والله اعلم سيل فيما اذا
باع احد مستحقى الوقف الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل اخره
للمسجد المحمدى على مشرفه افضل الصلاة والسلام يصح بيعه ام لا
ولو مكث فى يد المشترى مدة طويله اجاب لا يصح بيعه ويرده الى
الوقف وتجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى
على وجوب اجرة المثل باى طريق سكن الوقف والله اعلم سيل فى
الخلو الواقع فى غالب الاوقاف المصريه والاوقاف الروميه فى الحوانيت
وغيرها هل يصير لصاحب الخلو يجوز بيع سكناه وشراوه فاذا حكم حاكم
شرعى يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه ذكر فى الاشباه
والنظاير فى القاعدة السادسه فى بحث العرف الخاص انه افتى كثير
باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغى ان يفتى بان ما يقع فى بعض اسواق
القاهره من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحبه
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون
بالغوريه لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم
وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى وقد صنف محمد بن محمد ابن بلال الحنفى
فى جواز الخلو رسالة مستقله واستدل باشيا اوضحها فى الدلاله ما نقله
عن واقعات الضريرى بقوله رجل فى يده دكان فغاب فرفع المتولى امره
الى القاضى فامره القاضى بفتحه واجارته ففعل المتولى ذلك ثم حضر
الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا
وله الخيار فى ذلك فان شا فسخ الاجارة بدكانه وسكن فى دكانه وان
شا اجاز الاجارة ويرجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك
ان رضى به والا يومر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه انتهى كلام
صاحب واقعات الضريرى قال صاحب منح الغفار بعد نقله لما قاله فى
رسالة له والمسيلة نقلها شيخنا فى قواعده لكن عبارة واقعات الضريرى
ربما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صح علما ونابان لصاحب الكردار
حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر فى الارض بنا او غرسا او
كبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فتبقى فى يده وفى البحر ومنح

الغفار نقلا عن القنيه وهى فى الحاوى الزاهدى ايضا استاجر ارضا
وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل
اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهى قال فى البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسيله الارض المحتكره وهى
منقوله ايضا فى اوقاف الخصاف انتهى وصورة ما فى اوقاف الخصاف حانوت
اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا
ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا
كلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك فى يده بذلك الاجر انتهى وقد ذكر فى
الخانيه مسيلة بيع سكنى الحانوت فى مواضع متعدده وذكرها فى جامع
الفصولين فى الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيره ونص عليها فى الفتاوى
الكبرى والخلاصة والبزازية وغالب كتب الفتاوى وهى شرا سكنى دكان
وقف وفى بعض النسخ شرى سكنى فى وقف فقال المتولى ما اذنت
له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا
فلا يرجع بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفى جامع الفصولين والخلاصة
وغيرها بنى المستاجر او غرس فى ارض الوقف صار له فيها حق القرار
وهو المسمى بالكردار له الاستبقا باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد
هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى
شرايطه باجماع الاطراف الست التى هى الاركان فى كل حادثة كان وهى المنظومة
فى هذا البيت • اطراف كل قضيه حكميه • ست يلوح بعدها التحقيق • حكم
ومحكوم به وله ومحـ • كوم عليه وحاكم وطريق • فاذا انضب الحكم بعد
استيفا شرايطه لصحته ولزومه من مالكى يراه او غيره صح ولزم وارتفع
الخلاف كما فى منظومة علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ولا
للاجماع خصوصا فيما للناس فيه ضروره لاسيما فى المعاقل والمدن المشهورة
كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلى ويضرهم نقضه واعدامه
فلربما يفعله تكثيرا للاوقاف الاخرى الى ما فعله الغورى باخذه من كل تاجر
قدرا معلوما لحسن الاختيار منهم وكتبه فى مكتوب الوقف فهو داير معه اى
ما دام الجنس لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغنى ان
بعض الملوك عمل مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم
الفرد بل فاز بقربة الوقف ووفا بالمنفعه للتجار وكان صلى الله عليه وسلم

مطلب مضت المدة فللمستاجر استبقا بنايه او غرسه

والقنيه

مطلب اطراف القضايا

باع

مطلب اجرة الفتوى على وجوب المثل باى طريق سكن

حقا لا زما

اجاب

مطلب خلو الحوانيت

ان السلطان الغورى

وفى واقعات الضريرى

يجب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة فى ذلك الدين ولا
رعاية على الموحدين والله اعلم **سئل** من طرابلس الشام سنة ١٠٧٥
فى وقف اهلى شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلانة وعلى من سيحدثه الله
تعالى من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك
ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من توفى منهم عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم
على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه فى درجته
وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب ويستوى
فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى
اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه
وهو فى الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل
ترك ابن خالة له هو معه فى درجته وترك ايضا ~~اولا~~ اولاد خال لامه
وهم فى درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق فى الوقف بعض
تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل
ينفرد ابن خالته وحده فى ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد خال امه
فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون ابن
خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال امه فى ذلك يدخل فيه من ابوه
موجود وهو مستحق فى الوقف المذكور او لا يدخل وهل تحجب بابيه
او لا تحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد بقول الواقف
عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم
فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم
يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل
الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون

والطبقة

والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوايدكم وفسح فى
مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا
لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل
فى اعلا الفردوس مقركم ومأواكم **اجاب** اعلم ان شرط الواقف
كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو فى
درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب
فوجب مراعات ما شرط ~~يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب~~ وهى فى صرف
نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفى درجته وهو ابن خالته
حيث كان من اهل الوقف لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة
وان اتحدوا معه درجة لان ترجح القرابة ادعى الى غرض الواقف
فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه
فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة
ومزيد الرحمة الى بذل المال بلا اشكال مع استوا الدرجة فكان ادق
لغرضه المعتبر عند العلما حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا لفظه بما تقرر
ان اولاد اولاد خال الام المتوفى لا يستحق مع ابن خالته شيا فى نصيبه واما
تسميته من لا يتناول شيا من اهل الوقف فجايزة كما صرح به السيوطى واشاره
فى الاشباه والنظاير ومنع قول القايل بعدم جواز قوله فى السوال ما
المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من
اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشرط
ولا يمنعه ما يحول له عما صار بعده له بموت من كان يستحقه لوجوب سبب
الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن فى درجة
المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذا لم يوجد
من يستحق من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف لم وتقدم
شرحه واما الطبقة فهم الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج السلم
رتبه الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب
والبعد احدهما خلاف الآخر قال فى المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل
القرب فى المكان والقربة فى المنزل والقرابة والقربى فى الرحم والله
اعلم **سئل** فى بيت المقدس فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على

مطلب شرط الواقف كنص الشارع

مطلب غرض الواقف يصلح مخصصا

مطلب معنى الطبقة والدرجة

اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الان ام مطلقا وكل من الطبقتين موقوف عليها اجاب النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال فى الاشباه والنظاير وماذكره السبكى فى تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكليه ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول وللسبكى فى موضع اخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى للصرف اليهم ولم شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا اقرب الى قواعد الفقه والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا ومن جمله شروطه ان من مات من اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا اجاب ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذى هو من اهل الوقف لو وقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض ان قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجه مطلقا سوا كان من نحوه ام لا لان قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجه لكن راينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متاخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه او نقول بتقييد الدرجه بالنحو ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد ذكر لى ان صاحب الواقعه يطلب نقلا فى المسئله ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا لشدة خصمه لا من ايات السبكى رحمه الله تعالى قال فى مثلها فاذا تعارض هذان الامران

وتعارض

وتعارض معنى الاقربيه مع معنى الدرجة تقف المسئله ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئله علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذى الدرجه مبنى على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجه صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ما شهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتامل اطراف الواقعه حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه نظر لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح ليمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئله ارى فى هذه الواقعه لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان ينقض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته وغيبته لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقدره الله فى القلب والله اعلم انتهى اقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند الامام فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم سئل فى قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته فى جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شا فامتنع الناظر على الوقف النصف الموقوف عن القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضى ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك كيف شا وكما شا ام لا اجاب نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئله فى كثير من الكتب والله اعلم

مطلب نصب السلطان كاتبا لشدة الاحتياج

سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضي بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث راى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا **اجاب** نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف انشا الواقف صورته وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم اولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتفرد محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد تصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الان ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا اخا حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب الى الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقراين الدالة على ذلك

فتكون جهة وقف الخليل متاخرة عن جميع من ينتسب الى الواقف واذا قلنا بتعين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضي المتقدم **اجاب** قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الان خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتا فيه بين المشايخ ولينظر له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق الان لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل انتهى واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك احد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب لغرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد قالوا في شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا يتمسك بكونه اقرب مذكور لان ذكر من المحفوظ هذا لغاية ظهوره عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك تجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد ان الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك عليه من حيث انه اناط الحكم بسابقيته له في الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا تقدم حسن عليه في الوجود غير انه ان الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فلذلك قلت

علي حسن وعلى من سيحدث هو لذلك قلت

وما رمت ذما للمجيب وانما ● خشيت اقتحاما في تضامهم

وكيف رحكام الشريعة واجب • صيانتها عن كل دخل مدمم •
والله اعلم **سئل** فى اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته
انشا الواقفان المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم
من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهما على اولاد الذكور دون اولاد الاناث
وجعل بعد انقراض اهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلانى
بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم عن عمه الواقف
الثانى وعن اولاد عم فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او للمسجد او
للفقرا **اجاب** لا يصرف الى الاخ لاشتراط صرف حصة اخيه له بعد موته
ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف فتتعين
صرفه للفقرا وقد وقع لشيخنا السراج الحانوتى سوال صورته ما قول
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام فى اخوين شقيقين لهما عقار بينهما
وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد
الذكور دون اولاد الاناث كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على نسلهم
وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على اولاد
الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا
على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن
اخيه الواقف فهل يستحق الولد فى حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم
اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا كما عينا
للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الوا
لكونهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب
المصرح به ان الشخص لو وقف وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا
فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل اذا
انقرض احد الابوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى
والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول المسئول عنه ما دام هذا
لان قول الواقف وقفت على ولدى هذين ثم من بعدهما على اولادهما
بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما

ظهر

ادلاولاد

ثم مات الولد الذكر

ناث

مطلب فى الوقف على الاولاد

تعين

وقفه

ظهر لى والله اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم انه ما دام شقيق الواقف
الذى هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقرا والنصف له فاذا مات
يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم المانع ح واقول قد عرض على هذا
من غير سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد منهم فهم شيا
فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض
الواقفين كما يظهر بالتامل ثم ظهر لى بالتامل عدم صحة قياس شيخنا
المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسئول عنه فانه وقف
اثنين فى مسئلتنا فيعتبر كل وقفا ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة
له مع الاخر فيستحقه المسجد والله اعلم **سئل** فى سلطان جعل جزية الى
مسجد واتى بعده سلطان اخر جعلها الى ايمته وخطبايه هل يتبع ما امر به
شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعاير معارضتهم فى ذلك لكون الامر فى
ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم **اجاب** نعم للسلطان ان يخص
به من يشا بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له فى
المنع والاعطا والحال هذه والله اعلم **سئل** من الشيخ ابراهيم الخيارى
المدنى فى وقف معين باسم خطبا المسجد النبوى وايمته وحال الوقف كان
الخطبا والايمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطبا وايمة اخرين غير الخمسة
واشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والامامة فهل يدخلون فى الوقف
ويشاركونهم فى الغلة ام لا **اجاب** حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا
عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطبا المسجد النبوى وايمته يدخل من
اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحى
وعبارته لو قال وقفت على ولدى زيد وهم فلان وفلان وعدهم لم يدخل
فيه ساير اولاده ومن يحدث له كما ترى وقد نفى الدخول بالتعيين والعد
المنتفيين فى واقعة الحال وفى اوقاف هلال قلت ارايت ان كان لم يوم
وقف الواقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال الغلة لهم جميعا والله
اعلم **سئل** فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن يحدث له
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم وعلى ان من مات عن ولد او اسفل
منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن فى
درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه
لشى منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان

السوال

مصالح

مطلب فى الوقف على الخطبا

قال

حيا مات الواقف واخصر وقفه فى ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل
منهما عن اولاد واولاد اولاد وانحصر الوقف فى ستة اولاد ذكور واناث
من نسلهما متساويين فى الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين
لاب وابن خال له من ذرية الواقف وابن عم كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما
بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة وفى القرب الى الواقف
سوا غير انهم يختلفون فى قوة القرابة للمتوفى او يختص به الاخ الشقيق
دون البقية **اجاب** نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل
حظ الانثيين لكونهم فى القرب الى الواقف سوا ولا ينظر الى قوة القرابة
وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف
ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف والاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا شك
فيه وقد تقرر عند العلما تاخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة
الاستحقاق فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم
يقدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج
فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم **سئل** فى ناظر وقف عزل عنه
بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها فى اماكن معلومات فطلب
منه الناظر حالا ان يسلم ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف
من الجهات والمصارف فابى قايلا ان ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد دفعت
المصارف من مالى فالغلال حتى هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولى
حالا عن التعرض له ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق
الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله انه لا يصح الا التزام **اجاب** لا يكون قوله
هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خطا جليا وشيا فريا عن الشرع
اجنبيا اذ لا قايل من فقها الاسلام بصحة الالتزام فى اوقاف الانام
لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مايلا فان قدرته بيعا
فهو بيع المعدوم او المجهول وان قدرته اجارة فهى واقعة على
استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما يول وهى فى الموجودة لا
تجوز فكيف يتاجر منها ما سيجى وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومن
لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال
ولده الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة فى ذلك وان اعتبرته ذلك
صدقة منه على الوقف وتصدقا به عليه فهو احرى بالبطلان لما سبق

ولما

مطلب
قد تقدم تأخير
القوة عن القرابة

مطلب
لا قايل بصحة
الالتزام

ولما انه يودى الى بطلان العمل بشرطه الذى هو كنص الشارع وبقية
الاعتبارات بديهية الفصوصات فالحق المجمع على حقيته والحكم المتفق
على شرعيته الحكم للمتولى حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها
فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يوخذ منه قهرا ويرفع يده عنها
جبرا كما هو المامور به لاسيما فى اموال الاوقاف التى نص على وجوب
صيانتها والاعتنا بشانها اكابر الاسلاف والله اعلم **سئل** فى رجل
وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل اخره لجهة بر لا
تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم السكنى
والاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبعضهم مطالبته باجرة المثل
اجاب هى عند الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها ففى فتح
القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما صرح
فى البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وفعل
ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان له وان
قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى والاستغلال جريا
على كون شرط الواقف كنص الشارع ففى الاستغلال فقط لا حق له فى
السكنى ومن له السكنى لا حق له فى الاستغلال واذا سكن الشريك
بالغلبة وجب عليه اجر المثل مطلقا سوا كانت الدار للسكنى او للاستغلال
وان سكن فى دار السكنى والشريك الاخر لم يسكن لا يستحق لنصيبه
اجرة لانه ليس له الا السكنى ولو كان الجنب الاخر ليس له طلب اجرة
لحصته وهو محمل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعنى للذى
امتنع عن السكنى للضيق او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك
وانهم فقد اختلط على البعض كلامهم فى هذا المحل فلم يعلم والله اعلم
سئل فى دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم سكنا
واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم ثم على جهة بر لا تنقطع
هل اذا سكنها احد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى المشروط له
بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون **اجاب** لا يستحق
الباقون عليه اجرة اذ سكناه بماله من الحق المشروط له بنص الواقف
الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر ناقلا عن
فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت

العول

مطلب
اذا اطلق الواقف [illegible] الاستغلال
كان انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال

كان للاستغلال

للضيق

المضيق

مطلب
ليس لاحد من الموقوف عليهم
السكنى ان يكريها

على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها فقط على عددهم ولو كانوا ذكورا او اناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران ان يسكنوا نساهم وللنسا ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياه انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يوجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاجر اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلا يكون غاصبا لمنافع الوقف حتى نقلوا بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه والله اعلم **سئل** في دار موقوفة على جهة بشرط الواقف السكنى فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احدهما وطلبت السكنى فلم تمنعها وابت الا المهاياه والقسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب اخر وعلى المهاياه ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكنى والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياه وهل اذا كان الواقف شرط السكنى للامرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما معهما من غير رضى المستحقين ام لا **اجاب** ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياه ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم **سئل** في احد الشركا في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة ام لا **اجاب** نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلا

والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمره وزاهده وشمسية وانسيه بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها ال الوقف الى زاهده وشمسية فتغلب زوجا زاهده وشمسيه على دارين من دور الوقف وسكنا بها مع زوجتيهما مع الغنية عنها وانسيه تلزم لا زوج لها تخواحد عشر سنه فلما تزوجت انسيه في دار من دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب **اجاب** اعلم اولا ان الاقرب في المذهب ان للمسكنى دار ليس له اجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف فحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما تقرر في الغصب فياخذها الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فايدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فاحصص غير الساكن يوخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا سكناها او موقوفة للاستغلال انتهى وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجب لاجرة المثل لحصة الشريك وقد علم الجواب ما قررناه على كلا الحالين فتامل ذلك واغتنمه فقل من حرر هذا الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم **سئل** في متولي وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم السلطان كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا **اجاب** عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شي مما دفع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياه انما تكون بعد الخصومة والله اعلم **سئل** في ثلث عقار موقوف لستاجره لا نية عماره

زادت بسببه اجرة مثله وتقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة
او نحو ذلك يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته او حالة كونه خاليا
عنها اجاب يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن العمارة التي
هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله تعالى
اعلم سئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل به اخر ناظرا
يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث
يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا
اجاب لا يجوز ان يجمع الوظيفتين في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي
ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى عنهما ما ذكره
في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل اوصى
الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكره الناطفي انهما وصيان كانه قال
جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون
المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى
فهو صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره
الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما
تصرفا ولم يرض بواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز
تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم بان الوقف يستقى من
الوصية وان مسائله تتفرع منها وهذا ظاهر لا اعتبار عليه ونظر الفقيه
بادنى ما له نظر اليه والله اعلم سئل في وقف له ناظر ومتولي هل يجوز
لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا اجاب لا يجوز لاحدهما
ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام
علمائنا والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم
المتفق عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاح
وشمله اسم الفقيه والله اعلم سئل فيما هو الواقع بالديار الشامية
من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما
عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص منصوب من قبل السلطان
ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص عن التصرف فيما يسوغ له
شرعا ام لا واذا عزله السلطان المتولي العام ونصب غيره ينعزل بذلك

مطلب

مطلب لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف

مطلب ليس للمتولي التصرف بغير علم الناظر وبالعكس

مطلب المتولي والناظر بمعنى

مطلب في اوقاف المصرية

المتولى

المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا اجاب ليس للناظر العام رفع يد الناظر
الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى
كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر
الخاص بعزل العام وكيف ذلك وكل ولاية منها مستقلة بنفسها على الوجه
التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومثله لا ينعزل نائب المستنيب
بعزله تكشف القناع عن هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الابحاث
والوجوه والامر فيها غني عن زيادة التبيين والله اعلم سئل في رجل بيده
وظيفة امامة على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعثماني
وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان في بعض الاوقات
يوم يباشر فهل يستحق المعلوم الا بمقدار ما يباشر والباقي يرجع عليه
به ويكون موفرا لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي تحصل من كلام
البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح
ابن وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق
المعلوم مدة سفره مع انها فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية
وهو لما مر يترك الامام لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا ونحوه او المصيبة
او الاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا
كان كذلك وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادم كلام صاحب
القنية وقد نص في انفع الوسايل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه
اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات لو نابا
فيها والله اعلم سئل في كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في اثنا
السنة هل يعط معلومه المقرر له على الكتابة او يستحق بقدر ما عمل
شرعا ام لا اجاب نعم يستحق بحساب مدته التي عمل فيها لكون معلومه في
مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم او ثلثيها
استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه
وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد صرح
بذلك الطرسوسي في انفع الوسايل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشباه وقرره وقال في انفع
الوسايل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم
بقدره ونصوا ظاهره في الكاتب لان الكتابة بلا تردد عمل واجب والله اعلم

مطلب ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص

مطلب لا يستحق المعلوم من سفر

يستحق بحساب مدة التي عمل فيها

سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط بجملته كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظاير قال في انفع الوسايل بعد نقله عن لهذا لصاحب القنيه فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنيه فيها ما هو صريح في ذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا ان لهذه الوظايف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويتصدى ليفيد الطلبه ويهدى ثواب قرائته الى الواقف وكذا الفقيه والامام فهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو في مقابله هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجى الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظركم يكون للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حق زمان مجى الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسايل والله اعلم سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها مدة سنين لكن الصرة المذبوره لم ترد في سنة من سنينه ثم ولى السلطان مدرسا بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور ولا نتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم بالصرة الواردة في زمان الحى لورثة الميت او يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقه فيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وتفرع منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاعت عن السنة التى لم تصرف للموقوف والصرف بمنزلة قطعا فتعينت للسنة التي وردت بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المستحق لاجل الوهم

مطلب المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة

مطلب الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقه فيها

مطلب لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها

اذ هى لسنة محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امام عزل او مات في اثنا السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسايل والله اعلم سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهوره وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه ام لمن انتقل اليه الوقف بعده اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيها صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسايل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسايل انه ميراث عنه ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم مجى الغلة وتاتى الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهو من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه انتهى والله اعلم سئل في رجل سافر لعذر فاستناب عنه نايبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعى وجعل للنايب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النايب في اخذ الوظيفتين عنه في حجة له بانهما الذى هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النايب تناول شيا من الوقف يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التى جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا يكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطا السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرطا للصحة فتنعقد بفقده كما لو قالوا في السوال معاد في الجواب اقتضا ولا ارتياب في ذلك وكتب الاصحاب مصرحة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرير صحة الاستنابة كما بيناه في افتا سابق فما تناوله النايب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التى شرطها له المنيب حيث وفى العمل المشروط عليه فما تناوله فان من اعطى شيا بنا على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترده منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم سئل هل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضى خشية ضياع غلة الوقف اجاب نعم تصح اقامته له ويسوغ له

عزل الامام او مات في اثنا السنة يستحق بقدر ما عمل

مطلب في جواز بيع ما لم يبد صلاحه

مطلب استناب وسافر لا تكون وظيفته شاغرة

مطلب السؤال المعاد في الجواب

مطلب من اعطي شيئا ظانا وجوبه ثم تبين خلافه فله الرجوع

مطلب جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا

مطلب يجب الافتا والقضا بكل ما هو انفع للوقف

مطلب للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد

مطلب صرف الناظر للمستحق مع الاحتياج للعمارة يضمن

مطلب الحكم رافع للخلاف

المتصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولاخلاف في ذلك لاحد من العلما
قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم
فاذا قدم ترد اليه انتهى ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف
وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا يصح وقد
تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتا والقضا بكل ما هو انفع
للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات
السابقة للناظر المقام مقامه والله اعلم **سيل** في محدودات موقوفات
على الروضة الشريفة بفلسطين استهدمت والناظر عليها غايب بدمشق
الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب باذنه
مباشرا يرمها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل
بالمرمة ام لا **اجاب** نعم لقاضي الشرع الشريف ذلك لما فيه من المصلحة
حتى صرح علماونا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحة
وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير انه اهم مصالح الوقف فقد
صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحق مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ
لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه وهذا
ما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مستغلات الوقف واصلاح الاراضي
صحيح نافذ رضي المتولي او غضب باجرة المثل وما قاربها بحمع عليه والله
اعلم **سيل** في وقف جار على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذ
المتولي بعد موته رجل وباعها بالغبن بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها
وبيعها ام لا **اجاب** وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف
انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعه ما لم
يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرايط الحكم لارتفاع الخلاف
بالحكم في محل اجتهاد والله اعلم **سيل** في اربعة اخوة وقفوا عقارا
مشتركا بينهم فانشا كل واقف ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور
ثم على الذكور من اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده
كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان تكون الانثى فقيرة
ولا زوج لها فقير فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له واخوتها
من غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على
ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسله المستحقين

لنافع عاد ما عليه على ولده ثم ولد ولده ثم نسله بينهم على ذكور من
اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما
كان جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف
ثم على نسله وان سفل بينهم على الشروط والترتيب المذكورين وان من
توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك
ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا ابا دون
امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين
من الذكور بان توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه
في بناته ثم على بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن
ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين الاناث
ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاث المذكورين ثم
على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفي
المذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين
باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم يقدم الاقرب
فالاقرب على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات
بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب
الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم
عاد وقفا على الفقرا والمساكين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه
الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان
بها وساير جهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا على مصالح
المسجد الاقصى وساير جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقرا
والمساكين حيث وجدوا يجري عليهم ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب
الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر في
ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة ثم
مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات
عفيف عن ابنتين كلثوم وعايشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة
عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مومنة ورابعة ثم ماتت
عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنتهم
حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه

محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن
ابنين ذكرين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق كل من
نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمه على حسب ما شرطه الواقف ام
لا يحرم منهم نسل لشى اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا واذا قلتم
باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتى محمد ابن بنت احمد وزكريا
ابن عايشه واولادها حافظ وابنى فخر الدين وعابده وبنت بنت
احمد وبنتى محمد ابن فاطمه بنت تقى الدين وهل يراعى وصف الحاجة
فيهم كما شرط فى بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط
الترتيب ام لا يراعى فيهم شى من ذلك اجاب نعم يستحق كل واحد من
نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمه ولا يحرم احد منهم لانقطاع
نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابنه بنت
ابن ابن ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين
فدخلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور
الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع من
نسلهم وما بقى الا الاناث ونسل الاناث والذكور والانثى داخل فى
مسمى اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا
شك فيه وقد رتب وشرط من توفى من الاولاد عن اولاد عاد ما كان
عليه على ولده الخ ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسئله السبكى الماخوذه
من مسئله الخصاف ونقض القسمه بانتقاص كل طبقة فيها والكلام
فيها معروف مشهور اذا علمت ذلك فقد انتقضت القسمة باخر من مات
من اهل طبقة كلثوم وهم عايشه بنت عفيف وبنتا احمد ومحمد ابن
فاطمه واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا
وعابده ومحمد ابن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعه ومومنه بنتا محمد
بن فاطمه فقسم ريع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعه لكل واحد
سهمان ثمانية اسهم وللاناث الاربعة اربعة اسهم لكل واحدة
سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه
انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد ابن بنت احمد انتقل نصيبه
الى بنته انصافا كذلك والباقون من اهل الطبقه وهم زكريا وعابده
وبنت بنت احمد ورابعه ومومنه باقون على انصبايهم لزكريا سهمان

مطلب الترتيب

وبنتيه

من اثنى عشر سهما ولعابده سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها ولمومنه
سهم منها ويراعى وصف الحاجه وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب
فى الاصل مع فرعه واعطا الفرع ما لاصله بموته لصريح قوله بجرى
الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة والله اعلم سئل فى وقف صورة
كتابه الذى بيد ناظره الذى هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه
المتصل بالقضاه واحدا بعد واحد الى الان انشا الاخوان الشقيقان
هما محمد وابراهيم وقفهما تسوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما
على اولاده وهم احمد وليلا ومنى وحلب وست الروم هم اولاد محمد
ويحيى بن ابراهيم وعلى ومن سيحدث لهما من اولاد الذكور والاناث ماعاشوا
على الفريضة الشرعيه ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا
من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما
فوقهما على الفريضة الشرعيه هذه الصورة اصليه وقد كان
اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور
فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصليه
المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة
دون اولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضه
الشرعيه الاولى الى قوله الفريضة الشرعيه الثانيه بسبق نظره اليها
فحضر ناظر الوقف الذى هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصليه لدى
الحاكم الشرعى وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط
المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم
ادعى بعده ولد البطن المذكور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الثانى
وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح اعلاه لديه
منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا فهل المعمول به شرعا كتاب
الوقف الاصلى المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم
به الخالى عن الشبهة ام الصورة المنقوله من السجل الخاليه عن الثبوت
المترتب فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة
فى ان المعمول به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل الثبوت
بالقضاه المحكوم به الخالى عن الشبهة لا الصورة المنقوله من السجل
الخاليه عن الحكم والثبوت المترتب فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور

مطلب لا يعمل بالصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم

كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في تشابه السطور والعدد على ما يثبت لدى الحاكم
الشرعي وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم
سئل فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون
في صناديق القضاة عن تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في
يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد رجل من الذرية بحكم كونه
ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا
الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة او نقصها
او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل ما ذكر عليه
خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل او بالصورة
التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر
المقتضي بذلك اجاب نقل في التاتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف
التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان لها رسوم
في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في
دواوينهم استحسانا واذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين
القضاة القياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا له به انتهى فمقتضاه ان
يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي
مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم
سئل في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها قيراطين منها لرجل
تسعين سنة في عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون
سلطانيا لدى قاض حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة مامورة
وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين
او احدهما فوضع المستاجر يده عليها مدة سنين ومات الاجر ثم
المستاجر عن ولديه محمود وعلوه فوضعا ايديهما عليها ومركبهما دين لرجل
ومات عن صغيرين هما اسماعيل وتقي فاجره محمد بعد موت اخيه علوه
واختصار ارثه فيه القيراطين لاسماعيل وتقي ووصيهما لها بقية سنين الاجارة
ووضع الوصي يده عليها لليتيمين فتناولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم
في ذلك كله اجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها
اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في
الوقف ولا في الملك ويجب اجر المثل على كل من وضع يده على المستاجر

مطلب الاوقاف التي تقادم امرها

بعقد ح

مطلب الاجارة الطويلة

بعقد مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما
حيث عقد العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت
بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفسخها بعد موت
المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضا لان الموجب المذكور لم يقع
فيه الحكم على وجهه الشرعي المخصوص ولا يتصور حال حياة المتواجرين
فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في
حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين
فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت
فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتا لا قضا ومن المقرر
ان الاوقاف يجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتا بكل ما
هو انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على
غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من
عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور
مدة والان يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما
بذلك وينتقض البيع المزبور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب
نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف وان لم يكن له متولي فالقاضي
متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان
الثمن من بايعه قال في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشتري
ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني انها ما بغير حق قال
ليس له هذه المخاصمة يعني مع البايع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك
متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت الوقفية
ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وقال فيها ايضا ناقلا
عن السغناقي سئل عمن اشترى من اخيه ارضا وقبضها ثم ادعى البايع ان
هذه الارض وقفت على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن
مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه
بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس عليك
رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا
ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم
فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى

مطلب تنفسخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه

مطلب منافع الوقف مضمونة

ان كان له متولي ح

مطلب ادعى مشتري ارض على بائعه بانه باع ارض وقف لا تكون الخصومة له بل تكون للمتولي

البايع انتهى وفي جامع الفصولين في الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع
بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع جح للقاضي عبد الجبار
الجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كوده
مسبله فله ان يسترد ثمن الكوده قال وفي ط للمحيط الخاصة في المسئلة
اليه يعني الى المشتري مع البايع حيث لم يكن متوليا انما هو لمتولي
الوقف وان لم يكن له نصب القاضي متوليا حتى يخاصم بينة الوقفيه
وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الجندي مستقيم على قول الفقيه
ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي
على غير المتولي للتناقض لكن يقبل الشهادة على الوقفية على قول كثير من
المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال انى
كنت وقفتها او قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان
يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى
الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى
المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي
قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم **سئل**
فيما اذا باع جماعة لاخرين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البايعين
بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر
ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف
فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البايعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة
المرقومة ام لا **اجاب** لا شبهة في انه يسوغ للمشتري الرجوع بالثمن المودي
الى البايع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا
بقيمة ما يمكنه ان يهدم ويسلم لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها
او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدم ويسلم له انتهى وفي الاشباه والنظاير
وفي بعض الكتب للناظر تمكنه اي يرضى الباني كما صرح به في البحر في كتاب
الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم
يرض الباني منع المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله

مطلب اشترى بما رضا وتصرف فيها سنين ثم ظهر انها وقفا يسترد ثمن ذلك

مطلب اشترى دارا وجصصها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الجص

على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم
سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع ما كان معلوم بثمن معين
مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية تنفد الحجة الموقومة حاكم شرعي
مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة البيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او
وقف ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة
مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف المشتريين
المذكورين باجرة مثل البيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي
انفاد حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا **اجاب** لا يسوغ للحاكم
الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس
الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضا على الناس كافة خلاف
الحرية فانه يكون على الناس كافة والمتكلم على الوقف انما يطالب المشتريين
المزبورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى
صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغايب بل لو علمنا به صار
حكما على ساير الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان
يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم وما
ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم
حتى ينفذ حكمه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير واحد من علمائنا باختيار
الانفع فالانفع للوقف في مسايل كثيرة والافتا بذلك والله اعلم **سئل** في
جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر
يباشرها وحده فيقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب
ما يخصه منها هل له ذلك حيث لم يباشر ولم ينصب نايبا عنه يقوم مقامه ام لا
اجاب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة
الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله اعلم **سئل**
في وقف صورته انشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد
الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الان بحجره وولايته
لنظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدث له الله تعالى لهم من
الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ

مطلب ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة

مطلب القضا بالحرية قضا على الكافة

مطلب شرط نفاذ الحكم المجتهد فيه

مطلب الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم

الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ابدا الا ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان يكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من الاولاد يرجع ذلك كله على بنات الموجودات حين ان كن متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشرف الدين وهم ابنا ابنا الواقف فمات خليل عن محمد ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم مات شرويل عن ابنته نور الهدى ثم القاضي محمد بن شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد چلبي بن خليل عن ثلاث بنات وهن عايشة ومومنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شرف عن بنت ثم ماتت عايشة بنت محمد چلبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرية وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين **اجاب** لصفية بنت شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس ولبنت نور الهدى بنت شرويل خمسة قراريط ~~وثلثة خمس قيراط~~ واربعة اخماس ~~ولبنت نور الهدى بنت شرف الدين خمسة قراريط وثلث خمس قيراط~~ ولرابعة بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وخمس ثلث قيراط ولاختها مومنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختها صفية اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرية مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شرويل لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فتقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد چلبي

استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها وبموت عايشة بنت محمد چلبي استحق سهمها اختها رابعة ومومنة وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفية وبدرية بقوله اولاد اولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي ولي البطن المنقرض بموت شرويل لبقاء صفية فلو انقرضت بموتها نقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم **سئل** في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل لاتخاذها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش يريد نقض البنا هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة **اجاب** لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه يذكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البنا بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر بما تقدر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناه مقررا وان كانت تستاجر بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر من الجهتين حماية الجانبين والله اعلم **سئل** فيما اذا احكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هي اجرة المثل حين ذاك وامضاه قاض اخر وعمره وتكلف عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف نقض بنايه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استيفاوه باجرة المثل لا ضرر على الوقف ام لا **اجاب** قد

مطلب في نقض القسمة

مطلب لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل

مطلب مسئلة الاحتكار

مطلب اخذ العمارة باقل القيمتين

انتى كثير بالاستبقا اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل
خصوصا اذا كانت الارض بعد البنا لا يوجر باكثر من ذلك وجانب مالك البنا
لعدم اضراره بنقض بنيانه وقد قال فى القنية استاجر ارضا وقفا وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن
فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر
وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف
انتى والله اعلم **سئل** فى ناظر احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها
شجر جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من
اجرة المثل نقصانا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد عليه الاحتكار
لدى قاض حنفى ثم عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ودفع الغارس
الامر الى قاض شافعى المذهب فامضاه فى وجه ابيه المعزول بعد عزله
ثم ترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فامضاه ايضا
لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد هل
هل اذا قامت بينة شرعية لدى قاض شرعى ان الاحتكار وقع بالغبن
الفاحش الواجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم
المحتكر اجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر
من الشافعى والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى
والثانى كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا **اجاب** اعلم
ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك
حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف
بالتسليم وعليه الفتوى وقد قال علماؤنا نفتى بالضمان فى غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما
فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى
على الخصم الشرعى فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد
كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا
المجردة من الدعاوى الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع
يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه هو الصحيح وهو
المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل
الحكم يصح بعد الحكم وصرح فى جامع الفصولين بان المختار ان الدفع

بحيث لو فرغت م

مطلب مسئلة الارض المحتكرة

وقف

مطلب آجر الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز

مطلب شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة

اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا
علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب فى قبول بينة المتولى
الجديد بالغبن الفاحش الذى تاباه اقوال العلما وشروط الواقفين ولما
فيه من الضرر الكلى بالوقف وهجوم اهل الجراة عليه بالظلم والعدوان وذلك
مما يغضب الرحمن والله اعلم **سئل** فيما اذا مات المحتكر فتناول على المكان
المحتكر منه وارثه ما عليه من الحكر هل يمضى على الصحة ولا يفسخ ام لا **اجاب**
اذا بنى او غرس فى الارض المحتكرة وكان يدفع اجرة المثل لها قبل البنا
او الغرس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى
ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير
من علمائنا واذا مات المحكر او المحتكر فلوارثه الاستبقا لظهور الوجه
وهو عدم الفايدة فى ذلك اذ لو قلع لا توجد باكثر منه ولو حصل ضرر ما
من انواع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا او سيء المعاملة او
متغلبا يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفى
قاضيخان صرح بذلك فى مواضع شتى وكذلك فى غيره من الكتب المعتمدة
والله اعلم **سئل** فى واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة انفار
كل نفر باسمه وتوفى الواقف هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يشرك غيرهم
معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا **اجاب** لا يجوز لاحد ان يفعل
شيئا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل
والاشتراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعل هذا وقد قال بعض
ذوى التحقيق يصح ان يكون التشبيه فى وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف
فى الوقف على اتباع شرطه لانه انما اوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان
قضا القاضى ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط
الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصا او ظاهرا
وهذا من المسايل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها
فانها كثيرة والله اعلم **سئل** فى رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم
فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل
مدة قليلة ينتقل من بقعة الى بقعة فى ارض موات تجرى عليه احكام
المسجد وهل يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ام لا **اجاب**
لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه احكام المسجد لانه ينتقل ويتحول من مكان الى

ووجوب القلع بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش م

ويوجد السلطان وما قدر ما م

مطلب كان المستاجر مفلسا او سيء المعاملة

مطلب لا يجوز مخالفة شرط الواقف

مطلب اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا

مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف
المنقول الذى لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفى فى النقل بل صرحوا بان
المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا
مع كونه غير منقول ولان شرط التابيد وهو مفقود من بيت الشعر واما
حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يفيد
فى ذلك عموم اخذه لاحكام المساجد فلا ينبغى ان يمنع من هم به لاجل ذلك والله
اعلم سئل فى ذى يد على محل ويدعيه ملكا ارثا عن والده وان والده ورثه
عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان
على بنته فلانة واولادها وذريتها ثم ومن واثبته بالوجه الشرعى وحكم به حاكم شرعى
فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق فى الوقف وانه فلان بن فلان
الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا ما لم
تقم بينة عادلة من كاه على ما ادعاه اجاب لا يعمل بمجرد دعواه ما
لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به فى الوقف ومن المعلوم المقرر
ان شهادة غير العدل باجماع العلما لا تقبل والله اعلم سئل فى رجل
وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة
عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه عن
ابن عم هل له مدخل فى الوقف اجاب لا مدخل له ما لم يثبت انه من نوازل
الوقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف
الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما
دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل علا
اسم كل الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوازل ما
تناسلوا والله اعلم سئل فى ارض وقف كان لشخص فيها كردار اشجار تين
وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فياخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد
فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان
ياخذ المقدار الذى كان ياخذه على عدد الاشجار التى فنيت ويابى الكردار
عن ذلك وهو يتصرف فى الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور
بالزرع الشتوى والصيفى وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرع الاراضى
بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة فى مثله
او اجر المثل للارض ام العدد الذى كان يدفعه حال وجود الدوالى

مطلب
وقف المنقول الذى
لم يجر التعامل فيه
لا يجوز

مطلب
الوقف على الاولاد

اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالى التى قد فنيت فلا قائل به
شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولى دفعها لذلك تعينت وليس له
الا هى على وجه المزارعة ان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة
الوقف ان راى اخذ الحصة انفع اخذها وان راى اخذ مثلها دراهم
انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفى قاضى
خان ارض موقوفة فى قرية يزرعها اهل القرية بالنصف وبالثلث
وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض
سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولى وطلب حصة الوقف
من الخارج قال بعضهم للمتولى ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف
اهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل متوليا قبل تقليد الحكم او كان
متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم فى تقليده وان كان قاضى البلدة
جعل المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية
على تلك الارض فلا تصح اجارته فجعل وجودها كعدمها فمن زرعها المستاجر
يصير كان المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف فى تلك القرية فكان
للمتولى ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من
متولى وقف ارضا وما للوقف باجرة المثل واذن المتولى المستاجر
بالغراس فى الارض والما يسقى الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس
تبعا لارضه ومايه والنصف الثانى للغارس فنما ونشا الغراس وصار له
غلال فاستحكم المستاجر واستاجر من المتولى اجارة جديدة واذن له بالغراس
مهما اراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده ثم لجهة
البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفى هذه المدة كلما
تجدد للوقف المذكور متولى يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة
المثل بانشا غراس جديد بعد جديد وستجد بعد ستجد فجا عمرو وزاد
زودا فاحشا فى نصف غراس الوقف وفى الارض والما فاجره المتولى فهل
يسوغ للمتولى ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والما لغير ذى اليد
ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا اجاب كل من الاجارة الاولى وهى
الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهى الاجارة من
عمرو فاسد اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط وفى
الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه

مطلب
فى جواز اخذ ارض الوقف
مزارعة

فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى ومثله
في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها
بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا
لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فاخرجه كان بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما
معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر تلخيص السوال واما
الثانية فلانها اجارة نصف الغراس لاكل الثمر وقد صرحوا بان اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك
العين قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه
لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتاتارخانية
وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وليتامل فيظهر له ذلك والله
اعلم **سئل** في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ودرجة كاتب ولاية وحجة
قاض بها منازعة في استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابنا ابن ابن الواقف
صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده
دائما له الذكور دون الاناث وصورة الدرجة وقف على نفسه ثم على
اولاده واولاد اولاده مذكورين بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان
الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه
تذكرة كاتب الولايات التي صورتها وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد
اولاده مذكورة بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث
ممنوعات بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالدرجة التي مكتوب
بها مذكورة بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتاب الدال
عليه الدرجة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة
بخط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما يقوم عليه البينة الشرعية لا
بمجرد الكواغد والخطوط المرقومة **اجاب** العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا
لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه
بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت
البينة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا لازما
يتخلف الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي
الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ وبعدمه نفذ
اذا توافرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة

مطلب اجارة الشجر على ان يكون الثمر له لا يصح كما لا يجوز بيع اللبن

من الوقف م

تهذيب م

من

من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا
الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم **سئل** في رجل وقف
على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم
على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد
اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم وبعدهم لجهة لا ينقطع مات الواقف
عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جده
وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه
المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد وانفرد عوض فصار منسوبا الى محمد
ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين
وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن
ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده
ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين
فالموجود الان من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف ونور الدين
ابن ابي الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين
ومحيي الدين ابنا ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن الواقف ومصطفى
وحسين ابنا ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف **اجاب** يقسم
بعد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من
غير ان يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا
موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين ابن ابي الخير
ابن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين
وعبد الباقي ابنا ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر
روسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابنا ابن ابن ابن الواقف
لنزول رتبتهم عما ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلا
من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة
كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كان ليس معه
غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم
افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي
سبيل من دخل هذا الحصن المعروف المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف
ما لكل واحد من الاربعة بنفيين لاولاده يستقل الواحد والاثنان فازيد

كلمة كل للاحاطة

ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله ثم من
بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه دون فرع غيره لعدم اشتراط
نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم
سئل في امراة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام
لا اجاب لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف
على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا فلا يبطل
بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك
انتهى هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط
الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص
الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه
المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم سئل في وقف وقفه واقفه على نفسه
مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على نسلهم ابدا
ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا
تزوجت سقط حقها من الوقف تجري الحال على ذلك ابد الابدين الى ان
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على حرم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف
على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور
جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت ارملة محتاجة فكيف تصرف
غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال
كيف يكون الحال اجاب اما الصرف الآن لغلته فهي باسرها للابنة للترتيب
المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب
بينهم فلا شيء لاولاده البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع
في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد
به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد
الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف
فيه واما ما يكون اذا وقفه ولم ينص على السكنى ولا الاستغلال فالمصرح
به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف نص على الاستغلال لا السكنى
قال في النظم الوهباني ومن وقفت دارا عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها ما يقرر

قال

مطلب اسقطت حقها من الوقف لا يسقط

مستحقا للوقف صح

مطلب اطلق الوقف نص على الاستغلال

قال شارح بن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على
ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى
لان حقهما في الغلة انتهى وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون
للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله
واستدل في ذلك لجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان
له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستأجرا
سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على
انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف
على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد
ما دامت حية والله اعلم سئل فيمن وقف وقفا وفوض نظره
لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى لولده بالنظر هل
يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية
هل يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه
ام لا اجاب بقوله قال في التاتارخانية نقلا عن السراجية وان مات
القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه
الى غيره بمنزلته انتهى ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي
المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى
ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب
القاضي انتهى ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الظهيرية والخانية وغيرهما
وعبارة الخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا
المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط انتهى والفقيه يفهم من
هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على
جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من تعاشر نقلة
ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل المسائل التي كثر نقلها وتداولها
بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع
عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة
بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا
قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ~~قالوا لانه اشفق ولان من قصد الواقف~~

مطلب مات المتولي المشروط له بعد الواقف

الغرض صح

مطلب لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف من يصلح

~~نبة الوقف اليه حتى قالوا~~ فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقربا
الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم سئل في
دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة
~~ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة~~ مضى غالبها فاستبدلت
الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نايب
الشرع الشريف فادعى مستاجر الحاكورة على مستبدل الدار والحاكورة فساد
الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق
ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف
هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل
والمبدل في بلدة واحدة ام لا **اجاب** لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب
كونه مستاجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة
انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه
الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة
معا اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو اجر من غيره ثم باع من غيره
لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة
الطويلة الاجارة اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ البيع معه
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى هذا ولو قلنا
ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتى الا في الحاكورة لا
غير اذ الحاكورة لا تورث الفساد في الدار لكن جمع بين ملك ووقف
وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو ظاهر من ان يقرر دعوى
فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي
والمستاجر لا حق له في الدار يد عيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر
كونه لا يصلح خصما يدعي ببطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس في
رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسايل الشهيرة
ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب
الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل
عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث

مطلب: آجره ثم باع من غيره لا ينفذ البيع

الفساد فيهما

مطلب: كتب في الصك آجره كذا عقدا كل عقد عقب الآخر لا يصح

انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى
الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عشر
القاضي الامام ملك الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف

افتى ببطلان الاجارة معشر • من زمرة الفقها قطعا لازما •
وبذاك افتي للتدين حسبة • كيلا اكون بما احرر ظالما •

ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقها ببطلان الاجارة وانا افتي
كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قايل به وصرح كلام هلال والخصاف
وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شا حيث كان اكثر غلة وبعد
احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما
يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة
فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام
المنفعة الم تر هم علّلوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبة
فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين
احداها لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر
وغيرها وعليك ان تتامل في قوله وتكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا
صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جايز والحالة
هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة
في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم **سئل** في ارض
موقوفة على ذرية شخص ما داموا ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها
شجر زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد
عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر
الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف
فاعتذروا هل يتوقف ثبوت الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على
البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق
او قال بعد ان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي واخبرني من اثق
به وهل يشترط تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف
الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من
قلع او ابقا ام لا وهل اهل المستحقين للوقف بوضع يد لا حد على حصته مشاعا
من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف المذكور ام لا **اجاب** لا يتوقف ثبوت

مطلب: اتحاد البلدة لا يشترط في الاستبدال

مطلب: اختلفت المحلة

الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتاب
الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من
علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد
بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف
ولكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف
بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان
تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولي انه وقف مشهور على كذا وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز انتهى
وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه وكذا
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي
واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شيء لا يمنع الغير نفسه
ان كان هو الناظر المتكلم على الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان
ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه
فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا
الدفع وباب الدعوى مفتوح غير مقفول واليه قد دعا وندب العلماء الاكابر
الفحول وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسئول قد تظافرت وتظاهرت عليه النقول
فلا حاجة فيه الى الاسهاب والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على زوجته
زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على اولاد
واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا
ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة الشريفة والمسجد
الاقصى الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة
الشريفة ام لا **اجاب** لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط
بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه والمعاني
صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله
اعلم **سئل** من دمشق فيما اذا انشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم
محمد وزين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف من الاولاد الذكور والاناث
بينهم يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري

ذلك

مطلب تجوز الشهادة بالسماع في الوقف

وغصبه

من دعوى الوقف

في الوقف

وكثرة الاطناب

مطلب صرف الغلة للفقرا من ذرية الواقف

المشار اليه

ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف يعود
ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على
اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم
واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكورين على ان من توفي
منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه
ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك
لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق
مقامه ثم بعد انقراض اولاد الذكور واولادهم وانسالهم واعقابهم يعود
ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم
بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد
البنات واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على
اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين
عبد القادر بن نبهان سبط ولد الواقف المشار اليه وعلى اولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين
اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وال
الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وال
الوقف الى ذرية ولي الدين سبط ولد الواقف المذكور والموجود الان
جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف
اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب
المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيئا مع وجود اهل
الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه
اجاب جميع ما يراعى في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع
غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في
مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي للعقل
الم تره قد قال فيهم منبها على الاستواء في الحكم حكم الفريضة وترتيبه
شرط فان ثلث شرطه اي الواقف الترتيب جيت بصحة فلا يستحق احد

لهم

منهم

ق

من يوجد من

الوقف

بل قال على الترتيب المعين اعلاه

من اولاد الطبقة العليا شيا مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم
ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده ولا يحجب بني نوفه ومن مات لا
عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا
والقسمة التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه اقرب الى العدل والابعد عن
التفاوت الفاحش في المفضل والله اعلم سيل فيما اذا كانت
مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف مستغلات وغيرها ومن جملة
ذلك دار معدة للساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه
اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطا والاذن لزيد
غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى واذا بنى فيها يكون غير
محترم ام لا اجاب لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص فقد ذكر العلما
من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوايد الولاية الخاصة اقوى من
الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظاير فروعا من جملتها ما
هو صريح في المسئلة قايلا وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع
وجود ناظر ولو منصوبا من قبله وفي البحر في اثنا شرحه للكنز في قوله وان
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه
وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب
قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فاذا كان الواقف ميتا فوصيه اولى
من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي
اوصى الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا
عن التاتارخانية الواقف اذا كان على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا
نصبوا متوليا بدون استطلاع راى القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح
ثم نقل عنها قايلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح
المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل
ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في
اموال الاوقاف انتهى واقول لعمري لقد نظر المتاخرون النظر الصحيح ونحن
متاخروا المتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن
الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر في غالب الكتب مسطر لان منافع الوقف
تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجر المثل لسكنه ويهدم ما
بنى بها لو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام

مطلب لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر

مطلب اتفق اهل المسجد على نصب رجل متوليا

وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بالوقف
صرح به في الاشباه والنظاير وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سيل في
وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل منه فنصيبه له بعد ان
رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان او
انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده
ام لا اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات عن
ولد الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه
لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض
الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة
الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا
يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله اعلم سيل في رجل التزم لجهة
وقف بعمارته واجرا طعامه المشروط من ثمن قمحه وجميع لوازمه بمبلغ معلوم
وانه احتاج الى زيادة عنه يدفعها من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل
اذا غصب شيا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل
ام يذهب على الوقف كيف الحال اجاب الالتزام المذكور هو اجنبي خارج
عن الشرع الواضح فلا يلزم المتبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه
اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب
من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لقرعه عنه من سبيل والمطالب به
هو الغاصب تحت نفسه الفاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به
في الاخرة والله اعلم سيل في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن
بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا
اجاب ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل
وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى
المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان
لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت
البرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب
الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه فهو بها اولى او لم يظهر ذلك
عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على
مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك لا يحكم بمجرد دعواه

الطبقة العليا جميعه م تحجب السفلى

ولا يصالح علوفات م

غاصب م

لا يصح م

مطلب التزام ما لا يلزم

مطلب ان كان الوقف في ديوان القضاة

له به م

والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا تعقد
بالاستفاضة والاستيمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا
الاوان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيا فعليه ان يثبته بالبرهان والله
اعلم سئل في وقف بايدي جماعة تلقوه عن ابايهم وابادهم عن اجدادهم
وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين
عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم
بالوقف مع كونه في ايديهم كما شرح اجاب ليس لوكيل بيت المال اجارته
وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علمانيا نصوا على
وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاحد
الصدقة اجارة وهذا مما لا يرتاب فيه ذو الالباب ولا يكلفون الى بينة
تشهد لهم بالوقف اذا اليد اقصى ما يستدل بها ولو ادعى ذو اليد الملك
كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقرارهم بان ما في يده وقف على جهة
كذا وتمام جوابه انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات
ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه
والله اعلم سئل في وقف له متولي وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط
الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيا من لوازم الوقف يجب عليه
ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول
المتولي فيما صرفه وقبضه اجاب لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا
شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذا عمل هنا عن عمل هذا
فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل
الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فايدة نصب الكاتب فاذا
استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة بالملاية او بغيره ذلك من
طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا وبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا
ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله
اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه
وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد
الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا
بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف
عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن في درجته من الموقوف

مطلب وجوب العشر في ارض الوقف

مطلب السلطان لا يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم

مطلب فائدة نصب الكاتب

عليهم

١٦٠

عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد مات صالح قبل والده
عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده
صلاح الدين هل لصلاح الدين مع عمه استحقاق ام لا اجاب لا استحقاق
لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من
الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له وقت موته كما صرح به والد
شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلما
معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل
بالفعل وهو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد
ولد الحاصل ان محمد يختص بالاستحقاق ولا شي لابن اخيه صلاح الدين ما
دام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على اولاده
الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن
ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن في
درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب
عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات الواقف وانحصر الوقف في ابنيه
ذيب وجلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال
ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال
ثم مات عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف
يقسم ريع الوقف عليهما اجاب يقسم ريع الوقف عليهما انصافا فلهذا نصفه
وللاخر نصفه لاستوايهما في الدرجة وقد نص الخصاف في اوقافه في
مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلنا
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا
وقد حقق العلامة الشيخ علي القدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم
نقضها في صورة الرد وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم والذي
والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي في ريع الوقف عند التساوي
الدرجة ولا غرض له في اعطا واحد من المتساويين ربعا واعطى الاخر ثلاثة ارباع
بل هو بعيد عن ان يخطر ببا له في اتياله والله اعلم سئل في ناظر على وقف شرط
واقفه عين له الواقف في شرط السكن في قاعة معينة تساوي اجرتها
نحو ثلاثة عشر قرشا انتقل الناظر الى دار للوقف تساوي اجرتها نحو خمسة
وعشرون قرشا واسكن معه ولده بعايلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم

اذ لا نصيب لهم

مطلب المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل

مات جلال م

مطلب فيما ينقض القسمة

مطلب الغرض يصلح مخصصا

لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده او لا يلزمهما **اجاب** نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى شريكى الوقف والاجنبى والملقوه فى سكنى الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شىء لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله اعلم **سئل** فى وقف اهلى من جملته اماكن معدة لسكنى الموقوف عليهم وله ناظر بشرط واتفق عمدا الى بعض الاماكن التى بها احد الموقوف عليهم وخصصه ودفع فيه كوا وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدد ادمخوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم **سئل** فى محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملكى موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم **اجاب** من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى انه ملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين فى ذلك مقبولة كما نص عليه فى التاتارخانية وغيرها والله اعلم **سئل** فى اشتراط بيان اسم الواقف فى الدعوى والشهادة **اجاب** الصحيح انه يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم **سئل** فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعى وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الازواج ان يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهاياة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكنى نظيرها ذلك حيث تعذرت سكناهن معا **اجاب** ليس لواحدة منهن الاختصاص بالسكنى دون غيرها بل حقهن فى ذلك على التساوى فيسكن فى الدار كلهن فان اتفقن فى المهاياة فيها جاز فالا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهاياة كما افاده فى الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهاياة فى الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان كان قسمة حفظ وعمارة به علم ان ليس

للاخرى السكنى نظيرها سكنت احداهن قال فى فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم تجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه فى بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوجة ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المضيق وخرجوا وجلسوا معا كل فى بقعة الحجب الاخر وقد ذكر فى القنية وغيرها ان المهاياة فى الوقف بعد الخصومة تمضى بعدما حققنا وحررنا جواز المهاياة فى الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما فى اوقاف الخصاف على قسمة التملك فهى انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع فى بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف واقف على نفسه ثم على من يوجد من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتى ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق فى الوقف ام لا **اجاب** لا استحقاق لهما فى الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولادهم ليسا كذلك والله اعلم **سئل** فى وقف على ذرية خرب شرطا بقيه فاستدان ناظره مبلغا وعمر به للموقف لعدم ما يصرف فى العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضى ثم باع جميع العقار ليؤدى الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه **اجاب** الاصح فى المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولى لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن القاضى بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء فى مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر فى شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته والله اعلم **سئل** فى صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول تلك القرية اراضى قرى متعددة بايدى فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا احد اتهاها فى الوقف المذكور بل هى لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطاياهم فى بيت المال هل يعمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع ايدى التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعى من جهة بيت المال ويصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا **اجاب** لا يعتمد على مجرد الصورة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود

مطلب اختلف الورثة

مطلب من له السكنى ليس له الاستغلال وبالعكس

مطلب لا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر

مطلب سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يجب اجرة حصته

مطلب جواز المهاياة فى الوقف

مطلب الاستدانة

تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال فى الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول كما فى اقرار الخانية انتهى ومثله فى كثير من كتب المذهب والله اعلم **سئل** فى قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقطعوها رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا **اجاب** لا يصح ذلك شرعا والحال هذه فكيف يصح مع كونه مخالفا لشرط الواقف وللحكم الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا يتوقف فيه ولا يتردد فى بطلانه فقيه والله اعلم **سئل** فى شخص وقف وقفا وشرط لكل ذى وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناول يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان يقرر له شئ زائد عما شرط له الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوايد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظايف فى الاوقاف ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زيدا عن حقه الذى شرط له الواقف ام لا **اجاب** لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بمجرد عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف ما شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهائه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح فى الاشباه والنظاير فى القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاولى

مطلب مجرد الخط لا يعتمد عليه

مطلب المقاطعة على متحصل الوقف باطله

مطلب لا يحل لاحد ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط

مطلب حرمة احداث الوظايف

بالاولى

بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فغيره من الوظايف لا يحل بالاولى ثم قال سئلت لو قرر القاضى من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما فى التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشترى به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية وتبعه فى الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم **سئل** فى رجل وقف فى صحته دارا على جهة بر هى ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقرا فى شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ فى كل ليلة من رمضان تا طعام للفقرا وان يكون المتولى عليه شيخ المسجد كاينا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والان تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع الى حاكم الشرع الشريف وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضى سماعها وان تقضى بها ينفذ قضاوه شرعا ام لا **اجاب** تقدم لاستاذنا الحانوتى برد الله مضجعه ما هو مثل هذا السوال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولى وصححه كثيرون بحيث حكم بصحة الوقف من افتى بقوله فصح تعدد انتهى والله اعلم **سئل** فى رجل باع زوجته غراسا فى ارض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوجة غراسا فى ارض وقف ايضا ان جده البايع لها كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا اولا على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور ام لا **اجاب** لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصح خصما من الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتى الروم ابو السعود وغيره فتوقف ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقى على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الجهة والله اعلم **سئل** فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة تقرير الناظر وهل يجوز احداث وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف

فيفصل النقص

ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب
الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات
فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة
في المباشرة مع اليمين قال لانهم قايمون مقام مورثهم وهو موافق
لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وشبه الاجارة من كل وجه
بل لها شبهة الاجارة من كل وجه بل لها شبهة بالصلة ايضا وشبه بالصدقة
فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز قال في
الاشباه والنظاير صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل
للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف
بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وهذا من النوع
الظاهر من نوع الفقه فلا نتوقف فيه والله اعلم سئل في وقف صورته
وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه
الموجود الان المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور
دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة
العليا منهم تحجب السفلى ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم ونسلهم
وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم
على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور
والحصر فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاث ذكور واربع بنات والحصر
الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والدها من غير
اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والدته ام يكون
محجوبا باولاد الظهور اجاب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر لان
الاضافة للاولاد الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم حتى ينتفي

مطلب اختلفا الورثة مع الناظر في مباشرة المورث الوظيفة

مطلب الوظيفة لها شبه بالاجارة

مطلب احداث

بانقراض

بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
قلت لا يغير المستفاد بالكلام الاول بما تقرر في الاصول في باب وجوه
الوقف على احكام النظر ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي عن
ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة لا نصا ولا
اقتضاء وليس فيه الا اثبات بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد
من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت
عنه وقد علم حكمه فيما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج
بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالدلالة وهذا مقتضى اصول مذهبنا
فمن صبغ اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف عمن غمس يده فيه لا بد له
من صبغه والله اعلم سئل عنه بما صورته فيما اذا وقف واقف على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له
من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى ثم بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم عاد على بنات الواقف المذكور على حكم الفريضة الشرعية ثم
من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان
سفل وال الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف
قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما
كان يستحقه اصله لو كان باقيا ومن مات عن غير ولد وولد ولد وان سفل
عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من الوقف ثم من بعد انقراض
اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون
على حكم الشرط والترتيب المعين اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وبادهم
الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على امة الواقف
لابيه عبد القادر الى اخر ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس
الدين عن ثلاث بنين وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت

الحكم

مطلب الحكم في المسمى لا يوجب نفيا

مطلب لا يجوز الاحتجاج بالمفاهيم

احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده
ام كيف الحكم اجاب نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات
منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله عن ولده شمس الدين
ومن سيحدث له اذا تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت
والخلاف انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم
من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من اولاد الواقف
من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول
من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى
كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان
المقيد يوجب الحكم ابتدا لمن ثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة
ولا اقتضا فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون
وقفا على من يوجد من ذرية الواقف مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع
الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد
علمت المشاركة من قوله اولا على اولادهم فعلمنا بكل منهما وهو معلوم لمن له
المام بالاصول والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند
حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه
زيادة ضرر وجعله بكل عام بستة غروش ثم انه ادعى مستاجر المكان
عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل
الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم والان
الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك
ام لا اجاب لا يعتبر زيادة الضرر والتعنت ففي البزازية وغيرها واللفظ
لها وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك
قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يويد هذا القيد اجر
المتولي حمام الوقف باجرة ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه
في الزيادة على اجر المثل متعنت انتهى فاذا علمت ذلك وكان المستاجر
قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالالزام غير صحيح فليس للناظر
طلب الزيادة والحالة هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة

على

مطلب عدم حمل المطلق على المقيد عندنا

اولاد البطون

مطلب لا تعتبر زيادة الضرر

على المستاجر جبرا واما اذا وجد عقد بتراض او بزيادة هو في الاجرة
برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالبه بالزيادة والحال
هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى اخر كشرط فاسد وجهالة في المدة
ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة
الفاسدة تجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم
الى المستاجر من جهة الاجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السوال غير منتظم
والواقع محتمل والله اعلم سئل في مكان موقوف اجره ناظره كل سنة بكذا
هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى
فقط اجاب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن
لزمته الاجرة المعينة والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده
ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر
وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ابائهم بطنا بعد بطن
ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات
في الوقف مع وجود الذكور ام لا اجاب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من
ولد الظهر والبطن موكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط
والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة ثم من بعدهما
على اولادهما واولاد اولادهما ثم وثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل تدخل ولد
البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل كما يستحق الابن يستحق ابن الابن
وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سوا ام لا اجاب نعم يستحق
الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سوا كما
صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يحك فيه خلافا
والله اعلم سئل في الوقف على فقرا الخليل والقدس الشريف اذا صرفها
من له ولاية صرفها الى بعض فقرا البلدين لكون فقرايهما لا يحصون فيصح
ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا
ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف
وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره
ام لا اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في
الظهيرية والبزازية وغيرها ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف

مطلب موجب الاجارة الفاسدة اجر المثل

وهكذا صح

الى احضار شرط الواقف وانما هو نقير صرف له باتصافه بالفقر الذي هو
شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما
هو ظاهر لمن عنى راس اصبعه في الفقه والله اعلم سئل في وقف صورته
وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده ثم اولاد
اولاد اولاد اولاده الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد
الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات
من الازواج السكنى بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات
كذلك والان الموجود من اهل الوقف احد وعشرون شخصا ولا يدري الاولى
فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن الذكور
سوية لا يفضل الذكر على الانثى ام لا اجاب مقتضى ما ذكره من الشرط
مساواة البطن الاعلى لاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر
للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو
قيد له والاصل المستفاد المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل
برصف الاستحقاق اذ لا يجب شرط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على
الرؤس غير ان ما اصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة
لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا
والسفلى في ذلك سوا قال الخصاف وقف على اولاده وذريته ونسله
ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد نصيبه له وحكم قسمته بين الولد
وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد
سهمان سهمه المجعول لهم بالسوية وما انتقل اليه من والده انتهى والله
اعلم سئل من صفد في قرية نصفها وقف على طايفة ونصفها وقف على
طايفة اخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى
غيرها واستاجر المتغلب من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له
الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه
ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره الموجر
المذكور او وارثه على ان يدفع لهم او للمستحقين في النصف المتكلم عليه
من ماله بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي
على ناحيته بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه
ولم ياخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يوخذ الخراج من اهلها

اوتركه

ولم ياخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يوخذ الخراج
من اهلها وهل يلزمه بسبب اجارة المتغلب نصفه المتكلم عليها ضمان
منافع النصف الثاني لمستحقيه ام لا اجاب ليس للناظر الذي لم يوجر
على الناظر الذي اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه
المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزمه بدله ولا يوخذ
الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سوا اخذه المتولي او تركه ولم ياخذ
لانتفاء علة الجباية بعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطا
فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله اعلم سئل منها ايضا
في قرية موقوفة على جهتين بين لكل جهة نصفها ولها ناظر مستقل يتكلم عليها
بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم
لجهتي الوقف نظرا مستقا به بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده
عليها مدة سنين واكل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل
ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا
يسقط ويطالب به مالكه المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا
والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب
ورهجه على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين دون الاناث
على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على
الفقرا ماتت رهجه لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه الواقف
عن ثلاث بنات عابده وصفيه وحبيبه وعن ابن اسمه علي مات حال حياة
جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات
ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجكيه فكيف
يقسم بينهم اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة
فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا شي لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر
لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين دون الاناث فافهم
والله اعلم سئل عنها بصورة في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده
شمس الدين ورجب ورهجه على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور
المذكورين دون الاناث ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعد
انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهجه لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف
في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابده وصفيه وحبيبه وعن ابن اسمه

على مات فى حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين
وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن
بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف
كما انهى فيه يقسم على اولاد المذكورين المستويين فى الدرجة ولا يفضل
الذكر والانثى فيه اذ شرط التفاضل فى اولاد الواقف لا غيرهم لم
يشرطه فى غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله اعلم
سئل فى علو لوقف وسفل لوقف اخر هل يجبر ناظر السفل على عمارة
من غلة الوقف ام لا وهل اذا عمر يملك ناظر الوقف العلوى هدم
بناء علوه كما كان ام لا اجاب نعم يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة
الوقف احيا للوقف فقد صرح علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة
وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحالة هذه خيانة يستحق
بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوى من اعادة علوه لانه
حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل
يدوم بدوام اصله قال فى الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل
بعت منك علو هذا السفل بكذا اجاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل
وللمشترى حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى ان
يبنى عليه علوا مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله
يمنع حق ذى العلوية متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان
يبنيه ويمنع ذى السفل حتى يؤدى قيمته وان كان البنا باذن القاضى فله
المنع حتى يؤدى ما انفق والله اعلم سئل فى مدرسة مجاورة المسجد يوجد ناظر
متوليها ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده فى السجل المحفوظ
فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا لا
ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمته منافعها باجرة المثل لكونه فعل ذلك
بغير وجه شرعى وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعايرها ويردها
لما وضعت له ويسعى فى اصلاح مصالحها ويستخلصه الموجر ما
اخذه من اجرتها يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه فى مصالح المدرسة
المشروطة وان مات الموجر له ان يرجع فى تركته بذلك او فى وقف المسجد
المصروف عليه كيف الحال اجاب لا يصير وقفا على المسجد بفعله الذى لا
يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن اذ منافع الوقف مضمونة عليها

مطلب يجبر الناظر على العمارة حيث وجدت الغلة

مطلب لذى السفل هدمه يمنع

هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ولا يرد عليه
رجوع على المسجد بشئ اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا
عجب الفقه لا سيما على مذهب الامام الجامح والله اعلم سئل فى قرية جميعها
وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه
اربابها لناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى
منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله واخذه لجهة مدرسته محتجا بكون
جميع القرية وقفا عليها فلا يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لبعد
التنافى الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب
اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان فى سالف الزمان عليها
لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا تنافى فى ذلك كون القرية
جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة
الوقف ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج
اذا وقفت وخرجت بالانفاق لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما
صرح به فى الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك
علم جواز كون الخراج فى القرية او طائفة من ارضها لجهة هذه المدرسة
والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج
لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع اذا عين لهما وجها فلا يتغير
بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها
على جهة يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فاذا تقرر لنا
فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من
وجوه المنع والحرمان والله اعلم سئل فى مستحق اجر الموقوف عليه وعلى
غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر فى اثنا
المدة السابقة فما الحكم فى الاجرة المقبوضة اجاب يرجع ورثة المستاجر
بما قابل المدة الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه
من المستحقين ان كانوا او على تركتهم ان كانوا ميتين وان كان الموجر قبضها
لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والا فاخرت المطالبة الى يوم
القيمة والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على

مطلب يجب ابقاء ما كان

موقوفة مع

مطلب ارض الخراج مملوكة لاهلها

مطلب مات الناظر بعد قبض الاجرة

اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط
شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه او تسلسل وليس لاحد من
بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما
يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه
في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق
ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك
على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك
حجة فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من الواقف
بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة
الوقف ولزومه بعد استيفا شرايطه الشرعية ثم طرا على الواقف المزبور
ذهاب بصره وتعذرت عليه الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد
اولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة
عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة الشرعية على ذلك ويكون الاخراج
صحيحا والحالة ما ذكر ام لا **اجاب** اعلم اولا ان شرط الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك
او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال
والاخراج على ما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه
بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس
بلازم شرعا لان العلما صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة لا يقبل
وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة
وكتب حجة وتقييده في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي
فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك
شرعا فان اللفظ بانفراده كاف والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح
في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله
القاضي فهو باطل لمخالفة الشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت
الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل
وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصرون وكذا على

مطلب شرط الادخال والاخراج

مطلب شرط الوقف على العميان باطل

العوران

العوران والعرجان والزمني ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى
لهم المداد والكاغد جاز الوقف والجوز التصدق عليهم بعين الغلة
وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لو ضيق الاوراق
عنها فاذا علمت ذلك لم يتوقف في صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف
على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في
الاكتفا باحدهما وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها
مبينة وهي اقوى حجج الشرع وكيف يصح قوله فمن نقل بشهادة
بينة فهو كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال للحكم الثابت بالكتاب
والسنة واجماع الامة والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة بر
خرب وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة
تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه
الامر الى القاضي فارسل من جانبه جماعة من المسلمين وثقات الوجوه
وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجدوه بحال مسوغ للاستبدال
واخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي في
استبداله بعد ان ظهر تحرير لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة
ايام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع
من المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا
واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال على من جوزه من الايمة الاسلامية
وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شا وتصرف في ذلك زمانا
طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص اخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جا
متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة واحضر جماعة
وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على ما استبدله
به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان
المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد
نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا **اجاب** شهود الاستبدال ان كانوا
معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذا انتفا
نقصان عن الالفا ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا
غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة
الاولين باتصال القضا بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتون

مطلب يجوز التصدق بعين الغلة

مطلب البينة كاسمها مبينة

مسائل في الاستبدال صح

لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحدهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها وفي قاضي خان لو اقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها انتهى نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سايغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم انها عامرة ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان يقضي الحس بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة القايمة في هذا الزمان فالقضا بشهادة شهود الاستبدال باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جا حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحدهما ولا بطلت الاخرى فلا ينقض الحكم الثاني الحكم الاول والله اعلم سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا اجاب صرح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار يا كلونها ويكون قال في فتاوى قارى الهداية ومن يرغب ويعطي بدله ارضا ودارا نقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فيومن على البدل وان كان من ذلك رب سلم فلم يومن عليه مطلقا ومفهوم قارى الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ودايت بعض الموالي يميل الى هذا يعني ما في البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة الوسايل المعتمد به مستغنيا المولف انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله

مطلب اقامت المرأة انها تزوجها يوم النحر واقامت اخرى انه تزوجها بخراسان

مطلب البينة التي يكذبها الحس

مطلب قضى باحد البينتين بطلت الاخرى

مطلب الاستبدال بالدراهم

مطلب قاضي الجنة النفس به مطمئنة

السايل باختصار

مع

مع توفيقية الشرط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم سئل فيما اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب في المال وعدم الانتفاع بالكلية وبعدم تيسر عقارا يبدله به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى الخانية والتاتارخانية وغيرها وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فان خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدله به فالمصلحة متعينة في الاستبدال بالدراهم والذي يصرح بهذا ما في نوادر نقلهم نقله عن نوادر هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلام العصر في هذا المحل والله اعلم سئل في دار وقف وهنت وانقض بنيانها وقرب ان تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتوقف النفع فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو بالنقدين مع انتفا الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفيه ام لا اجاب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما فيه كما هي مع شرطان لا تحكم عليه للقاضي والسلطان اذ مراعاة والحال هذه تودي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمينة وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية الحط الموصل الى شرط السلام مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخرو علمائنا على الافتاء بما هو الانفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم سئل في دار وقف استبد لها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا وعلوا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له به فعلم بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال

مطلب راى القاضي المصلحة في الاستبدال جاز ولو بالدراهم

المذكوره ام لا حيث لاحس موجود يكذب الشهود لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرايطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقتدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم

سئل في طاحونة بغلٍ جارية في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعايدها على المستحقين مدة سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعايدها على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعيه والان يريد المستحقين الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مع بين من المستبدل لجاهه هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفا شرايطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شي يدعيه للوقف ولا في شي يدعي عليه قيمّا ذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فانهم والله اعلم وقد وجدت بخط هذه الفتوى ولم تكن مثبتة في قيدوهي

سئل في معصرة نصفها وقف ونصفها ملك خربت وتحتت رسومها بالكلية وصارت كوما تسفوه الرياح بوصف مسوغ للاستبدال شرعا لانعدام النفع منها وهي بهذا الوصف ولم يكن تحت يد الناظر شي من مال الوقف يعمرها به وما ثم راغب يرغب في استيجارها فاستبدل الشريك المنصف الوقف بدراهم تزيد على قيمته بالوصف المزبور وحكم قاضي حنفي يجوز الاستبدال لما راى في ذلك من المصلحة لجهة الوقف ونفذ قضاه قاضيان بعده وعمرها الشريك هو واولاده من بعده وذهب لهم عليها اموال كثيرة حتى صارت محلا ينتفع به وولي ناظر غير الاول ويريد ابطاله هل لقاضي من القضاة ابطاله والحال هذه وليس في الحس ما يكذبه حيث وجدت فيه مسوغات الاستبدال وحكم القاضي العدل العالم به بعد استيفا شرايطه على وجه الكمال فقد نفذ بلا تردد ولا اشكال وارتفع الخلاف فلا يقتدر على نقضه والحال هذه قاض لكونه في محل الاجتهاد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع ولم يكذبه الحس ولو كان

بعد دعوى صحيحة على الوجه الشرعي

استبدال

مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه

بالدراهم

بالدراهم كما هو صريح كلام الخانيه والله اعلم سئل مولانا شيخ الاسلام ادام الله تعالى بكم النفع للخاص والعام افندم والحال هذه بقاء الاستبدال وانحسم عن وجه سيلته الاشكال فهل والحال هذه ما شرح واتباع اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل في عقار وتعدى عليه او ضاع من يده او غاب به يلحق المستبدل او ورثته بسبب فعل الناظر ضمان او خسران ام لا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب اجاب الحمد لله وحده ليس على المستبدل ولا على ورثته في ذلك ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل الناظر خسران اذ بدفعه البدل خرج عن عهدته وبقي في عهدة الناظر فكيف يواخذ المستبدل او ورثته بفعل غيرهم لا تكلف الا نفسك الحاصل انه لا وجه لمواخذتهم بفعل الناظر ولا بنقض صحة الاستبدال بحال من الاحوال والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء الاول من الفتاوى الخيريه

مطلب لم يصرف الناظر المال في عقار

كتاب البيوع سئل في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى فلان بن فلان الدار المبنية الكاينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشترى ثم مات ابوه فادعى ورثة الابن على ورثة الابن ان الابن قال بمحضر من الناس اشهدوا على ان ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا شهدوا بذلك تثبت الدار للاب بقوله الابن اشتريتها لورثة الاب ام لا اجاب لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشرا من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو دراية وثبات والله اعلم سئل في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه سئل في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قماشا قايلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله باعيانه وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا شيئا من ماله في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الداين اجاب انما هلك من مال المديون لانه مال الداين اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشرا له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمانا ان يد الفضولي اذا دفع له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البايع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن الفاحش ما هو اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي

الحيوان

الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر سكرا ورأى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبضه وباع منه شيا وسلمه وبيده الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البايع في عدم التغير وانه مثل المرئي اذا اتى به المشترى متحللا هل يرده بسبب التحلل هل يجده بسبب التحلل مع حدوث التحلل بعد قبض البعض وما الحكم في ذلك اجاب حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا بها الشرا فلا خيار له اذ رأى الباقي والقول قول البايع في غير المرئي كالمرئي ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صابونا في عدول واراه البايع من رؤس العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا اجاب للمشترى الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البايع منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار للمشترى اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما رأى اجاب نعم يكتفي بذلك ولا خيار للمشترى ما لم يكن الباقي اردى مما رأى كما في جامع الفصولين والبحر الرايق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه البايع بصابون بغير امر المشترى بحيث لا يتميز المبيع من غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشترى فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا اجاب المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض

مطلب اشترى سكرا ورأى بعضه ليلا

مطلب اشترى صابونا في عدول ورأى البعض ولم يجد الباقي على تلك الصفة

مطلب الخلط استهلاك

مطلب ذبح الثور ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان

مطلب هل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان

مطلب انت ومالك لابيك

مطلب بيع المقايضة

مطلب يد الفضولي قبل الاجازة امانة

مطلب تفسير الغبن الفاحش

الوديعة ولابد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلابد من احضار السلعة
ليعلم قيامها فاذا احضرها البايع امر المشترى بتسليم الثمن وله ان
يمتنع عنه نعم اذا كان المبيع غايبا فى مصر المتبايعين او فى غير مصرها
والله اعلم سيل فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشترى
الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك فقال ان طالت
غيبتى يكن الثمن لكل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته
تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب هذا شرط مفسد للبيع فيملك
المشترى الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قوله المشترى فى القيمة
والله اعلم سيل فى رجل اعطاه مديونه بهايم وقال خذها من بعض
دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الداين فى البهايم واستهلك بعضها وهلك
بعضها بلا تعد فما الحكم اجاب ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الداين
يضمن بقيمته ضمان تعدى المودع والقول قوله فى مقدار القيمة والبينة
بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول
قوله ايضا فى الهلاك لبطلان دفع من الدين فبقى القبض بالتسليم لم خاليا
عن عقد يوجب الضمان والله اعلم سيل فى رجل باع دابة فقبضها المشترى
ومكثت عنده مدة ثم استقاله المشترى فاقاله بعينه الدابة فلما احضرها
المشترى وجد بها عيبا قد حدث عنده فنسخ البايع الاقالة هل
تنفسخ ام لا اجاب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم
سيل فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والقاضى
وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم اجاب نعم لهم
ذلك والله اعلم سيل فى رجل اشترى من اخر ثورا ليعطيه الى داينه بدينه
وان لم يقبله عليه فاخذه الداين وباعه لاخر ثم رده على البايع بعيب
الى ان وصل للمشترى الاول هل له رده على بايعه ام لا اجاب ان رد عليه
بقضاء رده على بايعه والا لا والله اعلم سيل اذا اطلع المشترى على
عيب فى المبيع فجاء به للبايع وطلب الاقالة فلم يقبل هل له رده بالعيب ولا
يمنعه طلب الاقالة ام لا اجاب له الرد ولا يمنعه طلب الاقالة لكونه
ليس بعرض على البيع كما صرح به فى التاتارخانية والله اعلم سيل فى
بيع الثمر هل يصح ام لا اجاب بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب
جايز اتفاقا وقبل بدو صلاحها جايز ايضا على الاصح والله اعلم سيل فى رجل

مطلب اعطاه مديونه بهايم واستهلك بعضها كان القول قوله فى القيمة

مطلب اطلع على عيب حادث بعد الاقالة

مطلب رد عليه بقضا رده على بايعه

مطلب بيع الثمر قبل بدو الصلاح جايز

اشترى من اخر عدة كروم بثمن معلوم فاكله العرب فما الحكم فى ذلك اجاب
يلزم المشترى دفع جميع الثمن فشرا الثمرة صحيح عندى سوا بدا صلاحها
ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سيل فى رجل اشترى
دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة يدخل فى شرايه علوها وسفلها
وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبيرها
والاشجار التى بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا او سفليا
ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا اجاب نعم يدخل جميع ما ذكر فى
المبيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحايط وتشتمل على بيوت
ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود
عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص
عليه العلما الاخيار والله اعلم سيل فى رجل اشترى من اخر قماشا فمكث
عنده سنة واراد الرد بالعيب وجا بقماش فقال البايع المبيع غير هذا
فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشترى
البينة ام الامر على العكس اجاب القول قول البايع بيمينه كما فى البزازية
وغيرها وعلى المشترى البينة والله اعلم سيل فى الاراضى التى لبيت
المال ويدفعها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا
هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم
بيعها كما ذكره البزازى فى الشفعة وغيره والله اعلم سيل فى وكيل بيت
المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته
ام لا اجاب نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على
المفتى به كما صرح فى البحر والله اعلم سيل فى رجل اشترى من اخر قطعة
ارض وقبضها وباعها وكيله لاخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم
ومات الموكل لا عن ارث ولا ورثة فرجع المشترى الثانى على الوكيل
هل يرجع الوكيل على بايع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بايع
موكله والحال هذه والله اعلم سيل فى امراة وكلت زوجها فى بيع
صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله لها حال حياتها
هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقته بقية
الورثة فى القبض وانكروا ايصاله اليها فتامل والله اعلم سيل
فى فرس مشتركة بين اثنين باع احدهما باذن الاخر نصفها لرجل حصة

مطلب شرا الثمر صحيح وان لم يبد صلاحها

مطلب الدار اسم لما ادير عليه الحدود

مطلب يجوز بيع عقار بيت المال بضعف قيمته

مطلب القول للوكيل

معلومة من بينهما وقبض الثمن واقبض نصفه لشريكه وسلمها المشترى
باذنه ثم اقاله وهو يريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب
ليس له ذلك ويضمن للمشترى ويكون متبرعا منه تامل والله اعلم سئل في
مشتر طلب تسليم المبيع من البايع قبل نقد الثمن فقال له ها هو عندى وديعة
حتى تدفع لى الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره
فهل ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى ولا
يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في
بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها منه
لغير الشريكين وغاب البايع وزعم المشترى انه اشترى ثلث البستان
جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز
وما الحكم فيما اكله من الزايد على ما خص الثلث في الست نخلات
اجاب البيع المذكور فاسد لما مر جوابه من ان بيع الحصة في البناء
والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمفروض ان مثل
هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشترى رد المبيع والثمر الموجود
وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره يضمن
بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر
ضمن حصة المبيع به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم سئل في
كرم بين شريكين ايضا فباع احدهما نصفه لشريكه الاخر بثمن معلوم
والان يدعى البايع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات
معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان
يثبت زيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك
ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس
شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير
اذن الشريك عند ابى ح رحمه الله لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله
اعلم سئل في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبى بثمن معلوم
هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك
ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما من رجل لا يجوز وعن الثانى
انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوى ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه
من بيت معين فللاخر ان يبطله انتهى ومثله في الخلاصة وغالب كتب المذهب

الخانية

معللين

اجاب لا يطالب بما بقى ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن

مطلب في فساد بيع الحصة في البناء والغرس لاجنبى

بيت صح

مطلب لا يجوز بيع احد الشريكين بيتا معينا في الدار بيتا معينا صح

في

معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه يخرج لتعين
نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل
الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشترى ولا جمع
نصيب البايع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الاخر في
ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم سئل في رجلين
بينهما ابعر مناصفة باع احدهما نصفه من الاخر بمائة وعشرين ثم
اشترى جملتها بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذى
باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب لا يجوز نقد صرح في العناية وفتح
القدير وكثير من الكتب في مسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه اخرى وباعهما بالعقد ثم
فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان
يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه والترجيح هنا للمفسد
ترجيحا للمحرم انتهى الحاصل ان الحكم لا كلام فيه لكن في وجهه وهو معترك
انظار الشراح والمسئول عنه الحكم لا غير فليقتصر عليه والله اعلم سئل
فيما لو اشترى رجل من اخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ
على المشترى ام لا ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشترى له بعه لما
كان بيع البايع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في التجنيس عن
الخانية لو اشترى ثوبا او حنطة فقال البايع بعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية
يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ في خيار
الرؤية وان قال بعه لى او كن وكيلى في البيع فان لم يقبل البايع ولم
يقل نعم لا يكون فسخا انتهى فلا يلزم المشترى الاول ثمنه الذى اشتراه
لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى خشبة بثمن
معلوم فقطعها فوجدها مسوسة الاحطبا فما الحكم فيها اجاب يرجع المشترى بالنقص
بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان ياخذ
البايع مقطوعة فيرجع المشترى بكل الثمن الذى قبضه منه والله اعلم
سئل في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره فاتفق مع نسيبه ان يبيعه
في الظاهر خوفا من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع الظلم عنه
واشهد على ذلك فباعه ظاهرا لدى نايب الحاكم الشريف وكتب صك

مطلب اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

الكلام صح

بعه بعه

مطلب المشترى ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية

لا نفسخ صح

مطلب اشترى خشبة فوجدها مسوسة

ها

خوفا صح

مطلب بيع التلجئة

البايع وادعى المشترى انه بيع حقيقة وان لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البايع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا **اجاب** نعم تقبل بينة على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضى خان تلو كتاب الاكراه وكذا فى التاتارخانيه والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمده والله اعلم **سئل** فى رجل باع اخر شجر زيتون بيع تلجيه ويسمونه بقرى فلسطين بيع ميسمه فيتصرف فيه المشترى والان ينكر كونه بيع تلجيه ويدعى انه بيع جدا حقيقة هل اذا اقام وارثه البينة على انه بيع تلجية تقبل بينته ويسترده ام لا **اجاب** نعم اذا اقام البايع او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترده وان لم يقم بينة يحلف المشترى لانه منكر صرح به فى الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجيه واذا ثبت كونه تلجيه ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضى خان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** فى رجل اشترى من اخر قطنا بقشره واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل فى السر وتبايعا به فى الظاهر بثمانيه الى اجل المعين اتفقا عليه فى السر وما تبايعا عليه فى العلانيه وهل اذا اقام المشترى بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا **اجاب** صرح قاضى خان وصاحب الاختيار بهذه نقال قاضى خان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلا عن ابى حنيفة ان الثمن ثمن العلانيه وروى محمد فى الامالى ان الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وانت على علم ان روايه محمد لا تقاومها رواية المعلا كيف ذلك ومحمد اشاده الذى اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالى اذا علمت ذلك علمت ان المشترى اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم **سئل** عمن اشترى جارا فنوزع عنده فاخبر اهل المعرفه انه بسبب عزح قديم فما الحكم **اجاب** يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى عبدا وبه اثر قرحه برات ولم يعلم به ثم عادت قرحه واخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره فى البحر عن القنية وروايتها فى الحاوى لصاحب القنية والله اعلم **سئل** فى رجل اشترى من اخر مكيلا وقبضه ومات ذمته من ثمنه ثم ان البايع تعدى على ذلك البيع واخذه من مكان المشترى بتدليس على

زوجة

مطلب تقبل بينة بيع التلجية

مطلب فى ثمن السر والعلانية

زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشترى فاجاز ما فعله هل له ثمن الذى باعه به ام مثل الكيل المذكور **اجاب** نعم لجواز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل الكيل اذ بالاجازة صار كالوكيل سالفا علمها والحال هذه والله اعلم **سئل** فى تركه مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيا هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضى بيع ذلك الشى ليوفى بثمنه الدين ام لا **اجاب** لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضى ففى جامع الفصولين فى الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركه مستغرقة بدين الا برضا غرمايه ويقدم بيع القاضى لعدم ملكه وينفذ بيع القاضى والله اعلم **سئل** فى رجل مات وعليه ديون فباع بعض ورثته شيا من عقاره فى وفا دينه هل لبقية ورثته نقضه ام لا **اجاب** ان لم تكن التركه مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا فى حصته فلبقية الورثة نقضه فى حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه فى حصته ايضا اذا كان بغير اذن الغرما وبغير اذن القاضى فللغرما نقضه والحال هذه والله اعلم **سئل** فى رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه لما تقرر ان من راى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشترى زمانا والراى ساكت تسقط دعواه كما فى جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب وشروحه وفتاويه والله اعلم **سئل** فى رجل استقرض حنطة فلما طالبه بها لم يتيسر فاعتذر اليه قايلا اعطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها قمحا فما الحكم **اجاب** ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضه من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق فلا يخفى فى البزازية وغيرها ولو كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك ويعجز عن الادا فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردى وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهى والله اعلم **سئل** فى رجل اشترى بيتا

مطلب لا ينفذ بيع الوارث للتركة المستغرقة بالدين

مطلب راى غيره يبيع دارا وتصرف المشترى زمانا تسقط دعوى الرائى

مطلب اشترى بيتا لم يدر ان عليه عوارض له الفسخ

لم يدر ان عليه عوارض سلطانية ثم بعد شرايه ظهر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا اجاب نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله فى حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال فى الحاوى الزاهدى رامزا للشرف الائمة المكى اشترى

مطلب اشترى ارضا فظهر انها مشومة يتمكن من الرد

ارضا فظهر انها مشومة ينبغى ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سئل فى رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم

مطلب اشترى كرما فظهر ان ارضه محتكرة له الرد

ثم ظهر ان ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائها فى الارض ولم يعلم المشترى بذلك وقت الشرا هل له ان يرد الاشجار على البايع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال فى جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فالمشترى يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن ومثله فى كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها فى عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التى حزمت ناقصة لهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم ام لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العلما والذرع وصف من المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتامل فافهم والله اعلم سئل فى رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع

مطلب اطلع بعد طبخ الزيت صابونا يرجع بالنقصان

بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثقل وانما الفاحش هل له يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل فى رجل مسكه صاحب السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنتين ويقول الان ما بعته الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال فى الكنز

مطلب صادره السلطان فباع ماله

من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفا ما طلب وذلك لا يوجب الكره كالداين اذا حبس المديون بالدين فباع ماله

يقتضى

ليقضى بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره فى الايفا لا فى البيع قال ملا مسكين تقيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان ياخذ الثمن طوعا انتهى فهو صريح بانه لو

مطلب اكره على البيع فقبض الثمن يصير صحيحا

اكره على بيعه وقبض ثمنه طايعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طايعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طايعا بعد ان باعه مكرها والله اعلم سئل فى رجل استلم من اخر القمح عرضا دينا ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جا اليوم الموعود كان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به فى مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم

مطلب تقاضى دينه المعلوم من المديون ولم يبعها صريحا

صاحب منح الغفار ففى فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جملة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال فى المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال فى القنية معلما بعلامة بخ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى والاصل فى ذلك ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطى فافهم والله اعلم سئل فى رجل استام فرسا من اخر وتراضيا على ثمن معلوم ولم يكن للاخر

مطلب استامها بعد تراضى البائع مع غيره

ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بازيد منه فباعه فما ذا يلزمهما اجاب يلزم كلا واحد من البايع والمشترى التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهى عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركا حصة فى الغراس فى الارض المحتكرة من اجنبى واعلم بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشترى البايع ان يقيله فى المبيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفا بما وعد ام لا يلزمه ان يقيله بنفسه ولا يلزم

مطلب في جواز بيع الحصة الشايعة من الغراس من اجنبي وقيل افتى بخلافه قيمة فتنبه

ان يقيل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحالة هذه لعدم
الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع
احد الشريكين في البنا والغرس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي
هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم
انتهى ووجه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما الزم
الوفا بما وعد فالفتوى ان البيع اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري

مطلب اطلق ولم يذكروا الوفا فهو بات

وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير
كما نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم سيل في رجل باع رجلا
اخر دارا بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا
يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البا
على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين والحال ان
الثمن المذكور الذي باع به البايع المذكور دون قيمة الدار فهل للبايع
المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل

مطلب يجبر المشتري على قبول الثمن من البايع

انعقد ذلك البيع المعارض اصلا ام يكون باطلا اجاب يجبر المشتري على قبول
الثمن من البايع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم
و شرط وقيل هو جايز ويجب الوفا بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا
يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام حسن
الماتريدي قد فشا هذا البيع وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا
ايضا فالصواب ان تجمع الايمة وتتفق على هذا وتظهر بين الناس فقال
المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه
وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله سبحانه

مطلب باع اخر كما بيع وفا واذن له باكل ثمرته

اعلم سيل في رجل باع اخر كرما بيع وفا واذن له باكل ثمرته والان
يطالبه باكل ثمرته هل له ذلك شرعا ام لا وهل حبسه بدينه الذي
عليه حتى يوديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل ثمرته فاكلها جاز وله
حبس البايع بدينه لان بيع الوفا رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم

مطلب اطلق ولم يذكر الوفا

سيل في رجل باع اخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفا
الا ان المشتري عهد الى البايع بعده انه ان اوفى ذمته الثمن يفسخ البيع
وكان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا اجاب
هذه المسيلة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص الحاوي الزاهدي

الفتوى

الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري
عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ
معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير والله اعلم
سيل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البايع
بعته وفا هل اذا قام كل ببينة على مدعاه فاي البينتين اولى بالقبول
بينة البايع ام بينة المشتري المدعي الباتات وما الحكم فيما اذا اجره

مطلب بينة الوفا مقدمة على الباتات

المشتري وفا باذنه اجاب بينة البايع اولى بالقبول من بينة المشتري
اذ البايع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح
به في الخانيه والتاتارخانيه وهو المعتمد واما اذا اجره المشتري

مطلب لا الاجرة للمرتهن

وفا باذن البايع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكم ان الاجرة للراهن
وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى
صرح بذلك علماؤنا والله اعلم سيل في رجلين توافقا على بيع الوفا فيدا
وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستاجرها البايع من
المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها مدة ونصادقا بعد البيع على تلك
المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفا فيجب رد البيع الى
بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل يجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا
اذا اقام البايع بينة على الوفا والمشتري بينة على الباتات تقدم بينة

مطلب بيع الوفا حكمه حكم الرهن

البايع ام المشتري فما الحكم في ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع
وفا حكم البيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى المشتري
الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا يجب فيه الاجرة على المفتى به سواء
كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سيل القاضي

بضا

الامام الحسن الماتريدي عمن باع دارا من اخر بثمن معلوم بيع وفا وتقابضا
ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة
هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن

مطلب آجر المبيع وفا من البايع

من المرتهن لا يجب الاجر انتهى وفي البزازية وان اجر المبيع وفا من
البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله
رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البايع واوجب الاجرة
وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح
واستدل بالواجره عبد اشتراه قبل قبضه لانه لا تجب الاجرة وهذا

في البات فما ظنك في الجايز انتهى نعلم ان الاجارة قبل التقابض لا تقع
على قول من الاقوال الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في البات والوفاء
ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع
الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان
القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفا وقد اوضحناه في
سوال قبل هذا واما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة
فقد صرح بها في الخلاصة والفيض والتاتارخانية وغيرها وانها
تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من ذكر الشرط على ما تواضعا والله
اعلم سئل في رجل باع اخر حصة في دار ووعده المشتري انه متى
وفاه الثمن يبيعه ما باعه فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن
ام لا وان كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه
المسطور بيع وفا وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سوا قلنا
بانه رهن او بيع فاسد او جايز على وجه العدة يوجب الوفاء
في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفا بان المشتري لو اجره لغير
البايع فله الاجرة مطلقا سوا قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جايزا
وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن لو اجر بغير اذن الراهن
فالغلة له ويتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل في صغيرة ثبت
امها متعة دفعها ابوه لزوجته تضاعف مهرها الذي عليه وثبت
الاب هل يوخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يوخذ
من تركته مقدما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب
دينه من مال الصبي لا من عين له بيع مال الصبي من نفسه والان يمكنه
بمثل القيمة دينه صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ
فيه منفعة كثيرة للامة ادلو لم يبع يخاف عليه التلف اذ منه
ينتفع به الصبي ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى
حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورة هل له رده ام لا اجاب له
رده والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلاثة اوكار
من الحنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا
اثبته بوجهه ورده تكون مونة الرد على البايع اجاب مونة الرد
على المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل باع اخر

مطلب القول لمن يدعي البات

مطلب اجر المرتهن بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها

ما

ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهل
البايع كما في فتاوى قارى الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر حنطة في بيت بثمن معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار عند روئيتها
ولا خيار للبايع اجاب يجوز البيع وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطن كل رطل
ونصف من البزر في رطل من القطن الذي بقشره ومن زرعه هل البيع
صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على البايع والله
اعلم سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع
ام لا اجاب بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع لاخر شيا
من غيران يوكله ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك
اجازة منه وليس له ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم
سئل في رجل اشترى بهيما وسافر به عيبا في سفره ولم يقدر على
الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب
اذا اثبته بوجهه ام لا اجاب نعم له رده والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا اجاب
نعم له رده حيث كان عند بايعه كذلك والله اعلم سئل في رجل
ينزع من بيرمعينة ما بالات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل
هو قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وساير التصرفات
الجايزة في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في
جامع الفصولين لفوايد صاحب المحيط قايلا الماء قيمي عند ابي ح
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامز المختلفات القاضي ابي
القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الما لا يكال ولا يوزن
قال الطحاوي معنى لا يباع بعضه ببعض وعنه رحمه الله الما مكيل ثم
ذكر رامزا لرشيد الدين الما قيمي عند ابي ح وابي يوسف فعلم من ذلك
انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم سئل في زيد باع عقارا من
عمرو بما لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف
البايع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البايع
على ورثته ان البيع وقف اهلي وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم

مطلب باع ما يملكه يصح ان علم المشتري

مطلب بيع مال اليتيم بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض الثمن اجازة

مطلب الما قيمي

بصحته فهل يبطل البيع به ام لا لاسيما مع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل
البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كما عد به خطوط وذلك ليس من حجج
الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وليس
الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل فى رجل اشترى بذر
بصل من اخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع
على البايع بثمنه ام لا اجاب لا لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه
فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان
له مالية بان صلح لشىء اخر يسقط بقدره ويرجع بما بقى وقيل لا كبزر
القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل فى رجل اشترى بزر بطيخ اصفر
وزرعه فلم ينبت هل للمشترى الرجوع بثمنه على بايعه ام لا اجاب ليس
له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلكه المبيع ولا رجوع بعد
الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين فى حب القطن والله اعلم سئل
فى رجل اشترى من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا
اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه فى قول مصحح وقيل يرجع
بنقصانه ان ثبت عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع بالاتفاق
لاحتمال انه عدم نبته لرداءة حرثه او جفاف ارضه او لامر اخر والله اعلم
سئل فى رجل له اولاد اربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضا
حوايجه وهب لاحدهم شيا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا
معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته واقر بقبضه وكتب به لدى
قاضى الشرع الشريف صك شرعى مشتمل على الايجاب والقبول وشرايط
الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعى على اخوته
ببطلان بيع والده لهم لمرضه وعدم ثمن الكل المبيع المذكور هل تسمع
دعواه عليهم ام لا اجاب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اى المرض
لا يمنعه الخروج لقضا حوايجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن
مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرحوا به فى كل مرض يطول كالدق والسل
وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع
الزمانة المصرح بها فى غير كتاب فيعمل بالصك المزبور لما نقلته للنقل المطول
والله اعلم سئل فى رجل اراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع
نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها

مطلب اشترى بزر بصل ولم ينبت

ورضي صح

مطلب في صحة هبة المريض مرضا متطاولا

مبينة ياخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشترى قد مات هل يبطل
حق الفسخ بموته ام لا اجاب لا يبطل حق الفسخ بموت المشترى والله اعلم
سئل فى رجل باع حصة مشاعة من محدود لاخر وبيده صك قديم به
المبيع وغيره اخذه المشترى ليستظهر به عند العقد وطلب الان البايع
منه ان يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا اجاب نعم يجبر على رده
اليه والحالة هذه وقد نص فى جواهر الفتاوى بانه ليس لمشترى
الدار مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة اليه والله اعلم سئل فى رجل
اشترى من اخر عقارا فهل يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى
ينسخ المشترى منه ويكون فى يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر
على ذلك ام لا اجاب نعم يؤمر بذلك كما صرح به فى الخلاصة والبزازية
ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه لم يكن
له صك قديم ينتفى هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يحبس عليه لانه امر
به على سبيل الحكم ان القول قوله فى انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين
فتامل نعم لو توقف احيا الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت
الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه
ابو جعفر رحمه الله صيانة لحق المشترى والله اعلم سئل فى رجل
اشترى من اخر بهيما من اخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى
البايع مضى ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين
فقط فحلف القاضى البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة جهلا منه هل ينفذ
ذلك ام لا ويسترد للزايد اجاب لا ينفذ ويسترد المشترى الزايد من البايع
حيث دفعه بالزام القاضى لان البايع يدعى ايجاب الحق والمشترى
ينكره فكان قضا بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم سئل فى رجل
اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها فى ملكه وبعضها ليس فى
ملكه سلم الذى فى ملكه ولم يسلم الاخر الى الان هل يصح هذا البيع ام لا
اجاب لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقى لا يثبت فى الذمة
بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم سئل فى دار بيعت وبها
اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل فى البيع تبعا ام لا اجاب
لا تدخل فى البيع حيث لم تكن مركبة بالبنا كالاحجار المكومة لا تدخل فى
البيع الا بصريح الذكر والله اعلم سئل فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب

مطلب هل يؤمر البايع باحضار الصك القديم

اذا

بلغ

مطلب في المقايضة

مطلب بيع المريض بالمحاباة

عن اولادها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية غروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح كبيع المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم وان لم يكن الدين مستغرقا خرجت المحاباة من الثلث سلم المبيع بغير شيء كالوصية للاجنبي والله اعلم

سئل في امراة اقرت او باعت منه عقارا واقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم تقم البينة وارادوا استحلافهم فله ذلك ولا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم

سئل في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه واذا اشتراه يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز وانه لا يجبر على البيع انتهى وذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فيجبر وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني في قلتهم اما اذا كثر وابحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم هذه المسئلة ابن وهبان فقال شعر

وما ينبغي يبتاع دار المسلم	فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية	اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر

وما نقلها صاحب البحرية وصاحب التاتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا

بل

مطلب لا يصح بيع حصة من القنبيط المشترك من اجنبي

مطلب بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز

مطلب لا يصح البيع بجهل المشتري

بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم

سئل في قنبيط مشترك بين رب ارض وثلاثة عمال باع احدهم حصته لاجنبي قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة اجاب لا يصح البيع ولا ما رتب عليه والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قايم بحضرته فان كان نقده الثمن والا يحبسه المالك على ملك المشتري الى استيفايه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شا نسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شا ضمن المشتري الثاني ثم رجع الثاني على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثل والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضي خان وغيرها والله اعلم

سئل في رجل اشترى حليجا بثمن في الذمة ووضعه المشتري في عدوله باذن بايعه وذهب لياتي بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان نفذه يضمن مثله اجاب للمشتري رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحليج وان نفذ فله المطالبة بمثله والله اعلم

سئل في رجل باع اخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سوا كان من البائع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع واطلاق المتون يشملها واما الاول فقد بطل باستهلاك البائع فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم

سئل في كرم به اشجار ملك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها اجاب لا يصح لجهل المشتري والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالي في هذه القرية

عدم

من الدقيق او البر والثياب ولا يعلم المشترى فهو بيع جايز الحاصل ان
العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر فى البحر معزيا الى عمدة الفتاوى
رجل قال بعت منك ما لى فى هذه الدار من المتاع ان كان معلوما
جاز ولو قال بعت منك ما تجد فى هذا البيت او فى هذا الصندوق
او فى هذا الجوالق ان كان معلوما للمشترى فهو جايز وان لم يكن معلوما
والجهالة يسيرة جاز انتهى وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة ترتب
البيع فمن اى نوع البيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم
سيل فى رجل له كرم محره فى كرم اخر باعه لرجل الا المحر المعهود
هل للمشترى ان يمر منه ام لا اجاب ليس للمشترى المرور منه حيث استثناه
البايع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر فى الدار المبيعة طريق
او مسيل ما للدار اخرى فان كانت تلك الدار للبايع لم يكن للبايع
ان يمر فى الدار المبيعة لانه باعها من غير استثنا وان كانت تلك
الدار لغير البايع كان عيبا كذا صرح به فى شرح الجامع الصغير لقاضى
خان كما نقله عنه فى البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر
حق المرور له لا للمشترى وهو ظاهر والله اعلم سيل فى رجل له ربع
فرس باعه لاخر قايلا له بعتك ربعى فى فرسى هذه بكذا فاشتراه
منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركا فقال اجعل البيع
بينى وبينك فقال جعلته ودفع نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور
ام لا ويرجع بما دفع اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على
ربعه الذى هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون البايع
اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذى باع به
او لا فيصح شراؤه منه وبيعه من شريكه مبتدا فيصح ولا يرجع بما دفع
والله اعلم سيل فى غراس فى ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان
يبيع حصته فيه من اجنبى كما يجوز من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبى
وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين ابن نجيم وهى فى فتاواه وان كانت
الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يودى فى كل سنة لغير اجارة شرعية كما
صرح به فى انفع الوسايل والله اعلم سيل فى ذى ولاية ادعى القبض على
رجلين انهما بمنكر فدفعهما لاخر قاطعا عليهما عشرين غرشا جريمة وسلمها
له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريد ان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا اجاب

مطلب فى من بعت منك ما لى فى الدار او هذا الصندوق

مطلب استثنى الطريق حق المرور له

مطلب فى بيع الحصة الشائعة من الغراس

ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى يتصور المقاصصة بدين
شرعى ثابت بذمته على تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعى لا تصح المقاصة
الدين
لانه بيع من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم سيل فى رجل اشترى
من اخر شيئا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام
الى بايعه مع رجل فراى الرجل البايع غايبا فادخله فى داره ثم حضر
البايع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البايع او مال المشترى
اجاب هلك من مال المشترى لا من مال البايع للزوم البيع وعدم
الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البايع مع عدم قبوله
صريحا فاذا هلك عند البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشترى
لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما
هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم سيل فى رجل اشترى من اخر
قطنا بقرش فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله
بيمينه ام لا اجاب القول قول المشترى بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض
جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسوا كان قبل
التصرف او بعده لاطلاقات قولهم القول فى قدر المقبوض للقابض
بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق فى ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان
لا يتصرف والله اعلم سيل فى رجل اشترى من اخر قطنا حليجا فوزنه البايع
بحضور المشترى وتسلمه المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص كذا هل تسمع دعواه
ويقبل قوله فى مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع
او انه استوفاه كما صرح به قارى الهداية فى فتاواه وصاحب البحر عند
قوله وان نقص كيله وهى فى كثير من الكتب والله اعلم سيل فى جماعة
استعاروا من اخر ما يسالزرع المغات واعاروه مثله لزرع القطن
واكل كل ما زرعه وجا الشتا فزرعوا الكرامين بغير اذنه فلامهم
فطلبوا بذرهم الذى بذروه فى ارضه وياخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى
حصده لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم
ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه
والله اعلم سيل فى رجل اشترى ربع سفينة فى البحر بثمن معلوم وسافر
بها البايع بغير اذن المشترى فاستولت عليها الافرنج هل يلزم
المشترى الثمن ام لا اجاب لا يلزم المشترى الثمن والحال هذه لعدم صحة

مطلب القول للقابض مطلقا

١٢١

قف على حكم دعوى النقص

التسليم والتسلم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال
له البايع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا
يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكن اخذها بغير عون فافهم
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ثلاث شوالات تبنا صفقة واحدة
بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها
وادعى ان الثالث عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده فقط
بل يرد الكل او يمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردها
ليس رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل
في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض
هل يردها او يرد المعيب ام لا يرد واحدا منها اجاب يرد المعيب وياخذ
السليم بحصته من الثمن ولا يردها جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش
اجاب قال في البحر في باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى
شيا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه
روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن فاحش
ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرده وللبايع
ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجي والقاضي الجلال ~~والقاضي~~
الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه
يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لاخر ان
غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد
وعلى هذا افتوا انا وفتوى اكثر الناس رفقا بالناس والله اعلم سئل
في رجل سال اخر عن فرسه التي عند شريكه فلان هل ولدت او عشرت بغلا
لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباع حصته فيها بغبنها ثم تبين انها كانت
ولدت مهرا هل تدخل المهرة في البيع اجاب لا تدخل واذا اختلفا فقال
المشتري ولدت بعد البيع وقال البايع بل قبله فالقول قول المشتري بيمينه
ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة لها نصف عام
او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر رز وقبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فغلا سعره
فباعه لرجل باكثر من الاول وسلمه له واستهلكه فالحكم اجاب ان شاء ضمن

المشتري م

مطلب اشترى من اخر ثلاث شوالات

مطلب يرد المعيب وحده

مطلب في الرد بالغبن الفاحش مع التغرير

مطلب قال المشتري ولدت بعد البيع وقال البايع بل قبله

الثمن م

المشترى

مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البايع ثمنه الاول
وبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه
مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوجه عليه ضمانان ولا
ولان لا يجوز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجا
زة والله اعلم سئل فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على
سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من المشتريين ام ليس
له ذلك اجاب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه
خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تتعدد ما يظهر
شمسها ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في الكفالة لرجلين
دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل
تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
حاصل في هذه المسئلة قبلها فاني تتصور الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل
الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا
وتكفل كل واحد منها عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم
البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع
ايضا ما لو حضر المشتريين وغاب الاخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض
شيء من المبيع حتى ينقد الغايب او ينقد هو الجميع الخ فنص على انه
بالحصة وهذا ما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحج الشريف
اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المتقومات الى تاجر عنده بضاعة ياتي
له بها بعد ان يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير الان التاجر يطالب
تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول
فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي اجاب لا يطالب
الرسول باجماع العلما المعول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففي الخلاصة
امراة اشترت شيا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البايع
انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية
وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امراة اشترت
من رجل ثم اختلفا وقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه
الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن
كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله في كثير من كتب ائمتنا المعتمدة

زه

واذا كانت المطالبة م

مطلب لا يطالب الرسول

وهذا صريح فى واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا
ثمن لك على او قال البايع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع
بالتا المثناة فوق والبا الموحدة على البايع البينة ان الشرا كان
لنفسك ولست رسولا فى ذلك والله اعلم سئل فى الرجل الصحيح الجسد
الكامل العقل اذا باع بيته او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول
معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق
بذمته ام لا وهل اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراوه وكذا
وقفه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه وابراوه ولا يمنع من ذلك الدين
المستغرق كما صرحت به علماونا قاطبة معللين بان حق الغرما لم يتعلق
بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه ساير التصرفات الشرعية
كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف
وقفا فى صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا فاجاب
الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة انتهى والوقف داخل فى
قولنا ساير التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله
اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر غرايرا معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراوه
ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا اجاب نعم يصح
ويلزمه ولا جهالة مع تسمية الغراير وليس له الفسخ بتغير السعر الى
النقصان والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر فرسا فاطلع على
عيب بعد غيبة بايعه فما الحكم فى ذلك اجاب يضعه القاضى عند عدل
اذا برهن المشترى قال فى البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البايع
وبرهن ووضعه القاضى على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض
بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان
القضا على الغايب ينفذ فى الاظهر عندنا انتهى ولا شك انه يرجع بالنقصان
فى صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم
سئل فى موجر معصرة يرسل دعاة للمستاجر ليضع فيه كذا من الشيرج
ليضع هكذا مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع نرخص الشيرج او غلا فما الحكم اجاب
ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة
وله طلب مثل شيرجه ~~فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله~~
~~طلب مثل شيرجه~~ لعدم البيع والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل لم كرمان

استطراق

في الهامش: مطلب فى تصرفات المديون
في الهامش: مطلب فى صحة وقف المديون

استطراق احدهما من الاخر باع بنته ذلك الاخر على ان يكون له حق المرور على حكم
فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره
اجاب لا يملك منعه منه وان تضرر والله اعلم سئل فى مريضة مرض
الموت باعت شيا من بنتها التى هى من جملة ورثتها ولم يجز بقية الورثة
هل يجوز بيعها ام لا اجاب لا يجوز البيع ما لم يجز بقية الورثة والحال
هذه والله اعلم سئل فى امراة ادعت بعد موت امها انها باعتها
الحصة الفلانية فى العقار الفلانى بكذا فى حال صحتها فانكر بقية
الورثة كونه فى الصحة وادعوا انه فى مرض الموت فالقول لمن والبينة
على من اجاب البينة على مدعى البيع فى الصحة والقول لمن يدعيه فى
المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل فى
رجل مريض باع لابن زوجته دارا بقبض الثمن فى مرضه والورثة
تكذبه فى القبض ولا تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه له فان
كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشترى
يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من
الثلث واما اليسير فتغتفر منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن
عليه دين محيط وان كان عليه دين محيط لا يصح والله اعلم سئل فى رجل
باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن فى مرضه والورثة تكذبه فى
القبض ولا تجيز البيع فما الحكم اجاب ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة
وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشترى يتم القيمة او
يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما
اليسير فتغتفر منه واما الاقرار بالقبض فيصح ان لم يكن عليه دين
محيط وان كان عليه دين محيط لا يصح والله اعلم سئل فى رجل
باع اخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما فاذا
فرغ من الحرث سالما يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل
وتغير احد الثورين تغيرا يوجب نقصه هل للمشترى ردهما على البايع
جبرا مع ارش النقص وان ابى البايع ذلك ام لا اجاب نعم كما اشار
اليه فى جامع الفصولين والله اعلم سئل فى اخوين ورثا عن ابيهما
ما لا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما
يتصرف فيه بالبيع والشرا على حدة حتى لحق كل منهما ديون وتفرقا وطول

في الهامش: فى بيع المريض للوارث
في الهامش: مطلب بيع المريض لاجنبي

كل واحد بالحصة بمباشرته من الدين تضاريو في ما عليه وكان احدهما
زوج الاخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل
لكل منهما ان يرجع على الاخر بما وفى عنه من الدين ام لا وكذلك
الاخر يرجع بما دفع من المهر والثمن كيف الحال **اجاب** اعلم ان الاثنين
اذا ورثا مالا انشركتهما فيه شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه
فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر فاذا اذن له بالبيع والشراء
صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول انه اذا اذن بالشرا وقع الملك كما
اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشرا والشركة في الشراء
جايزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده
من ماله خاصة وان كان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشرا وقع لهما بمالهما
واذا باع المشترى بالاذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان
لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما في صورة الشرا ولا الثمن كذلك
في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ
لا دخل لاخيه فيه واما اذا دفع دينا لحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه
به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم ياذن به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا
دفع مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية التى امرها بشرايها يرجع عليه
بما دفع والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكلته زوجته بشرى
لها من شقيقه حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها
الاخ منه لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها
فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غره في ذلك ام لا
اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى
قارى الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية
والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار
بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به
انه ان غره رد والا فلا والله اعلم **سئل** في امراة باعت لرجل حكاية
لها في دار مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم
بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهل
اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة
المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار

لها

مطلب في الرد بالغبن الفاحش مع التغرير

لها والنصف لزوجها ام لا **اجاب** نعم ينفذ البيع وينقسم الثمن على قيمة
المبيع فياخذ كل ما خصه وهو النصف قال في الكافي رجل له ارض
بيضاء ولاخر فيها نخل فباعهما رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة
كل واحد خمسماية فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب
ولا يمنع من صحة الشهادة البيع على الوجه المسطور وعدم صحة كل من
الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا
على ان لكل نصف الدار والله اعلم **باب البيع الفاسد** **سئل**
في رجل اشترى من اخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا
وان ياخذ ثمنه واجرة طبخه ذرعانا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم
كل ما اشتراه هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ
بانفراده مفسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده
مفسد وكذا شرط لجب رفعه ويحرم تقريبه حتى قال في البزازية وكثير من
الكتب اذا اصر البايع والمشترى على امساك المشترى فاسدا وعلم به
القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم **سئل** في
رجل ضمن سياهي ثمرة زيتون لجار زيت غير معين وباعه الزيت الذي
يستخرج منه باربعة وخمسين غرشا هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح ذلك
شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع
المثل ان شاء البايع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول
قول المشترى مع يمينه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر قطيعا
من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن شرط
ان يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشترى على هذه الكيفية
واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير صحيح وماذا يلزم المشترى **اجاب**
البيع المذكور فاسد وعلى المشترى قيمة الغنم يوم قبضها والله
اعلم **سئل** في بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف
المشترى فيه بالعصر **اجاب** البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون
بمثله فان انقطع ولم يصبر البايع الى الجديد يضمن المشترى قيمته
والقول للمشترى في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم **سئل**
في رجل باع ثمرة زيتونه التى عليه باربع جرار زيت دينا هل يجوز
ام لا **اجاب** لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون او

مفسد

مطلب اشترى غنما على ان عدده كذا

مطلب الزيتون مثلي

مطلب باع ودفع فرس بالقيام عليها

اقل فكيف بالدين والله اعلم سئل في رجل باع اخر مهرة فرس بالقيام
عليها ما دامت عنده وسلمها له فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ
ربع ثمنها وسلمها وهلكا وولدت ابضا مهرة والان يريد اخذ المهرة
عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها تقوم ما الحكم في ذلك اجاب
للبايع استرداد الفرس مع المهرة وتضمين المشترى قيمة الحصانين لعدم
صحة البيع في الفرس وللمشترى الرجوع بما انفق فان اختلفا في قدره
فالقول للبايع باليمين والبينة على المشترى لدعواه الزيادة والله
اعلم سئل في بيع اللبن بالضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة
حتى يحل تناوله بدله اجاب لا يجوز والحيلة ان تقرض طالب اللبن
دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوى اللبن او يقاربه اذا وقعت
فيه المبادلة ويقول لمالك اللبن ما يأتي من دابتك الفلانية او من دوابك
من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا المال وللاخر
اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل باع
نصف كرم ومات المشترى بعد قبضه فادعى البايع على انه شرط في
عقد التبايع مع ابيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله
بيمينه واذا اقام البايع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب
فسخه ام لا اجاب القول قول ابن المشترى على نفي العلم بالشرط المذكور
وان اقام البايع على ذلك البينة حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن
المشترى حرثه على كل حال والله اعلم سئل في رجل اشترى زيتا من اخر
بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه ثم وقعت غارة على البلد فانتهب مع ما
انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشترى دفع مثله زيتا لفساد البيع
لجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بايعه ومن المقررات الزيت مثلي والمثلي
مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر
فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها ثلثين في
فرسين له من كل واحدة ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على
لزومه له وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها
مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الان فما الحكم اجاب شراء المستعير
الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط
في حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين له بذمة

المعير

مطلب اشترى من اخر زيتا بسعره

المعير يطالب به وتجنس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط
مفسد وجب رد المبيع على البايع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله اعلم
سئل في رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون
تمام الثمن في اخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع
بينهما وقبض الغنم واكل من فوايدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا
البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان
زوايد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت
منفصلة متولدة كما في السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت
المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلك الزيادة المذكورة
في ضمانها يرد المبيع والمسئلة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من
الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين الاول
ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر
المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم
سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشترى فولدت
عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم
في ذلك اجاب البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبايع اخذ الولد
والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشترى وان ادعى
البايع ازيد كلف البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض
المشترى المبيع في البيع الفاسد باذن البايع وكل من عوضيه مال ملكه المشترى
بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه
مشبع مع اختصار والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجته وابن منها فادعى
شخص ان له عنده ثلاثة عشر ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير
هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا
لجهالة الاجل ويكون للبايع مثل حنطته ام لا اجاب البيع ان ثبت
والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشترى الا مثل
الحنطة للبايع والقول قول المشترى في المثل لانكاره ما عداه فاي
حنطة جاء بها فالقول قوله بيمينه انه المثل وعلى البايع البينة في المثل
الذي يدعيه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على ان يدفع

مطلب في ضمان ما اكل المستعير في البيع الفاسد

مطلب بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك فاسد

مطلب باع فرسا واستثنى حملها فالبيع فاسد

مد حنطة من حنطة فی ارضه للبایع وتقابضا وزرع المشروط فلم یرض
به البایع لضعفه فترافعا الی محکم فحکم بفساد البیع واجرة عمل الثور
للبایع وجددا عقد بیع علی العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غیر مشار
الیها فهل العقد الثانی صحیح ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحکم اجاب
هو فاسد کالبیع الاول بسبب عدم بیان کونها جیدة او وسطا
او ردیة وشرا الحنطة لا یصح ما لم یبین ذلک حیث لم یکن مشارا الیها
فیرد المشتری الثور علی بایعه ویسترد العشرة المقبوضة من البایع
ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعیف
للمشتری ولا یلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البیع والحال هذه والله
اعلم سئل فی رجل اکره علی بیع حصته من زیتون فباع وسلم مکرها
ومات المکره والمکره والمشتری بعد ان اکل الزیتون مدة سنین
فما الحکم اجاب الاصل فی بیع المکره فاسد وللبایع الفسخ فلا یبطل
بموته ولا بموت الحامل والمشتری وزوایده تضمن بالتعدی فلوارث
البایع فسخ البیع واخذ الحصة وتضمین ما اکل منها من ترکة المتعدی
فی اکلها والله اعلم سئل فی رجل باع اخر نصف فدان بثمن معلوم
شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له ولا ثمن علی مشتریه وان عطب
او تعیب فالثمن مقرر فسرق ثورا او استهلکه السارق فعوض المشتری
منه ثورا بدله واجاز البایع ذلک فالعوض ویرید ان یرجع بنصف
قیمة المستهلک ویکون العوض مشترکا والمشتری یرید الزامه بالثور
العوض جمیعه ولا یرجع علیه بالقیمة فما الحکم اجاب لا اعتبار بکلام المشتری
وله الرجوع بنصف قیمة المستهلک المبیع والعوض مشترک بینهما والله
اعلم سئل فی رجل له بذمة اخر ما یتاجره زیتا باعها له باربعمایة غرش
ثم دفع المشتری من ثمنها مایة واربعین قرشا هل بیع ما فی الذمة الی
اجل صحیح ام لا اجاب بیع ما فی الذمة لا یجوز الی اجل لانه افتراق عن دین
بدین وهو بیع الکالی بالکالی وقد نهینا عنه فیجب علی المدیون دفع الزیت
وعلی الداین رد مثل ما قبض من الدراهم والله اعلم سئل فی امراة
عزمت علی الحج الشریف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت
ابنها من غیره کرما وحکوا کذلک وبنتها منه ثلثی بیت ونصف حکر کذلک
علی انها ان رجعت سالمة بعد ملکها الیها هل بیعها مع هذا الشرط صحیح ام

مطلب بیع المکره فاسد

لا اجاب البیع مع هذا الشرط لا یجوز فعلی کل من المتبایعین فسخه
واذا اصروا علی امساک البیع بفسخه القاضی حقا للشرع ومن مات
فوارثه یقوم مقامه فی ذلک والله اعلم سئل فی رجل اشتری من اخر
نصف محصول بثمن معلوم بعضه موجل الی دخول الخزن وبعضه مقبوض
وقبضها وهلک بعضها عنده واسترد البایع ما بقی وهلک بعضه عنده
اجاب ما هلک منها عند المشتری یضمن نصف قیمته لفساد العقد فیه
لجهالة الاجل فیسترد من بایعه ما زاد عنها مما قبضه ان کان ازید منها
وما هلک عند البایع هلک من ماله لارتفاع العقد بوصوله الیه والله
اعلم سئل فی رجل باع من اخر دارا بالف غرش منها نقد مقبوضه ثمانمایة
غرش ومقدار معلوم من الصابون بیع له وزنا باربعمایة غرش وقبل
وزنه باعه المشتری من البایع بمایتی غرش وقبضها منه وکتب بالمتبایع
وثیقة شرعیة بالف غرش ووعد المشتری البایع بان یعید المبیع له
اذا دفع ذلک فما حکم بیع الصابون للبایع قبل قبضه منه وهل اذا
طلب البایع رد المبیع الیه فهل یعطی المشتری الف غرش او الثمانمایة
غرش المقبوضة لا غیر اجاب صرح علماونا قاطبة بانه لا یصح بیع المنقول
قبل قبضه ولو من بایعه وان تمام التسلیم فی بیع المکیل والموزون
مکایلة او موازنة بالوزن والکیل والمسئلة فی الخانیة والبزازیة
وغیرهما من الفتاوی والشروح فاذا علم ذلک فهلاک الصابون
واستهلاکه له یبطل البیع فیه ویرجع المشتری بالثمن الذی عینه له وهو
الاربعمایة التی اشتراه بها لبطلان بیعه بالمایتین قبل قبضه ولو لم یهلک
بل باعه البایع الذی اشتراه من مشتریه فللمشتری فسخه وابتاعه بالثمن
الذی عینه له وهو الاربعمایة ان [یعینه] المبیع فقد صرح علماونا بانهما لو ذکرا البیع
بلا اشرط ثم ذکرا الشرط علی وجه العدة جاز البیع ولزم الوفا بالوعد
قال فی جامع الفصولین تبایعا بلا ذکر شرط الوفا ثم شرطاه یکون بیع
بیع الوفا لان الشرط اللاحق یلتحق باصل العقد عند ابی ح رحمه
الله تعالی ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد یلتحق عند
ابی ح لا عندهما ثم رمز قا یلا وهل یشترط الالحاق فی مجلس العقد
لصحة الالتحاق اختلف فیه المشایخ والصحیح انه لا یشترط انتهی
فاذا علم ذلک فالذی یعطیه المشتری والحال هذه ثمانمایة غرش لا غیر

مطلب لا یصح بیع المنقول قبل قبضه

واما وعد المشتری ...

مطلب الشرط الفاسد یلتحق بالعقد

والله اعلم **سئل** عمن ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبارأة
بينه وبين البايع بعد ذلك هل يكون صحيحا ام لا **اجاب** اما الابرا في ضمن
عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا
كما صرح به البعدوي في غنا الفقها قال في الاشباه الابرا العام في
ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى وقد ذكرنا بعد هذا ان
الابرا عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل
ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى بعيرا من اخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل
فاخذه البايع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم **اجاب** الحكم فيه ان
المشتري برئ من ضمانه وكذلك المستعير منه اذ كل مبيع بيعه فاسد اذا
استرده البايع ولو بغصب يبرا المشتري من ضمانه والله اعلم **سئل**
في رجل باع اخر جملا باثنين وثلاثين غرشا موجلة عليه الى ثلاث خيارات
كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع
الخيارين مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا
فما الحكم في ذلك **اجاب** البيع المذكور فاسد تجب فسخه ورد البيع الذي هو
الجمل على بايعه واسترداده ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استبقا
البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقايه
تجب على القاضي الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاه معصية
اذا علم القاضي والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر دارا في اثنا الثلث
الثاني من شهر رمضان بماية وخمسين غرشا ماية يكملها في رمضان والخمسون
موجلة الى دخول الخير دفع المشتري منها للبايع في رمضان ستة وثلاثون
غرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون غرشا
هل البيع صحيح ام لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره **اجاب** البيع
فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول
الخير اكثر جهالة من هذه الاشيا فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضايه الى
المنازعة والله اعلم **سئل** في رجل اشترى حصة من دار شارطا ان رد
البايع الثمن له بعد سنة يبيعها له فمات المشتري وصار وصية يوجرها ويصرف
اجرتها على ايتامه فما الحكم **اجاب** البيع فاسد للشرط ويفسخ ويجب ولا
تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته

براءة منه صح

النقض

ص ١٢٥

النقض وان الزوايد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ
ولا تضمن بالاهلاك عند الح كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين
وغيره والله اعلم **سئل** في بيع حق التعلي الذي ليس بينا وانما هو حق هوا
مجرد هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها
بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط اي لا يجوز بيع
علو بعدما سقط لان له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع
المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهوا لا يمكن احرازه والنقل في
المسئلة مستفيض والله اعلم **سئل** في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة
وقال انا ادفعها لك الى اربعين يوما فقد بعتك حصتي بها هل يصح البيع
بهذا الشرط ام لا **اجاب** البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من
المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه جبرا عليهما والله اعلم **سئل**
في رجل باع لاخر ثمرة كرم بثلاثين غرشا وانعقد البيع على هذه الصفة
ان احوج المشتري البايع الى شكايته الى القاضي وذكر البايع للمشتري
ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة وعشرين غرشا واحوج المشتري
البايع الى الشكاية الى القاضي فهل له ان ياخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها
ام لا **اجاب** البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشترى اذا قبضه بامر
البايع فان كان قايما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري
وجب رد مثله ~~وجب مثله~~ اذا العنب مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا انصرم
المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا
اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا الحقاه بعد العقد لا يفسد على
الصحيح والله اعلم **سئل** في مبطخة بين اثنين باع احدهما نصفها من الاخر
قبل ان يخرج جميع بطيخها وهي ما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد والخارج
دون النصف هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله
اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر نصف ثلاثة روس بقر شراء فاسدا وهلك
واحد وبقي اثنان فما الحكم **اجاب** يرد الباقين ويلزمه ~~نصف~~ قيمة
الهالك يوم قبضه والله اعلم **سئل** في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا
اجاب اما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس
بالربع والخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على
اهله فهو ملكهم فيجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم **سئل** في

معلومة

لزان صح

رجل اختلف مع اخر فی شراء ثمرة زیتونه وهو یقول اشتریتها بثلاث جرار
زیتا والجرة اسم لعیار معلوم والزیت عین مشار الیه والبایع یقول
بعتکها بستة غروش وثلث غرش فکیف الحکم الشرعی اجاب یحلف المشتری
اولا انه ما اشتراه بالغروش المذکورة فان نکل قضی علیه بها وان
حلف یحلف البایع بعده انه ما باعه الزیت فان حلف فسخ العقد علی
قیمة المبیع المذکور ان تعذر المثل ولم یصبر البایع الی خروج الحدیث
او مثله ان لم یکن کذلک لان الزیتون مثلی کما وضح فی محله وان نکل لزم
دعوی المشتری وفی ضمن دعواه فساد البیع فیلزم فیه ما یلزم فی
البیع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم یصبر البایع الی
خروج الحدیث فقیمته وقد تقرر الفساد فی هذه الصورة بخلاف ما اذا
حلف فانه یفسخ العقد الذی وقع بصفة الفساد علی قیمة المبیع او
مثله فیرتفع الفساد وقال محمد فی الزامهما فی مسئلة هلاک المبیع ان
کل واحد منهما یدعی غیر العقد الذی یدعیه صاحبه والاخر ینکره وانه
یفید دفع زیادة الثمن فیتحالفان کما اذا اختلفا فی جنس الثمن بعد
هلاک السلعة فهذا صریح بانهما یقولان اذا اختلفا فی جنس الثمن بعد
هلاک السلعة بانه یفسخ العقد علی قیمة المبیع لیصح الالزام وهو باطلاقه
یتناول واقعة الحال فافهم ذلک والله اعلم سیل فی رجل باع اخر
ارطالا من القطن الحلیج ولم یکن عنده هل یجوز البیع ویلزم ام لا اجاب
لا یجوز البیع والحال هذه قال فی الخانیه رجل باع مایة من من حلیج هذا
القطن لا یجوز ومثله فی کثیر من الفتاوی ولو قال البایع لم یکن عندی
~~یوم البیع حلیج هذا القطن لا یجوز ومثله فی کثیر من الفتاوی ولو قال~~
~~البایع لم یکن عندی یوم البیع حلیج~~ وقال المشتری کان عندک فالقول
للبایع انه حادث ولا یلزمه الحلیج صرح به البزازی وغیره والله اعلم ثم سیل
انه تم ان الرجل اذا باع حلیجا لشخص ثم ادعی انه لم یکن عنده حلیج یومئذ
وانه حدث فی ملکه بعده یکون القول قوله بیمینه فلا یجوز بیعه فهل
اذا اقام المشتری بینة انه کان فی ملکه یومئذ تقبل بینته وینفذ البیع
ام لا اجاب البینة کاسمها مبینة فاذا قامت علیه بانه وقع علیه البیع موجودا
جاز البیع والزم البایع بتسلیمه للمشتری والحالة هذه والله اعلم سیل
فیما اذا اشتری واحد جماعة ثمرة زیتون لم یجذ بقروش معینة وشرط

کل

کل جرة او صلها المشتری تقام علی البایع بقرشین هل تصح ام لا اجاب
هو فاسد یلزم فیه رد عین الزیتون قایما ومثله هالکا ان وجد المثل
والا فان البایع مخیر ان شاء صبر الی وجودها او اخذ قیمته عاجلا والقول
قول المشتری فیما یدعیه من القیمة والقدر والله اعلم باب الاقالة
سیل فی رجل اشتری من اخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده علی
بایعه مدعیا انه یرتد حالة العمل فقبله صریحا فیها خیرة شینا رجع
الینا ثم مات عنده بعد شهر وایام هل حیث قبله صریحا انفسخ العقد
السابق بینهما ومات علی ذمته ام لا اجاب حیث قبله صریحا صار قبوله اقالة
لعقد البیع السابق ومات علی ذمته لا علی ذمة المشتری والله اعلم سیل
فی رجل اشتری دارا بثمن معلوم فقد سال البایع الاقالة فتوقفها
منه ودفع له رجل مبلغا لیقیله فقبضه منه قایلا سامحتک فقرا الفاتحة
مع الجماعة وتفرقا هل یکون ذلک اقالة ام لا اجاب نعم یکون ذلک اقالة
لما تقدم علما وانها تنعقد بترکت وتارکت ورفعت وسامحت یودی
معنی ترکت قال فی التهذیب وسمح له بکذا وساهم وافقه علی المطلوب
وسمح وتسمح فعل شیا فسهل فیه والمسامحة المساهلة وفیه سمح جاد وفی
سمح بکذا سماحة وهی الموافقة علی ما طلب والناس تستعمل السماح فی ترک
ما یکرهه السمح عنه فقوله سامحتک بمعنی ترکتک ای وافقتک علی مطلوبک
واسرعت لک به وهو اولی فی المطلوب من ترکت ~~وتارکت~~ وتارکتک لاسیما
مع اضافة الصلح بالدفع له فی ذلک فقبضه وهو مما لا یتوقف فیه
والحال هذه والله اعلم سیل فی امراة اشترت من زوجها دارا هما ساکنان
بها بما لها علیه من الدین ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد
فسخت البیع وقبل الفسخ ودفعه لمن امرت هل ینفسخ البیع ام لا اجاب
نعم ینفسخ والله اعلم سیل فی رجل اشتری جملا ثم استقال فیه وهلک عند
البایع بعد الاقالة واراد الرجوع بجمیع الثمن هل له ذلک ام لا اجاب
لیس له ذلک والاقالة وقعت صحیحة ولو قدر حدوث العیب فیه باقرار
المشتری به لیس للبایع ان یرجع بنقصان العیب وان تعذر الرد بالهلاک
فانهم والله اعلم سیل فی رجل اشتری فرسا وقبضها فتعیبت عنده فسال
الاقالة فاقاله غیر عالم بالعیب هل له رد الاقالة بسبب ذلک ام لا اجاب
له رد الاقالة وله امضاؤها ولا یرجع بنقصان العیب والله اعلم سیل فیما

وسهلت لک وجدت لک بمطلوبک صح

وقال صح

٢ فادعی انه حدث به عیب عند المشتری ولم یطلع علیه وقت الاقالة صح

٢ من البایع صح

اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع
هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم فى الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح قال فى الخلاصة
رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح
وفى المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا
قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله فى كثير من الكتب وفى الحاوى
والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه
تمنع الرد وكذا تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ انتهى
واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كاصلها للمشترى والحال
هذه والله اعلم سيل فى عبد استغله المشترى هل تصح اقالته فيه
ام لا اجاب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم سيل فى زيد اقرض
بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا اجاب القرض صحيح
ولا ينفعه نقد صرح فى البحر ومنح الغفار فى كتاب الهبة نقلا عن النهاية — الشيوع ص / مع
بان قرض المشاع جايز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض اذ التصرف — ف
فيه تبطل يجوز على الاصح كما نقل فى التاتارخانية عن فتاوى الخلاصة
والله اعلم سيل هل يلزم تاجيل القرض ام لا اجاب لا يلزم الاداء وصى
به والله اعلم سيل فى رسول نقد العرض اذا مات من سلم هل يلزمه
ام لا اجاب لا يلزمه لانه محض سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه
والحال هذه والله اعلم سيل عن رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة — باب الربوا
وقف معامله بالربح لم يعامل فيه بحيله ما تدفع الربا المحظور شرعا
والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحدهم
معلوم وظيفة فيه يسوغ به ان يمنع صرفها له لذلك ام لا اجاب ليس لمتولى
الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سوا
فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظم الاثم وتبيح المحرم لا يكاد
ينضبط بعد ولا يحصى بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لاكل الربا خذ
سلاحك للحرب ولا عبرة لمن اضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت
الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية
المباينة بحيث لا رايحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا لها ولهذا
قال الشافعى رحمه الله تعالى بضمانها فى الملك ايضا ونحن انما منعناه
فى الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ الشرع باثنى عشر

بلا

بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض فى الذمة فلا ينفع طريق القياس
حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم سيل فى
رجل اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود لحنطة
خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما صرح به فى البحر نقلا عن
الحاوى وعلله بكل حال من احوال ثلاثة جهل مقدار الحنطة التى فى سنبلها
او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله اعلم
سيل فى ذمى اخذ من ذمية خمس غروش ونصف وتطالبه الان بقرش
منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها اجاب ما زاد
على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الايمة بل واجماع الامم بل باجماع
كل الامم والله اعلم سيل فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة مع مديين
لهم ثم اعترف بقبض ما باشر من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه
ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا
يملكان الرجوع فيه ولهما ان يحتسبا من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح
اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل
البيع والشرا تتعلق بالعاقد تقبض الثمن منها سوا كان قبل الخروج عن
الوصاية او بعده كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويبرا المديون
بالدفع اليه مطلقا وحيث وجب بعقده نعم على الرواية التى اختارها
المتاخرون فى جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الدفعيان ما كان كاذبا
فى اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض
مطلقا سوا كان فى مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص الوارده فى تحريمه
والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فما خالف النصوص مردود حتما
ولو تعلق قايله باكناف السما والله اعلم سيل فى صرف القطع بالقروش
الاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلزم موجبه من رد
البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التى اذن الله تعالى
فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد
ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان
او امينا باب الاستحقاق سيل فى رجل وضع يده
على حصص فى حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به يا كل
غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وطالبوا بما اكل من غلتها فاجاب

رطل كل ثلثه خمس عشر فلس ربع عشر ... (marginal note, partly illegible)

بانهم باعوها له فهل على تقديرانهم باعوها له يصح بيعهم ام لا حيث
كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى ويضمن جميع
ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف
فان ابى حبسه القاضى حتى يرد وعليه الغلة التى استهلكها
ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى والله اعلم
سئل فى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر
لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخذه البايع بقضا القاضى
وطلب الغلة التى اتلفها المشترى فما الحكم فى ذلك هل يجب ردها
على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول
المشترى فى مقدارها ام قول البايع ام لا اجاب صرح فى مجمع الفتاوى
نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق فى
عمارة الكرم وما فضل من ذلك اخذه المستحق من المشترى والقول قول
المشترى فى مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر بالكلية
فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والاخر المدعى فيحتاج الى البينة
والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من
يده ورجع ليطلب الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون
هذا دفعا له ولا يشترط حضور المستحق الغايب لبعده ام لا اجاب
نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا على الاظهر
والاشبه ويندفع المدعى بذلك والحال هذه والله اعلم سئل فى حصان
تداولته الايدى فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج
فطلب من بايعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل يبطل
الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق اجاب نعم تسمع بينة البايع
انه نتج عنده او عند بايعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان
ذا اليد هو البايع الاول و فى دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذى
اليد اولى بالقبول للحكم بها والله اعلم سئل فى رجل اشترى بهيمة من اخر
فباعها المشترى من اخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام
المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع بايعه يبطل الحكم للمستحق ومثله
اذا اقام بايعه بينة وكذلك اذا اقامها بايع بايعه ام لا اجاب نعم
باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل فى رجل باع

بقرة

بقرة فولدت عند المشترى ثم استحقت من يده بالوجه الشرعى واخذها
المستحق وولدها هل للمشترى ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد
ام لا اجاب نعم للمشترى ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم
التسليم للمستحق كما صرح به فى جامع الفتاوى والزيادات معللا بانه
مغرور من جهة البايع فترجع العهدة اليه بالضمان لزومه فى عقد
المعاوضة والله اعلم سئل فى رجل اشترى من اخر عجلا باربعة قروش
فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه كان وديعة عند
البايع فهل اذا اخذه مالكه للمشترى ان يرجع على بايعه بالثمن وبما
زاد فى قيمته عنده ام ليس للمشترى ان يرجع على بايعه الا بالثمن
لا غير اجاب ليس للمشترى ان يرجع على البايع الا بالثمن لا غير والحال
هذه والله اعلم سئل فى عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين غرشا
اسديه وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه
زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذى باعه اخوه له ملكه وان لم
ياذن له الا بخمسة وثلاثين اسديه وانه رد بيعه ويريد اخذه منه
هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا
يعطى المدعى بدعواه بل لابد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان
المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بانه فضولى
او وكيل لانه ساع فى نقض ما تم من جهته فيرد سعيه اذا اقام المدعى
المذكور بينة على دعواه واستحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن
البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وتقدم البيع فى البعير
الذى مات وان كان عمرو استعمله او كارى عليه اذ منافع المغصوب
غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن
معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم من بعد مدة ظهر له انه مستحق واثبته
لدى قاض واستخلصه من زيد والان يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن
وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب له ان يرجع بالثمن وقيمة
البناء على البايع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قايما
يوم تسليمه والله اعلم سئل فى رجلين تقايضا فى ثورين فتعرف
بدوى على احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا قضا قاض فانكر من بيده
بايع بايعه ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذى

قايض به هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاضى
وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوقف لا نقض فالبيع
لم ينفسخ به والله اعلم باب السلم سئل فى رجل اسلم
اخر مبلغا فى جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول
والعرض وما تنتفى به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب
المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقى بعض اجاب
السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد ووجب رد مثل ماله على المسلم اليه
لرب السلم ووجب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله
فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ
القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم سئل فى المسلم اليه اذا
مات فهل يحل المسلم فيه ويوخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل
المشروط عقد السلم ام لا اجاب نعم يحل المسلم فيه ويوخذ من تركة المسلم
اليه والله اعلم سئل فى رجل له على اخر قطن سلما ودفع المسلم اليه الا
شيا منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن
ام على المديون اجاب يكون على المديون والحالة هذه حيث انه لم يقبله والله
اعلم سئل فيما اذا اسلم بنا فى زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين
على احد وصفى علة الربا وهو الاتفاق فى الوزن اجاب من شرايط صحة
السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين هما العلة للربا
وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به فى البحر
واللبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال
السلم لحرمة النسا والله اعلم سئل فى رجل اسلم اهل قرية ثلاثماية
وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا من كل حرير اسئل الدولاب بتسحيق
فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وستين بعد الالف
واسلمهم ايضا خمسين قرشا اسدية قرضا يستحق وفاوها فى الموسم المرقوم
وذلك فى كفالة فلان استاد القرية ما الادمة هذا صورة ما سطر فى
سطر هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما
وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على ان يسطر مسطور بان المسلم
اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور واستاد القرية
المزبور فى الظاهر استعانة به على خلاص من اهل القرية تلجية من غير ان

يكون

يكون مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا
ادعى استاذ القرية فى ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل
ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور
لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير
المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح حتى لا يطالب
به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة التلجية فقد صرح
بها قاضى خان فى البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار
وكثير من علمائنا قال قاضى خان فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر
الاخر لا يقبل قول من يدعى التلجية ويستحلف الاخر وان اقام مدعى التلجية
البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح
المقال والله اعلم سئل فى جماعة وكلوا رجلا يتسلم لهم مبلغا على زيت فى
ذمم جماعة فاستلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل وغيره من شروطه وادعى الوكيل
استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم
اجاب القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم
يدعون الفساد وفى مثله القول لمدعى الصحة والله اعلم سئل فى جماعة
اذنوا لرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت من الناس ففعل غرات بشرايطه
الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر
فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم اوضح والله اعلم سئل
فى رجل اسلم اخر عشرة غروش فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول الدبس
هل يصح السلم ويلزم المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم
وقد كان دفع شيا من الدبس يسترده ويدفع له راس مال السلم ام لا اجاب
صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم فى الدبس
يعنى وان اجتمعت شرايطه لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت
فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا يرد راس مال السلم ويرد
دبسه بعينه ان كان باقيا والا قيمته يوم قبضه والله اعلم سئل فى
زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها له
فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان يقول زيد لبكر
قد دفعت عنك الشعير لعمرو وهل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام لا سئل
لا يلزمه ذلك والحالة هذه على اى حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه

اجاب

من الدراهم والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر قدرا من الزيت بثمن
معين ثم جعل الثمن في قدر ازيد من الزيت المبيع سلما وعند مجي
المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيا من الزيت هل يصح ذلك ام لا وياخذ
المسلم اليه مادفع من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى به العقدي
المذكورا ولا من الزيت ام كيف الحال **اجاب** لا يصح جعل الثمن الثابت
في الذمة سلما فيطالب المشترى بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير
ويرجع بما دفعه للبايع من الزيت والله اعلم **سئل** في امراة اسلمت
رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم
اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن موجل وحين مجيه باعها
قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وابقت عليه البعض وتطالبه به هل لها
ذلك ام ليس لها الا راس مال سلمها في الاصل الزايد والحاله هذه **اجاب**
ليس للمراة الا راس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه
بقدر ما لها من راس مال السلم وترد الزايد والحالة هذه والله
اعلم **سئل** في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا **اجاب**
لا يكون اقالة سوا كان بقدر راس المال او باقل او باكثر سوا انتقض
الثمن ام بعضه او لا اما اذا اشترى رب السلم راس المال بعد ان تقا
انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ
ويكون ذلك اقالة للسلم كما اذا قال المشترى في البيع المطلق قام
على بثمن غال فرد عليه البايع الثمن ورد عليه هو المبيع فانه يكون
اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر خمسة عروش
سلما في ستة جرار زيتا ولم يذكر شيا من شرايط السلم ورهن المسلم اليه
على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم **اجاب** السلم والحال هذه فاسد
لعدم استيفايه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد راس مال السلم على رب
السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه ادعينها ان كانت قايمة لا دفع الزيت
المسلم فيه لثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية
بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في
الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت هلاكه او ضياعه ضمان جميع القيمة
والله اعلم **سئل** في رجل اسلم اخر خمسة وعشرين غرشا في ثلاثين رطلا
نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه

المسلم

مطلب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما

مطلب في بيع المسلم فيه من المسلم اليه

مطلب السلم الفاسد وبيان الواجب فيه

مطلب فاسد العقود كصحيحها

المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية
ارطال غزلا فاقامها بثمانية غروش واربعة وعشرين قطعة والباقي من
الغزل باعه الاصيل لرجل اخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك
اجاب اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سوا كان لاجنبي او للمسلم
اليه اتفاقا واما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل اذا استجمع الشروط
وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس المال واحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح
يثبت فيه المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد
يلزم على المسلم اليه رد راس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم
لا غير ولما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
اسلم اخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما يتوقف عليه صحة السلم ولزوم السلم
فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا او مثله ان كان متعذرا
رده بعينه **اجاب** نعم له استرداده اذ كل من دفع شيا بنا على انه ثابت في
ذمته فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه راس ماله والله اعلم
سئل في رجل له على اخر قنطار قطن سلما راس ماله خمسة غروش اشترى
المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية غروش موجلة الى سنة
وقبضه ودفع له عند محله مما عليه وكل في ثاني عامه القنطار بدفعه نصفه
الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة
غروش وقاصصه بمثلها بما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة
غروش ام لا وهل يصح جميع ما فعلا ام لا اوضحوا لنا الجواب **اجاب**
شرا المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معينا صحيح لكن دفعه له بعينه
بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شرا ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب
السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان
ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن
المسلم فيه بالدفع على جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار يرد عليه النصف
المضمون بمثله فان تقاصصا وقعت البراة عن جميع المسلم فيه والا يطالب
كل بما في عهدته وبيع المسلم فيه النصف القنطار اخر بالثمن الذي هو
الخمسة غروش صحيح فقد لزمه دفعها لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذي
اشتراه اخرا الا ان يتقاصا فيما الخمسة بالخمسة فيبقى لرب السلم ثلاثة

[illegible]

مطلب بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه لا يصح

مطلب دفع شيا بنا على ثبوته في ذمته فبان بخلافه

مطلب شرا المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين

مطلب قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان

يطالبه بها ووجه ماخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون مبيعا عند العقد قال في الزيادات لو اسلم ماية في كر حنطة ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم حنطة بماية درهم الى سنة فتقابضا فلما حل السلم اعطاه ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل المسلم بسبب متقدم والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده لم يجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز واما شرا المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك في جوازه والله اعلم

باب الكفالة

سئل في رجل قال لاخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل تصح الكفالة ويلزمه الخسران ام لا **اجاب** لا تصح ولا يلزم الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي فانه قال لا تصح ومثله في كثير من الكتب والله اعلم

سئل في رجل قال لمتسلم من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فانا اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القايل ام لا **اجاب** نعم يصح ويلزم القايل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم

سئل في رجل له على جماعة متكافلين على دين مبلغ قدرا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا **اجاب** نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية بقوله لفظ عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار به الزيلعي بقوله مطلقة يحتمل العرف وفي البحر اذا اقترن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضيخان بان عندا اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك كان له مطالبته رحمه والله اعلم

سئل في رجل استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لاخر وبيح له اكل ثمرته فاعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بما اكله المرتهن منها فاكل سنين هل يرجع عليه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسايل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فانهم والله اعلم

سئل في قاضي اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا لديه وقال هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس

الشريف

الشريف وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثنا الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا **اجاب** هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة بطول الكلام عليه فتحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان تقول اذا هبت الريح او جا المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرط للزوم الكفالة وهنا شرط لزومها دخول القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم يوجد نكيف يقتضي ان يلزم المال هذا لا يكون بحال من الاحوال والله اعلم

سئل في صك حاصله استاجر وقبل والتزم وتعهد فلان ابن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان من ما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية من المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وخلعة وغريبه وحق حطب وما طفو ومجدة وعيديه وخيمه مبلغا قدره الفا قرش وثلاثماية غرش يدفعان عند ختام شهر ربيع الاول ثلثماية والباقي وهو الفان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر ماتين غرش ونحو ذلك استيجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولا شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل المتصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من جبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلان وفلان المسجونين على المال المربور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء المبلغ المرقوم يوخذ منهما كفالة شرعيه وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع اعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المتاجرين وقبولهما والتزامهما المصدر بالصك باستيجار والتزام وقبل وتعهد عما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية على مال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان وشاهرة الحاكم ام لا

اجاب لا شبهة في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على اهالي القرية عن المال العتيق الى ان قال واقعه على ما هو مرتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استيجار ما هو كذلك لا يعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا من مجددة وعيديه وخميسيه الخ قال في فتح القدير واما النواب فان اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة واجرة الحارث للمحلة التي تسمى في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق فدا الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شي وغيرها مما هو بحق فالكفالة به جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يكن من بيت المال او لزم ولا شيء فيه وان اريد ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان في كل يوم او او شهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فيها فهو ماجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها ههنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة في الدين او معناه او مطلقا ومما يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان ياكل منهم شيا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي فتح القدير في اخر التقرير في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين ما بينا من الصحة في احدهما والخلاف في الاخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للا ان يساوي اهل محلته في اعطا النايبة قال شمس الايمة هذا كان في ذلك

مطلب الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح

مطلب لطاعة ولي الامر

مطلب معنى الكفالة شرعا

الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد اما في زماننا فاكثر النوايب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان اراد الاعطا فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطي الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ان الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على ان الصحة فجعله علة ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به في الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة له ان الظلم يجب اعدامه وتحرم تقريره وفي القول بصحة تقريره قلت قال مويد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسرار اذا قال لغيره خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضي خان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح وقاضي خان قال قلت والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج نصرح علماونا بانه تصح الكفالة به قالوا والمراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا الخراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا قال العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان لخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبا به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم

سئل في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما خلصنا من مصادرة بدفع المال الذي طلبه ودفعه على تفصل هل له الرجوع عليه ام لا

اجاب له الرجوع ولو لم يقل لترجع ففي البزازية قال لرجل خلصني من

ترجيح

مطلب الظلم يجب اعدامه

مطلب قال لغيره خلصني فدفع المامور ماله لا يرجع في الاصح

مطلب تصح الكفالة بالخراج

مصادرة الوالي او قال الامير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع
وقيل في الامير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على
انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من
الكتب والله اعلم سئل في كفيل النفس هل يبرا بموت المكفول به ام لا
اجاب نعم يبرا بموته والله اعلم سئل في قروي نزل به ضيف فغصب
بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى المضيف وقال له ان فلانا
ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن
نظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا اجاب نعم عليه ضمانها
وهو ردها ان كانت باقية وقيمتها ان كانت هالكة كما صرحت
به المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل اتهم
اخر بسرقة بقرة فانكر فتجسس فراه عند قوم لا يقدر عليهم كتبنم
اخبره بان فلانا اوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه
عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرة ليده فقال اذهب انت
اليهم ومهما اخذ وامنك فعلي فنفعل واخذ وامنه مالا جبرا واكراها
هل يضمن ما اخذ وامنه ام لا اجاب نعم يضمن جميع ما اخذوه والحال
هذه بقوله مهما اخذ وامنك فعلي كما صرحوا به في الكتب والا لا لم
والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخرين انهما ضمنا له ما تعلق بذمة
فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي يواخذ
به ام لا اجاب نعم يواخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم
كفيل الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله اعلم
سئل في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه علي هل الكفالة
بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل
يبرا الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس
القاضي اجاب هي كفالة بالنفس ويبرا بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته
ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم سئل في
رجل توفي عن زوجة وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن
عن زوج وعمين ذكور والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن
صداقها كرما ورثتها ابنه لكفالته بمهرها بغير اذن ابنه كما دفعي
القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضا القاضي مع استيفاء الشرايط

مطلب يبرا كفيل النفس بموت المكفول

مطلب مهما اخذ وامنك فعلي

مطلب في حكم كفيل الكفيل

ام

ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضا القاضي المستوفي
لشرايط الشرعيه وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على
الارث وان الكفيل بغير امر المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات
يستوفي من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به في البحر
وغيره والله اعلم سئل في رجل كفل بمهر زوجة ابنه ومات الاب هل
يوخذ المهر من تركته ام لا اجاب نعم يوخذ المهر من جميع التركه بسبب ما
ذكر من الكفالة والله اعلم سئل في سفينة رايسها نصراني حمل بها
نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج فاتبل عليهم في البحر غليون
من اهل الحرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرييس ان يلقيهم على المركب
بالقرب من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما اخذ لكم هولاء
ضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرييس والافرنج
ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا
من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم
بالاشارة وكذا المضمون لهم وهم المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف
عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه
مجهولا ومن فروع المذهب قال لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن واخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع
الفصولين رامزا لفوايد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب يخالف
لما ذكره القدوري واما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم
سئل في رجل باع اخر حنطة الى دخول الجرين بثمن كفله اخر فظهر
فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرا الكفيل من الكفالة ام لا اجاب
بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد
المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا او مستهلكا
لا ثمنه فظهر عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل
والله اعلم سئل في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر
محمولات باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا
يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة
وان ترك الحمار خرج منها حصل ضرر كلي بالجمال والجمال فلما خرج اودعه
عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر

مطلب كفل بمهر زوجة ابنه ومات

مطلب اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن

مطلب ظهر فساد المبيع ابطل الكفالة بالثمن

فاستشاط نكفلم اخوبه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذى ذكر على الجمال والله اعلم

سئل فى ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به فى الظهيرية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم

كتاب الحوالة

سئل فى رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفى الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقى البعض ومات الاخ واخته عمن يحجبه ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم فى المدفوع الى الاب هل للدافع الرجوع فى تركة الاب ام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة وللمحال عليه الدافع الرجوع دينا ونعم بعينه ان كان قائما وبقيمته فى القيمى ومثله فى المثلى ان كان مستهلكا فى تركة القابض والحال هذه والله اعلم

سئل فى رجل استاجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة واحالها بها مستحقا فى الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله اعلم

سئل فى متول اذن له القاضى فى الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستاجر باذن المتولى واحاله على مستاجرى حوانيت الوقف ولم يصرح بقبول الحواله هل للمستاجر مطالبة المتولى بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الادا ام لا اجاب للمستاجر ذلك نقلا البحر عن القنية ومثله فى الحاوى الزاهدى اذا قال القيم والمالك لمستاجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزمه لانه لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم

سئل فى المحتال اذا توى ما احتال عليه المال هل له ان يرجع على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذى هو فى ابتداء الدين اصيل لانه انما رضى بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من

جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهو نوت دلالة المقال وقد فات ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم

سئل فى رجل له على اخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفى تركته بها فما الحكم فى دين الحوالة اجاب المحتال اسوة الغرماء المحتال عليه فان بقى له شئ عليه رجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم

سئل فى رجل ادعى على اخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه بانى احلتك به على فلان الغايب فقال المدعى لم افعل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضى ومنعه عن معارضته الى الاجتماع بالغايب ومخاصمته هل يلزم المدعى تعزيرا واهانة بذلك ام لا واذا حضر الغايب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعى اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغايب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدعى عليهم البينة رجع المدعى على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك المحال عليه والله اعلم

سئل فى قروى عليه دين لبدوى الح عليه بطلبه فباع لرجل بغيالة واحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قايلا ان اعجب ابوى الحمار فلم يعجبهما ورده على بايعه هل لا طلب للبدوى عليه ام لا اجاب لا طلب للبدوى عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم

كتاب ادب القاضى

سئل فى وقف ثبت لدى قاض حنفى ريعه لامراة وحكم به لها حكما مستوفيا شرايطه الشرعية ومنع المدعى عنها معارضته عنها ومات والان ابنه يدعى دعوى ابيه بعينها ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد فى شرح ادب القاضى وينبغى للقاضى ان ينفذ قضايا القضاة التى ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بتقلد البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رجع الى قاض اخر فان هذا القاضى الثالث ينفذ قضا الاول ويبطل قضا الثانى لان قضا الاول كان فى موضع الاجتهاد فنفذ بالاجماع

مطلب شرط الكفالة ضمان المكفول به على الاصيل

مطلب لا تصح الكفالة بالدية

مطلب اذن القيم او المالك للمستاجر بالعمارة

مطلب لا ينسب الى ساكت قول

مطلب له الرجوع على المحيل اذا توى المال عليه

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحال عليه فان بقى شى رجع به على المحيل

مطلب بطلان الحوالة بفقد الشرط

مطلب ينبغى للقاضى ان ينفذ قضايا القضاة

مطلب القضا فى موضع الاجتهاد نافذ

والقضا فى موضع الاجتهاد

فكان الثاني بقضايه مبطلا الاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع
ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان
يبطلها وينقضها وان كان رايه بخلاف ذلك ويستقبل الامر
استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف
فيه فما بالك بالمجمع عليه والله اعلم سئل في حكم القاضي اذا كان
بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك
المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا اجاب
لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفا شرايطه واحكامه سواء كان
متفقا عليه ام مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد واما
في المتفق عليه فظاهر لا يتوقف فيه الافهام واما في المختلف فيه
فلانه بالقضا المستوفي للشرايط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام
وهذا مما اجتمعت عليه الامم واتفقت عليه الايمة ومع ارتفاع الخلاف
كيف يسوغ الاستيناف والله اعلم سئل في رجل الزم بدين شرعي ومكث
في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيا هل للقاضي ان يقسط
عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له
لم يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال القاضي عن
المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي
ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسايل للقاضي ان
لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقال وهذا اذا لم تكن
الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال
الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما مسئلة
التقسيط اذا طلبه الخصم وكان محتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله
الى دينه حاصله ان الغريم ياخذ فضل كسبه والله اعلم سئل في
المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة
به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام
حيث لم يكن رب الدين يتيما او غايبا ولم يكن الدين من مال وقف
اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له
كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظر الى الميسرة
مع كونه ذا عسرة والله تعالى يقول فان كان ذو عسرة فنظرة الى

مطلب لا يجوز نقض الحكم بعد ابرامه

ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله

البينة م

مطلب ياخذ الغريم فضل كسب المعسر

مطلب للقاضي اطلاق المعسر بلا كفيل

ميسرة

ميسرة والله اعلم سئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان
دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل البينة
على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم له ذلك فمن
يسال عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفرق
الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه
ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسايل بعد ذكر الحبس
بالاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني المديون مشكلا اما اذا
كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقايه
واهل سوقه من الثقاة دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا
كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في الحال
منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال
الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان
شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي
فان الاعسار بعد اليسار امر حادث تكون شهادة بامر حادث لا
بالنفي نبه عليه الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله والمسئلة شهيرة
ولا يعد موسرا بما لا بد منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد ثيابه التي
لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد
منه ونص على ذلك والله اعلم سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفا الدين
حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له ما يمكنه الوفا منه الا انه تمرد
وامتنع من بقايه في الحبس وامتناعه من الوفا فهل والحالة هذه للدائن
ان يسال القاضي في تطيين باب الحبس وامتناعه من الوفا فهل
والحالة هذه عليه ليضيق عليه الافرجه يتناول منها الطعام ام لا وهل
للقاضي ان يبيع ما له في وفا دينه ام لا اجاب اما عند ابي حنيفة فيؤبد حبسه
الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين
ويفتى بقولهما كما في الاختيار وغيره فيبيع العقار كما يبيع المنقول
على الصحيح كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست
من ثيابه بدنه ويباع الباقي واذا امكنه الاجتزا بدون الثياب
التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه

مطلب يسال القاضي عن عسرته من جيرانه واصدقايه

مطلب الاعسار بعد اليسار امر حادث

مطلب لا يعد موسرا بما لا بد منه

مطلب امتنع المديون عن وفا الدين

بي

الدين اوبعضه ويشترى له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج
اليه فى الحال حتى يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء والحاصل
ان القاضى نصب ناظرا ينبغى له ان ينظر للمديون كما ينظر للدائن
فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر فى جواهر
الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله لا يجوز ذلك
كما لا يجوز الضرب لانه زيادة على الحبس وفى البحر قال به الامام
الاوساباذى وقال الرأى فيه الى القاضى والحاصل انه ليس
بمذهب لاصحابنا والله اعلم سئل فى رجل ثبت عليه دين لآخر
باقراره وهو معترف بان له مالا فى بلاد الافرنج التى هى دار
الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا به فيؤبد حبسه ام لا ويخلى
الى ميسرة اما بوصوله اليه او بظهور مال آخر له اجاب لا يعد
موسرا بذلك ويخلى سبيله ففى الخلاصة والبزازية وكثير من
الكتب واللفظ للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة
اخرى يطلقه بكفيل وفى البحر ظاهر كلامهم ان القاضى لا يحبس المديون
اذا علم ان له مالا غائبا وفى انفع الوسائل ذكر فى الهداية قال واذا
ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه كما
ثبت انتهى والله اعلم سئل فى امين القاضى الذى نصبه لضبط مال
الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضى فيما عدا ما استثناه
صاحب الاشباه حتى فى نفى اليمين عنه ام لا اجاب المراد بالامين المذكور
الذى لا تلحقه العهدة الذى قال له القاضى جعلتك امينا فى بيع هذا
الشىء لا الذى نصب لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة
ما يلحق البائع فى المبيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك
فحكمه حكم القاضى فى عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته
لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه فى ذلك ففى الكنز
وغيره لو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن انتهى قال فى البحر والبائع الثمن للمشترى لان
القاضى ~~او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم~~
~~يضمن واستحق العبد لم يضمن انتهى قال فى البحر والبائع الثمن~~
~~للمشترى~~ قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان

على

مطلب تطيين باب المحبس لا يجوز

القاضى

مطلب ان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل

مطلب امين القاضى

على القاضى وامين القاضى كالقاضى ثم قال واشار المؤلف رحمه الله
الى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشترى لم يضمنا كما ذكره
الشارح والى امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم
صدق بلا يمين وعهدة الحاكم بالقاضى كذا فى شرح التلخيص ثم
قال يقبل قوله فى اليمين والنكول اى فى تحليف المخدرة بعد قوله
فعلى هذا المستخلف ليس بامينه والا قبل قوله فى اليمين والنكول
وحده سئل فى رجل طلق زوجته التى عقد له نكاحها وكيلها ولم
يكن وليا فى النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة
ثلاث طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل
وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعى المذهب لفساد النكاح
بسبب كونه بغير ولى شرعى ويطالبه بذلك وسئل سؤاله عن ذلك
فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولى وبدون مهر المثل وانه صحيح
على مذهب ابى حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب
المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعى يرى صحته وسأل كل من
المتداعيين من الحاكم الشافعى ان يحكم بما يراه فى ذلك فاستخار الله
تعالى وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان
الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضى الشافعى
بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا
رفع ذلك الى حاكم حنفى يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ
حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه
ففى كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضى ان يبعث
للشافعى ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفى ان يفعل
ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلا ولى لو طلقها
ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا
بقول محمد ومنها لو بعث الى شافعى ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز
وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة وفى صدر
الشريعة اذا قضى القاضى ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه
الا ان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من
المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم سئل فى معسر لا يملك الا مهر

مطلب قال امين القاضى لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق

مطلب الحكم على خلاف مذهبه

عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام وغاب عنها قبل الدخول
بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم
الشافعي نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال
فسخه والحال هذه اجاب نعم ينفذ ولا ينقض حكم ففي فتاوى
قارى الهداية سئل عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر
عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت
بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي
ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا قامت بينة عند
القاضي بغيبة الزوج ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح
وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا على الغايب وعندنا
روايتان منهم من راه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه
يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضا العدة واذا حضر الزوج
واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا يقبل بينة والبينة
الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضا
عدتها في المدخول بها اما غير المدخول بها اما غير المدخول بها لا عدة
عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تسالون به
والارحام والله اعلم سئل فيما لو قضى شافعي المذهب على غايب لما دعت
الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل
في امراة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا
نفقة ولا مال له حاضر في المصر فرفعت امرها على النايب الشافعي وطلبت
منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه
فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق
او موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النايب الشافعي بتنفيذ
او نقض حيث لم يقع اليه فيه خصام اجاب قد اضطرب كلام علمائنا
في مسئلة الحكم على الغايب واراؤهم وبيانهم ولم يصف ولم ينقل عنهم
اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال
فالذي ينبغي ان يحتاط ويتامل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها
تبيح المحظورات فما بالك في النايب باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على

مطلب حكم من يرى فسخ النكاح بغيبة الزوج لعسرة نافذ

مطلب قضى شافعي بالطلاق على غايب ينفذ

مطلب الحكم على الغايب

مطلب الضرورات تبيح المحظورات

صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي
ومن قال في جواز الحكم على الغايب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق النساء
من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المراة فعلى المفتي وان
كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان
نايبا لان حكمه حكم الاصل وعليها عدة الطلاق بلا شك لان حكم
بفسخ النكاح وهو موجب العدة للطلاق وليس يحكم بموت الغايب
وليس لقاض من القضاة نقضه اي نقض حكم النايب الشافعي والله
اعلم سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش
والنفقة والكسوة والمعاش فادت بها الضرورة والمحن لعدم النفقة
والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب
والمهانة فرفعت امرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على
قاعدة مذهبه مستوفيا للشرايط هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه
وابطاله لو افتقر لمذهبه وتورعه في محل الضرورة وموضعه ام لا
اجاب نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتمد به من علمائنا
لما راى من واضح الحرج بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في
زماننا الذي قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطاله لما
في ابطاله من الاضرار وسوء الحال والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع
الشفيع عن الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية
المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي ام لا اجاب حيث استند الحكم
الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة القضا
في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم
محل الخلاف فكذا على الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرط لا ينفذ من احكامه الا ما
وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله
اعلم سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس
عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابدا ام لا اجاب لا يستمر ذلك ابدا
بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره واطلق
له ذلك يحمل على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان
وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق له ولايته لتقضي

مطلب اجمعت الناس على ورع الشافعي رضي الله تعالى عنه وزهده

مطلب حكم نايب القاضي كالقاضي

مطلب في فسخ النكاح في غيبة الزوج

مطلب حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة

مطلب منع السلطان الدعوى بعد خمس عشرة سنة

مطلب القاضي وكيل السلطان

بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعى بشرايط صحتها
الشرعية المقررة عند الفقها والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا
عم تعم والقضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
واذا اختلف المدعى والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو
القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين
فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع فيها واذا قال اطلق
سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية
بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع
عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب
او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل
عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسايل كثيرة تتعلق بهذا المبحث
وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم سئل في قاض ولاه
السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه
رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل
تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا تكون من
هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا البيع من جنس ما يباع ويشترى
كيف لا وقد تضمن ذلك وتضمن ذلك التزام وقايع غير معهودة في
ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقايع التي ستقع
تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا يصح
توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه ويكون من قبيل الاجرة في نظير
كتابة الوقايع والسجلات فيجوز اخذه ذلك المبلغ اذا كان اجر
المثل حيث جوزه الفقها اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا
الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة
عمله بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه
الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من سأله ولا من حرص عليه
فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور وزجر
مثل ذلك المولي والنايب عنهم وهل يجب على علما تلك الداخلين تحت

قوله

١٩٨

قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايده الله بالدين
فانه اذا حصل من بعض وكلا السلطان مصادرة في اموال المسلمين
فانهم يقومون عليه ويرجمونه ويعرضون فيه للسلطان فلا يفعل ذلك في حق
من يبدي منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذ حكومة
الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولا
فان سكت العلما وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل
يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون كلهم ام لهم
مخلص في السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا اجاب
هذه المسئلة تتحمل مجلدا ضخما وهيهات ان يشبع الكلام عليها فيه ولكن
هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شا الله تعالى في شان هذه المسئلة
الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب ان الكافر اذا
شرب الخمر فنثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد
وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد
وقد وقعت بالسرايا الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم
احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولا
وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على مفتي الاسلام اخذا من هذه المسئلة
انتهى وانت لا ترى فرقا بين ومقاطعة القضا لان كلا منهما في الاصل
طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى القاطع على القضا ما على القاطع على الاحتساب ولا يسال
عن جواز بيعه بل يسال عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير
خاف على عامي مارس للفقه رايحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي كلام في المحصول المتعهد للنايب من كتابة الحجج والسجلات فيه ان
دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد ان تكون بحق ثابت له
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم
لا يجوز اخذه لا من النايب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك
والحجج بقدر ما يحتمله من المشقة فهو للنايب لا للمستنيب فمطالبته به غير جايزة
بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله وما يحكمه من جهة قواعد
الفقه ولا شبهة ان اخذ القضا مقاطعة ان كان مستحلا كفر بلا شبهة فكيف

مطلب شرب الكافر الخمر فنثر اقرباؤه عليه الدراهم كفروا

مطلب نادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب

مقاطعة الاحتساب

مطلب في المحصول المتعهد من كتابة الحجج للنايب

اخلص

مطلب اخذ القضا مقاطعة مستحلا كفر بلا شبهة

تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحق له فنوه من تولى القضا بالرشوة سوا وقد كر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال فى الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم لم يجز تقليده كقضايه برشوة ولا شبهة ايضا فى انه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع متعاطى ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له فى السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالى جاز له ان يترقى فى عقوبتهم الى القتل لينزجر واعن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما قرب هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعونة افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهو لا اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله فى طائفة القضا عند قول المتنا لبكره

• التقليد لمن هو آمن من الظلم •

• كيف السلامة منه وهو بعصرنا • يعطى مقاطعة بمال يوخذ •

• ويقول آخذه على كذا كذا • من اين اجمعه اذا لم اخذ •

• ويقول هذا شرع طه المصطفى • من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ •

• قل لى اخا الفقه القويم حقيقة • فى كفرهم بالله يخفى للاخذ •

والله سبحانه وتعالى الحكم بطهر الدين من كل دنس ويويده بالائمة العالمين العاملين امين يا رب العالمين سئل فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم فى بلدة معينة بمذهب ابى حنيفة فحكم بمذهب ابن ابى ليلى فى قضية مخالفة لمذهب ابى حنيفة وصاحبيه اينفذ حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به فى فتح القدير وغيره وسوا كان القاضى عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلما قاطبة بان القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضى انما هى مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاوه فيما منعه منه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يودن لهم من جانب السلطان بالقضا وهو مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا

مطلب اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا

عونة

مطلب يثاب قاتل السعاة

مطلب القضا يتخصص بالزمان والمكان والحادثة

اطلق

اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهى المسئلة التى اكثرت علماونا من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل واختلف فيها الافتا والترجيح والاصح والصحيح

• ورد بنا السوال بهذا النمط • ينادى هلموا لهذا الغلط •

• فان الفيامة قامت على • يراع الى رقمه قد نشط •

• فان ذوى العلم قد اجمعوا • على ان صاحبه قد خلط •

• فهل هو من يتوخى الجزا • بعلم معنى الورى بالشطط •

• ليدرى ببعض الذى واقع • عليهم فيرفع هذا السخط •

• وشرع الرسول مصان فلا • يهان بمن ان قوى حبط •

• ولله فى خلقه ما يشاء • وفى علمه غير ما لم يحط •

فافهم والله اعلم سئل فى التنافيذ الواقعة فى زماننا بشهادة شاهدين على ما فى الصك بغيبة الخصم هل هى معتبرة شرعا ام لا اجاب قال فى البحر فى شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال فى البزازية وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضا قاض اخر فالحاصل ان الحكم المرفوع لابد ان يكون فى حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادى فى الفصول والبزازى فى الفتاوى قالوا وهنا شرط لنفاذ القضا فى المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجرى بين يدى من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا لانه فتوى انتهى قال ولابد من امضا الثانى لحكم الاول من دعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضى بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضى وسئل عزله واحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضا الاول اجبره الثانى على ادا المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعى المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضا عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال فى البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة فى زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضى الاول فلان ليكتب له القاضى الثانى انه اتصل به حكم الاول ونفذه ولا شك ان دعوى

وقال

مطلب فى التنافيذ الواقعة فى زماننا

اخر

مطلب شرط نفاذ القضا فى المجتهدات

القاضى

القضا حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان
تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على ان
حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضا عليه وفي فتاوى قاضيخان
انما ينفذ القضا عند شرايطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ انتهى
وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور
وكدت لذلك ان اخذ بحظ وافر من الهذر والتهور الى ان توجه الفكر
بتوفيق الله تعالى الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل
المغرم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا
لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية وهما

اطراف كل قضية حكمية ٭ ست يلوح بعدها التحقيق ٭
حكم ومحكوم به وله ومحـ ٭ ـكوم عليه وحاكم وطريق ٭

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ
القضا ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة
وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط
لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى اخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه
والله اعلم سئل فيما اذا مات القاضي الماذون له بالاستخلاف هل
تنعزل نوابه ام لا اجاب قد قطع قاضيخان في فتاواه بانهم لا ينعزلون
بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان
القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل
خليفته انتهى وفي البزازية والمحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
امرا الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نايبه واذا
مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان
او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظاير
بعد ذكره لجملة من المنقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل
النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل
بعزل القاضي يدل على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نايب السلطان
فيدل على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان انه نايب
السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي في زماننا

مطلب لا ينعزل النايب بموت القاضي تقعيه النفس صح

مطلب ان مات القاضي الماذون له بالاستخلاف هل ينعزل نوابه

ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل لكن جعل
في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا
انه نايب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان
في نصب النوايب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى
من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل
في المعراج الخ ردا لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في
انفع الوسايل نقلا عن البدايع ولو استخلف القاضي باذن الامام
ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب القاضي الامام في الحقيقة
لا نايب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك
القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل
فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني الوكيل الثاني الذي وكله
الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل
الاول وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة نايب عن
المسلمين في تقليده للقضا والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي
بموت النايب يعني السلطان الذي هو نايب عن المسلمين فاني
يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم
قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له الاستخلاف
ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي
واحمد وعندنا انه نايب السلطان وما معنى قول صاحب الاشباه
ولا يفهم احد الان انه نايب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء
بانه اذا كان القاضي ماذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان
اللهم الا اذا صرح بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره
اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضا
والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ان القضا يقبل التخصيص
بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة
وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية
العظمى فلا يستفاد القضا والعزل الا منه والله اعلم سئل في
مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب
المعتمدة باجازات مشايخه الدين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه

ان لعله صح

ماكونه ماجنى فهل للقاضى او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين
بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضى هذا شرع محمد
بن عبد الله ام شرع الجهال بلا ميز وهل اذا كان ماجنى وثبت
عليه ذلك وحجر عليه القاضى وافتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل
بها كما صرح به فى الدرر والغرر نقلا عن البدايع ام لا والحال ان
ان المفتى فى بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق لا فى الحجر عليه
ومن يعينه على ذلك خزاه الله دنيا واخرى وهل يوجر ديانة من يعين
ذلك المفتى على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا الجواب
الجواب الواضح ليغنم كل صالح وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع
المسلمين فى امور دينهم ودنياهم اليه تجب المهاجرة منها الى بلاد يوخذ
دينا العلم ام لا **اجاب** لا يجوز منع المفتى الموثوق به فى دينه وعفافه
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والتصحيح والا
لان فيه منع المتكلم بما انزل الله العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام
من نار وكفى فى منع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما
انزلنا من البينات الاية ومثلها كثير فى افادة حرمة المنع من الايات
الزاجرة المانعة من اخفا الحق والفتوى جعلت لاستجلا ما خفى
ودق عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صارت فى حقه فرضا
بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قايل به من المسلمين ولا جات به
شريعة من الاولين والاخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر
جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز فان تعمده عليه
العقاب وان كان المفتى بالوصف المرقوم فلا شبهة فى حرمة الحجر عليه
واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان واوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا
بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
والحجر فيه حسى وليس المراد المعنى الشرعى المانع من نفوذ التصرف
شرعا واما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهى واجبة ولتعلم المندوب
مندوبة والاعانة على الطاعة والتقوى طاعة والاعانة عليها مثلها
والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسئول والله اعلم **سئل**
فى رجل ادعى على اخر دكانة عامة عن زيد الغايب توطيا منها ليتوصلا
الى كل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام المدعى بينة بذلك وحكم بها

(الحاشية: من يعين — اختيار — مطلب لا يجوز منع المفتى الموثوق به فى دينه وعفافه وصلاحه — مطلب الفتوى جعلت لاستجلا ما خفى ودق عن الافهام فرض — مطلب المهاجرة لتعلم العلم الواجب واجبة)

القاضى المتداعى لديه فاخذ المدعى فى الدعوى عليه على غرما الغايب وتبقى ديونه
والاقرار والابرا والانكار حتى اتلف الغالب من اموال الغايب هل
ينفذ حكم القاضى فى ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغايب ام لا
اجاب دعوى الوكالة على الغايب بمجردها من دعوى عين او دعوى
دين على المدعى لا تصح ومسئلة الدعوى على الغايب مشهورة فى
غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتا فيها
ففى مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغايب لا ينفذ
وعليه الفتوى ومثله فى كثير من الكتب وفى الزيلعى ان نفاذ القضا
يتوقف على امضا قاض اخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام فى
شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه الف قاض لئلا
يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا هذا وفى الخلاصة والبزازية والفتاوى
البزازية فى السابع من ادب القاضى ادعى انه وكيل الغايب بقبض
الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر المدعى
المدعى عليه بالوكالة والمال قبلت ~~وان اقر المدعى عليه بالوكالة~~
و~~انكر المال~~ لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه
خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف
على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها
انتهى وقوله كانكار الوكالة وحدها اى فى الاستحلاف وجريان
الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم
توجد هذا مع دعوى قبض عين او دين فكيف فى مسئلتنا المجردة
عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة والافتا بعدم نفاذ
القضا المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغايب وقد صرحت
العلما قاطبة بوجوب النظر الى الغايب خشية التواطى على اتلاف ماله
بالانتقالات والدعاوى الباطلة والله اعلم **سئل من اسلام بول**
دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمروا وكالة مقيدة بخصوص
قبض دين فى ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ فى بلدة اخرى
وكتب الوكالة فى مكتوب قاضى بلدة الى قاضى بلدة بكر وكفيله وامر

(الحاشية: مطلب لو قضى على الغايب لا ينفذ — على الغايب — كتابه — الفتاوى — مطلب التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة — القضاء — مطلب النظر فى حق الغايب واجب — الفاسدة)

زيد وكيله انه لا يدعى بغير الوكالة المتيدة فخالف عمرو امر موكله
وكتم مكتوب القاضى واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر
بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة فى وجه بكر وحكم بها القاضى
فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد نضولا وحكم القاضى
فى ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا فى ذلك وفى هذه الصورة
بنا على الوكالة العامة ولو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل
من الكفالة وابرا ذمة بكر من بعض الدين المذبور لزيد وتبض من
بكر مقدارا وقسط الباقى الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يتاخر
لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرا ذمته وذمة
كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضى مع ان لزيد مالا على
بكر غير الذى وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابرا منه دمصر
المديونين بتعديه بعد حكم القاضى فى ذلك ام لا **اجاب** دعوى الوكالة
المجردة عن شخص غايب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة
وادعاوه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اى كونه وكيلا
وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك مما لا تدخل تحت الحكم المذكور وفى
الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين
ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا
لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار
المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة
لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة
ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وحدها انتهى نقول لان التحليف يترتب
على الدعوى الصحيحة ولم توجد على عدم صحة الدعوى فى مسئلتنا بالاولى
فافهم وممن صرح بان النكول لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين
فى الفصل الخامس فى القضا على الغايب رامزا للفتوى الصغرى وفى معين
الاحكام للطرابلسي فى الفصل الاول من القسم الثالث من الركن السادس
من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعى شيا معلوما
على خصم حاضر فى مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما
شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى انه لو ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع
هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله فى الحال فلا تفيد الدعوى فايدتها

انتهى

انتهى

نكر

مطلب دعوى الوكالة المجردة عن شخص غايب من غير خصم لا تصح

مطلب النكول لا يدخل تحت الحكم

انتهى اقول تعليله يعم ذكر الامر لا وهو ظاهر فى الى كل ولو كانت الدعوى
على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا
تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شئ مما فعله الوكيل لانه قضا على الغايب
بغير طريق شرعى مستند الى دليل اد علماونا رحمهم الله لا يسمحون بالقول
بجواز القضا على الغايب ولو امضاه الف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل
الناس الى اموال الغايبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه
الفاسدة واتخذوها ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال
الغايبين لاسيما فى هذا الزمان المخالف لزمان الاوايل فان السلف
كانوا قوما صالحين يومن منهم التزوير والتلبيس والانتقاد والتدليس
فالواجب على اهل القضا الان الدفع لهذه الضلالات الموبقة
والحالات المضرة لعباد الله تعالى و اما السوال عن ضمان عمرو فالجواب عنه
ان كل شئ اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه التعزير
والهوان لارتكابه المعصية لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضى
فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله يجتمع الخصوم
والله اعلم **سيل** فى رجل اقام عند القاضى شاهدين شهدا انه وكيل
عن فلانة الغايبة فى بيع محدود وباعه فانكرت الوكالة هل القول
قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا **اجاب** القول قولها بيمينها
ولا تمنعها الشهادة لما تقرر فى المذهب من امر الشهادة على الغايب والحكم
عليه وقد ذكر فى الخامس من جامع الفصولين ما يشفى العليل ويشفى
الجهل بما هو عمدة به غليل والله اعلم **سيل** فى رجل مات مديونا لغرما متعددين
وقد كان رهن بدين احدهم متاعا لدى نايب قاض شافعى واظهر
المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع
لقاضى حنفى يحكم بمجرده ويختص المرتهن به فى وفا دينه ام لا **اجاب** المقرر
عند علما الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع
ثلاثة وهى البينة او الاقرار والنكول كما صرح به فى اقرار الخانية فلا اعتبار
بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعى
اعنى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعى بعد دعوى صحيحة
شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع
عليه وفى الاشباه والنظاير فى قاعدة الاجتهاد ولا ينقض بمثله

مطلب لا يجوز القضا على الغايب ولو امضاه الف قاض

فى

هذا

مطلب لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه

باصره

ما نصه الثالث انه لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستوا في
الشرط بان وقع التنازع بين خصمين في الصحة وحكم بها كان الحكم بها صحيحا
وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه وقع
التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعى اليه فحكم
القاضي بعده صح وارتفع الخلاف والا فلا فيختص المرتهن به ان لم
يوجد ذلك والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين وترك ثلث
بيت لا غير فما الحكم **اجاب** يامر القاضي ورثته ببيعه ووفا الدين من ثمنه
فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا فاذا لم يبيعوا يبيعه القاضي
بنفسه او ينصب وصيا يبيعه او يجبرهم القاضي على بيعه اذا طلب غريم
ذلك والله اعلم ~~**سئل** في رجل اشتري من وكيل امراة شقصا اذا طلب~~
~~غريم ذلك والله اعلم~~ **سئل** في رجل اشترى من وكيل امراة شقصا
من عقارات كان اخذها لها وكيل اخر عنها بالشفعة وتصرف
فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منه بالشفعة على الوكيل الاخذ
بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او بيت المال فبمجرد دعواه
عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بدعواه من غير
اصدار دعوى على المشترى المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال
هذه ام لا **اجاب** لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم
هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه
كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من
البينة والاقرار والنكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هي الثلاثة
في كل حكم هي الاصول والله اعلم **سئل** في وارث لم يجد خلف مورثه سوى
دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث بخوف والوارث يقول
ما اقضى ذلك هل يحبس ام لا **اجاب** لا يحبس والحال هذه والله اعلم
سئل في كرم مشترك بين جماعة فيهم يتيمة باع باجماع طايفة منهم حصصا
لهم شايعة ارضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي
بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لوعيها فحكم القاضي لها بذلك
مستوفي الشرايط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين
فباعها وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشترى الاول الماخوذ منه بالشفعة
على احد المشتريين لدى قاضي ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض

خراجيه

> مطلب مات وعليه دين وترك ثلث بيت يامر القاضي الورثة ببيعه

> مطلب الحكم بغير الحجج الثلاث لا يجوز

خراجيه وفيها قيراط وقف خارج عن البيع وذلك موجب لبطلان البيع
الصادر بعد الاخذ وسال الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر
بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف
فهل حيث كان اعتماده في الحكم على صحة عدم بيع الارض الخراجيه وان
فيها قيراطا وقفا ينتقض شرعا ام لا **اجاب** نعم ينتقض والحال هذه
باجماع علماينا على ان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون
ميراثا عن الميت وتوخذ بالشفعة والمتون والشروح والفتاوى
قاطبة به قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة ~~والمتون والشروح والفتاوى~~
~~قاطبة وقد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة~~ وكذلك صرحوا بان العقار
الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا
بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة
له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه
ملكا وبيع الملك يوخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة له ما
يستشفع به كشركة في المبيع او في حق المبيع او جوار واما الوقف
فلا يوخذ بها و في التاتارخانيه في فصل احيا الموات من كتاب
الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها
ويكون ميراثا كساير املاكهم كذا في فتاوى العتابيه انتهى واما الاراضي
التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم
وسئل عنه بما صورته في كروم فيها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة
فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملك ارضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة
وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته
بها من رجلين لدى قاضي ثاني ~~فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين~~
~~لدى قاضي ثاني~~ وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول بالشفعة
ثم ادعى المشترى الماخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها لدى
قاضي ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان الكروم خراجيه وان
قيراط الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه
فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم
السابق ورد المبيع على المشترى الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب
ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا **اجاب** حيث كان الحكم المزبور بسبب الاشتمال

> مطلب ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعها

> مطلب الوقف لا شفعة فيه

> ولا ياخذ بها

> مطلب ارض العشر يجوز بيعها بخلاف اراضي بيت المال

الى كون الارض خراجيه وان بها تيرا طاد وقفا نحو غيره صحيح اذ حق الشفعة
ينبنى على صحة البيع والارض الخراجيه ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها
ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة
الشايعه المملوكة مطلقا جاير سوا كان الباقى مملوكا او وقفا فتوخذ
بالشفعة باجماع الكل سوا قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع
وقع على الحصة المملوكه لا على الوقف ولا قايل بعدم صحة بيع الحصة
الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة مع الواقف
او قيمة يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملك جاز الشيوع
باق كما كان ونفيرا ابتدا ولا بقا فى صحة بيعه على قول ابى يوسف
فلكونه قايلا بصحة وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه يقول بعدم
صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع على صحته والعجب من
الحكم بنقض الحكم السابق ورد البيع على المشترى الاول ولو عرض
الشيوع الطارى عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه
لاسيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض
لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه واضح ان شا الله والله اعلم
سيل فى امراة حبسها القاضى بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن
السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا **اجاب** لا يضمن السجان لعدم
موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من يد على عين مستهلكه او عمل كاجرة
او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضى خلا رجلا من السجن حبسه
القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا ان
فيه تثبت الضمان لا بد منها لان ذلك عند التقصير فى الحفظ والتخلية من غير
حفظ ملزم بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه شرعا فافهم
والله اعلم **سيل** فى رجل مات فى غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر فى
بلدته فنصب قاضى الناحية التى مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه
المزبور ونصب قاضى البلدة التى فيها القاصر وصيا ايضا فاى الوصيين
يقدم على الاخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان فى
محل ولاية مختص بها دون الاخر **اجاب** اما نصب قاضى البلدة التى فيها
القاصر وصيا فلا كلام فى صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة
نصب القاضى وجود التركة او بعضها فيها فان لم يكن فيها تركة لا يصح نصبه

مطلب حق الشفعة يبتنى على صحة البيع

مطلب بيع المشاع مجمع على صحته

مطلب ... السجان

مطلب نصب قاضى الناحية وصيا وقاضى بلدة القاصر وصيا

قال فى التاتارخانية رامزا م للمحيط واذا نصب القاضى وصيا فى تركة
الايتام والايتام فى ولايته ولم تكن التركة فى ولايته او كانت التركة
فى ولايته والايتام ~~فى ولاية غيره~~ لم يكونوا فى ولايته او كان بعض التركة
فى ولايته حكى عن الشيخ الامام شمس الايمة انه قال يصح النصب على كل
حال ويصير الوصى وصيا فى جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضى
الامام ركن الاسلام على ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا فيه وما لا
فلا انتهى وشرط صحة نصب القاضى الوصى ان يكون ذلك منصوصا عليه
فى منشوره من السلطان كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سيل فى بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها
مع وجود ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب
قبل المحلل فحكم الشافعى بصحة النكاح الثانى هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز
لاحد نقضه ام لا **اجاب** قد اجمع العلما ان القضا فى المجتهد اذا صدر ممن
يراه نافذا واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والمحل القابل
للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسيلة مما
هو محل للاجتهاد وصرح كثير من علمائنا فى النكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا
وبعث الحنفى الى الشافعى ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز
لو لم ياخذ الامر والمامور شيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول
حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك فى جامع الفصولين رامزا للتتمة
القديمة للشيخ وفتاوى النسفى والله اعلم **سيل** فى العرب والتركمان
الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشى
فتلغ فى اوانيهم هل اذا قلتم عند الايمة الثلاثة تنجس ما اصابته بفمها
او ببلل اصاب جلدها ونجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر
وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهر وانما يغسل الانا منها تعبدا يجوز
لمن ذكر تقليد الامام مالك فى ذلك حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة
عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده فى مسيلة اضطر اليها على خلاف
مذهبه **اجاب** نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليده
غير امام من الايمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة
بشرط ان يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام فى مثل ذلك مثلا اذا قلد
الشافعى فى الوضوء القلتين فعليه ان يراعى النية والترتيب فى الوضوء

مطلب شرط نصب القاضى الوصى ان يكون منصوصا فى منشوره

مطلب والمحل القابل للاجتهاد

مطلب فى العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب

والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت
الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي
في مقدمته المسماه بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك اذا قلد
مالكا في مسئلة الما الذي ولغ فيه الكلاب لقوله بطهارة الكلاب فعليه
ان يلتزم في جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط
والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة واحرى وبالتقلي واشمل في الصلاة
والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول
مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب للفسق والوقوع في الاثام كما نص
عليه الايمة الثقات الاعلام ودفع في الاصول والفروع في ذلك كثير
المقال وجرى بين الفحول من العلما عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك
واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به
اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم **سئل** فيما اذا ثبت
بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في وجه معلوم سوية بين زيد
وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة
في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم
له وهو عمرو زيادة عما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد
الذي تناوله من حصته ام تقتصر على ما بعد القضا وليس له الرجوع
به **اجاب** نعم يرجع عليه بما تناوله زايدا عن حقه مدة السنين الماضية
والقضا هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا لا مثبت وعامل حتى نقول كما
قرر اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه ويحاسبه عليه اذا هو
امتنع والله اعلم **سئل** في بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل
هو ينفذ ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في
الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون
ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم
مات لا يعتق انتهى ومثله في كثير من الكتب وتدرجه غالب علمائنا نفذ
قضا القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ما يراه لانه فصل مجتهد فيه
والقضا في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضا ببيع ام الولد فان الفتوى
على انه لا ينفذ والله اعلم **سئل** فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا
او ناظرا على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل

مطلب تتبع الرخص
مطلب تفسير التقليد
مطلب بيع المدبر
مطلب لا يجوز بيع ام الولد

ينعزل

ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه
اجاب ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل
والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا يثبت العزل بالمشافهة او بكتابته له كتابا
بعزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال الرسول ارسلني اليك لابلغك عزله ولو اخبره فضولي لا
بد من احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة وذلك لما في التولية
قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله اعلم **سئل**
في رجل غايب عن بيته لاجل مصالحه وظهر بانه ادعى عليه رجل لدى
قاض دينا او عينا او شيا من الاشيا فارسل القاضي له محضرا ففتش
عليه فلم يجده هل يحل للقاضي ان يخرج امتعته واولاده من داره
ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه او بطلبهما الحكم في ذلك **اجاب**
ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع
احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعي ذلك منه او لا قال في الحاوي
الزاهدي رامزا لفتاوي السغدي ولعين الايمة الكرابيسي توارى المدعى
عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج
امتعته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي
الخانية وان تعذر على القاضي احضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان
قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه
فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الى ان ياتي بشاهدين انه في منزله وكذا صرح
مويد زاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل
التسمير والختم ان يثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان بعذر فلا نايل
به والحال هذه والله اعلم **كتاب القاضي الى القاضي سئل**
هل لنايب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنايب القاضي بدمشق الشام
نقل الشهادة ليحكم بها ام لا **اجاب** حيث ثبت ان السلطان نصره الله
تعالى ينصب للقضاة الاستنابة ثبت صحة الكتاب بذلك اذ شرط كتاب
القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض
بذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال
في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر اقول
الظاهر ان الخلاف بينهم مبني على الخلاف في ان المصر هل هو شرط في نفاذ

مطلب في مواضع فيما تثبت به العزل
مطلب في عدم ختم باب المدعى عليه اذا توارى
مطلب كتابة قاضي الرستاق الى قاضي المصر

عن ظاهر

القضا ام لا نحكم اغلب كتب الرواية انه شرط وعن رواية النوادر
انه ليس بشرط وبه يفتى كما فى البزازية فبنا على هذا يفتى بقبوله
من قاضى رستاق الى قاضى مصر او رستاق انتهى على انه فى الحقيقة
كانه كتب قاضى القدس الى قاضى دمشق اذ كل قايم مقام مستنيبه كما
صرحوا به فى بحث الاستنابة فظهر جواب الكتاب من نايب القاضى
المذكور والله اعلم **باب التحكيم** **سئل** فى العنين اذا اجلوه
سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا **اجاب** نعم يصح
التحكيم فى مسئلة لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان
يفرقوا بطلب الزوجة والله اعلم **باب خلل المحاضر والسجلات**
سئل فى محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم ان تشاجر
المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه فلان
وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصى بايديهم فضربوه وشجوه ورضوا
اضلاعه وكشف عن راسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربى
سماه واخبر الحاكم بانه راى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطرد
وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر صحيح شرعا ويلتفت
اليه او ما ينبغى كتابته وهل يحكم على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او
غرامة مالية **اجاب** ليس له اعتبار ولا ~~التفات~~ اليه بل تسميته محضرا
يكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلقة عن
العلما النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره فى تعريف المحضر انه ما كتب
فيه حضور الخصمين عند القاضى وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من
المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعى على وجه يرفع الاشتباه
واين الدعوى هنا من المدعى واين الاقرار والانكار والنكول من المدعى
عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية
موجود فيه وقد قال ابن الغرس فى الفواكه :.

• اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
حكم ومحكوم به وله ومحـ • كوم عليه وحاكم وطريق •

فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم **سئل** فى محضر كشف حاصله حضر
فلان وذكر للحاكم ان داره العلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب
التى كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب المعهود

مطلب تعريف المحضر

الوقوف

الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور
فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها
واعادة الميازيب على الزقاق الغير نافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا
شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل
مايها فى الزقاق الغير نافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور على
اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم او اقرارا ونكول منهم بل بمجرد
روية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا **اجاب** لا يثبت بذلك
قدم الميازيب بتسييل ماوها فى الزقاق المذكور وبمجرد الاذن من غير
ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على اهل
المحلة بوجههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كساير القضايا
الشرعية والحوادث الحكمية ولا قايل بثبوته برؤية جدار منهدم وميازيب
منكسرة بل لا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده
كعدمه والله اعلم **سئل** فى محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث
ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمى ماوها فى الزقاق المشترك وطلب
رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان هدم وجدد بناءه واحدث على
ظهره الطبقة ونقل الميازيب التى كانت قديما على الايوان ووضعها
على الطبقة وشهد له جماعة بقدم الميازيب التى كانت على الايوان فمنع
نايب القاضى المدعى من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان والتقا
فهل المنع والالتقا كل منهما صادف محله الشرعى المنصوص عليها فى كتب
الحنفية ام لا **اجاب** لم يصادف المنصوص عليه فى كتب الحنفية بل هو مضاد
لما فيها فقد صرح فى الخلاصة ومثله فى البزازية فى كتاب الحيطان لو
اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح فى
ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه
او يسفله لم يكن له ذلك وفى الخانية ما هو صريح فى منعه من ذلك وذلك
لانه تصرف فى المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماكما كان
وهنا كان اشد وتعدى وابعد مياه ويكثر انتظاره ويحفر من الارض
ما لا يحفره المستقل فيمنع منها شرعا وليس له ان يسيل ما طبقته الحادثة
فى الزقاق المشترك باجماع علمائنا تبعا على شى كابيه واذا ثبت قدم
ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت بصريح

مطلب اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه ليس له ذلك

النقل عدم جواز النقل فكل من المنح والابقا لم يصادف محله بل يصادم
ما صرح به هو الا ابطال وما بعد الحق الا الضلال وما للطرف
الا ان ينال وقد انكشف الحال والله اعلم سئل في محضر بين حاصله
حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنايب
الحكم انه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال
ما بقي للمتولي عليه الكبير وبعدم تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة
دفعها له وهي علوفته ويدفعها مخالفا للامر الشريف بضمن المدفوع
فامره الحاكم بدفع ذلك ثانيا لفلان المذكور نظير علوفته المحولة
على القرية فدفعها اخوه زيد بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا
وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضر فهل هو واقع
موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي ام لا اجاب
ليس ما ذكر والحالة هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد
المذهب المحرر المرعي اذ لا يخلو اما ان تكون الاجارة من المتولي
الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها بملكها ام لا فان كان الاول فقد برئت
ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه
وان كان الثاني فكيف يامره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير
الصحيحة النافذة اجر المثل لا المسمى باجماع ايمتنا وان الحقنا الناظر
الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه
الاجرة مجيزا فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي
الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل كما في بيع الاعيان والمنافع
فبرا المستاجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت المتون والشروح
والفتاوى على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد
اوصلها الى من له ولاية هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير علوفة
بعينه لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه
ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصرص بل من محض تعدي وحيثما كان المحضر
على هذه الصفة المشروحة فهما باطلان واحضان اذ لا وجه للضمان والله
اعلم سئل في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه ثبت لدى ستوليه فلانه

مولانا

مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان الذي
عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان
وانها تستحق في ريع وقف جدها لامها فلان بن فلان انتقل لها عن
والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة
بن فلان الواقف المزبور ثبوتها شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا
فيه بعد تقدم دعوى من فلانة بوجه فلان بن فلان مستاجر المعصرة
الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد
من اجرة المعصرة من استحقاقها في الوقف واعترف المستاجر بالاجرة وانها
في ذمته وانكاره استحقاق المدعي المذكور سؤال وجواب واعذار
شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور
على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة
جدة المدعي في ريع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن
والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك
بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع القرش المعترف
به الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستاجر المذكور امتثالا شرعيا
جرى في تاريخ كذا فهل هذه الدعوى الصادرة على مستاجر المعصرة المذكورة
صحيحة ام لا فيكون المحضر صحيحا ام لا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر
التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا اجاب لا تسمع الدعوى
على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه انه
مستاجر وهذه المسئلة من المسايل بخمس كتاب الدعوى واطبقت
المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر المدعى ان المدعى عليه
مستاجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته
خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاقه انما هو على الناظر المتكلم
عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير
خصم اذ استحقاق الغلة موقوف على ثبوت نسبة بالواقف ودعواه
على المستاجر باطلة باجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبة بالشهادة على المستاجر
لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا بانه المستحق لا دعوى
له على مقبل حو ابتنا الوقف باستحقاقه في غلته ما هو متقبله انما يكون
ذلك للناظر او ماذونه ولا ناظر هنا فتدعى عليه ولا ماذونه في نفس الغلة

مطلب لا تسمع الدعوى على المستاجر

العلة

ادعاه

فما بالك فى غير الوقف فكيف يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة مما
من السهام فيما عليه والمستقبل لا يدخل له فى اثبات النسب ولا علقة بوجه
من الوجوه والمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعى والحال هذه والخط
لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار او النكول
كما فى اقرار الخانية وقد نقل الشيخ زين فى اشباهه ونظايره فى اول
كتاب القضا والشهادات وانشد فما طمست مخمسة الدعاوى بل اثلاث
بها كتب الفتاوى كذلك فى المتون مع الشروح على الوجه الصحيح بلا جروح

مطلب وما طمست مخمسة الدعاوى

سئل فى محضر ورد من نايب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى ساير
الانبيا والمرسلين صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان بانه جد
كوم وقطع اعضا ن دواليه بارض كذا وقد حضر ذلك بجالم نيل المدعى
عليه فانكر فطلب من المدعى البينة فاحضر رجلين من قرية شهدا بانه
اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم
من الخلل ام لا اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان
مجرد قوله فيه نعرفه الحاكم انه لزمه التعزير ليس من قضا القاضى بل
هو مجرد اعلام بالزم به الشرع فى نفس الامر بدون القاضى فيرجع الى
المعنى الذى هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت عندى جريان ذلك
لا يكون حكما حيث دفع عن مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه
انه لزمه التعزير الذى هو صريح فى الذى الزمه به الشرع فاذا تقرر
لك ذلك وعلمته ظهر لك انه احد اطراف هذه القضية وهو الحكم منفقود
وما نظمه ابن الغرس فى الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح بعدها التحقيق •
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق •

وبفقد واحد من اطراف القضية بفقد الحاكم بذلك تعرف بطلان المحضر فافهم
نافهم والله اعلم سئل فى محضر حاصله ادعى بن شود بن رشيد ابن مرزوق
ابن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب
وقالا فى دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بازه باشى
فوجده عشرة اواق ونصف اوقيه وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان
ان مرادا باعهما اللبن بالقرشين اليمين الشرعى ثم حضر رجب بن الخاشى

واقر

واقر انه باع لهما اللبن الرطل المذكور مصبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين
للحاكم الشرعى انهما باعا اللبن الرطل عشرة اواق ونصف وانكارهما
والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب الصوباشى تسطير
ذلك بعد السعى اليه بهما فهل يلزم الساعى التعزير البليغ وضمان
ما غرمها شرعا ام لا اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يوسس على الوجه
الشرعى المشهور لان المدعيين ذكرا فى دعواهما انه باعهما رطل لبن
بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته
ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازه باشى لاحتمال الزياده وكل ما ذكرناه
شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر دليل
على الجهل المفرط فى كاتبه وقاضيه اذ لم يجر التحالف فى مثله قال فى
البحر فى شرح قوله وان عجز يعنى عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن
الاختلاف فى القدر ما فى الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان
سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا
بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال
او يوزن انتهى فاوجب التحالف فى مثل هذه الواقعة فكيف يثبت على
المدعى وقوله ثم حضر رجب ابن الخاشى واقر انه الذى باع لهما اللبن مصبرة
بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعى انهما باعا اللبن الرطل عشرة
اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير
الخ ليت شعرى من اين ظهر وتبين له وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف
فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرايطها لا يسوغ للحاكم تحليف
المشتريين ما لم يجر التحالف حسبما نطق الحديث لانه يخالف للحديث
الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن فى الحديث
دلالة على وجوب التعزير بمجرد المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان
علمانا صرحوا بان الاصح فى المشكل حلف المدعى عليه واقام البينة بعد
يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما
ذكر يعرف البطلان المذكور ان هذا لا قايل به واما حكم الساعى فى
الضمان والتعزير والهوان فمشهور فى الكتب مسطور وفحول المتاخرين
افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحى رحمه الله تعالى

• القتل شرع عليه واجب • زجرا له والقتل فيه متنسح •

مطلب باع طعاما وقال بعتك جزافا وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان م

• شاهانشه ملک الملوک ابو العلا • نظم الجواب لکل من هو یسع •

سئل في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو المدعى عليه وخالد عقد الشركة على ان يضع كل مبلغا وان زيدا اسلم عمرو المدعى عليه خمسماية غرش وتسعين قرشا وخالدا اسلمه نظيرها وان يضع عمرو ثلاثماية قرش وخمسين قرشا وان خالد المذكور اخذ ماله المذكور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ومهما فتح الله للمدعى الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعى المذكور بلده بماية قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي سلمه منه وتاخر له من مال الشركة اربعماية قرش من ذلك ثلثماية قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعماية قرش الباقية له من مال الشركة وسال سواله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى وخالد ولكن خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسماية قرش واثنين وخمسين قرشا وان خالدا استلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وانه يثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا ان اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعى بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعماية قرش منها ثلثماية قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما صحيحا مرعيا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعماية قرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما محررا معتبرا مرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال عن الخلل والفساد او هو غير صحيح اوضحوا لنا الجواب واجيبوا بما يحتويه باحسن ايضاح وافصحوا

اجاب خلل هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب تقرر من ان مال الشركة في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب والمضارب وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهدين انما تنبني على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك لان

مطلب النقود تتعين في الامانات والغصوب والشركات م

الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشرا الاعيان ودفعها في ثمنها او لا يكون فاذا كان قد تصرف فيها لا تصح دعوى عينها بعده لانه تصرف فيها هو ما ذون له به من قبل الشريك فكيف تصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى به والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي تسلمه وتاخر له كذا فاد لان الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور بها في غالب كتب المذهب مسطور لانها متعينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعض ايمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كساير النقليات فالمدعي المذكور لم يذكر تصرف الشريك بالشرا بها حتى يكون حقه في المشترى ولا عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ربما يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتاخر له من مال الشركة اربعماية قرش الخ بعد قوله باعه صبرة حنطة بماية قرش وقماشا بتسعين قرشا وربما يفهم عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون اخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه الخ سببا عن قولهما تحاسبا قد علمت عدم صلاحيته سببا عنه وان لم تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم تجر فيه خصومة شرعية وانصباب حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى الذي انصب عليها

الحكم بمجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب
الانكار لانه لم يلاحظ لا المدعى ولا الشاهد ولا غيرهما وهو الاصل في
تاني الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب
الحكم عليه وكيف يتاتى ذلك ولم يكن هو المدعى وعلى تقدير الدعوى
به فشهادة الشاهدين بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما
بتاريخ كذا على مال الشركة فكان اخرها تاخر بعد كل حساب للمدعى
على من مال الشركة اربعماية قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع انهما شهاد
بالحكم وهو ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح هذا مع ان تسعة
اعشار المحضر وازيد حشو لا حاجة اليه ومن صنع اصبعه في الفقه
ظهر له خلله كخلق الصبح والله اعلم سئل في محضر صورته ادعى
فلان اصالة عن نفسه وولاية عن ابنيه ابنه الصغيرين على رجل
انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما ادعى
فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل
يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القايل بتاخير القصاص
الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل
يكون القصاص موروثا على فرايض الله تعالى حتى يكون للزوجة
فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص ام لا اجاب ما ذكر من
التعريف ليس حكما لان الحكم انشا الزام او اطلاق وعرفه في الفواكه البدرية
انه الالزام في الظاهر على صفة مختصة بما ظن لزومه في الواقع شرعا
ثم قال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام
اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت
وانفذت عليك القضا وفي معين الحكام بعد تقرير الطرابلسي كلام كثير في
الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطا
قطعا هذا في قوله ثبت عندي فكيف اذا كتب نعرفه انه يلزم على
ذلك القصاص وكل احد يعرف ان قاتل النفس المعصومة عمدا بغير
حق يقتل يكون حكما والمسيلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين
فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول
ينتظر بلوغهما كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتاخيره شافعي لا يمنعه التعريف
من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في شي من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه

حكم

حكم يمنع المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرايض الله تعالى
تستحق الزوجة فيه والام كسايرا موالهم ولا بد من اجتماع الكل في طلب
القصاص فلو عفا البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين
مالا ولا يجوز التعرض للقاتل بالقتل بعد ذلك لسقوطه بعفو العافي قتل نفسه
او اكثر فالحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري على
فرايض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله
في قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم
جميعا حتى الزوجة لاجل استيفا القصاص وكان الواجب السوال
عن الشهود وتزكيتهم لا سيما في القصاص فانه باجماع علمانا اوجب
والحاصل ان احتياط العلما في الحدود والقصاص شهير وفي غالب
الكتب مسطور والله اعلم سئل في محضر ورد عليه من دمشق الشام
صورته منع محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيي الوكيل
عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد بن صاحب القابون
المستحق لربعه مع من يشركه الثابت توكيله عنه في ذلك
والحاج ناصر ابن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمه بنت محمد الثابت
توكيله عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما وجهة
الوقف الموقوف من معارضة جهة وقف شهاب الدين ابن الناصري
المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد والمستحقة في ربعه مع من
يشركه في جميع الجنينة الكاينة باراضي مقرى المحدودة كذا وكذا
الجاريتان في وقف شهاب الدين الموقوف المشاهد لهم بذلك كتاب الوقف
الموضح المتصل التنفيذ على العادة وابقى الجنينة بحدودها في جهة
الوقف الموقوم ومكن احمد الناظر المزبور من التصرف فيها لجهة وقف
جده ادعى ذلك على وجه الوكيلين المذكورين بالتماس من وكيل احمد الناظر
المدعو مصطفى جلبي وفي المحضر المذكور دعوى الوكيلين المذكورين على
مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل
بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احدهما موجود وهو الان
مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو موكل مصطفى جلبي يعارض
الموكلين المزبورين ويقول الباب المسدود الذي هو الان موجود
لجنينة جرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الوقفية

التعريف ليس حكما والقصاص يجري على فرايض الله تعالى

المزبورة للحاكم الموصى اليه فابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه
من السجل فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشارديه والباب المتنازع
فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد لحد الشارديه من الجانب
الغربي جنينة جرباشي ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس
كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد فعين شعبان
افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد جنينة جرباشي مشتملة
على ارض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية
ارض منخفضة وشماليها ارض علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا
فطلب الكشاف البينة من المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب
المتنازع فيه فحضر ابراهيم ابن فلان والحرمة فلانة بنت فلان واختها
فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الان لجنينة جرباشي وان الحد
المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباشي غربي جنينة الشاردية
كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات
الموجودة يومئذ وازيل وان باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة بعد
لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على راس المكان الذي كان
به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن
عثمان بان تراب الجدار المذكور كان فاصلا وانه جرف وترك في
محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم الموصى اليه اخبارا شرعيا وحضر
لدى الحاكم الموصى اليه الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على
وجهها بالحد الفاصل بين الجنينتين الذي كان بالجلس بالقرب من
الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود لجنينة جرباشي
وان باب الشارديه ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية
مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباشي وابقى ذلك بيد
الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد
عليه شرعا ام لا **اجاب** هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها
انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكر ذلك لابد منه كما صرح به في الاشباه
والنظاير فراجعه ان شئت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة سابقة
والحجة في كلامهم كاغذ فيه نقوم وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قول الشاهد
بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف

مطلب الحجة كاغذ فيه ذو نقوم وبمثله الحجة لا تقوم

خط في كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي
البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من
الخارج فالقاضي لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري
البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى الملكين كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل بالتنا فيذ
الواقعة في زماننا لعدم اشتراط استيفاء الشرايط الحكمية وهي كونها
حادثة وقع فيها نزاع من خصم واستوفيت اطرافها الستة التي نص عليها
في الفواكه البدريه بقوله

الطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى ان محمد ابن محمود فلاح الجنينتين ازال
الفاصل وضمها بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الان
مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين فليت
شعري هل هو محق يعارض الموكلين فاذا كان كذلك كيف يصح قوله
في اخره وابقى ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض
الموكلين فهو صادر عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه
فابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد به كذا وكذا وليس
الموجود فيه سوى خط في ورق لا يبنى عليه حكم الشرع في شيء ومنها قوله
فطلب الكشاف البينة والمامور بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا
يصح الحكم ثم منها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة واختها فلانة وشهدوا بان
الباب الموجود الان لجنينة جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعي كونه
وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذه
اللام لا تصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير
المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش
غربي جنينة الشارديه كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول
الخ اذ هي شاهدة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا للمدعي هذا مع
كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب جنينة الشاردية ازيل
شهادة بازالته لا بشيء يدعيه المدعي وقوله ثم وقف الحاكم الظاهر ان

مطلب لا يعمل بتنا فيذ زماننا

مراده في الكشاف المذكور بدلا لم قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف احمر
الحاكم المومى اليه فى وجه المدعيين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا
تتعلق بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدى الحاكم الحاج سرى
الدين بن ابراهيم وشهدا على وجههما بان الحد الفاصل بين الجنينتين
الجدار الذى كان بالجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود
لجنينة جرباشى وان باب الشاردية ازاله السيل من تقدم الزمان
شهادة شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه
جاريا فى وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة
بانه الفاصل بين الجنينتين فهى اجنبية على المتنازع فيه كما
لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل التى هى اظهر من ان تذكر
وما ارى هذا المحضر الا محض هذيان جرى من غير تعقل على اللسان والله اعلم

كتاب الشهادات سئل فيما اذا شهد الشهود على رجل
بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل الشهادة ام لا تقبل اجاب
لا تقبل منهم الشهادة الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود
العمادى رحمه الله تعالى وانعم بما افتى والله اعلم سئل فى رجل
باع دابة وسلمها للمشترى ثم ادعاها انسان وشهد له البايع وقال
بعت ما لا املك وهى لهذا المدعى هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا
تقبل شهادة البايع بكون المبيع ملك المدعى كما فى البزازية والخانية
وغيرها فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا املك وعلى مدعى الدابة البينة
والله اعلم سئل فى الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط
فى قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على القاضى السوال
من عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا اجاب شهادة الواحد كالعدم
واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحكم على ظاهر
عدالة المسلم بل لا بد ان يسال عنها سرا وعلانية فى جميع الحقوق
وساير الحوادث طعن الخصم او لم يطعن على ما عليه الفتوى لان
الزمان زمان الفساد والله اعلم سئل فى شهادة الشريك شركة
ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم
تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد ام لا اجاب انما الممنوع شهادة
الشريك المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا

واما

مطلب لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد

واما اذا لم تقع فى المشترك فهى مقبولة كما هو مقيد فى المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم سئل فى شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت
الدعوى ثم اعيدت الشهادة على وفقها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل قال
فى البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم
اعادوا الدعوة والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سئل فى رجل من
اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف
على الحرام ولا يبالى من اين الكسب والمال اجاب لا تقبل شهادته والحال
هذه والله اعلم سئل فى شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا اجاب لا
تقبل وقد صرح فى البحر عازيا لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين
فى الممالك والعرفا فى جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا
شك انهم فسقة مردود الشهادة لما يشاهد ويرى من احوالهم مما لا
يكاد يوصف والله اعلم سئل فى شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات
والعرفا هل هى مقبولة ام لا اجاب هى غير مقبولة كما صرح به فى البحر
نقلا عن فتح القدير والله اعلم سئل فى شهادة الدروز على المسلمين اجاب
لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلما العاملين باحوالهم
بانه لا تحل ذبايحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل
عنهم والله اعلم سئل فى رجل تزوج بنتا بالغة من وليها وعقد عليها
عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه
صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك
حجة لدى قاضى الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه
بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا اذنبنا فى شهادتنا فهل حيث
رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذى عقد عليها اولا ودفع
الصداق وينتقض الحكم لانه لم يصادف محلا كيف الحال اجاب لا ينتقض
حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم فى اليوم المشهود
وشرط الرجوع عن الشهادة الذى تترتب عليه احكام الرجوع ان تكون
عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم
لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهى موجبة للتعزير ولا ضمان على
الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم سئل فى
شاهدى طلاق ثلاث اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما

فى شهادة مشايخ القرى والشهود

مطلب فى شاهدى الطلاق اذا اخرا شهادتهما بلا عذر

ولا عبرة بما مع شاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل
يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب نعم يفسقان بتاخير
الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا طلبت
الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادى
المدعى للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا
تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم سئل في حاكورة مشتملة
على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى
احد الشركا على الشركا الحاضرين والغايبين ان ارض الحاكورة وقف
واتى بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الغايبين والحاضرين بانها
وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغايبين ام على الحاضرين
فقط ام لا اجاب لا تقبل على الحاضرين ولا على الغايبين اما على الغايبين
فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احدهما خصما عن الاخر واما عن
الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع
كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الامي والقروي
وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحايك والقنواتي والاعرابي اذا
كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب
علم ام لا اجاب تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب العلم قال في البحر
في شرح قوله او يبول وليس منها اي الاشيا التي تخل بالمروة فلا تسقط العدالة
الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال والحايك فان الصحيح قبول شهادته
اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة
الامي والقروي اذا كان عدلا انتهى فان العبرة العدالة وهذا الذي يجب
ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من ارباب الصناعات الدنية عنده
من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب
وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم
سئل في جماعة شهدوا على خمسة نفر من طايفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر
بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها انفس وانهم سلموا حرم سيدنا الخليل عليه السلام
للاشقيا وضربوا فيه وانهم قاتلوا صوباشي المدينة وان قصدهم بجمعهم البقا
بها ويحصنون المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل هذه الشهادة اذ لم
ينبني على الدعوى الصحيحة واين هي وعلى تقديره فالتعصب موجب لردها وعدم

سماعا

سماعها وفي الخلاصة والبزازية من ادب القضا اهل الشهادة لا تقبل عند
التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب لا تقبل
شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية
وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في
ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او
قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه والله اعلم سئل
في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين غرشا وثلث غرش فانكر المدعى
عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين غرشا وشهد الاخر
بثلاثة وعشرين غرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة ام لا
سيما مع اطلاق المدعى والشاهدين الغروش مع تنوعها اجاب
لا تقبل والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم الاخر
باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان
كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل شهادة بعض قافلة البغي
على قطاع الطريق ام لا اجاب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع من ذلك شهادة
الاخر له اولا باتفاق العلما وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على
ذلك قال في الهداية وان شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم
وشهد الاخران بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى
الابحر قال غالب الشراح في مسئلة المتون في طرف الدليل والزام المخا
في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حياته وفي طرف
المخالف الاخر بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة
الحي لشهادته لا في ماله فلا تتحقق الشركة قد اتفق الامام وصاحباه
على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على الحي فوجب قبولها والله اعلم
سئل في دار بيد اخر بالسكنى وبيد اخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد
للساكن او للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت
اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه ام لا اجاب اليد لمن له السكنى لا لمن
بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه ذو
يد عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد
استيداع ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة
بمجرد وضع اليد والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر انه تعدى على مهرة الفلاني

وادخلها في دارها بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونه فتبعها المهرة فادخلها
للطاحونه فوقعت في الشاعر وهلكت واقام بينة باقرارها بذلك هل تسمع ويضمن
ام لا اجاب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار
غيره فتبعه جحش فاكله الذيب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا
وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضعين فتقرر عليه الضمان واما
قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب بانه لو ادعى
الغصب فشهد على اقراره به تقبل والله اعلم سئل فيما اذا شهد ابن
الموكله ان امه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته
هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل كما صرح به البزازي وغيره
والله اعلم سئل في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل ام لا
اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في
شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين انها من باب النفي
والقرار الشاهد على نفسه بانه شهد زورا من الذي ما يكون واضرارها
للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام الذين هم
كالانعام عليها فتتضرر عباد الله بها فهل لها طريق غير الاقرار فسده
تعالى تشفوا الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر
الوافر الغزير من الله العليم الخبير اجاب صرح الزيلعي رحمه الله تعالى
في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاضي
غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله
ان ركن الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت
وشرطه ان يكون في مجلس القاضي فبه ظهر انه اذا اقام البينة عند
القاضي بانهما عند قاض اخر شهدنا بزور وقد سمعنا لديه بذلك
وطلب موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضي عليه بموجبه كما
هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة راجع الى اقرار
الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه البينة
عاين اقرارها بشهادة الزور فافهم والله اعلم سئل في رجل باع حصة

مطلب اخذ حمار غيره فتبعه جحش فاكله ذيب

مطلب شهد ان امه وكلت هذا بقبض حقوقها لا تقبل

مطلب البينة اقام المدعى عليه انهما رجعا عند قاض اخر

في فرس شركة لرجل وسلمها له هل يضمن تسليمها له ام لا وهل اذا
انكر ورثة البايع البيع والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي
في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون الدابة واسم
المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سالهم القاضي عن لونها فقالوا لا
ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا اجاب نعم يضمن الشريك
بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا بيان لون الدابة
ولا اسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق
بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي
جامع الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة
كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما
لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسايل كثيرة
انتهى والله اعلم سئل فيما اذا اشهد رجلان على شهادة رجل واحد
في غير حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالشهادة على اصلها هل
للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها
ان يكون الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا اجاب
مسيلة الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في كتب الفقهاء
وملخص القول في انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل
فرعان ولو شهد واحد اصل واخران فرعان على شهادة اصل غيره
جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا
وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر
كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا ما
مشت عليه متون المذهب وعن ابي يوسف اذا كان في مكان لو غدا للاداء
الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد لحقوق الناس قالوا
الاول حسن وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي
السراجيه وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم سئل في خصمين
تخاصما فدخل رجل اجنبي بينهما فتنصر لاحدهما وضرب الاخر فقد يا
ثم ان الخصم المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي وقال انه بصق
في وجهه واقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعاه هل تقبل

ولا تكلف الشهود

مطلب قالوا لا نعرف لون الدابة

بالشيئات

مطلب الشهادة على الشهادة

لدم

شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضا والتعصب فيهما علیهم
وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر
الكباير فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس
فقال لا شهادة الزور حتى قال السايل ليتني لم اسئل **اجاب** لا
تقبل شهادة من ظهرت عنه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يومن عليه
من شهادة الزور وهذا ظاهر في غالب كتب الفقه مقرر مشهور
واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر
الكباير ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوا لدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيح البخاري
ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فقال الا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب
والترهيب للمنذري رحمه الله وعن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال
قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به رواه ابو داود
واللفظ له والترمذي وابن ماجة ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على
ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار
رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط
ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك
اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على
الارض حتى يقذف به في النار والاحاديث الواردة قاطع لو تبين الحاجة
عليها الغير مبالين بغضب رب العالمين اعاذنا الله والمسلمين من غضبه امين
سئل في الشاهد في الوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال الشهود

سمعنا

مطلب قول الزور

سمعنا انه وقف ولم يتلفظا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا **اجاب**
اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره اكثر فقهاينا
قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في
البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير
الدين هذا اذا كان الواقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل
حال وهو الصحيح انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظا
بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علماينا والله اعلم
سئل في جماعة شهدوا بوقف قايلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من
من الثقات ان الحكر الفلاني وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف
عليها تقبل هذه الشهادة والحال هذه ام لا **اجاب** ليعلم اولا ان
لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر
الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلفوا
فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دابهم في اغلب مسايل الوقف فنذكر
شيا مما رجح من بعضهم ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية
لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا بذلك لا تقبل شهادتهم وفي البحر
في شرح قوله وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو
الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقولوا نشهد لانا سمعنا من الناس
من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما
ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في فصوله
الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانيه والخلاصة والبزازية وكثير من
الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن
الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف فاذا شهدوا على ان هذه الصيغة انها
وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقول وقف
على كذا انتهى وفي البزازية يشهدوا انه وقف ولم يبينوا الوقف تقبل
قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان
الواقف في كل حال وهو الصحيح انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف
لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقرا وفيه لو صرحا بسماع تقبل
اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف ماية سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بالسماع لا بالعيان فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه بخلاف

مطلب الشهادة في الوقف بلا بيان واقفه

مطلب الشهادة بالوقف بالتسامع

من الناس

مطلب اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف

مطلب ذكر الوقف لا المصرف تقبل لو قديما

سابق ما يجوز به الشهادة بسماع انتهى وهو الى القول الفارق بين العقد وغيره والحاصل ان المسئلة وقع فيها الخلاف كثيرا وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم **سئل** في الشهادة في الوقف بالسماع هل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم **اجاب** اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر والكلام هو الاطلاق نعم المتقادم وغيره فان قيل عللوا ذلك ببيد الشهود وفنا الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول ان انتفا العلة لا يوجب انتفا الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشي بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الانسان قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل يحاض الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم **سئل** في جماعة شهدوا بالشهادة بالسماع وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا تعصبهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما ذكر **اجاب** هي غير مقبولة كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالشهادة والعيان او الخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بالاولى ولهذا لو فسر للقاضي لا تقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق

لما صرح به قاضي خان وكثير ولا ريب انهم يعتمدون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله اعلم **سئل** في شهادة العقد الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا **اجاب** تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المراة بعد موتها انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد قبل وفاتها فاي البينتين تسمع **اجاب** ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام نظرا للقوة كما صرح به في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم العمل بها لعدم دخول يوم الموت تحت القضا وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احداهما اولى باخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو ظاهر لمن صح انامله في الفقه والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن بنت وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراه منها في الصحة وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد انه كان في المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق ام لا **اجاب** لا تسمع ولا ينقض الحكم لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة تثبت خلاف الظاهر والله اعلم **سئل** في شهادة البائع للمشتري هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل والله اعلم **سئل** فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض اخر قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا **اجاب** ان كان رده الشهادة لغير تهمة في عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ التي يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين او المروة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي **سئل** في مخدرة

مطلب لا يشهد بما لم يعاينه الا في مسائل

مطلب انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم

مطلب الشهادة بالسماع

مطلب في شهادة العقد الذي يلقن الايجاب والقبول

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضا

مطلب الحادث يضاف الى اقرب اوقاته

مطلب شهادة البائع للمشتري لا تقبل

مطلب ان كان رد الشهادة لتهمة في الدين او المروءة

مطلب في تحمل الشهادة على المتنقبة

مطلب المعتمد في التعريف نصاب الشهادة

مطلب اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل مع العدالة

عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفه شرعا بحضرة شهود باشيا من قبض مهرها
من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف
على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرف بها انها اقرت بحضرتنا
بكذا يجوز ذلك ام لا **اجاب** قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المتنقبة
اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح والمستفرع من وجهها
عند التعريف وقال تعريف الواحد كافي المزكي والمترجم والاثنان
احوط على خلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال البخ
خواهر زاده كذا نقله في التاتارخانيه وبعضهم شرط فيه جماعة لا
يتواطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او رجلا
وامراتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه
الفتوى وهذا كله بعد الموت اي موت المراة المشهود عليها اما اذا
كانت حيه واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها
قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن
لا ندري هل هي هذه الدعوي عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان
المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في
التاتارخانيه ايضا وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية الى اخره
يعلم الحكم في المسئلة المسئول عنها وحاصله ان الشهود يودون الشهادة
عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف
انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يحتاج
المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر
لك ذلك والله اعلم **سئل** في العائلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ
وعم وابن عم ومنافع الاملاك بينهم متصله ومساعدتهم لبعضهم في
الدعاوي مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودع عان
للمودع في فرس الوديعة ان فلانا جرحها فماتت وهي بيدهما تقبل شهادتهما
ام لا **اجاب** لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى
اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله
على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا
انتهى كلامه وفي الثانيه بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير
والمستاجر للمدعي قبل الرد انتهى وهذه شهادة لم قبل الرد وقد

مطلب في شهادة الاجير والتلميذ

مطلب لا بد من العلم بالمحكوم به

علي الفرمضة الزعيمه

صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاده لا تقبل وفسر اي التلميذ في
الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما
الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان
معه في عياله وواحدة من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم **سئل** فيما
لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة
من الدراهم مجهوله العدد لا نعرف كم هي فهل يثبت المدعى بهذه الشهادة
ام لا **اجاب** لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يتوهم خلافه ففي الخانيه
والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا واحضر
شاهدين نشهد ان المتوفى اخذ من هذا المدعي صرة فيها دراهم
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في
الصرة دراهم حين ردها ثم يشهدون بعددها بما يتيقن عندهم فيها
من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة لاحتمال انها تكون مموهة
فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في حل الاقدام على
الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول
الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم
به ليحكم به والله اعلم **سئل** في وقف حاصل كتابه الثابت بعد
ذكر الموقوف انشا الواقف المدعو حسن بن اسمعيل بن محمد خريص
وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان ثم على اولادها
الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم
الذكور ثم الحصر الوقف في شخص يدعى منصور فتصرف فيه بالاستغلال
مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة
عن والد له يسمى علوان علي بن منصور المذكور المتصرف فيه بعد ابيه
قايلا في دعواه ان اباه الموكل له من اولاد الذكور وانه يستحق
نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد
الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور بن عطا
الله من اولاد خريص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل
استحقاق نصف الريع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور
اولاد حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على الموكل
الذي هو علوان بن عطا الله وعطا الله بن خريص وخريص ليس هو

هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن خربيص فجاز ان يكون من ذرية
اولاد خربيص او اولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او ذرية
ابن اخي الواقف وعلى كل لا يستحق في ريع الوقف شيا فكيف يثبت
بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو
ابن خربيص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا تثبت استحقاق علوان
في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خربيص ان يكون ابن
ابن ابن حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي
في وقف حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف مع
من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى في نسبه فانهم والله اعلم
سئل في امراة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوجها وابن صغير اسمه محمد
وهي واضعة يدها على الكرم المحوط المحدود بحدود اربعة الذي جره
الغربي كرم خديجه بنت اخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد محمد
الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف
فعارضته خديجه المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من قبل
جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من
شرطهم الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك
محضرا حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجه المذكورة بانها تعارضه
في الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل
جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان عن ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور من
المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة عن سنة ونصف منه جددت
خديجه المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد الولي المذكور
ذاكرا ان حد مدعاه الغربي كرم خليل ابن عبد الله وهذا الحد شامل لما
وضع محمد يده عليه وهو كرم المدعى عليه المذكور في الدعوى السابقة وكتب
محضرا حاصله ان هذا المحدود الشامل لما وضع المدعى عليه يده على
نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى واتى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا
مستفيضا واخبرهما الثقاة وغيرهم ممن لا يمكن تواطئهم على الكذب ان هذا
الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المذكور
وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصله ثبت بشهادة
فلان وفلان وفلان معرفة الحكر الفلاني وانهم يسمعوا ممن يثق به انه

وقف

وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج
وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه
ادخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة الجاري
لجانب الغربي من الكرم المدعى وادعى وضع يده على نصفه وهو كذب
يقربه المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد
حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي
فهم ان دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه
الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع
وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة بالسماع على الوقف ان
يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس او بسبب اني سمعته من
الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول
بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضي خان
وكثير من علمائنا وعبارة قاضي خان ولو قالا لو اشهدنا بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في
المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم
سمعوا ولا قايل بان هذه الشهادة على الوقف بالسماع شهادة وهذا
الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي
لظهور عدم وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون
الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك
لا يخفى على فقيه اسهر عيونه في طلب الفقه وكرع في صافي ورده بلا شبه
والله اعلم سئل في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة ام لا اجاب
اختار صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى المنصاب جازما به من غير
حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه انما طريقه السماع غير مفتقر
الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو
قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل
الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته
مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب والله اعلم سئل في شهادة الاعمى
وقول بعض اصحاب المتون انها جايزة عند ابي يوسف هل هي على
اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبالجري الشايع وهل

مطلب الشهادة بالسماع على الوقف

مطلب حكم شهادة الاعمى

الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته
على الاقرار زاعما انه قول ابي يوسف مع ان السلطان حفظه الله
تعالى امرنا في القضا ليحكم باصح اقوال ابي ح رحمه الله لكون القضا
يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ام لا **اجاب** المذهب
الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح
من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سوا
كان بصيرا وقت التحمل او اعمى وقت الادا او وقتهما او كان بصيرا وقتهما
وعمي قبل القضا وسوا كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو المذهب الذي
لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما
خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم
امكان صدور قولين مختلفين متنا وبين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق
قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون
فهو المعتمد المعول عليه اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتا
فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر
ايضا عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه
الى قولهما او قول احدهما او غيره الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح
المشائخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم

اذا قالت حذام فصدقوها ۔ فان القول ما قالت حذام ۔

واما قول بعض اصحاب المتون انها جايزة عند ابي يوسف انتقاده ذلك
كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما
اذا تحملها بصيرا انتهى ومنه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما
اذا تحملها بصيرا واما تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر ورواية
عن ابي ح رحمه الله وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتاخرين
توهم انه قول ابي يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف
بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماونا
انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومن ذلك
تضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا
يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضا القاضي
بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية

مطلب شهادة الاعمى لا تصح مطلقا

مطلب اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون

مطلب لا ينفذ قضا القاضي بخلاف ما عينه له السلطان

القضا

مطلب الاقرار مما لا يجري فيه التسامع

مطلب التعريف ليس بشهادة حقيقة

مطلب ردت شهادته لتهمة او المخالفة للدعوى لا يعزر

مطلب شهادة المودع بالملك للمودع مقبولة

مطلب لا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا

القضا يتخصص واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله
اعلم **سئل** هل يصح ان يعرف بالمراة غير محرمها او زوجها وهل يصح من
الاجنبي لكونه جارا لها ام لا **اجاب** نعم التعريف من غير المحرم والزوج
ويصح من المراة والمحدود في قذف ومن ابيها وابنها وزوجها وممن لا
تقبل شهادته لها سوا كانت الشهادة عليها او لها على الاصح لان التعريف
ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والخبر
الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها ان يشهد على عرفها
رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف
محرما ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى
عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها
واعرف بها محظورا حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخالة او لم
يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سوا كانت الشهادة
عليها او لها على الاصح المفتى به وكذلك صرح به علماونا كصاحب معين
الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضا
والشهادة والله اعلم **سئل** في مدع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا
واراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على
النتاج ودفع المدعى هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا **اجاب** لا يلزم
المدعى ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او المخالفة
بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من
هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهد او احدهما والله اعلم **سئل**
في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا
انضم اليه اخر ام لا **اجاب** الراعي كالمودع عند ابي ح وشهادة المودع
بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي
بالمدعى والله اعلم **سئل** في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل
تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال
العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي ان
يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه والله اعلم **سئل** في جماعة
بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه
بغيبته او حضرته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره

حيث كانت نسقا لان الفسق لا يتجزى واما في لهم يسمع الاخبار ويكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اى حيث كان المخبرون عدولا وثبوت ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينهم وبينه عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة لم ارها لغيره يعنى بن وهبان الاول الذى يقتضى كلام صاحب القنية والمبسوط يعنى انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذى يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق اخر انتهى ووجدتنى قد كتبت على حاشيته فيما مر من الزمان اول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما ياتى به عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفى ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاد قضا القاضى بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم **سئل** في شهادة القيسى على اليمنى في بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد بينهما من العصبية **اجاب** لا تقبل فقد صرح في لسان الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجنايات منها والمتولد بالتعصب كما للكلاباذى والديزكى ببخارى واليمانى والقيسى بالشام فاذا ثبت التعصب بينهما نعلم عدم قبول شهادة احدهما على الاخرى والله اعلم **سئل** في ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدعى عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما له ام لا **اجاب** نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم **سئل** في رجلين وارثين شهد الوارث اخر بعين هل تقبل شهادتهما وتنفذ على البقية ام لا **اجاب** نعم تقبل والله اعلم **سئل** في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل قال في البحر

وفي

مطلب الفسق لا يتجزى

مطلب في شهادة العدو وعدم نفاذ القضا بها

مطلب في شهادة القيسى على اليمنى

مطلب في شهادة اهل المحلة بوقف عليها

وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبى في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقها على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابنا السبيل اذا شهدوا بوقف على ابنا السبيل الخ فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم **سئل** في شهادة اهل القرية المزارعين بارض في مزارعهم للوقف هل تقبل ام لا **اجاب** صرح في الحاوى الزاهدى بان شهادة اهل الارض لوكيل الوقف والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخارى انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم **سئل** في سندى شهد عليه هنديان والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاد قضا القاضى بشهادة العدو على عدوه وان قلنا عدم قبولها لمعنى اخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصيل لفرعه انتهى وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علم بما قررناه عدم نفاد القضا بشهادة العدو على عدوه والله اعلم **سئل** في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما ام لا **اجاب** اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وموت الخلفا الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في

مطلب في شهادة اهل القرية المزارعين بارض للوقف هل تقبل

وهما عدوان للعدو ايضاح

مطلب في شهادة العدو

وفي البحر

مطلب الشهادة بما لم يعاينه

النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح فى الظهيرية ان الموت كغيره واختار فى فتح القدير الاكتفا فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان فى النسب لا كلام فى جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعى ثم ينبغى ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شئ فى يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل انتهى اما لو قال اشتهر عندى فهو مقبول قال فى الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة فى هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع انه فلان بن فلان الفلانى له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضى الله عنه ابن ابى قحافة انتهى وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرسه ورفافه او اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا فى النسب اذا سمع من الناس يقولون انه بن فلان انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة فى باب النسب سوغة للشهادة سواء كانت حقيقية كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة ولفظ الشهادة او حكمية كشهادة عدلين او رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة على ما نص عليه البزازى وفيه لصاحب البحر كلام قال قوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط فى الكل اما الذى يشهد عند القاضى فلا بد له من لفظه وشرط فى العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا فى الخلاصة واشار المولف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط العدد وذكوره فى المجمع لكن فى الخلاصة فى النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت والله اعلم

كتاب الوكالة

سئل فى رجل وكل اخاه فى نقل زوجته الى محل طاعته فهل لا بيما ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه عن نقلها بغير وجه شرعى يعزر وهل على الاخ الوكيل ما خذ فى نقلها ام لا **اجاب** قد كثر فى كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سوا كان اخا او اجنبيا ويصير الوكيل بالنقل كطلب الموكل ولا يجوز للاب منعها وبمنعه يصير اثما مرتكبا معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قايل بمواخذة الاخ فى مثل ذلك اذ ليس فى فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله

تعالى حيث قضا حاجة اخيه المسلم واجابة سواله فيما لا معصية فيه والتوهم لحصول ما خذ عليه او اثم فى ذلك مبالغ فى الجهل والله اعلم **سئل** فيما لو اراد الزوج السفر فقال له وكيل زوجته الذى هو والدها انت تريد السفر وتبقى زوجتك بلا نفقه ولا منفق شرعى فاجيبا له ان غبت عنها شهر وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعى يكن اخى وكيلا عنى فى طلاقها ان ابرائتنى من مهرها الموخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التى عينها فهل اذا ابرائته من مهرها الموخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضى اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم **سئل** فيما اذا وكل اهالى بلدة رجلين منهم فى تعاطى سايرا مور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطا وغير ذلك وانهم رضوا بافعالهما واقوالهما وكتب بذلك حجة شرعيه فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم مضى مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين ~~من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين~~ بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما فى جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين المرقومين فى جميع ما تصرفا به بعد عزلهما ولا يعول عليه ام لا **اجاب** تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان فى عقد لا يملكان استينافه فى الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ على بن غانم المقدسى شارح الكنز المنظوم فقال هذا السوال حسن وقد كان يختلج فى خاطرى كثيرا ان اجمع فى تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مرا ما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة وفرع عليها قايلا التامل فى مقالهم والتفحص لا فى لهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله فى بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفى الضمان عن نفسه يقبل ~~كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى نفى الضمان عن نفسه~~ فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين

الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه
القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فاصرفاه اه لنفي الضمان
عنهما تقبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله
اعلم **سئل** فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت
فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك ام لا **اجاب** ان كان الموكل فيه قبض
وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع
لها وان كان قبض دين واقر بقية الورثة بالقبض وانكروا الدفع فكذلك
القول قوله بيمينه في الدفع وان انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله الا
ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع
المديون على الزوج لان قوله في براة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان
على الميت والزوج فيما يجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما
تقرر ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا
يملك استيناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة
لانه في الاول يملك الاستيناف فملك الاخبار وفي الثاني ليس فيه ايجاب
الضمان عليها وهذه المسئلة تدرلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام
وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم
عنه بضيق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحرير
كلاما يزيل اشكالا ويوضح مرما لكن الوقت الان يضيق عن كمال
التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم
وانزلت كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت على حواشي بعض الكتب
ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه
فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله وما
لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه ان
كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل
ومن حكى امرا يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او
تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض
فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله
في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك

مطلب الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه

مطلب من حكى امرا يملك استينافه يقبل قوله فيه

ريها

استيناف

استيناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت وهو
بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو ارادوا
تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع واراد المديون ذلك
فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع
للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر من ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان
المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول
قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براة نفسه
مقبول وان لم تقبل في حق ايجاب على غيره وايضا كل من اقر بشيء لزمه
فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان
المديون له احد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة
والذي دفعه للورثة اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك
الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المديون للورثة بانه
لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر
لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم ارمن اشبع القول على المسئلة ولا اعطاها
حقها في الاستقصا وارجوا الله تعالى ان يكون هذا التفقه صوابا
والله الموفق **سئل** في رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى
اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج
يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة
بالدفع لها يكون القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قول اخيها في حق
منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين في حقه والقول
قول الامين باليمين في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم **سئل**
في رجل دفع لاخر شيئا من الدراهم وامره ان يشتري بها ذرة او تمرا
من الحبوب فاستهلك المامور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير
بنسيئة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما اخذ
الا مثل دراهمي ولا اخذ بها شيئا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر وله
اخذ مثل دراهمه ام كيف الحال **اجاب** لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه
بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المامور قال في البزازية
في الخامس في الوكالة بالشرا الوكيل به انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى
ما امر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا للامر في المختار فاذا كان

مطلب الوكيل بالقبض خصم والمال في يده امانة

مطلب الوكيل بالشرا اذا انفق دراهم الموكل واشترى بدراهمه فالمشترى له

كذلك في هذه المسئلة فما بالك بالمسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدي والحال هذه والله اعلم سئل في امراة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلا ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلف الان مع الزوجة في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة اجاب حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو المضمنه والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة اسباهيه بمدينة نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاد نوا الزعما المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر ان يطلعوا من جانب سعادته بيورلدى لعدم سفرهم بموجب الامر الشريف ومهما جعلوا لجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول ام لا يلزمهم شرعا اجاب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا لان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله اعلم ثم سئل عنه بما صورته فيما افتا افندم من انه في اهل العطا المعروفين الان بالسباهيه اذا قالوا الجماعة من كبرايهم انا كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين كتابتهم للسفر ومانع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا اجاب لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السايل ينهي واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك في الرجوع قالوا اذا دفع السواد بيع مال باعه ذو المال جاز بلا مرايع انه ان كان مجنونا فلا احد يقول بانه صح الرضا والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر مبلغا من القروش وامره ان يشتري بها ما راى من المحلوج ومهما تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير باثنين واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانيه وثلاثين قرشا كما امره وسلم المامور الامر المحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطلب الوكيل ورثته بان يجعلوا

يجعلوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نحسبه الا بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزموا بدفع الثمن الذي اشتراه به ام اجاب يلزم ورثته دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث امره بالشرا بثمانيه وثلاثين او اطلق له الشرا والله اعلم سئل في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقته الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب ماخذها وسهولة مصعدها فهي عليك واجمع فهمك قال في الولوالجية في الفصل الرابع كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد اديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعته الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد دفعت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت ودفعتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبدا به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبدا به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقهم بعزمه فيجعل كالشي التالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس

من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة
الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا
صدقوه فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده كيد
موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه
ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا
يتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا
بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضا بل انتفى به ان يكون حاكيا
لا يملك استينافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم سئل
في بالغة وكلت زوجها في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها في تركة
والدها ثم ماتت فطلبت بقية ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها
حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا
الدفع ام لا يقبل الا ببينة اجاب لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال
في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق انتهى
وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو قال
قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد
الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن
فافتيت بانه اذا صدقته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول
قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال
يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم
في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام
كثيرين في هذه المسئلة واخطا جماعة من المتاخرين حتى من تصدى للتصنيف
واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص ونبين
في هذا السؤال والله اعلم سئل في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله
القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة اذا
اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا
هل تندفع عنه الخصومة ام لا اجاب صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل
في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في حق براءة المديون قبل

العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه
للحال كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله
قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا لا
يملك استينافه للحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع
على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه فهو صحيح من
المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت
قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى
صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت الدفع له قبل عزله والله اعلم
سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على اخر ان بذمته لموكله كذا ثمنها
وبقي بذمته له كذا ويطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب
منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك
القبض منه ام لا اجاب صرح علماؤنا بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك
قبض الدين في متونهم وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك
القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن
على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية وخوف خيانة فيه
فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لا سيما وفيما
نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة وبمخالفة الشهادة
بانه وكله بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة
المردود عنهم والله اعلم سئل في امراة وكلت رجلا في قبض ما
خصها بالارث الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعل والان تنكر ايصال ما
خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب الوكيل امين والقول
قوله في دفع ما قبض لها والمجعول من الاجر لازم عليها حيث كان العمل
معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل لا يتجاوز به المسمى لرضاه به والله
اعلم سئل في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقته من ديوان السلطان
بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها المجلس الشرع الشريف ووضعها
بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم
ان القاضي صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ
وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على
الوكيل المحفوظ لغيبتهم ووضعه امانة تحت يد تابعه وقال القاضي

مطلب الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع

مطلب وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين

الوكيل امين والعمالة

الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت
يدي امانة حتى ياتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل ام لا
ضمان عليه اجاب لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن
وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها
يكون التسليم له ماذونا فيه فيبرا الوكيل بذلك لثبوت الاذن
فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان
المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان
التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم
ولو عين فله ذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد
مذهبنا باطلة وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير
معين فدفعه الى فقير اخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله شيئا
لم يدخل في ملكه ولم تصح وكالته وسلم الوكيل للحاكم الشرعي هذا لا
قايل به والله اعلم سيل في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد
ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على اخر هل للمدعى عليه ان يابى حتى
يحضر الخصم فيدعي بنفسه ام لا اجاب صرح علماونا قاطبة متونا وشروحا
بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة ووجه ذلك ان
الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة
فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي ح
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح
دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فيلزم العمل به لدفع الضرر لا
سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سيل في امراة مخدرة وكلت
زيدا في دعوى شرعية بحق على اخر فاحضر المدعوى فقال لا ارضى بتوكيل
زيد عنها منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت
مخدرة فهل اذا كانت بارزة يكون الحكم كذلك ام لا اجاب لا يعتبر رضاه كما
هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما
اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في
الجوهرة المراة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم
لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحكم انقبضت فلم تنطق

بحجتها

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

مطلب الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم

مطلب في توكيل المخدرة

بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات حقها وهذا شيء استحسنه المتاخرون
وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة
وكثير من المتون وفي الحقايق وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال
بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز
عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المقرر المشهور
وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم سيل
في رجل دفع لاخر دراهم ليشتري له بها زيتا ويطبخ صابونا فامسك
المامور دراهم الامر لوجود الزيف في بعضها ودفع دراهم الثمن من
عنده واشهد انه مشترى للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للمامور
حبس الصابون عنه لاستيفا ما دفع من ماله ام لا وهل لامين المصبنة
دفع الصابون للامر بغير اذن المامور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى
ياذن له المامور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المامور فللمامور ان
يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه
لاستيفا ثمنه فقد صرح علماونا ان الوكيل بالشرا له حبس المبيع لاستيفا
الثمن سوا اداه للبايع ام لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون
المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع منه
فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه
اليه وهو الوكيل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه
لمن له حق حبسه الى استيفا حقه والله اعلم سيل عن وكيل تاجر دفع
لوكيل له اخر شيا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله اذا هو انكر
اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما بما وكل به والحال
هذه والله اعلم سيل في رجل وكل اخر في خلع زوجته فخلعها الوكيل
بعد عزل الموكل له والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح
خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض
المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب
لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها
في الطلاق انتهى والخلع طلاق باين والله اعلم سيل فيما اذا جرت
عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة ليبيعها ويبعث ثمنها
مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم

مطلب الوكيل بالشرا له حبس المبيع لاستيفا الثمن

مطلب وكل بخلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له

مطلب فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم لبعض بضاعة

اشتها راشا يعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة من مدينته
وارسل مع من اختاره منهم لباعثها على دفعات متعددة حسب ما تيسر
له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن
بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد من البينة اجاب
القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين
لم تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي
رامزا نج لبكر خواهرزاده جرت عادة حالة الوسّاق انهم يبعثون
الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلدة ويبعث باثمانها اليهم بيد من شا
ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا
وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال استاذنا رحمه الله وبه اجبت انا وغيري انتهى وقد عضد
بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاض الى
غير ذلك من كلامهم والله اعلم سيل في رجل وكل رجلا ان يعامل
داينه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشرا الاشيا له على وجه الحيلة المعهودة
في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا اجاب نعم يصح
وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشرا الاشيا مرابحة وهو جايز
وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم سيل في رجل وكل وكيلا في بيع
شيء وقال لا تبعه الا بحضرة فلان فباعه بغير حضرته هل يجوز ذلك عليه ام
لا اجاب لا يجوز كما صرح به في الخانية بقوله ولو وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود
وبغير حضرة فلان انتهى ومثله في البزازية وكثير من الكتب وبمعنى بحضرة
فلان بحضوره او على يده او بمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم سيل
في الوكالة العامة هل تصح اجاب قد وضع الشيخ زين لها رسالة
مستقلة حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق
والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزوج ولو عطلقتم لعموم قوله انت
طالق تتناول المبايعات والانكحة فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى فارجع
اليه ان شيت والله اعلم سيل في رجل اخرج في تعمير دار وجعل امره قبل
اخرا لانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف
درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم ثم طلب كل منهما

ما

ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل والمامور
على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان
بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه وياخذ كل منهما ما صرفه وهو الف
درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان
يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والامر وبين ان يكون
الانفاق والصرف من مال الوكيل والمامور ام لا اجاب لا بد من اقامة
البينة اذا اراد كل منهما الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والامر
واراد الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة
الاولى يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين
على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج
عن عهدة الامانة والقول قول الامين وقد صرح بذلك في التاتارخانية
قال نا قلا عن اليتيمة سيل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين
ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن
الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني اردت
مطالعة في المسئلة ونظرت عليها بالامعان في المراجعة والنظر في الوجه
الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورايت في الوجه
الثاني توليف فبعضهم جعل القول للامر ونقله عن نوادر هشام
عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت
كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول للدافع ولا يشبه
هذا الوصي انتهى اقول كان الوجه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا
والوكيل بالشرا يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع كما صرحوا
به في كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه ولا يقبل والقول الثاني
مقبول قوله لانه وان كان كذلك فيه انه بدفع الدراهم له قبل الانفاق
امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء والعقل قوله وهذا الذي
يجب ان يعول والله اعلم سيل في وكيل البيع اذا مات مجهل الثمن
بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته في حيانه بلا بينة
ام لا اجاب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا
برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج
عن عهدته من البيان والله اعلم سيل في رجل اشترى ملحا من وكيل

مطلب التوكيل بشرا الاشيا مرابحة
مطلب النهي عن البيع الا بشهود
مطلب الوكالة العامة
بالزيادة وان لم يريدا الرجوع
بالبينة
مطلب دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا
مطلب في وكيل البيع اذا مات مجهل الثمن

شخص ببيعه و للمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبة بالثمن ام لا **اجاب** نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل وكل اخر ان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها عليه حتى يقبض النصف منه خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينعقد ام لا ينعقد **اجاب** هذه وكالة مضافة الى وجود الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي الزاهدي رامزا لقاضي خان وكلته ان يزوجها نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يكون وكيلا بالنكاح فللاب رد النكاح اذا حكم النكاح الفضولي والحالة هذه والله اعلم **سئل** في ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له منه بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل بانه ابقى له عندنا اخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب لأن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب ام لا **اجاب** ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امرأة اشترت شيا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتوى للكركي وفي الخانية في اخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبايع ومثله كثير في كتب ايمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذ هو للبايع قال كنت رسول صاحب التك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول لقوله لا سيما مع اتفاقهما معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب من البيع الفلاني كذا وكذا لثمن البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم **سئل** في اخوين امر احدهما الاخر ان يزوج امرأة

مطلب
لو للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا

مطلب
الوكالة المضافة

مطلب
امرأة اشترت شيا وقالت كنت رسول زوجي كان القول لها

ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من ماله المشترك هل له الرجوع بحصته منه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من امر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم **سئل** في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف واشهد احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للاخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا **اجاب** القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب صاحب الاشباه والنظاير بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره البيع له او للمدعى عليه وفي الحادثة واجاب كثير من العلما بان الوكالة لا تدخل الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على الاخوة الغائبين باشهاد اخيهم عليهم في غيبتهم هذا لا قايل به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكل ابنه البالغ في شرا عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله ومات هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن **اجاب** يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشرا للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو شراه ينوي بالشرا لنفسه او تلفظ بلا يكون للموكل لان فيه عزل نفسه والموكل غايب انتهى وقوله غايب يعني عن مجلسه ومثله متون المذهب وشروحها طافحة بها فما ذكره في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم **سئل** في رجل اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا **اجاب** نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم لحاكم السياسة باذن المتهم المذكور ولم يذكر الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم **سئل** في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض نعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا **اجاب** نعم ينعزل بعزله لانه يشترط

مطلب
امر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط

مطلب
فساد الحكم بالملك للمدعي بلا ذكر اليد له

مطلب
وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه

مطلب
دفع عند الحاكم السياسة لعاذنه

مطلب يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها

لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في قبض حصته وغلات عقاره كامره الموكل وما نا بعد ان اوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة فاختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا اجاب نعم اقرار الضمان على المستهلك والحال هذه وانظرها كتب الائمة في الوكالة والغصب تنقح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل له على اخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كامره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفايه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه ام لا اجاب تمنع من مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والله اعلم سئل في رجل اودع اخر ناقتين ثم وكله ببيعها واطلق فباعها من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم اذا قضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غايب ببيع عقاره امره صنجق اللوا ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف من القيمة او ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بالحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في نفس الامر اجاب صرح الفقها بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او

مطلب قضى الثمن من ماله ليكون ما على المشتري له لم يجز ويرجع الوكيل بما دفع

مطلب امر السلطان اكراه

لصا

لصا وفي القاموس والسلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد امر المذكور اكراه وان لم يتوعده المامور بالرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع وكذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك هذا واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش ففي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفي البزازية ويفتي بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر فقطع النظر عن كونه مكرها لو قضى بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره سئل في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان اجاب مذهب الامام انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتي بقولهما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل قال لاخر لمن درهم وتمكث عليه خذ لي من احد بضاعة نسية وبعها فاشترى له من رجل زيتا بثمن معلوم ممتثلا كلامه وباعه فربح فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المخبر بفعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رايت فربح الشي للموكل فالربح له والخسران عليه والله اعلم سئل في رجل وكل اخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصم الوكيل لاحتياجه اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سئل في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرا المديون من الدين ام لا اجاب لا يبرا كما في البزازية من كتاب الوكالة في المامور بدفع المال لقضا الدين وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غايب اسيرهم يد خال الغايب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه اشفق منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويده على تصرفه ما لم يفقد الغايب

ما نعدم ح

مطلب بيع الوكيل بالغبن الفاحش

مطلب في بيع وكيل البيع بما عز وهان

مطلب الربح والخسران للموكل وعليه

مطلب صلح الوكيل ح

مطلب قال للمديونة ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل لم يبرا في نوع ح

فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله
وموت احدهما وجنونه الخ من الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق
التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في جماعة وكلوا
رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا
انه قبضها منه ومات مجهلا فضمن وانكر الناظر بقبضه هل القول قولهم
بيمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له
ام لا اجاب هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها
بالدين وان كان قوله مقبولا لانه في الصرف فهو حق براءة نفسه لا
في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا امر المودع بدفع
الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول
المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان
الورثة نائبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت
ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره
الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه
والله اعلم سئل في رجل ارسل الى اخر في دقة تماس مصري دفع
داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين قرشا
شيا معلوما لهما ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده
القليل ومات من غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما
بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن موجل الى اجل قريب كما جرت
به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشتري عند حلول الاجل
ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفا منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم
لهم مطالبة المشتري بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في دمهم لان حقوق
العقد المشروع عائدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما ترك
عليهم والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وكلت البكر البالغة امها
في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله ام لا وهل اذا
ثبت لها على امها دين تحبس فيه ام لا اجاب نعم القول قول الام في ايصال
ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال
اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في
دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل في دين

نزعه

ادعوا

الورثة القبض

مطلب القول قول المودع في براءة نفسه

مطلب حقوق العقد عائدة الى الوكيل

مطلب يقبل قول الام في ايصال الامانة لصاحبها

نزعه والله اعلم سئل في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج
لا عن تركة ثم الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر
زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا اجاب المقرر
ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بوكالة او ولاية
الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم كتاب
الدعوى سئل في امراة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها
بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها فاتهم بناء على بقائه بذمة ابيه فاجرح
العدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحته قبل وفاته ابراء صحيحا
هل تسمع دعواه عليه الابراء لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه
لانه محل الخفا كما هو ظاهر والله اعلم سئل في امراة اشهدت
في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا
جاموس ولا ولا ولا فتبين بعد موته ان له اشيا من هذه الانواع
وغيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع
ما يظهر ام لا اجاب جميع ما يظهر للميت تجب فيه حصتها الذي فرضه الله
تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها كما هو ظاهر وليس
في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حصتها فيه
بل قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم
ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابراء فكيف مع
ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا توقف فيه
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي فهل توضع
تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى
رجل ان هذا الميت ابن ابن اخت شقيقته وهو عمه خال ابيه يقبل بمجرد
دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم جد ابيه
فيحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث بجهة من الجهات
يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لا بد من
ذكر الاسما الموصولة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى
بنوة العم ولم يذكروا الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر
الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم سئل في محدود تشرائه

مطلب الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بوكالة او ولاية

صح

ضع

المدعي

مطلب ادعى بنوة العم ولم يبين الجد لا يصح

الناس بعد الناس ماتت امراة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها
منه لكونه عصبة وهم من ذوى الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف
مصروف على ما ص[?] الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقف
ويدعى انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم سوى
تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل وتعول
هذه التذكرة كاتب الولايات ويريدون منعه من الارث بمجرد التذكرة هل
يقضى لهم بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد له انه
وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم عن الارث فيه **اجاب** يقضى
لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما
لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد
التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار والنكول
اذ هى كما عبر به خط لا يثبت واحدا من الثلاث المذكورات كما هو ظاهر والله
تعالى اعلم **سئل** فى رجل ادعى على اخر انه ضربه ضربا بعصى ومات
بضربه واقام على ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته
حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة
منه اولى **اجاب** بينة الصحة منه اولى بالقبول كما صرح به فى الخلاصة
والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** فيما لو باع
شيا وبعض اقاربه يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشترى فيه زمانا
ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** قال كثير من علمائنا اذا باع
شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشترى وتصرف فيه
تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه
ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البايع قطعا للاطماع
الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من اصحاب
المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** فى رجل رحل من قرية الى
قرية اخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل منهم الراحل
ليسكن فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى فى بيته فادعاه المستعير
انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنع الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع
يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت ام لا **اجاب** نعم تمنع الاستعارة
عن هذه الدعوى فيه ففى جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او

مطلب باع وبعض اقاربه يطلع

مطلب الاستعارة مانعة من دعوى الملك

من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره انتهى ومثله فى كثير من الكتب
والله اعلم **سئل** فى رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين
سنة والان يدعى رجلا من اقاربه حصته فى ذلك والحال انهما مقيمان
ببلدة الدعوى المدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا
تسمع دعواها لورود الامر السلطانى بعدم سماع كل دعوى مضى
عليها خمسة عشر سنة ام تسمع **اجاب** لا تسمع دعواها والحال هذه
فقد ثبت عن العلماء ان القضا يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص
والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضى خمس عشر
سنة ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ والحال هذه والله اعلم **سئل**
فى رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة فى نفسه وحلف لها يمينا لا
يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلب منه استرداده ثم ادعى
ملكه لنفسه او لغيره هل تسمع دعواه ام لا ويسترد منه **اجاب** لا
تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به فى العمدة
ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه ابو الليث فلا تسمع
لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت
به علماؤنا والله اعلم **سئل** فى رجلين تنازعا فى محدود فادعى
احدهما وهو زيد ان جده لابيه ملكه لابيه وسلمه وان اباه مات
وترك ميراثا له وادعى الاخر وهو خارج وابن خال لاخوان الجد
المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معهم فيه كذا
وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم **اجاب**
ذكر فى جامع الفصولين فى الثامن فى دعوى الخارج وذى اليد انه
لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع شرايان
فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به فى هذه المسئلة انه
اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ بينته اسبق فهو الاحق
وهذا اذا ارخا فان لم يورخا او ارخ احدهما لا الاخر فهو للذى اليد
هذا واما بمجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة لتاريخ نفس
المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تاخيرهما
عنه ولا شبهة ان هذه من مفردات مسايل اختلاف الرجلين المتداعيين
وقد اوسعت فيه علماؤنا القول فى كتبهم والتلقى من واحد احد المتداعيين

مطلب القضا يتخصص

لا خلاف الكل منهم

منع عن القضاة سماعها

مطلب الاستعارة اقرار بالملك

فهو

به

داخل والاخر خارج وهو موضع المسئلة عنها فليراجع جامع الفصولين
وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في
حكم التصريح والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند اخر متعددا على دراهم
معلومة شيئا وغاب الراهن والان تدعي زوجته انه ملكها وانه رهنه
عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا **اجاب** لا
تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن
والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سئل**
في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضور الراهن ام لا **اجاب**
نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة
الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوى الصغرى
باع منه شيا فادعى ثالث ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل
بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع برهن عليه المدعي الان
تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الحاشية
بنظيره فبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول
على سهو الكاتب ومال شمس الايمة الى عدم سماع البينة بغيبة الاول
والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد
وافق قاضي خان الامام الخصاف في حيلة وقاضي خان من اهل
الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه
اختصار ليس له نظير والله اعلم **سئل** في ساحة متصلة بالطريق
العام جارية في وقف بر استاجر رجل بعضها معينا منها من ناظره ليبني
فيها فمنعه اهل الطريق مدعيين انها من جملة الطريق فشهدت بينة
شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في
الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر
على وجه المعتبر شرعا ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه وتجعل وقفا ولو اتى
شهود فشهدوا انها من الطريق وشهد اخرون انها وقف فالشهادة القائمة
على الوقف اولى لانه اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا
على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد
اولى لانه اخص وتجعل ذلك مسجدا انتهى والله اعلم **سئل** في امرأة
اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر

مطلب يشترط حضور الراهن في دعوى المرهون

ولها

ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة ام لا **اجاب** نعم تقبل والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن احد اولياء دم عمد كل
نايب حكم متقلد ليحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا ابا الموكل
تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتي
سكين ثم حضر شاهدا اخر شهد بمثله فالزم النايب المذكور المشهود عليهما
بديته ظانا انها موجب القتل المذكور غير معين نوعا من انواعها مع ابايهما
لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطا مخالفا لاجماع المذهب
صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب ابي حنيفة **اجاب** لا يصح هذا الالزام
لما تقرر عند ايمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضا
يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ومنه التخصيص
بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه
فلا يصادف محل قضايه اذ هو مخالف ما خصص به من ولايته ولا شبهة
ان ما حكم به النايب المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا
لقول صحيح ولا مع تصريحهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب
ممن يزعم ان المذهب جاهلا به وليس له بمذهب غير نافذ فانظر
الى ما في الولوالجية والتاتارخانية وغيرها تظهر لك ذلك مع كون الامر
فيه واضحا لمن شم رايحة التفقه والله اعلم **سئل** في صك حاصله ادعى
زيد على عمرو انه اسلم في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكر
وذكر انه كفل بكرا عنده في الزيت المدعى وان بكرا دفعه جميعه فاعترف
زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا
بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا الالزام صحيح
ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه لعدم ثبوت
المدعى وهو اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة
ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدعي لا عمرو لانه مدعى
عليه ولم يذكر الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه
الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل من عمرو او من بكر ولم يذكر في
الدعوى راس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمن تكلم
اجاب الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرايط صحة دعوى
السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم

مطلب لا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح

بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته
وقدره بالوزن لو دنانير انتقاده فى المجلس حتى يصح عند ابى
ح ولا يكتفى بقوله بسبب سلم صحيح شرعى على المختار اذ للسلم شرايط
كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله فى البزازية والخلاصة وغيرهما
من كتب المذهب ولم يذكر فى الصك المذكور راس المال وكان الواجب
طلب البينة من مدعى السلم على عمرو اصالة اذا اعترف بالكفالة وذلك
عن المدعى اذ المدعى الاصالة عليه لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا
بد فى الاقرار من التصدق وذكر فى الرجوع على بكر ولم يثبت اذنه بل لم
يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر
محل بيان الايفا ولا بد منه لصحة الدعوى تحرزا عن النزاع كما فى
جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التى لا بد منها
لصحة الدعوى المذكورة غير مذكورة فلا تصح واذا لم تصح لا يصح
الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم سئل فى
رجل ادعى على اخر دراهم وديعة وقطنا بقشره محلوجا فانكر المدعى
عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه
فيعزر ام لا اجاب المفتى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه
باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر
سئل فى مصبغة بها خوابى ملتصقة بارضها بالبنا اختلف المستاجر
مع ناظرها فيما يدعى المستاجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل
القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول قول الناظر لا
قول المستاجر كما يعلم من مسئلة الكناس بالاولى وهو كناس فى منزل رجل
وعلى عنقه قطيفة يقول هى لى وادعاها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل
فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله اعلم سئل فى رجل ادعى بالوكالة
عن زوجته على اخوان المحدود الفلانى الذى بيدك ملك موكلتى بالارث
عن ابيها المشترى له وان اباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب
ان الشرا كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب
الوكيل من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضى بفسخ البيع لذلك
فهل اذا ادعى الوكيل مستانفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا
اجاب لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم

الذى هو على عنقه ح

القاضى صح

جواز

مطلب فى عدم جواز استيناف الدعوى بعد فصلها شرعا

جواز استيناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعى بحكم القاضى
وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند
تعارض البينتين فى ذلك ان بينة الغبن اولى بالقبول لان مهاراتها
العلم به فلا فايدة فى استينافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم
سئل فى رجل ادعى على اخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه هل
يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف ام لا اجاب
لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به فى الخانية واعلم انه
لا يعمل بالخط ولا يعتمد عليه فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط
القضاة الماضيين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة او الاقرار
او النكول كما فى اقرار الخانية نقله فى الاشباه وفيها احضر المدعى
خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال
كما فى قضا الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او
بالطابع الذى هو الختم فافهم والله اعلم سئل فى رجل له ممر فى كرم
اخر وقد اختلف معه فى قدر عرض الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او
ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه الموقرة باحماله
دخولا وخروجا فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم
للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق فى دار رجل فاراد صاحب
الدار ان يبنى فى ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا نقول
فى رجل له طريق فى كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس فى الكرم
ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغى ان يترك له فى الارض كباب
الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك فى الدار نص عليه فى الكرم
كما لا يخفى على ذى نفقه والله اعلم سئل فى ام جهزت ابنتها بجهاز ودفعته
لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية
وادعت هى انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها
ام قول بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان
الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه
عارية والقول قول البنت فى ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه
والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل
فى رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفة فيها وتدعى امها فى بعضها

لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما

لوح

عرض

مطلب اراد صاحب الكرم ان يغرس فيه ما ينقطع به طريقه

مطلب مسئلة الجهاز

انها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة ام على العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل في امراة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيا من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم اجاب القول قول الزوج في انها تركة مطلقة او في انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنسا في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلما في الجنايز والله اعلم سئل في امراة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فهجمت امها وضعت ايدها على البيت ونقلت جميع ما فيه وسلمته لاخيها لابيها وطلب الزوج منها ما فرضه الله تعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذا نفى ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انها لمدعيها والبينة على المدعي والله اعلم سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريدان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الاخر فلمن يكون الخيار اجاب الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي واما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو ظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام البحر والله اعلم سئل فيما اذا بنى ستاجر حمام وقف من ماله بنا باذن نايب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقراره على

مطلب دفنت الام مع بنتها اشيا

مطلب ادعى ما يستدل به على الملك اليد

مطلب الخيار للمدعى عليه

مطلب لا يكون القول للمستاجر والقول للناظر واقراره على الوقف لا يصح

الوقف

الوقف لا يصح وان كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينورها بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مستاجر حمام ابرز حجة تشتمل على الاذن بالبنا وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرايط شرعا هل يعمل به ام لا اجاب نظما

بمجرد الدعوى بغير بيان • لا يدفع المطلوب من انسان •
فاذا اتى البرهان يدفع للذي • قد نورت دعواه بالبرهان •
وحديث سيدنا بهذا ناطق • يرويه عنه كل ذي عرفان •
فيه السؤال عن الجواب وغيره • اذ ذاك قاعدة من الاركان •
قد قاله الرملي خير الدين لا • حرمت امانيه من الاحسان •

سئل في رجل دفع لزوجته قميصا وازارا وشنتيين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل هبة لمن القول منهما اجاب القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكر والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول الدافع ام قول المدفوع له اجاب القول للمالك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل باع اخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراه وادعى انه وهبه له وانكر هبته وطلب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده ثم مات عنده هل القول قول البايع انه ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه اجاب بمنع الثور عن صاحبه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين لانكاره امرا لو اقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البايع مقدمة لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله اعلم سئل في اهل قرية عليها عوارض سلطانية تكلف بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد الاخر هل تسمع شرعا ام لا اجاب ان جاوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لانهما اذا جاءا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله اعلم سئل في شاب امرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عهد الى سيدته وكسره في حال غيبته واخذ منه كذا بمبلغ سماه وقامت امارة عليه بان غرضه بذلك استبقاه في يده هل يسمع القاضي

دفع لزوجته متعو ومال ثمن وقالت هبه فالقول لها

مطلب القول للمالك

مطلب لا تقبل شهادة اهل القرية لبعضهم لبعض ان شهدا معا

مطلب في الدعوى على الامرد

والحال هذه دعواه وتقبل شهادة من هو متقيد بخدمته واكله وشربه
من طعامه ومرقته والحال معروف بجب العلما ان الجواب ولكم نيح الجنان
اجاب تدسق لشيخ الاسلام ابو السعود العمادى فى مثل ذلك فتوى
بانه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل هذه
الحيله معهودة فيما بين الفجرة واخلاقاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن
لفظه فيها لابد للحكام ان لا يصغوا الى مثل هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى
وتعجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المخدع وبمثله افتى صاحب تنوير
الابصار لانتشار ذلك فى غالب القرى والامصار ويويد ذلك فروع
ذكرت فى باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى ويزيد على ذلك قبحها
وبعدا شهادة من بعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلاحول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم سئل فى امراة وقف ابوها اماكن على اولاده
التى هى من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه
فادعت بعد مدة تزيد على خمسة عشر سنة ان بعض الموقوف ملك
امها وانه لم يصادف محلا وهى تشاهد التصرف فى الاماكن المذكورة على
ماشرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد
مضى هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لاحو منها علمها بوقف ابيها الاماكن
التى تدعيها ولما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة فى ذلك
ولمنع السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما يمضى عليه خمس عشرة سنة
فان منعه للقضاة عن سماعها يلحقهم بالرعية فى منعهم من القضا فى الحادثة
المتصفة بهذه المدة تمتنع شرعا والله اعلم سئل فى ورثة اقتسموا غلة
كروم ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له فى حال صحته وسلمه فهل
تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع
دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان تكون الغلة
مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك فى البزازية والخلاصة والتاتارخانية
ومجموع الفتاوى عن القاضى الامام وغيرها من كتب المذهب قال فى الخلاصة
لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومنى ثمرة او اشترى منى لا يكون دفعا
لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره انتهى والله اعلم سئل فى محتسب
على قرية يدعى الذى قاطع على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان حول
القاطعه ولى غيره ثم غاب حولا فادعى عليه ما لا انكر اعليه مماعينه وهو

بيكر ويقول مالك على شئ هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول
المحتسب القاطع ولا يلزم يمين اجاب لا تسمع دعوى المدعى المذكور بما
يدعيه عليه من مال مكسوره لان القاطع على الاحتساب لا يجوز باجماع
الائمة والاصحاب قال فى البزازية فى السابع من كتاب الالفاظ تكون ما اسلا
او كفرا او خطا بعد ان تدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا
اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد وتعنت بالسراى
الجديده والنعمة وهى ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها بمعنى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك
باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فاستغنا من الصلاة خلفه حتى
عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة انتهى وقد انعقد الاجماع
على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على حرمته فكيف
عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو الماخوذ منه المال
فالقول قول المحتسب لانه المنكر والماخوذ منه المال المدعى واما القاطع
المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله اعلم سئل فى رجل ادعى على اخر
انه تعدى على فرسه وركبها فى المرعى وهلكت فاجاب بانه لم يتعد عليها ولم
يركبها وانما راها فى المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم يرفيها صلاحا
لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان
اذ الرؤية والارادة فى هذا الباب لا تعتبر والله اعلم سئل فى رجل ثبت عليه
باعترافه انه تعدى على فرس فلان وركبها بغير اذنه والزمه القاضى بضمان
قيمتها هل القول قول المعترف فى مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له
البينة على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول فى مقدار القيمة قول المتعدى
بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التى يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله
اعلم سئل فى رجل بنى فى ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا
ثبت انها ملكه يكون البنا للبانى ام سكوته يكون اذنا ويكون البنا للمالك
اجاب لا ينسب لساكت قول الا فى مسايل ليست هذه منها فالبنا للبانى
وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه
والله اعلم سئل فى امراة ساء فيها زوجها ثم اراد من نفقتها سنين فخافت
الهلاك فانتقلت الى عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها منه عند
اهله وماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتى وبنتها وماتت بسبب

ومحل المدعى صح

وقف صح

بينها

مطلب فى اقسام غلة الكروم

ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد
الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام
على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم يقم البينة هل يحلف المقر له ام لا اجاب
نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه
نقلا عن القنية حتى قال وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا
شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطئة وحيلة تقبل
انتهى وحيث تعذر على الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه
فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم سئل في بقرة تنازع
فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء فهل اذا ارخا وتاريخ ذو اليد اسبق
ترجح بينته ام بينة الخارج المتاخرة التاريخ اجاب يعمل بالاسبق تاريخا
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن
فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره
وشهد عدلان بذلك وحكم بنسبه لدى خصم بطريقه الشرعي فادعى الابن
لدى قاض اخر على من بيده شي من التركة فانكر نسبه فاقام شاهدين شهدا
ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا
وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل
وارثا ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا
ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت
لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا بالف او بحق من الحقوق اوقالا لا نشهد
ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او اشهدنا قاضي الكوفة فعلم
الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك
والله اعلم سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو متعذر
دفعه لظاهر وطالبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسال من خزانة
عن عسرته عاجلا ويخلي سبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك والحال
هذه كما نقله الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم سئل في رجل
باع بقرة لانسان فادعاها اخر فاقام المشتري بينة على المدعي انه باعها
لبايعه هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينة المشتري على انه باع

المدعى

المدعى لبايعه والله اعلم سئل في محلة تقسمت بين ورثة فادعى رجل على
واحد منهم بحصة شايعة فيها عينها واقام بينة والاخر غايب هل ينفذ
الحكم فيما في يد الغايب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد الغايب وانما
ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم
سئل في امراة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها
الذي شرط تعجيله لها تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في
ذلك ويقضى لها به حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع
دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله اعلم سئل في رجل ادعى على
اخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع دعوى
المدعي ام لا اجاب لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو
اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر ثلثي فرس وسلمها منه فادعت امراة لها ربعا
فيها وصدقته على ان الثلثين شراء من البايع المذكور فهل تسمع دعواها
على المشتري المذكور بغيبة البايع ام لا تسمع الا على البايع ولا يكون
المشتري خصما اجاب لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشراء
المذكور وكذبته واقام برهانا على ذلك لان المشتري ليس بخصم والحال هذه
لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغايب كما صرح به في جامع الفصولين في
الفصل الرابع في قيام بعض الحق عن البعض في الدعوى والخصومة
وغيره والله اعلم سئل في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللاخر الباقي
باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن الاخر ومات عنده ولم يجز صاحب
الربع بيعه واراد تضمين الشريك البايع ويقول قيمته كذا والبايع يقول
كذا بالنقص والقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في القيمة قول
البايع بيمينه والبينة على الاخر والله اعلم سئل في رجل تلقى بستانا عن
والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد
على خمسين سنة والان برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم الاعلى فهل
تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع ابائهم وعدم مانع
يمنعهم من الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي
رجل تصرف زمانا في ارض رجل اخر وراى الارض والتصرف ولم يدع ومات
على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك في يد المتصرف لان الحال

شاهدا انتهى والله اعلم سئل فى واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع
فيها فى ملك بايع بايعه فهل يندفع الخارج الذى يدعى الملك المطلق
اذا اقام كل بينة على مدعاه اجاب بينة ذى اليد مقدمة لانه خصم
عمن تلقى الملك عنه والله اعلم سئل فى رجل ادعى على اخر انه غصب
منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف
ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل فى يد المدعى عليه
ام لا اجاب نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى فى
يده حيث اراد تضمينه بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال
هذه والله اعلم سئل فى ذى يد وخارج تنازعا فى جمل كل يدعى الملك
المطلق وتاريخهما سوا فمن منهما المقدم ببينته اجاب بينة الخارج مقدم
وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشرا واحدهما ذو يد والاخر خارج
فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل غصب ثورا مدعيا
انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بايعه اذا اقام كل
بينة على دعواه من المقبول من البينتين اجاب المقبول بينة مدعى
النتاج من بقرة بايعه السابقة يده عليه صرح به فى البحر وجامع الفصولين
وكثير من الكتب والله اعلم سئل فى ذى يد وخارج تنازعا فى بقرة وذو
اليد يدعى شرا والخارج ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له
فهل تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشرا
اجاب لا تسمع والله اعلم سئل فى رجل ضاع له جمل مخصوص به وقد
وغاب عنه ايا ما ونبت الشعر عليه فسمع بانه فى المحل الفلانى فمضى اليه
فلما راه اشتبه عليه لنبات الشعر عليه فقال ما هو جملى فى غير محل النزاع
ثم تبينه فعلم انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين شهدا له به
تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب فى المسئلة للاصحاب كلام
حاصله اختلاف واضطراب وينبغى التفصيل فيقال ان لم يكن هناك
دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حين
الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق فى جامع الفصولين بقوله ويلوح
لى ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود
النزاع ينبغى ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذى اليد ثم قال وهذا ما
ورد على الخاطر الفاتر فى تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام

والحمد

والحمد لله ملهم الصواب والله اعلم سئل فى امراة كانت تتناول قدرا
معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من ابن المتلقى فقالت من جدى
ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابى ابن الواقف واقامت على
ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا اجاب نعم تقبل بينتها ولا
يعد هذا تناقضا منها ففى البزازية من التناقض يعفى فيما يجرى فيه
الخفا والله اعلم سئل فى رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يده
على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضى سنة على مشترى العنب ان
الكرم كرمه كان اشتراه من بايع العنب ولم يطالبه بثمن العنب واظهر
حجة شاهدة بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشترى العنب
ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحال هذه اذ طلبه الثمن اجازة
ضمنا وهى كالوكالة السابقة والطلب فيها لمباشر البيع لتعلق الحقوق به
دون المالك والمالك يتبع البايع فاذا تبعه فلا يخلو اما ان يعترف
له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان
على المدعى واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح فى جامع
الفصولين واكثر كتب المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة
لبيع الفضولى واما برهان الثانى فلما فيه وفى اكثر كتب المذهب ان
~~طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولى واما برهان الثانى~~
الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما فى اكثر المتون وغيرها
من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال فى جامع الفصولين
لو اراد المالك اخذ ثمنه من المشترى ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولى
وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب ولو لم
يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتدا فلا بد من تعيين وزن العنب
المدعى وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك فى المثلى شرط لصحة
الدعوى قال فى جواهر الفتاوى رجل ادعى على اخر انه غصب من كرمه
وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا
فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع
العنب والحطب فان قيل ان كان فى العنب يشترط هذا لانه مثلى فلما
ذا يشترط فى الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان
القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الفرصاد وغير ذلك

وان العنب نزل كرمه

هذا

وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق فى بيانه هذا
ولا بد من بيان ذلك انتهى نقوله اولم يبين مقداره لان الوتر يختلف
واذا اشترط ذلك فى الدعوى شرط فى الشهادة وذلك ليتصور الحاكم ما يحكم
به للمدعى والله اعلم سئل فيمن اتهم بضرب اخر ثم رجع اليه فاشهد انه
لا يستحق قبله حقا وابراه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى
اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به او لا
اجاب لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان
لمن صبغ طرف انامله فى فقه النعمان والله اعلم سئل فى ثلاثة اخوة
اشقا عايلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض للاخر
بيعا وشرا وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاث بنين كبار ومضوا على
امرهم واجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان الفلانى له خاصة
دونهم وابرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره وصدقه اخوه
ولا اولاد سوى واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهره
ومنع ابن الاخ والان يريد اقامة برهان شرعى ببينة عادلة تشهد
انهم كانوا عايلة واحدة وكسبهم بينهم وكل مفوض للاخر بيعا وشرا وسائر
التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على امرهم بعد موت الاخ كما كانوا
هل تقبل بينة ويثبت حقه فى العقار المذكور وان كتب فى الصك اشترى
لنفسه دون غيره ام لا اجاب اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة
انهما من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب فى صك التبايع انه اشترى
لنفسه اذ تقرر ان احد المفاوضين لا يملك الشرا لنفسه خاصة من غير طعام
اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط فى شركة المفاوضة التنصيص
عليها بل يكفى ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضى السابق لانه بنا على عدم
البينة والله اعلم سئل فى خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واحد له
اموالا واثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الاخذين فهل له مطالبة
الاثنين بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كل منهما
اجاب ان كانت تلك الامور جميعها فى ايدى الاثنين فله بها الدعوى
عليها بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك
اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى بشئ منها الا على من هو بيده وان اراد
التضمين وقد ثبت الاستيلا على وجه الاشتراك لحضور الكل بعد استيفا

شرايط

شرايط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم بخمسة وان ثبت باقرار الخمسة
فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا وكنا
خمسة تقضى عليهما واما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة ان دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذى اليد ودعوى الضمان تصح على غير ذى اليد
فينظر فى دعوى المدعى باذا يتعلق معه بما ذكر واما برهان الثانى فلما
صرحوا به ايضا فى الاصول والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى
يوجب التكامل فى حق كل واحد منهم فينضاف الى كل واحد منهم كملا كانه
ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يوجب التوزيع
وما نحن فيه من قبيل الثانى كالاستيلا على الصيد ونحوه والاشتراك
هنا باجتماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل
واحد شيا بانفراده فالضمان لذلك الشئ على اخذه خاصة حيث لم تتعاقب
ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء ويرجع المسئله
الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكر شئ من الفروع شاهد
على ما ذكر فنقول قال فى جامع الفصولين فى الفصل الثالث رامزا لفتاوى
رشيد الدين غصب قنا فبرهن عليه ان قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن
على غاصبه ان القن ملكى لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح
الا على ذى اليد لكن لو ادعى على غير ذى اليد انك غصبت منى تسمع فى
حق الضمان الا ترى انه دعواه على الغاصب الاول تصح فلو كانت العين
فى يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضى له ان هذا
القن ملكى تقبل الى اخره ومثله فى كثير من كتب المذهب وفى التبيين
فى الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما فى المباح الماخوذ بايديهما لانهما
استويا فى الكسب وفى كونه فى ايديهما فكان فى يد كل واحد منهما النصف
ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح فى تجزى اليد الذى هو
المدعى وفى يده انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على تصور غصب الشايع وهو
مما يقطع الشغب وفى التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن الزاجية رجل
قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضى عليه بجميع الالف اى
ووجهه انه ادعى الاشتراك فى الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب
وقد رد اقراره على غيره فبقى اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف
ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعددها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة وحجية

البينة متعديه وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة
ليد المالك الحقيقيه والحكميه فالحقيقيه مثل نعل الغاصب والحكميه مثل
غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كو وايدا لغصب قبل المنع كما
حرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم سئل في ميت لا وارث
له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال
ام بنصب القاضي وصيا يدعى عليه ام لا اجاب قد رفع مثل هذا
السوال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ سراج الدين
الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث
فجا مدع للدين على الميت نصب القاضي وصيا للدعوى انتهى قال
والظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح كونه خصما لما احتاج
الى نصب القاضي خصما مع عدم وجود وارث انتهى والله اعلم سئل في
رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشرا منها
وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما باقرار الام ببيعها له وقبض
ثمنها منه وشهد الاخر له بالشرا والتسليم وقبض الثمن وهكذا هل تقبل
هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في
جامع الفصولين ادعى شرا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل انتهى وقال
في البزازية وفي الاقضيه شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على
قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر انتهى فلا شك في
قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة
الى بيانه والحالة والحال هذه والله اعلم سئل في ابن كبير ذي زوجة
وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هي لوالده خاصة ام تقسم
بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرايض الله تعالى
حيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول علمايا اب وابن يكتسبان في
صنعة واحدة ولم يكن لهما شي ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا
كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد
الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد
منها لا يكون كسب الابن له وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن
اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم على ثبات
كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن كبير

وابنين

وابنين صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشا في حرفته وفي جملة عائلته
مع ابنه المقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم
يكن لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين
له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه
لا حصة له معهما لكونه معينا لوالده فما الحكم في ذلك اجاب ان ثبت كون
ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له
فالمال كله له والقول قوله فيما بيمينه وليتق الله في الجزا امامه وبين يديه
وان لم يكونا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو
بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة
بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا بيقين والحكم داير على علته باجماع اهل
الدين والله اعلم سئل في اخوين لاب كل منهما في عيال الاب غرس احدهما
شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثا
بينهما عن الاب اجاب تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب
ولو غرسها الابن المذكور قال علماونا في الابن والاب اللذين يكتسبان
جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه حيث كان في عياله الا
ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع
الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرايض الله تعالى نصفها للغارس
ونصفها لاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله اعلم سئل في رجل ساكن في بيت
ابيه وفي جملة عياله بعينه يتعاطى اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات
هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملك لابيه ولا يجري فيه ارث ام يجري
فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله فجميع
ما حصله بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شي له فيه
حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين
حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماونا رحمهم الله تعالى
فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه والله اعلم سئل
من غزة هاشم من الشيخ صالح بن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في
كتاب النكاح في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيا وزوجته او
بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه
تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي

فان سكوته وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث
تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام
البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعى
باع ارضا وسلمها للمشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم
الان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري ولو قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن
كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر
بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة
ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها انتهى والمعروض على جناب حضرة
مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء
ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط
دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيص الاجنبي بالجار بعد
استثنائهما الاجنبي من القريب والمطلوب من جنابكم ان وجد نقل
صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا
تفيدون ذلك وتشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتى ننظر لا نه
وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب لا زلتم ملجأ للاحباب **اجاب** قال في شرح
تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في اخر الكتاب باع
عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري
فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري
الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما
الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي
المصري وهي في فتواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم
من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال في الخامس
والعشرين رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه انتهى فقوله رآه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوج
وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون
واعقبها الخامس والعشرون في غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم
لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية والقنية فلا دلالة فيها على

انه م

ح

الفرق

٢٢٩

الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا تساوي الاجنبي
والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو لا
ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه ان في العبارة سبكا غير تام
فان حقه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري
زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فمن اول
الامر وضعها في الجار ولا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحكم
والثوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع
توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوج
والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر فقهاء الحنفية من علماء مصر تساوي الجار مع
الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم
سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى
الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار
مع الاجنبي ~~في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع~~
~~دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى~~
~~قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر~~
~~مشترك بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف~~
~~الزوجة والقريب لان الحال كشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي~~
فاكتفى فيهما بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري
زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة
فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض
على الحاكم ان يدور مع الحق كيف ما دار ولدفع ما يقال ان الحال
للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قال ولو بخلاف
الاجنبي وهذا هو القول الراجح في المسئلة فيما لا فرق الا في سماع
الدعوى في الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق
الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم **سئل** في
رجل مات وترك عقارا وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة
على الابن ارثها فادعى شراه من ابيه واقام بينة شهدت بوجه حكم

قطع الاطماع

ولو جار القصد ... الزوجة

بلغ

له به ومنع من معارضته ثم ان المقضى له للبنت بحصتها فيها بالارث وصدقه
نهل اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزمه شئ ويحكم به ومواخذه له باقراره ام لا
اجاب نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى من البنت ومن
ورثتها فقد قال فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى لا يصح الا
اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر المدعى قال
انا مبطل تسمع انتهى وفى البزازية ادعى المقضى له بعد القضا انه
حرام وامره بان يشترى له من المقضى عليه يبطل القضا اصلا برهن
ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى له ثم قال لم يكن لى بطل القضا انتهى
وقد علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت
الدعوى على غيره من الورثة فالقضا عليه قضا على الاخر فمن غانى
منقول البزازى فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم
يصح اقراره وينفذ عليه وسوا كان بصريح قوله هو وارث عن ابى وكذا
فى دعوى الشرا او بامره لغيره بالشرا منه بعد قوله هو حرام او باستيجاره
منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد اكثر فى جامع الفصولين من
الفروع الدالة على ذلك والله اعلم سئل فى ميزاب يصب فى دار
اخر فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب فى كونه حادثا وقديما
وزيد صاحب الدار فما الحكم اجاب لو كان يسيل منه الماء وقت
الخصومة ترك والقول لصاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن
سايلا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما او مسيل ابيه او مسيل
بايعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعرف تقدمه ولا حدوثه
لانه لم يحفظ جيرانه واقرانه ورا هذا الوقت كيف كان يجعل قديما
ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم سئل فى رجل
ادعى شقصا معلوما فى محدود على جماعة ذوى ايدى فاعترانيه
فاجابوه بانا اشتريناه بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد
اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع
المدعى ام لا وهل اذا طلب احضار صك شراهم من زيد وصك شراء
زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذى اشترى
به زيد من ابيه ام لا يكلفون شهودهم لذلك ايضا اجاب ان ثبت شرا المدعى
عليهم من زيد بعد شرائه من ابيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا

يلزمهم

يلزمهم احضار صك شراهم من زيد ولا احضار صك زيد من ابى المدعى
بالاجماع لان الشخص قد يشترى ولا يكتب صكا بالشرا وبيان الثمن انما
يحتاج اليه لو احتيج الى القضا به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم
يدعون الشرا ممن اشترى من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم
تسمية الثمن الذى اشترى به زيد من ابيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه
اسم الفقه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان
ابوك فى عيال ابى ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب
القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان اقصى ما يستدل به على الملك اليد
اليد ولو ادعى غيره من عمه عما اخيه فكذلك الجواب يستدل بها على الملك
والاصل فى هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت فى موت الاقارب فالبينة
بينة من يدعى الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكرها والخارج هو المدعى
وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعى خلاف الظاهر والثانى يدعى الظاهر
اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول
قوله ولو كان المدعى فى ايديهما تساويا ولو كان فى ثالث واقربان مال الاب
الذى هو جد المدعى فعلى ابن الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث
ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او شك
فى ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله
بيمينه وهذا هو الاصل الذى تبتنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات
والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين فى جانبه ومن البينة عليه بعد ان
ينظر النظر الصحيح والله اعلم سئل فى اراضى بيت المال التى يقتطعها
السباهى نظير عطايه فى الديوان هل السباهى فيها خصم لمدعى رقبتها ملكا او وقفا
ولا ينتصب خصما لكون يده ليست يد ملك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا
او وقفا لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذى كان
يحمل لبيت المال فلا ملك له فى رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها
ولا تصرف فيها بالحرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان
يخرجها عنه الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى محمسة كتاب الدعوى
الشهيرة وهى دوراة فى الكتب وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين احمد بن
النقيب والى كلام الشيخ قاسم ابن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم
فى رسايلهما الموضوعة فى الاقطاعات فانه صرح فى المسئلة فمن راجع كلا

هم

وكلام علمائنا جميعا في تحمة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في
المسئلة على اليقين والله اعلم سئل في متولي على وقف يدعي على رجل
اسباهي انه يتسم بعض اراضي من اراضي الوقف بغير طريق شرعي
ورفع امره الى حاكم الشرع فطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر
في حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فندب من جانبه
نايبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف فذكر الاسباهي ان الكشف
والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتردار
ومراده الامتناع من ذلك فهل تصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد
ام لا اجاب مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى
رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالسباهي
الذي هو المقاطع للارض نظير عطايه في الديوان لا يصلح خصما لانه
ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا
لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال ولا
تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع
الى تحمة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد ان
يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين ابن النقيب
ورسالة الشيخ قاسم ابن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعات في
الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها
من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله اعلم سئل في اسباهي
ادعى عليه شخص ارضا في يده انها جارية في تيماره وبيده ان يقيم البينة
عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض اجاب لا
تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك ليس
له فيها ملك وانما هو ما مور بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله
السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي
عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان
خصما فيصير به خصما يملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في رسائل شتى
وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض
لهم السلطان الدعوى فحينئذ تسمع الدعوى منهم وعليهم حيث اذن لها السلطان
والله اعلم وكتب ايضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعي عليه او

يدعي هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شبهة ملك ليسوغ
الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم
يدعي او يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك
استاذنا السراج الحانوتي في فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة
ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل
الثالث وهو ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف
فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك
لنفسه في شيء ينصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما الا
اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل
عليه بان قال مثلا استاجرتها فبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما
وبه افتى ط وقال فخ هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما
انتهى اقول اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه
لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار
الى العيان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بهيمة فادعى عليه شخص
خارج انها ملكه واخذها بالاحكم وهي نتاج البايع هل اذا اقام المشتري
بينة انها نتاج بايعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق او
او النتاج لكونه خارجا وكذا البايع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة
بذلك تندفع اجاب البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج
بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بايعه يندفع الشيء
عن البايع باقامة البايع البينة بذلك عليه والله اعلم سئل في رجل
باع جارية لاخر فظهرت حاملا فادعى البايع المذكور الحمل منه فما الحكم
اجاب ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه
منه وتصير ام ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري
بالثمن ويلزمه العقر وهو المثل ان كان المشتري وطيها ويثبت عليه
ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطي في دار الاسلام من عقر او مهر والله اعلم
سئل في رجل ادعى على اخر ان زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا
من النقود من تركته تعديا بغير اذنه فانكرها قام عليه بينة انه اقر
بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعده ان لا شيء له قبله من تركته ولا
قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع

عنه خصم ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه
خصم نقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على مال وحكم
له ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء يبطل الحكم
ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في يتيم باع جده لابو ابيه
عقارا بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى مسوغا وانكر
اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم اجاب بيع عقار اليتيم لا يجوز
والحال هذه وصرح في التاتارخانيه نقلا عن المنتقى انه بالملك صرح
بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان
والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير
دعواه ان الدار الفلانيه الكاينه بالقدس الشريف بمحلة الشرف
المحدودة بحدود اربع عينها موقوف عليه وعلى من يشاركه من اقاربه
من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين
وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين
ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم وان
المدعى عليه المزبور وضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين
في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه
بتفريغها وتسليمها اليه وسال سوال المدعى عن ذلك فسيل فاجاب بان الدار
المذكورة في يد زوجته الحرمة فاطمه بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم
بان للمدعي فيها استحقاق فابرز المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق
لما ادعى فلما تامل الحاكم الشرعي المتداعى لديه حين صدور الدعوى
امر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما
شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق
فيها لا تكون الحجة الكتبيه في وجهه حجة على غيره ام لا حيث كان امر
الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر
فهو فاسد والكتاب به لا اعتبار بها لا في حق عمرو ولا في حق زوجته
وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا
ادعى الغصب او الشرا فالخصومة منتفيه ولو اجاب بان الدار بيده
ولو اثبت المدعي يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان
الدار بيد زوجتي كما علم في محله من كتاب الدعاوى فلما لم يثبت المدعي

ابن صلاح

وتسليمها للمدعي صح

اجاب

بالبينة

بالبينة يد المدعى عليه على المدعى انتفت صحة دعواه فالامر المرتب
عليه غير صحيح ويوضحها في جامع الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى
عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم
يكن للمدعي بينة يحلف لهم انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى
يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يومر بترك التعرض فلو
برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم
يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه برهن على
الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن
او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بان العقار
بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتدا كونه بيده
يحلف صط لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي
انه بيده اليوم بغير حق ونفوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير
العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا
باعتبار يده فلم يثبت عند القاضي يده فلم يثبت عند القاضي يده لا يجعله
خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند
محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد
اخر انه بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما
في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين
ثم اذا شهدا بيده او عن معاينة لا انهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق
لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقها انه بمجرد اقراره هل تثبت يده
حكما فما لم يدركا انهما عاينا بيده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر عدة وقال
تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده
في حق الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد انتهى هذا وعمل القاضي
بكتاب الواقف بمجرد اعن حجة من حجج الشرع المقرره تزيد الامر تعجبا
ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم ...
في رجل عليه دين هلك لا عن ارث وله اخوه ولم يكفلوه فيه هل يطالبون بدينه
ام لا اجاب لا يطالبون بدين اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث
ام لا حيث لم يضعوا ايديهم عن تركته اما اذا ترك مالا ووضعوا ايديهم عليه
فحينئذ يطالب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم سئل في

سئل

رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل تقبل
قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سئل في رجل له اولاد كبار نشاوا
في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشرا وقبض
ديونه وساير التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من امواله الخيول والدواب
والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال
هذه والله اعلم سئل في مدع دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان
هل يحلف المدعي على انه ما استوفاه ولا شيا منه وان لم تدع الورثة
الاستيفا ام لا اجاب نعم يحلف وان لم تدع الورثة بل قال ابو يحلفه كذا
في البزازية والمنية وفي الخانية يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيا ولا
ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن
النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت
يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته دينك من المديون [illegible]
ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته ولا
شيا منه وما احلت بذلك ولا بشي منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن
هذا في ادب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سئل في رجل
اقر بقبض وديعته من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع
انه ما اقر كاذبا ام لا يحلف اجاب لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى
صحيحة ولا يصح هنا للتناقض وعلى قول ابي يوسف يحلف وفي جامع الفصولين
[illegible] الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى في التحليف فلما اختلف فيه يفوض ذلك
الى راي المفتي والقاضي واختار المتاخرون قول ابي يوسف وعليه الفتوى سئل
في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده
وتصرفت فيه مدة سنين والان تدعي امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع
اطلاعها على ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم سئل
في صك بيع شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه
وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع
وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني شركة زيد بحق الباقي
بثمن مسمى وصدقت اخت البايع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه
المزبور وصدوره من اهله في محله وانه لا مطعن لها في ذلك بوجه من الوجوه اصلا
ووعدت المشترية البايع برد المبيع اليه اذا جا اليها بنظير الثمن المسطور بعد

مضى

سئل فيما اذا ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك وجه وصي ايتام عمرو المتوفى وثبت زيد ذلك والحال ان الوصي
لم يحلف زيد المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو ولم يقبض منه شيا ولم يعوض عنه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات
والان يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي الايتام [illegible]
[illegible]

مضى سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين
واعادته الى البايع بعد دفع نظير الثمن المزبور والان الاخت وامها المذكورتان
يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البايع هل تسمع دعواهما
ام لا حيث صرح انه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرتا
وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما
بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه
موجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب
الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو
الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل المهر
وذكرت انه لم يصل اليها شي منه قبل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها
نفسها للزوج وموت ابيها المقر بقبض مهرها حال صغرها بولايته
الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها على
الزوج بمعجل مهرها ام لا اجاب صرح علماونا المتاخرون وابو الليث الذي
هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته
اي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول
الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة
بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير
الابصار فاذا سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالتين اي حالة
الحياة والممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من
غير ان تتعجل من مهرها شيا عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا
واقره عليه الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى
ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شي اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك
انتهى والمسيلة مشهورة وسبب ذلك من المتاخرين رويتهم فساد الزمان
وقطع شاتة التزوير والبهتان والله اعلم سئل في امراة بالغة عاقلة
طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك والاب
ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه

وفي غالب الكتب مذكور

فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر فلا
يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه في حال الصغر **اجاب** لا
يصح عليها اذ هي الان بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال
الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانا نعاينه مقرا
بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله
اعلم **سئل** في رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه استوفى من فلان ما
كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى
انه كاذب في اقراره فهل له استحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا
يقدح في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد
دعواه انه كاذب في اقراره ام لا **اجاب** الابرا اسقط والساقط لا يعود
وليس من باب زوال المانع اذا عدم المقتضي وهو بقا الدين في الذمة
وحيث عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في امر سقط
عنه بالابرا والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم
وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي
سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزامه موافق
لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصفه الموروث
له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ
ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابراهم من كل دعوى
وتظلم وشكوى ابرا عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور
عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه
المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى الوصي على هبة الله باجرة
مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم شرحه فاثبته الوصي بالبينة
الشرعية والزمه باجرة المثل لم بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب
بجميع ذلك صك شرعي فطلب استيجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى ان
بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة انه بقيمة
المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاده ولزومه ثم بعد مدة استانف
الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار
المعمارجية بانه بالغبن من غير اتيان بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله
بعد وجود ما تقدم شرحه **اجاب** لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد

تاكده

تاكده بالحكم السابق لا ينتقض ولا يجوز نقضه صرح علماؤنا في دعوى
الرجلين نكاح امراة بانه لو برهن احدهما وقضى له به ثم برهن
الاخر لا يقبل كما في الشرا اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم
له به ثم ادعى شراه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لتاكده وفي
فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله سئل في موقوف
استبدل وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته ثم قامت بينة بعد الحكم
بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم الحاكم
بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع شرعي لدى الحاكم
والغا الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه
على حكم شرط واقفه هل يلغا بمقتضى ما شرح ام لا **اجاب** لا يلغى
الاستبدال الثابت اولا لان القضا يصان عن الالغا ما امكن اذ البينة
السابقة قد ترجحت باتصال القضا بها ويشهد له ما ذكروا لو شهدت
بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم
النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها انتهى قال
الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل
في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك
لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وبغبن فاحش للمثنا في هذا مع الحكم
بمجرد اخبار المعمارية مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن منه وهو ان
يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابرا العام بقوله لا حق
لي ولا دعوى قبله ومع الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر
وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع
هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول

عجبا لقاضي ما له المام • بالفقه يقضي والقضا حسام •
ان سلم جهلا بعد تنكار لا • يرضى به حاشا الاله امام •
قد قاله الرملي خير الدين لا • زلت به يوم الجزا اقدام •

سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني
بغير حق لكونه ملكا من املاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يدي
يدي عليه لكونه ملكا من املاكي والذي تلقيته بالارث عنه ثم دفع
خالد بان مورثي اشتراه من موصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة

بلغ

رنه

لا بد

تقدم

مطلب

عجبا لقاض ما لذا لمام

بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية
تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالد باثبات
موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكراً من وضع يده على العقار وكتب
بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا
اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش
لا قايل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعي واقام المدعى عليه ان الثمن
مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر
واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول
قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ
لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك
بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة من نفقة
او خوف متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاء له الا منه او كان
في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشي
عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي
منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم سئل في امراة ماتت عن
عقار تنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة
باقرارها له في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ
بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاضي شرعي بحضرة
خصم شرعي بدعوى ارثه عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية
عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار
الثابتة بشهود الاخيار اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا يعمل
بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط
ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي لا يقضي الا بحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم
في الورق من اي كان كائن والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع
اذا لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع
وحيث ادعى انه ملكه وهكذا اقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على
اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون
عليها حقيقة فان كتبة اسمائهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار

مجرد

مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في حال
المحاضر والسجلات بعد ان رمز للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكاً صحيحاً
ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى
ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة
وقبضها ولكن ما افاد اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم سئل
فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت
دفعت له كذا قرشاً مبلغاً معيناً فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه
ثانياً بان بكراً زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى به ليتمتع
وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا اجاب لا تسمع لان
الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في
البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منها في كونه بذمتها يستوفى من تركتها
بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعاً والله اعلم سئل في مديون في رجل
دفع احدهما مبلغاً وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الاخر قايلا
اذن لي في دفعه لك وقال الداين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول
قول الدافع بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الاخر ام لا اجاب نعم القول قول
الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك
ففي جامع الفصولين رامزاً لفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيئاً فدفع
اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي دلالتي صدق
الدافع بيمينه لانه مملك وفي الاشباه والنظاير القول للمملك في جهة التمليك
ولو كان عليه دينار واحد من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع
انتهى وفي جامع الفصولين ايضاً تبرع رجل باداء دين بلا رضاه عليه صح
انتهى فلا شك في براءة المديون الاخر المدفوع عنه والحال هذه والله
اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة
اقام الواقف مدة معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو
الموجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون
الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو الموجر
المرقوم فمات عمرو فكلف ورثته المستاجر ان يحلف لهم على ان جميع
مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك
الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا اجاب قال العلامة العقيلي

الشيخ زين بن نجيم فى بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وهى
هل يحلف وينبغى ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزى اقول
ينبغى ان لا يتردد فى التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم
سئل فى امراة ولدت غلاما حيا وماتت هى والغلام فادعى زوجها
تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فالحكم اجاب القول
قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه
والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعى قال فى القنية مات عن
زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ ماتت اخى بعد موت ابنه وقالت
الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل فى هذا الجنس ان
الورثة متى اختلفت فى تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة
الارث والقول قول من ينكر انتهى اى ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث
بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله اعلم
سئل فى امراة ادعت مهرها فى تركة والدها المتوفى بالقرب وصى اخيها
الصغير يدعى دفعها بموت امها منذ عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة على دعواها
عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر السلطانى وهى تنكر مضى المدة المذكورة هل
القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصى فلا يسوغ لها الدعوى
وهل يقبل من الوصى بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا اجاب
القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها
والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر ان
يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف
يوم القتل كما نص عليه فى العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها
من الكتب والله اعلم سئل عن امراة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها عن
ايتام منها ومن غيرها ويدعى جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصى الايتام
يدعى اثاثا واقامت بينة واقام الوصى بينة فمن المرجح منهما اجاب المرجح
بينة الوصى لانها بينة الخارج معنى وبينة المراة بينة بينة ذات اليد
فلا تعارضها والله اعلم سئل فى ذى جباية على وقف سادن ليحيى باله
ببلدة فادعى عليه لدى قاضى حاكما رجل متوليا عليه سنة وعزله انه صرف فى
فى سنة كذا من ماله زايدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبه ممضى

بامضا

بامضا قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرفه
زايدا فسأله القاضى المتداعى لديه عن ذلك فاجاب بانه جابٍ لا دراية
له بهذا الحساب ولا اذن له فى مال الوقف بقضا دين ولا صرف ولم
يكن وكيلا فى سماع دعوى تصدى على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض
ما على مستغلى الوقف ومزارعة فلم يلتفت القاضى الى كلامه وحكم
بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما فى دفتر المحاسب
الممضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام
غير صحيح اجاب هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى
فى الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال فى جامع الفصولين والمأذون
بالاستغلال ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف فى الوقف ولذا لم تجز
الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وعلة الوقف
اذا ثبت انه اكار وغلة دار ومثله فى لسان الحكام لابن الشحنة وغيره
ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة
لعمارة الوقف باذن القاضى على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زايدا على
المستحقين مطلقا او على العمارة التى لا بد منها بغير اذن له من القاضى فهو
متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف
ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فجاز الاستدانة
باذن القاضى للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابى ليس بخصم فالحكم
عليه بدفع ما قبض غير معتبر قال الشيخ شيخنا فى فتاواه اذا كان الواقفون
فى الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويقيد
يده فى القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تغير
الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والاكل
الباطل وقلة الخوف من الله تعالى سيما فى زماننا قال مشايخنا لو
استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه قال بعض مشايخنا لا يصدق
الناظر فى زماننا لما هو مشاهد انتهى وفى جامع الفصولين وفى
احكام الوكلاء من اعز وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض
السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجر
حتى يحضر الغايب انتهى واعلم ان ما فى عز مبنى على الرواية الثانية
عن ابى ح التى رواها الحسن عنه وهى ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة

لما صرح به جميع علمائنا
قاطبة من ان الحكم
على غير خصم غير
معتبر صح

وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتامل والله اعلم سئل في جماعة يضربون بالبندق هو لسطرا صابت بندقة رجل صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم سئل في دعوى النسب المجرد عن حق المدعى او رفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقيبا الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله اعلم سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمسة عشر سنه هل تسمع بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسايل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغايب ومن المقرر ان الترك لا يتاتى من الغايب لو ادعى عليه لعدم تاتى الجواب عنه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا يتاتى بالغيبة المدعى عليه فلا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر لدى نايب الحكم ان ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرها وسال سواله عنها فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لاثبات ما ادعاه فاتى ببينة بانها درايا المدعى كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعى وساله احضار بايعها فاحضره فساله من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النايب اثبات شرايه من الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يات بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا او بدفع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا للمدعى التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراها من الصارجي فهل الالزام صحيح شرعا ام لا اجاب الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها مناف للمذهب لجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلقه

عن قول صحيح والله اعلم سئل في ورثة جرى بينهم صلح وابرا كل الاخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشا وظهر فساد الابرا واراد كل مدع ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابرا عن الارث الكاين في الاعيان ام لا اجاب نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابرا عن الارث لا يصح والحالة هذه ففي القنية وغيرها افترق الزوجان وابرا كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قايمة لا تبرا المراة منها ولو الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب صك فيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابرا السابق والمختار انه تصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم سئل في رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار الان يدعى انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فما ذا يلزم شرعا اجاب عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له ولا يراعى قوله لانه متناقض ومنع التناقض وعند يعقوب الرديف يلزم فيه هذا الحلف على التي لها اقر ان كان الاقرار استقر وهو الاصح المعتمد اذ الزمان قد فسد حرره في حينه العبد جرد بنه مصليا مسلما مبجلا مكرما والله اعلم سئل في امراة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باثبات البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسايل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس بافتيا لاهل الحيل والخداع ببيع الوقف

الابرا

واظهارا بالبايع انه ملكه ثم انفطا فه عليه بدعواه والزامه باجرة المدة
وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما
لمادة الفساد والله اعلم سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارض
سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم
اجاب الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضيخان ونص عبارته رجل
باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي
الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو
اصوب واحوط مثل ما في الخانية في التاتارخانية وفي الفصول العمادية
نفصل بين كونه اي محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا
تقبل وذكر تفصيلا اخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين
كونه على الفقرا او المسجد فتقبل وفيها قيل هذا رجل باع دارا ثم ادعى
انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس
له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض
واما وقف الارض السلطانية التي هي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف
لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسي في انفع الوسائل
عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول
ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامهما بالارض وهو
تبع لحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم
فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي
دفعه والله اعلم سئل في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شايعا لامرأة
فاشتراها الموكله من ابيها بالوكالة عنها شرعا بثمن معلوم وقبضها ثم
استاجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل
عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين
من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليم
وتسلم وحكم بموجبه حكما شرعيا والان يدعي وكيل الامراة النصف المبيع
المستاجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه هل تصح دعواه
ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان اجاب لا تصح
دعواه للتناقض الذي لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ
اجارة المشاع صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة والله

اعلم

٢٤٦

اعلم سئل في ناظر وقف ذي يد محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه
متولي اخر على وقف اخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهته
وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت
له بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه
وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف
ذي اليد ام لا اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور
اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز
نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من
صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسايل ليست هذه منها
وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضا ترد بينة
ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضا استوفى شروطه فترد ولا
تسمع وسواء قلنا بان القضا بالوقف قضا جزئي او كلي اي على الناس
كافة او يختص والصحيح المفتى به جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه
وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضا بالبينة المفيدة
المثبتة خلاف الظاهر ولذا جعلت البينتان في القضا بالوقف كالقضاء
بالملك وفي القضا بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه
ملكه لما قلنا وهذا ما لا توقف فيه لمن شم راسحة في الفقه والله
تعالى اعلم سئل في محضر حاصله ادعى فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة
بنتي اخت المدعى الثابتة وكالته عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان اباهما
مات وخلف فرسين احدهما اشهب والاخر احمر وجارية بيضا وعشر قناطير
دبسا وان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة
ابيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعت ايديهما على تركتها
ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت
جميع ذلك وتصرفت وسال سواله فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من فلان
وفلان شهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له
ما خصه من مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على
مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها شرط لسماع الدعوى
بالاجماع لثبات انصباب الحكم على شي معين من المال وهل اذا دفع شيا بناء على
انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا اجاب هذه الدعوى غير صحيحة

من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه

على فلان

وكذلك الشهادة المرتبة عليها لان معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر اى احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر قيمته ليتاتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا قيمى حتى الدبس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى باى قدر يحكم الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيا بنا على انه يلزمه ثم ظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل ايضا من جوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى او بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا واجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وامور يطول ذكرها والحاصل ان هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم بنص على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم سئل فى رجل ادعى على امراة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها هل تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا اجاب تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما فى الغصب انتهى وله تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال فى الكنز اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ما كان كاذبا فيما اقر وليست يبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله اعلم سئل عن رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفدا هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداه ام لا وهل اذا ادعى المجنى عليه على المولى يحلف ام لا وهل اذا حلف يحلف على نفى العلم ام

على

على البت واليقين افتونا مثابين اجاب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفى العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه دين لاخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفا ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا اجاب قد تقرر لدى العلما ان وفا الدين مقدم على الارث فتومر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفا الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا تومر بالوفا من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفا الدين تحبس حتى تبيع او توفى الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم سئل فى رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم ادا دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضا دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم سئل فى رجل مات مديونا وترك تركة تفى عن وفاير وقد قبض بعض غرمايه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى احد غرمايه انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا اجاب تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضى مسخرا على الغايب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا اجاب صرح فى التاتارخانيه وكثير من الكتب ان القاضى اذا نصب مسخرا عن الغايب لا يجوز ولو حكم على الغايب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضى وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة والقاضى يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضى لا يسمع الخصومة عليه وفى الولوالجية القاضى اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعا انسان على اخر والقاضى يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم على الغايب وهو لا يجوز عندنا باجماع علماينا وفى مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضا على الغايب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضا على المسخر قضا على الغايب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قاله فى البحر اعلم

العنين

ان نصب المسخر عند القايل به شرطه ان يكون الغايب فى ولاية القاضى اذا جعلنا نايبا على الغايب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغايب ليس فى ولاية هذا القاضى لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغايب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضى دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم سيل فى رجل ادعى على اخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به فى جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سيل فى امراة توفى عنها زوجها وابرات ذمته من ارثها ومهرها وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح ام لا اجاب ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابرا واما عن الارث فلا يصح الاسقاط ولا يصح الابرا عنه فلها طلبه والله اعلم سيل من اسلام بول فى جماعة وضعوا اسبابهم واوانى من الذهب والفضة ونقودا منها مسكوكة فى صناديق من الخشب فى مكان امانة ثم ان المكان الذى به تلك الصناديق احترق واحترق الصناديق الموضوع بها ذلك وصار الاوانى الفضة والذهب وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود بقى على حاله فجمع الموجود من السبايك والنقود بعد اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة عند رجل اخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاوانى والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبايك الموجودة والنقود ملك له فهل له الا الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك ام ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بل لا بد عليه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال فى ذلك اجاب اما الدعوى على المودع فى حق الغايبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة فى الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التى لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه تسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الاخر حيث اعترف الرجل المذكور بالايداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعى على خصم شرعى فتجرى فيها احكام القضايا الحكمية كلمة علمائنا رحمهم الله تعالى تتنازع على ان كل من ادعى الملك فى شى فهو خصم لكل من يدعيه

جميع ما تحقق فى ذمته منه صح

ولهذا كذلك ولا يتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعى ولو قدرنا انه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شى عن شى اصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم فى ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبى فى نصيب الاخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين ابى يوسف ومحمد ابو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذ بيع المشترك بخلطهم وفى صورة الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة عن الاخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسى فى مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط فى ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان فى ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن وان اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى الاخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان المتساوية اذ مدعى الاكثر ذو يد والاخر مثله فى اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك اخذ مال الغايب ويد مودعه يد امانة على الغايب فلا تسمع الدعوى عليه ولا يجوز القسمة فى غيبته لان كل عين فى الاصل لجميع اجزايها ليس لاخر فيها شى ولا قدرة على تسليمها بنصيب الاخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان ولهذه العلل ظهر الوجه فى الاحكام المذكورة فتامل والله اعلم سيل عنها ايضا بما صورته فى رجل اودع عنده رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ووضعا صناديقها فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذى فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صرة فضة ادعى المودع الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمى كذا وكذا فما الحكم الشرعى فى هذه الصرة هل هى للمودع الاول ام للمودعين والحال ان المودع لم يصدق احدا منهما بانه كان فى صندوقه بل يقول هذه الصرة لا ادرى لمن هى ولا فى اى صندوق كانت اجاب صرح علماؤنا عن مثل هذه المسيلة بان من اثبت شيا حكم له به ومن لم يثبت شيا لا يحكم له بشى فاذا ادعى احدهم على الاخر منهم ان هذه الفضة فضته وانكر الاخر واقر المودع بانها كانت فى صندوق من هذه الصناديق التى

الا المخلوطة

من جاء زيد وعمرو بصناديقنا مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها صح

استودعها منهم ولا ادرى اى صندوق من هذه الصناديق ولا اعلم الحق هي
منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها
واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين التي لزمته يقضى لخصمه وان حلف
كل الخصماء ان ليست لكل قضا بالشركة بينهم كشئ فى يد اثنين لكل واحد
منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين
فى يدهما يجعل فى يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما فى يد
صاحبه مدعا عليه فيما فى يده فيجرى على كل احكام المدعى فيما بيد
صاحبه واحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها
كانت فى صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت فى صندوق من
الصناديق فقد انكرهن معا فلا تسمع دعواها عليه لانه مودع انكر
الايداع راسا واحدا فيمنعان ان ادعى انها وديعة لغيرها عنده
وبرهن وان لم يبرهن واثبت الايداع عليه بالبينة لزمته دعواها
وكذا لو ادعى احدها انه اودعه واقام عليه البينة وللاخر الخصومة
معه والله اعلم سئل فى رجل قبض من اخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة
اتى به للدافع ليرده وادعى انه زيف فانكر انه قرشه الذى قبضه
من ثمن الثوب بيمينه صرح به قارى الهداية فى فتاواه اخذا من قولهم
القول قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى بن نجيم سئل
عن البايع اذا قبض الثمن ثم جا الى المشترى واراد ان يرد عليه
شيا منه زاعما انه نحاس وانكر المشترى ان يكون ذلك من دراهمه
فهل القول للبايع ام للمشترى اجاب ان اقر باستيفا حقه لا يقبل قوله
ولا يلزم المشترى عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشترى على نفى
العلم يجاب ويحلف وان نكل لزمه الرد والله اعلم سئل نظما

ايا من بتحرير المسايل وامق ... ومن فهمه للصخر ان رام فالق
لانت امام عالم متبحر ... وحيد فريد بالفوايد ناطق
وحبر لدين الله تهدى لشرعه ... وانت على اهل الفضايل فايق
اذا قام برهان بتزويج قاصر ... لها من ابيها وهو فى الحجر عالق
على وجهه بعد السوال ونكره ... فلم يبد عذرا حين صار الناطق
وقد حكم القاضى كذا بنكاحها ... بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت ... بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق

المدفوع فى الحكم اجاب القول قول القابض انه قرشه صح

وان اباها ليس خصما وانها ... هى الخصم فيما يدعى ويشاقق
به ينتفى الحكم الذى تدعى له ... فاوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وساع عبيد اعاجز ادمقصرا ... كثير الخطايا وهو فى الذنب غارق
وانى ابن عثمان الشهير بكاتب ... لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه ... مدى الدهر والايام ما لاح بارق
كذا الال والصحب الكرام وتابع ... ومن لهم فى الخير والدين لاحق

اجاب

نعم ينتفى الحكم الذى تدعى له ... لان اباها ليس خصما يشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تاكدت ... عليها ولاحت كالبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه ... كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذى حكوا ... على الاشبه المختار وهو الموافق

ونظم ثانيا ايضا فقال

لك الحمد يا من للبرية رازق ... ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمد العون فى كل حادث ... وانى بما املته منك واثق
اذا كان سن البنت محتملا لما ... له تدعى وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحى غير ثابت وانى ... على صغرى عاقديه التصادق
وما والدى خصم فيكفى حضوره ... وما الخصم فى الدعوى سواى يشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها ... ويبطل دعوى المدعى وهو مارق

سئل فى بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مورخا فانكرت فاقام
شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وان زيدا المدعى الاول اقر انه لا
عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذى ادعى به فهل يصح ذلك ام لا اجاب
يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها
ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امراة وهى تجحد فشهد الشهود انها امراته
وقضى القاضى بها ثم جا اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى
الثانى لان القضا صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاه بيقين وذلك
بان يوقت الثانى وقتا يكون قبل الاول وفى جامع الفصولين رامزا
للمحيط برهن انه تزوجها فى غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا
التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح

حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصحح كثير من العلماء ومنهم
صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما
زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده
فعلم من ذلك كله ان المذكورة متى اقامت بينة بانه اقر بعد تاريخه
المذكور بانه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما اشبه ذلك
من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج الثاني
بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فانهم والله
اعلم فافهم والله اعلم سئل في امراة اشترت من زوجها محدودا او
بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك
شرعي وبعدا شهدت لها بصداقها المؤخر عوض عنها منقولات وجرى
بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين واشهر
والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها لدى
قاض بان جميع ذلك تركة فطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت
فابرز الوكيل بالصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة شرعية تشهد
منعا شرعيا ثم ادعى اخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المرقوم
عدم صحة البيع لكونه في مرضه واقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه
كان مفلوجا يخرج ويجيء على حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا
شرعا وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة
المرض فاي البينتين ترجح منهما **اجاب** المصرح به في كتب الحنفية ان
المقعد والمفلوج والمسلول اذا تقادم كل واحد منهم بالطول فحكم تصرف كل
واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير وكما هو الصحيح
فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان
اصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة اعوام والاشهر
الزائد وقع زايدها اليها مضافا لا سيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه
ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع
ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الشاهدة
من الزوجة بانه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرونه والبينة
للمدعي لا للمنكر صرح به غيرها واحد من علمائنا وحيث ما طال به واتصل

فيما

فيما به نفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب وايمته والنظر
الى العمل بعبارة المكلف اولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه
بحوارها والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه اشترى منه رطلي
بن الا واوصلها الى ابي فاوصلها اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه
ام لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن ام قيمته ام ثمنه
اجاب حيث لا بينة لمدعي التسليم على الوجه المذكور يضمن مثل البن
لانه ينكر شراه منه والقول قوله بيمينه ومدعي الشرا ينكر الاذن
بايصاله الى ابيه فالقول قوله بيمينه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا
ثمنه ولا قيمته والله اعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة انها
ملكه وبنت امته وان والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب
وان الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فاجاب بالانكار وان
الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته
وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه
بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة
لشقيقتها والدة عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بها من ثانية فوهبتها
له بحضور ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب زيد
بالانكار عن حضوره هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت من والدته
لوالدة عمرو وشقيقتها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على
حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه في هبتها
لشقيقتها والدة عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل
اذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالدة عمرو بغير رضاه
واقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع ام لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة
يستحق بها التعزير ام لا سوا استقرت الجارية في ملكه او ملك عمرو **اجاب** نعم
تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على
الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وما زاد عليه يصح
وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن
على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه
شيء يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامزا للفتاوى

رامنا ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن
فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع
الخ اى اذا كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله فى
الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد
عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفى رضاه
والدفع الصحيح الذى يسمع دعوى زيد ان عمروا اقر قبل الحكم انها
ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من
تسم المال وليس عليهم مواخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير
قال الزيلعى فى كتاب الدعوى بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد
اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر
كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث فى يمينه ان قال كان
لفلان على الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعى البينة
ان له عليه الفا ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم **سئل** فى امراة
خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها
ومات الابن عنها وعن ابنى عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال
الميت ولهما فيه الثلثان ارثا وهى تدعى انه ملكها لا شىء فيه لابنها
هل القول قولهما فيه ام قولها **اجاب** القول قولها بيمينها لان
اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل فى الدعوى ان القول قول
ذى اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما اجمعت عليه ائمتنا رحمهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** فى رجل تولى القضا بناحية من
النواحى مدة وهو ياتى لمستنيبه كل شهر بما تجمد معه من معلوم
الحج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زايد على ما تجمد له واراد
الدعوى عليه عند حاكم شرعى فهل تسمع الدعوى عليه فى خصوص
ذلك من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحج والسجلات
ليس ماله وانما هو فى الحقيقة مال الغير **اجاب** قد سئل شيخنا الخانونى
سقى الله عهده ورفع فى الدارين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم
تاخذه فى الله لومة لايم اذ ليس للضلالة الافقوى عينها فاجاب
بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد ان تكون بحق
ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضى

ليس له اخذ الاجر على القضا ولو فرض انه قال احد بصحته فهو لمن
باشر القضا وهو النايب لا المنيب فقد ظهر ظهور الشمس ام ليس
للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النايب الدعوى
فطالبته له غير جايزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى اقول
هذا الذى ادين الله تعالى به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة منى ۝ ودع قيلا ودع قالا ۝
فساد الدين والدنيا ۝ قبول الحاكم المالا ۝
واقول ۝
اريحنا اثر المالا ۝ لمحض الجور قدما لا ۝
بلا ريب ولا شك ۝ ندع من فى الورى مالا ۝

والله نسال صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا ان الارتحال **سئل** فى دعوى
صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام الماذون له فى ذلك على متولى وقف
لخصوص ارض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار فى الوقف من الاراضى فحصل
التحرير فى ذلك من قبل حاكم شرعى وكشف واطلع على تلك الاراضى الجارية
فى الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعى بثبوت اراضى
الوقف بحدودها والان تقدم وكيل اخر عن دفتردار اخر بعد مضى نيف وعشرين
سنة يدعى باراضى خرب داخله فى حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور
فهل بعد ثبوت اراضى الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد
منع المدعى السابق وثبوت ارض الوقف المزبور **اجاب** قد تقرر
وتسطر فى كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى
الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان ارض بيت المال جرت على رقبتها
احكام الوقف المويده فكان النزاع وقع بين ناظرى وقفين مختلفين
احدهما ذو يد والاخر خارج والبينة عليه لا على ذى اليد والقضا لذى
اليد قضا ترك لا قضا استحقاق اذ لا يكلف البينة لانه اقتصر بما يستدل
به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة واما سماع
الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع الى ان يبرهن اللاحق بشهادة
عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال فى البحر والحاصل ان دعوى
الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت والله
اعلم **سئل** فى رجل اشهد على نفسه فى صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند

من يد ولا فى ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة
بها هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل للابرا العام بقوله ليس لى عنده الى
اخره نفى المبسوط وغيره ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين
او دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا
لم تقبل بينة عليه الا ان يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد
الابرا والله اعلم سئل فى صك مصادقة صورته تصادق صالح بن
حسن وابن عمه عبد النبى بن عبد النبى بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف
المعتبرة شرعا بان الذى يستحقه صالح فى الدار الفلانية جميع العليتين
والايوان والبيت السفلى المعروفات بحدودها وانه حق من حقوقه
والذى يستحقه عبد النبى بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف اليمنى والعلية
الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار
سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ
المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد
النبى مستقل بوضع يده على ما عين الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث
خلاوى مع الحاكورة واما المطبخ والمرتفق وساحة الدار اليد عليها سوية
والان اختلفا فصالح يدعى ان الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما
وان له النصف فيها ولعبد النبى النصف فقط وعبد النبى يدعى ان
جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح
فيما يدعيه ام قول عبد النبى ام القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف
فيه بانفراده مدة سنين وما هو فى تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة
الدار يكون مشتركا اجاب كل من فى يده شىء يتصرف خاصة دون الاخر
فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه وكل شىء كان فيه سوا فى التصرف ووضع
اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الاخر فيترك كل ذى يد على تصرفه ويمنع عنه
الاخر حيث لا برهان له عليه بشىء يوجب الملك له خاصة او يوجب الشركة
اذا ادعاها لان العلما رضى الله تعالى عنهم قالوا انتهى ما يستدل به على
الملك وضع اليد واما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبر القول له
وساحة الدار فقط فيكون التساوى فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله
ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه اقوى
دلائل الملك بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت

السفلى ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة لتحقق ما هما عليه من وضع
اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعى على خلاف ذلك فيقضى
به ولا شبهة فى ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن
الخبر الذى هو قوله سوا بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى
يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون فى بحث الحروف عند الكلام
على الواو والله اعلم سئل فى ارض كان بها زيتون لمسجد يستغله
الولاة عليه ويصرفون غلته فى مصالحه لا يعرف للارض والزيتون
متصرف الا ولاة المسجد ففنى الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل
بجانبها ارض فضمها الى ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والان
ادعى عليه متولى الوقف حالا بانه احدث يده على الارض بعد فنا
الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت
بينة بحدوث يده على الارض بعد فنا الزيتون تنزع من يده ويمكن
منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت
اليد للوقف بثبوت الزيتون له مع ان السجلات القديمة ودفترخانات
الولايات ينطق بذلك ام لا اجاب اذا برهن المتولى على احداث يد المدعى
عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف
والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انه ملكه فان اقامها على
وجهه الشرعى حكم بها والا تنتزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه
ذا يد اذ الدعوى فى الوقف والملك سوا فى انه يطلب البرهان
من الخارج ولا يطلب من ذى اليد ففى جامع الفصولين وغيره
العبارة لو غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها لى وغصبها منى
فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزراع خارج
ولو لم يثبت احداث يده فالزراع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى
وصرحوا قاطبة بان صاحب البنا والشجر فى الارض ذو يد والثابت
بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم سئل فى امراة اجرها
رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع
اليد هل اذا ثبت استيجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك ام لا
اجاب الاقدام على الاستيجار اقرار بانها لا ملك لها فيه بالاتفاق

تندفع بالانفاق ويقضى به للموجر والله اعلم سئل فيما اذا ادعى
شخص خارج على اخر ذي يد ان الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له
وهكذا انثى بها واقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها ام لا
اجاب نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا
هكذا كلمة علمائنا وائمتنا فكانه يقر بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم سئل
في رجل اتخذ اخر مصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويخرجها بها
ويسمى امينا يوصي باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في
محلاته المعلومة مات هذا المامور المسمى بالامين بعد ان اوصلت
ارباب الزيت زيتها على جهة طبخه على ما هو المعتاد فادعى رجل على
ورثته انه اوصل زيتا قدره كذا للمصبنة يريد تضمينهم هل له ذلك
ام لا اجاب لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المامور
به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو
ادعى انه استهلكه واقام على ذلك بينة ضمنه في تركته واما مجرد
دعواه انه اوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه
لا يوجب شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير
تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل استام بعيرا في يد اخر ثم ادعى انه ملكه هل الاستيام
اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في البعير ام لا
اجاب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي
اليد كذا انص في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك
خلافا وفي جامع الفصولين في اواسط الفصل العاشر حكى في كونه
اقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوي الصغرى وحكى اتفاق
الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى
رشيد الدين الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه
خلافا والله اعلم واجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق
المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ملكه وورثه عن والده
فاجابه المدعى عليه انى اشتريته من والدك وعمك الوارثين لك بكذا واني

ذو

طبخ صح

مطلب المساومة مانعة من الدعوى

ذو يد عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة
ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار
بالتلقي من مورثه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشرا ولا ينفعه كونه واضعا
يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعوى الذي مر
عليها خمسة عشر سنة مع صريح اقراره بانه تلقاه من الورثتين المذكورين
ام لا اجاب نعم ذلك دعوى التلقي من اب المدعي ودعوى تلقي الملك
من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى
عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة
ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع المذكور
وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المواخذة بالاقرار ومن اقر بشيء
لغيره اخذ باقراره ولو كان في يده احقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا
يتوقف فيه والله اعلم سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية
معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك
لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما
عرف به ونسب اليه ومات البائع فباعت ورثته البيت الثاني لرجل
اخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا
يلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهوى ونقصان الا
هل له ذلك ام لا ويمنع شرعا اجاب لا شبهة في ان الساحة المذكورة
مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البنا في المشترك وان
لم يكن في البنا تضييق على الشريك ولا سد الهوى ولا ضرر له فيمنع
ذلك مطلقا والحال هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب
احدهما تقسم انصافا وتقدم علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان
عشرة ابيات من دار وفي يد اخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان
والله اعلم سئل في اختلاف نحو الرمان فيما اختلف فيه الزوجان
وسرد اصحاب التاليف اقوالهم مجردة عن التصحيح في الاقوال في
حالة الموت بعلى بالترجيح اجاب المحلي بالترجيح والمعلا بالتصحيح قول
الامام المقدم والهمام المعظم ابي حنيفة النعمان السابق في حلبة
الاجتهاد وعلى سائر الفرسان الذي ازدت بالمجلدات مناقبه وعلت
في الدنيا والاخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم

بين

مطلب تسمع الدعوى بعد طول المدة مع اقرار الخصم

الاقرار صح

ضاه

مطلب في اختلاف الزوجين

ان تطلق بها بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح
للرجال والنسا فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما
يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل او
لورثته والطلاق والموت سوا قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول
ابي حنيفة رحمه الله واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى
اقول وعلى قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك
في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها
مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما ادعيه الطرسوسي في انفع
الوسايل الى تحرير المسايل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول
قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول
قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي
القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار
كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو
كان كذلك كان على خلاف هذا فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام
وقد استقصى فيه مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد مات احدهما
وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين او احدهما
او عبدين فراجعه ان شيت ولكن قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والله اعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد
ان يحلف هل يلتفت اليه كي يبطل القضا ام لا **اجاب** لا يلتفت اليه ولا
يبطل القضا قال في الخانية ولو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل القضا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل**
في رجل ادعى على اخر كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليه بها
فادعى الابرا منها هل تسمع دعواه الابرا عنها مع انكاره صدورها ام لا
اجاب لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله
اعلم **سئل** في ثلث كرم زيتون يتقاسم غلته رجل مع اولاد اخويه
ياخذ هو ثلث هذا الثلث وياخذ اولاد كل اخ ثلثا يتقاسمونه هكذا

مدة

اعتماد كرم

ويعلو ح

مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازع والان العم يقول لا حق في
هذا الثلث لاولاد اخي فلان لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه
لي ونصفه لاولاد اخي الاخر وانما كنت اسلم لاولئك ثلثا ولو نه
هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته
لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن
مثل ذلك **اجاب** لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم **سئل** في يتيم
تكلم عليه جده ابو امه اقر له باشيا من ديون وغيرها وصار يدعي في
امواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سيل يقول هذا لفلان ابن
بنتي فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي اقررت
بها له انما هو مالي وكنت اقر له تلجية هل يلتفت الى كلامه لتناقضه ويجب
عليه دفع ما اقر او لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك **اجاب** لا
التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما اقر به لورثة اليتيم ولا يمين
على الورثة لانه ما كان اقراره تلجية الا على رواية عن ابي يوسف ان ورثة
المقر له يحلفون انا ما نعلم انه كان كاذبا والله اعلم **سئل** في فرس لرجل
غايب تركها بيد اولاده يريد اخر ان يدعي على الغايب بحضور اولاد الغايب
لحصة فيها هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه على الغايب بحضور
اولاده والله اعلم **سئل** في رجلين تنازعا في محدود احدهما خارج يدعي
الشرا من زيد والاخر ذو اليد يدعي الشرا من عمرو والمشتري من زيد المذكور يدعي
الخارج ان زيدا المتلقي منه اقر قبل شرا بايعك منه انه باع المحدود
المذكور بكذا فشرا بايعك لم يصح لانه كان في بيعي فكذلك شراؤك المترتب
عليه هل تقبل بينته بذلك ام لا **اجاب** نعم تقبل كما اشار اليه في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم **سئل** في محدود موروث باع بعض الورثة
حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه سنين وبعض الورثة
يراه لكنه كان حملا في بطن امه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة امره فلما كبر
اخبر بانه ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنع سكوته ورؤياه ام لا
اجاب لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في
عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة
واستاجر واشترى دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا
وكان لا يعرف وقت الاستيام فاذا كان هذا في الشرا او الاستيجار فكيف

مطلب لا تسمع دعواه على الغايب م

مع السكوت المجرد والله اعلم **سئل** في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في
ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس
عشرة سنة هل يمنع المدعي عن الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة
ام لا لكونه لم يترك خمس عشرة سنة **اجاب** لا يمنع لعدم الترك المدة التي
منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في دار وقف
اهلي وجد فيها بيهذيت قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف
يدعيه للوقف واخر يدعيه لوقف اخر فمثل الزيت يكون للوقف الاول
لوضع يده متوليه ام لا **اجاب** القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد
وغيره خارج والله اعلم **سئل** في شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز
بغول وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في موضعين
وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن للثمن الذي
بذمة العرب وانه ايضا كافل لما بقي من الغول عند المودعين هل يصح دعوى
الورثة بكفالة الشريك للثمن والغول المذكورين ام لا تصح دعواهم ولا
يجوز الزامهم بشيء منها **اجاب** لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين
مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي
الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز ومما نظائره عليه التنوير والبزازية
والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعل مضمونة على الكفيل
وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشيء
والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من
متصرفها ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه
لزيد المقاطع ليجب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب
بذلك سجل ثم ان عمرو اطلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم
اياه لدى حاكم فاجابوه ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع
هددهم بالحكام ونادلهم صرة مجهولة واقاموا على ذلك شاهدين احدهما
من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمرو او عرفه انه حيث كان
الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بما تدعيه لا زم على
زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى
عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعي
انه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله

شرعا

شرعا وهل الحجة والشهادة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا ام لا **اجاب** اذا ثبت
الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لانه حاصله الانكار ومع
الثبوت باحد الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض
لزيد والحال هذه وان قلنا بان القاطعة على القرى والمزارع على الوجه
الذي يفعل الان ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه امر شرعي حيث
بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في اي شيء كان
فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القرى باحد الحجج الشرعية لا يتصور
ثبوته بعينه في ذمة زيد وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل
بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى المقرض على
المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم
بعينه للمنافاة بين كونه اقرضه لهم وبين كونه اقرضه بعينه
له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال
المال الذي استقرضتموه مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه
زيد لا انتم ولا شبهة في ان ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى
وجوابهم ان القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف
يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انا ما استقرضنا فمنع الحاكم
عمرو لعدم بينة له عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف
يكون لازما عليه لجحودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو
المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره
البزازي في الدفع على زيد مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان
دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين
لا يخاصم مع اثنين ثم
بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال
والله اعلم **سئل** في محضر حاصله حضر بمجلس الشرع الشريف الرجل
المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة بعد توكيلها له
بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم واشهد على نفسه انه ابرأ ذمة
عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس
وانها لا تستحق قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن
نوبيع الوكيل عن عبد القادر الزوج المزبور الثابت وكالته عنه
فيما يأتي ذكره بشهادة احمد بن جابر ونجات بن محمود انه طلق صفية

زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات بموجب
ذلك بانت صغيرة من عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا
وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل
تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا يدخل
تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا تثبت وهل الحكم
على الغايب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق
وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا
اجاب التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على الغايب ودعوى كفالة
المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب
بالادا وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا
فيه وقالوا لو المدعي على الغايب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب عند عامة المشايخ ينبغي ان يقضى في مثله بالمهر
والنفقة على الحاضر لا بالاحكام على الغايب اذ المدعى على الغايب ليس
سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر واما حيل اثبات طلاق الغايب
فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا
سبب بل ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما
وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان
يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال وفي الاشباه والنظاير
ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية فهل
يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى
وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت
عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر
على التفصيل انتهى هذا والحادثة في نرح وقالوا في مسئلة الشرط المتقدم
الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغايب وكيف
تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضا له بالوكالة
المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد
الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلم يوثر الحكم والحالة هذه

والله اعلم سئل في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في حدة
وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور واثبت المدعي ذلك والحال انه لم يحلف
المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيا ولم
يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل
زيد المدعي المال من وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين
مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوى
لليمين والان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين
ام لا اجاب صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين
ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفايه
نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام
الخانية والله سئل في رجل ادعى على اخر دينا فدفعه بانه احاله به
عليه فلان فاعتدى لها على المحيل واقام عليه بذلك البرهان هل
يندفع ام اجاب نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين والله اعلم
سئل عمن اشترى من اخر ثورا فاستحقته امراة بالبينة فاراد
المشتري الرجوع على البايع بثمنه فادعى البايع انه ابن بقرته
واقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المراة
حاضرة او غايبة اجاب تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المراة
اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد
الثور من المراة ولا يتعرض للبايع والله اعلم سئل في ابن في عيال
ابيه دفع له الاب مالا نقدا يتجر فيه واذن له بالانفاق على نفسه
من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه ارادي نحاس ومات
الاب بعد ان اقر في صحته انه ليس له عنده سوى مائة قرش فما
الحكم في ثمن النحاس وفيما انفقه في الحج بغير اذنه وفي الاقرار اذا
ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا اجاب اما ثمن النحاس
فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجري
على فرايض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه في الحج واما الاقرار
بانه ليس له عنده سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى
عليه بالكثير منها كيف لا وقد اعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم
وجه الاولين انه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار

متعديا على المال الذى فى امانته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا
يبرا منه الا بدفعه لمالكه او ابرايه ذمته منه ولم يوجدا ووجه
الثالث انه اعني اقراره لا يستغرق الازمنه واعظم من ذلك ما
صرحوا به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد
على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة
والدي لم اقبضها تقبل بينته ويقضى بها اراايت ان قال قد استوفيت
جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل
دينا لابيه تقبل بينته ويقضى ~~بها ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما~~
~~ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا~~
~~لابيه تقبل بينته~~ ويقضى له بالدين صرح به فى جامع الفصولين
فى الثامن والعشرين والله اعلم **سئل** فى ذى يد على اتان ادعى
عليه خارج انها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين
فادعى ذو اليد الشرا من زيد منذ كذا المدة سماها فاقام مدعى النتاج
بينة على مدعى الشرا هل يقضى بها لمدعى النتاج ام لا وهل لتاريخ
الضياع من المدعى او المدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس
ام لا **اجاب** نعم يقضى بها لمدعى النتاج واما تاريخ الضياع فلا
التفات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع الفصولين لو قال
فى دعوى الحمار غاب عنى منذ شهر فقال المدعى عليه انا ابرهن
انه ملكى وفى يدى منذ سنة ادعوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار
لا تاريخ ملكه ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم **سئل** فى رجل تصادق
مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن امها زوجته وعن زوجها فلان على
انه قبض من الزوج ما خصه وحصة زوجته من متروكاتها التى تحت يد
الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه اشهد يعنى الاب عن نفسه اصالة
وعن زوجته وكالة انه قبض مما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا
الاشهاد دعوى الزوجة ام لا مع عدم ثبوت الوكالة **اجاب** لا يمنع
دعوى الزوجة التى هي ام الميتة مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه
اذ هو اشهاد بقبض ما خصهما منها ظاهرا فاذا تبين شيء مما خصهما

بشرح

باقى فيه لهما طلبه وما يصرح به ما ذكره فى اواخر الفصل الثامن والعشرين
فى جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت
الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق
من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى انها
من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضى له بها ارايت لو
قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى
على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضى له بالدين انتهى هذا مع
ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها فافهم والله اعلم **سئل** فيما لو
استاجر زيد من عمرو دارا والحال ان عمرا كان وصيا عليه من قبل
ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مباراة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد
الاستيجار ان تلك الدار ملكه من املاك مورثه فهل يسمع القاضى منه هذه
الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا ام لا **اجاب** لا يعد بذلك متناقضا لمكان
الخفا فى الاستيجار ولعدم صحة الابراء من الاعيان قال فى البحر في باب
الاستحقاق فى شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق فى العيون قدم بلدة
واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قائلا بانها دار ابيه مات وتركها ميراثا
وكان لا يعرف وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح وفى جامع الفصولين
دفع يعنى الوصى جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه
جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليلا ولا كثيرا الا استوفاه ثم ادعى
دارا فى يد الوصى انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضى له
بها ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس
وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضى له بالدين
انتهى ووجهه انه محل الخفا فيمنع اشهاده على ما ظهر له وسماه لا جميع ما ترك
باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله اعلم **سئل** فى رجل ادعى على اخر
ثمانية واربعون قرشا بقية ثمن قماش من اصل مائة وسبعة وسبعين
قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى
ثمانية وعشرين فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل اذا اقام المديون
عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعى على انه قال له لدي المطالبة ما لى
عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل ام لا **اجاب**
نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش المشروح

سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك وثبتت عدالتهما
بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم سئل في امراة اشترت
من احد دار علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراضٍ ثم تراكم
المطر الغزير عليها فنزل الما منها على السفل فتخلخل بناوها وتريد ردها
على بايعها هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا وهل لها ردها
بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير ام لا اجاب
لم يقل احد من عدم التغرير ام لا اجاب لم يقل احد من العلما بان لها
الرد لحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب
ممن يسمعها وكيف تجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناوها
وترد عليه جبرا متخلخلا بناوها لا قايل بذلك من العلما واما مسئلة دعوى
الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سوا غره الاخر
او لم يغره وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون
في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى
في مسئلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري انه يمنع من الرد فلا تسمع منها
دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى البراة في المنقول والعقار على اخر فمنعه الحاكم
الشرعي ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه
ام لا اجاب الابرا عن الاعيان باطل منقولا كان او عقارا فلو قال لا
استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع من الدعوى بحق
من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه ابرا عن دعواها لا عنها
بخلاف قوله ابراتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب
المشهورة ان كان الابرا عنها على وجه الانشا فاما ان يكون عن نفس العين
او عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة انه لم الدعوى
بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابرا عن وصف الضمان فالابرا الصادر
في المنقول والعقار ابرا عن الاعيان لا يمنع الدعوى بها ذاتها على المخاطب
ولا على غيره فافهم والله اعلم سئل في رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا
لتغزل لها فغزلتها فدفعه للنساج فنسجه غطا ثم ماتت الزوجة واختلف
الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطا والزوج يدعي ملكه فالقول
قول من اجاب الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفع

وظاهر الرواية ظاهر الرواية

عن هذه الدعوى م
مطلب
الابرا عن الاعيان باطل

لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز
والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطا هذا لا قايل به والله
اعلم سئل في رجل ادعى على جماعة من اهل الذمة ان له بذمتهم على
سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها
لجاريش الكنايس فانكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر
ان لا بينة له والتمس ايمانهم فحلفوا فمنعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى
عليهم اخر بغيبة المدعي السابق ان المال الذي ادعى به المدعي السابق
هو مالي وصل لهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه
ام لا اجاب لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض
الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى
ومثله في البزازية ووجهه ان فلانا غايب ونطقت كلمة المدعي ان
دعواه لما ادعاه فلان الغايب بقوله ان المال الذي ادعى به فلان
مالي اقرضه للمدعى عليهم فانه قطعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله
اعلم سئل فيما لو ادعى زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع
الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض اخر ثم بعد مضي
مدة من الزمان طلب المدعي من قاض اخر استيناف الدعوى هل
يجيبه القاضي الى ذلك ام لا اجاب ينظر في دعوى المدعي انه كان
اتى بها مع دفع اقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع
الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان
لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه اولا وهو
مقصود العلما في قولهم لا تستانف الدعوى وقال مشايخنا في كتبهم
كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع
الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج
على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا
كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم وحكم بها وسمع بعدها دعوى
المحكوم عليه وبطل القضا على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذو اليد
فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن
البينة فكيف ببينة غير مثبتة ولا حاجة للحكم بها اذ القضا للمدعى عليه

لان عنها مغني باليد م

عليه م

مطلب
لا استانفا لدعوى

الدفع م

عند عدم بينة الخارج قضا ترك لا قضا استحقاق فنقول ان ادعا
الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى
حيث لم يقم بينة ولم يات بدفع شرعى يقبل شرعا وقد منع اولا العدم
اقامتها فما اتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت
اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد اكثر علماونا من ذكر هذه المسئلة
فى باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع اوصله بعض علمائنا
الى خمساية واثنا عشر فصلا وذكر فى سجلنا ما اثبت به فمن رام
فليراجع الكتب وليتامل والله اعلم سيل فى رجل اشترى من اخر ستة
اذرع من ارض بيد البايع وبنى بها بنا وتصرف فيه ثم بعده
ادعى رجل على البانى المذكور ان له ثلاثة قراريط ونصف
قراط فى المبيع المذكور ارثا عن امه ويريد هدمه والحال ان الام
تنظره يتصرف فيه بالبنا والانتفاع المذكورين هل له ذلك ام لا وهل
تسمع دعواه مع تصرف المشترى ورويتها امه له واطلاعها على التصرف
المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة ام لا اجاب لا تسمع دعواه
والحال ما نص اعلاه لان علمائنا نصوا فى متونهم وشروحهم
وفتاويهم ان تصرف المشتري فى المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان
اجنبيا بنحو البناء والغرس او الزرع يمنعه من سماع الدعوى قال
صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا تسمع دعواه ويجعل
سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل
الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وقال فى جامع
الفتاوى وذكر فى منية الفقها راى غيره يبيع عروضا فقبضها المشترى
وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى
نعلم بذلك ان الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها
واما منع المورث فى مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الحد
والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع اطماع
الاطماع بالتدليس فى زمان غلب على اهله ارتكاب الباطل وتعاطى
العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نوع نايل فترى الواحد منهم على
خصمه كالسبع الصايل فحسموا سماع مادة مثل هذه الدعوى لما راوا من
فساد اهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التى هى

حبايل

حبايل الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التى اجمعت على صحتها
اهل المذهب درء المفاسد اولى من جلب المصالح فيدخل هذه الواقعة
فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها فى دفع الظاهر الذى يعم
تغير الزمان وفساد اهله الذى نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال
اكثرهم والله اعلم سيل فى حايط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما
ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك والاخر عقد عليها
هل يقضى بها لهما ام هى لصاحب العقد ام لصاحب الاتصال فى طرفى
الحايط اجاب الحايط لصاحب التربيع لسبق استعمالها على صاحب
العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بانه لو كان لاحدهما تربيع وللاخر
جذوع فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال
بالبنا عند التربيع يسبق على الاستعمال بالجذوع وتفسير اتصاله
التربيع ان يكون انصاف اللبن داخلة فى انصاف لبن الحايط
المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذى العقد متاخر واذا ارتبت فى
المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله اعلم سيل فى سفل وعلو
كل واحد منهما فى يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع
والان صاحب السفل يدعى شيا من العلو لنفسه انه ملكه هل القول
قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث تنازعا على بنيتى
العلو انه لصاحبه ام لا اجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو
بيمينه وعلى الاخر البينة والله اعلم سيل فى سفل انهدم وصاحب العلو
فى يد البنا ليتوصل لحقه فما الحكم اجاب اذا امتنع صاحب السفل عن
بنا السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شيت وامنع
صاحبه حتى يوديك قيمة البنا او ما انفقت على الاختلاف وقيل
ان كان باذن القاضى فيما انفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا فى
فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها وتعتبر القيمة يوم البنا لا يوم الرجوع
انتهى والله اعلم سيل فى صاحب علو اراد ان يبنى بناء لا يضر بالسفل هل
له ذلك ام لا اجاب نعم المختار للفتوى ان لذى العلو ان يبنى على علوه
اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على
الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من
اهل البصارة فى ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يمنع وان علم

مطلب تفسير اتصال التربيع وكونه اولى من ذي الجذوع

وتفسير

ع المالك

مطلب لا يجبر ذو السفل على تعميره

فى علوه
مطلب لذى العلو ان يبنى ما لم يضر

عدمه فلا يمنع وان اشكل يمنع الابوضى ذى السفل والله اعلم سئل فيما
اذا لحق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع
ضرره ام لا اجاب الفتوى على ان الضرر ان تحقق او اشكل انه يضر لا
يمنع ذو العلو منه اذا علم انه لا يضر لا يمنع واعلم ان سقف السفل وجذوعه
وهراديه وبواديه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
سكنه فى ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم
ان تطيينه لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح
ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه
وان شاء طينه ودفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا
بانه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف
الماء بسبب السكنى الماذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى
بان ازاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانه بلغنى ان بينهما تنازعا
فى سطح حصير سكنه لذي العلو يطالبه ذى السفل بطينه ليدفع وكف
الماء والله اعلم سئل فى ذى يد تنازعا فى بهيمة فادعى ذو اليد شراءها
من زيد منذ ثلاث سنين والخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم
اجاب المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر ان سابق التاريخ اولى
وعليه اقتصر فى الخلاصة والبزازية ونقله فى البحر عن غاية البيان
وخزانة الاكمل ونقله فى جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب
عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى ان لا يعتبر التاريخ فى دعوى
تلقى الملك من اثنين ما لم يؤرخ ملكيهما الملك من جهته ولكثرة من اعتمده
واقتصر عليه عولت عليه وافتيت به سابقا والله اعلم سئل فى رجل
اختلف مع والد زوجته فقال سميت لها كذا مهرا وقال الاب لم تسم شيئا
وهى فى وقت النكاح صغيرة وفى وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل
الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم اجاب القول قول الاب ولا يمين عليه
ولها مهر مثلها والله اعلم سئل فى دار بين اخ واخت ارثا من ابيهما بالحال
فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان اباه كان فى حياته اشترى حصتها بكذا
حياته واقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم
المزبور انه استاجر فى المدعى ودفع له عشرة قروش او يوجره له بقرش
كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك

يقينا ح

مطلب
لا يجبر المالك
على اصلاح ملكه

وتقبل

تقوله
وتقبل بينته ويحكم له به ام لا اجاب نعم علما وقاطبة بان الاستيام
اعتراف بانه لا ملك له فى العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد
الحكم قال فى جامع الفصولين فى اواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة
كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد
عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن
خصمه على مال ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ يبطل الحكم
ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بالدار ثم دفع الى قاضى
اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم
الاول وفى الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد
عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا فى مسئلة المخمسة كما كتبناه فى الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده
هو المختار انتهى ومثله فى كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة
دعوى المحكوم عليه بذلك وتقبل بينته والحكم له ودفع خصمه والله
اعلم سئل فى رجل لا اولاد له وله اقارب عصبة خمسة احضرهم عند
مرضه مرض الموت وادعى لهم بن بيوت معلوم له ولهم وقال اقتسموها
خامسة بينكم لا يفضل واحد على اخر فاقتسموه مخامسة كما اوصى وتصرف
كل فى ما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والان يدعى واحد منهم باشر
القسمة بنفسه انه اقرب درجة للميت منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه
ام لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعوى خمسة
عشر سنة فاكثر اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف
بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعى وقاضيخان والعمادى والبزازى
لا سيما مع منع السلطان الخارج على ذى يد فى محدود ان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة
عن فلان الغايب بكذا او انقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر
المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل
بينته على ذلك جميعه فى غيبة المالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه
خصما قال فى جامع الفصولين وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فضوليا فيقول الفضولى
فضولى فلا اسلم المبيع فبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم

مطلب
الاستيام اعتراف بانه
لا ملك له فى العين

والحال هذه

مطلب
الاقدام على الاقتسام اقرار
بالاشتراك

السلطان عن سماع كل دعوى يمضى
عليها هذه المدة والله اعلم سئل فيما
اذا ادعى
صح

له

بلغ

فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا اصرح فى مسئلتنا تامل والله اعلم سئل
فى ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له
مدعيا شراه منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه
بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى فاقام الابن بينة شرعية شهدت
بالشرا منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم الحاكم المذكور بذلك
ومنع من معارضته فيه وبقيت يده عليه ومضت مدة فماتت
البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن
المذكور لدى القاضى المذكور ان المحدود تخلف عن الاب وطلب
استحقاقه واستحقاق ولديه المنحصر لهم من بنت الميت الارث فيه
فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولا فكلف القاضى المذكور
المدعى المذكور بينة تشهد بانه تخلف عن والده فاحضر رجلين
شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم
ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما ما ينافى ذلك وقبل القاضى شهادتهما
وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم
منه ام لا يصح اجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب
البينة المذكورة من المدعى المذكور واعلم ان كلمة علمائنا فى سائر
كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان
فى دعوى الشرا من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد
من ورثته خصم عنه فاذا ثبت فى حق واحد منهم ثبت فى حق بقيتهم
لقيامه مقامه كان الميت خصم بنفسه فيثبت لا المدعى عليه لدعى الشرا
قال فى جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاث بنين فغاب اثنان
وبقى واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده
والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا
او ادعى الشرا من ابيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم
اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما
عن الميت انتهى ومثله فى اغلب الكتب فانظر الى قولهم الخصومة
توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت
ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ فان المتاخر لا اعتبار
به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز

مطلب كل واحد من الورثة يكون خصما عن الباقين

مطلب حكم الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه

نقضه

نقضه ومن قواعدهم القضا محمول على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه
بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا فيه ابطال الحكم السابق بكونه
ملكا للابن بالشرا السابق من ابيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول
صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فالثانى يبطل والحال هذه
والله اعلم سئل فى رجل دفع لاحد بنيه غنما وافرده عن نفسه وبقية
ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بجهة تصالحوا
على شئ منها ودفعوه له واشهد على نفسه وابرا ابراء عاما ثم مات هو
واخوته والان اولاده يدعون على اولاد اخوته باستحقاق
ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا اجاب
لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم سئل فى امراة اقرت بما
ما خصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت
فادعى احد اولادها على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه
هل هو قضا على البقية من اولادها ام لا اجاب القضا على احد
الورثة قضا على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع
دعوى البقية والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل اشترى
حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة فى
غيبة البايع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر فى يد
المشترى حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البايع ام لا اجاب
ليس له ان يرجع بالثمن على البايع والحال هذه اذ هو قضا على
الغايب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول
المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل
لتكون يده كيد البايع حكما اما لو هلك عند المشترى فلا رجوع
له على البايع قولا واحدا قال فى جامع الفصولين فى الخامس والعشرين
فى الخيارات بعدان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبايعه غايب
واثبت عند القاضى عليه وشراه فوضعه القاضى عند عدل فمات
فى يده هلك على المشترى اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته ثم
رمز لفتاوى الاستروشنى وقال ينبغى ان يكون هذا فيما لم يقض
بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغى ان يهلك من مال البايع اذ
غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ فى اظهر الروايتين انتهى

مطلب القضا على احد الورثة قضا على الكل

مطلب القضا على الغايب لا ينفذ

وبه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري
والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى قاضي غزة على اخر انه باعه
حمارا وسافر به الى العريش فوجد به عيبا واحضره لحاكم العريش
واشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار الفسخ وحكم به
حاكم العريش في غيبة البايع فكلفه قاضي غزة الى البيان فاحضر
رجلين شهدا بوجه البايع لديه ان المدعى استختار الفسخ لدى قاضي
العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن ام لا اجاب لا
يثبت القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باختيارة
المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغايب لا ينفذ على
ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذلك اذا كان شافعيا
اما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله اعلم سئل فيما اذا اختلف
المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبايع انه بيع وفا فهل
القول قول البايع وهل اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبايع
بينة انه بيع وفا فاي البينتين تقدم اجاب هذه المسئلة ذكر علماونا
فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام
البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا
كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفا انتهى وقد عللوا له
بان البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفا خلاف الظاهر في
البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة
وبينة البيع مقدمة على الرهن واجيب بان حاصل صورة البيع وفيه شرط
زايد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله اعلم
سئل في حجة اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة
عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في كذا
وتوابعه وساير ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذي شرح فيه
لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه
الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الاتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في
الصحة ان لا حق للوكلة ولا استحقاق مع عمها فلان وفلان هما الجاحدان
للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغايبة عن مجلس الاشهاد المعلوم عندهم
بذلك ولا شبهة بذلك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وان ذلك بحسب

الوكلة على سبيل العادية وقبل ذلك احد المعينين اصالة عن نفسه ووكالة
عن اخيه الموقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه
الحجة ويحكم بمجردها عند المحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل ام لا اجاب لا
عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها الجاحدين التوكيل حق في الاسباب المسماة
الغايبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية بينهما لان الخصم الشرعي في ذلك
بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا
كان او غيره وليت شعري كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة
لهما به وجحودهما مقتضى لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب
شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للمعينين المذكورين فهذا
امر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى الصلاح
والله اعلم سئل في ارض مشتركة بين اثنين مات احدهما فلحق ورثة
الميت خسران هل على الشريك الاخر منه بقدر حصته ام لا اجاب ليس عليه
شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا فادعى مدع
على الابن فيها ولحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تعلم
الاخت مهما غرمت فعلى منه الثلث بقدر حصتها وشواهد ذلك كثيرة
والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة
او وكيلها الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه
بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة لها او لوكيلها من مهرها ام لا
تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك اجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها
الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا
بانه لا يجوز للداين اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على
شريكه وانما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة داينة فلا دعوى
لها بمهر او بدين ما الا على الوارث او الوصي والله اعلم سئل في
متنازعين في نصف كرم احدهما خارج والاخر ذو يد اقام الخارج
بينة ان النصف كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل
البينة على هذه الكيفية لما صرح في البحر وغيره من ان شرط صحة الدعوى
وقبول الشهادة قال في البزازية من كتاب الشهادة شهدا ان هذه
الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر في الكنز وملك المورث يبقى
للوارث بلا جر الا ان يشهدا بملكه او بيده او بيد مودعه او مستعيره

وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يتولى
الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا اثبت ملكه او يده عند الموت
كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي اغلب الكتب مذكورة والله اعلم سئل
في رجل وكل اخر في بيع نصف فرس له بيد اخر غائب فباعه لرجل
وسلمه ومضى شهر فحضر شخص وادعى على الوكيل شراه من الموكل بعد
توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف الذي اشتراه هل
له ذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما
له لا في النصف ولا في قيمته قال في جامع الفصولين المقر بان ما في يده
لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري
منه وكل من اثبت منهما الشرا بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة
الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا
علم ذلك علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى
النصف ولا في قيمته والله اعلم سئل في امراة لزمها يمين شرعية لدى
قاض شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس القاضي ليحلفها اجاب ذكر في
البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا
كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله
تعالى لا يبعث ودينها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها
انها مخدرة ينظر ان كان من راي القاضي احضارها ليحلفها في وقت
وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا يحضرها
وان كره اولياؤها وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة وان
كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة
وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول
قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة
والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد
الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف
ولو بعد الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فانها
يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخت والعمة فاذا كانت لا تخرج
الا في تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد لها منه صار الخروج
لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني رحمه الله تعالى

ودينها قبل هذا والمراة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا
او مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل
نائبا ان كان ماذونا بالاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة
والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة
القاضي والاداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم
سئل في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن ابيك في قرية
كذا فباع بنا على قوله فظهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري
فالمشتري يدعي شرا الكل والبايع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة
لا بعينها فما الحكم اجاب كل من اقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان اقاما
فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه يسلك
بفاسد العقود مسلك صحيحها ويبدا بيمين البايع هنا لانه اختلاف
في المبيع لا في الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر واذا اتى بالمشتري
تحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على اي صفة كان ويترادان الثمن
والمبيع فتامل والله اعلم سئل في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع
فادعى البايع لدى الحاكم الشرعي ثمنا والمشتري اقل منه وعجزا عن
اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما هل يتحالفان ويفسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة
ويقضى له بما ادعى ام لا اجاب مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب
طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانهما عند العجز عن البينة
وعدم الرضا بدعوى احدهما يتحالفان ويبدا بيمين المشتري في مثل
مسئلتنا فان حلف كلف الاخر الحلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ويترادان وفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم سئل في امراة
اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها
بعشرين قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها بخمسة
ودون ثمنين قبضتها بتمامه وسلمك ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في
قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا قبضه ام يجري بينهما التحالف
ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لا
اجاب بعد موت المشتري لا يجري التحالف بين البايعة وورثته والحال

هذه اعنى كون الدار فى ايديهم والقول قولهم فى قدر الثمن باليمين على
العلم والبينة على البايعة فيما تدعيه لدعواها الزيادة وانكارهم لها واما
فى قبض الثمن فالقول قولها فيه بيمينها والبينة على الورثة والمسئلة مصرح
بها فى التاتارخانية وغيرها والله اعلم **سئل** فى نخل بدار لرجل اختلف
فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما **اجاب**
القول قول المالك بيمينه لاتصاله واستقراره لما نقله الشيخ زين فى
التمالف وتبعه فى منح الغفار والله اعلم **كتاب الاقرار**
سئل فى رجل بالغ عاقل اقر طايعا مختارا لاخوان له عنده طبخة زيت
لطبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن
واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البايع عند الحلول فاجاب المشترى
منه ما لا وجود له فى الخارج هل يواخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعى
بما اقر به طايعا مختارا ام لا **اجاب** نعم يواخذ المقر باقراره باجماع
المسلمين ونص علما الحنفيه اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف
المقر له ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابى
يوسف رحمه الله تعالى واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر له ويحبس حتى يوفى
ما اقر به والله اعلم **سئل** فى رجل بينه وبين اخر معاملة واخذ
وعطا تحاسب معه وفضل بذمة الاخر مبلغا بعد المقاصصة لثمن البضا
التى بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الان يقول لا اقيم لك
بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع او لا هل له ذلك ام لا والاعتراف
السابق ماض **اجاب** يواخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق
والمقاصصة ماض لا ينتقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله
اعلم **سئل** فى تركة فيها مناسخة لا يدرى كل واحد من اهل الارث نقدر
حصته اقر احدهم واشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا الا عيروا الحال ان
استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصمه
انك اشهدت بكذا وانكر يحلف ام لا **اجاب** لا اقرار اذا كان جاهلا بالحال
ومنه الاقرار بسهام زايد لوارث على حقه من الفريضة كما افتى به الشيخ
زين بن نجيم وهو فى الاقرار فى فن الفوايد من الاشباه والنظاير فاذا
علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فايدة اليمين

القضا

القضا بالنكول وهو لو اقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** فى يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه رشده
واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابراه
عاما عن ساير الدعاوى فهل له بعده دعوى على ورثة الوصى المذكور
اجاب لا تسمع دعواه قال فى البحر الرايق وان كان الابرا على وجه
الاخبار كقوله هو برى مما لى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا
تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لى فى هذه العين ذكره فى المبسوط
والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا
دعوى يمنع من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا قال فى المبسوط
ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين او دين او كل كفالة او جناية
او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه
حتى يشهدوا انه بعد البراة لانه بهذا اللفظ استفاد البراة على العموم
انتهى وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل فى قولهم لو ظهر فساد الصلح
بفتوى الايمة هل يبطل الابرا المترتب عليه ام لا او يقال اذا ظهر شى
لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم
سئل فى مريض مرض الموت اقر لغير وارث بدين محيط بجميع ماله
هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح لكن يوخر عن دين الصحة وعما سببه
معلوم والله اعلم **سئل** فى زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيا
ثم ان زيدا ادعى النسيان فى الاقرار وقال كنت ناسيا فى بعض
الذى اقررت به انه وصلنى فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم
المقر له يمين بان المقر صادق فى اقراره ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه
النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التى اختارها المتاخرون
ان دعوى الهزل فى الاقرار تصح ويحلف المقر له ما كان كاذبا فى
اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار
لا يحلف كما هو صريح كلام البزازى وغيره والله اعلم **سئل** فى رجل باع
لاخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال انه قبض البعض دون
البعض فمات المقر فادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفونه
ام لا **اجاب** نعم يحلفونه فى متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد

ذكره فى شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم
سئل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت وبيدى رجل واضع اليد
عليه ان بنا البيت له وان ارضه لوقف المسجد بناء على انه فى كل سنة
ياخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر
جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له
بالاستحكار فاذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف
المسجد ام لا اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبنا ايضا انه
له فيقضى بالبيت للمسجد ارضا وبنا وقد صرح علمائنا فى الاقرار بان
المقر لو قال ارض هذه الدار لفلان وبنا وها لى كان الكل لفلان
لانه لما اقر بالارض له ملك البنا تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك
انه لغيره والمسئلة فى اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله
اعلم سئل فى امراة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت
منهما اموالا وقبضت منهما اشيا من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها
لا ادخلك عليه حتى تقرى بجميع ما تملكينه لى فقالت كلما فى يدى لوالدى
هل يصح ام لا اجاب قال فى البزازية فى الدعوى فى النوع الرابع فى
الدفع فى قول الشخص كلما فى يدى لفلان هذا الكلام محمول على البر
والكرامة على اختيار المشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يثبت به
النزاع وقال فى الاقرار قال فى صحته كل شى فى يدى او جميع ما املكه
لولدى هبة وقد مر ان العرف فى بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة
انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها فى الموهوب
ان يكون مقبوضا غير شايع مميزا غير مشغول فلا يملك المقول له والحال هذه
والله اعلم سئل فى امراة الجات اباها تزوجها الان نفسها بكذا
وتشهد به على نفسها ففعلت والان تدعى انه ليس فى باطن الامر لبنتها شى
فى ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف ابنتها بان ذلك حق فى باطن الامر ثابت
بذمتها ام لا اجاب نعم تسمع دعواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها
انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت
على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل فى امراة اقرت ان جميع ما عندها
وما تحت يدها من الحلى والامتعة والدور ملك لوالديها وانه عارية تحت
يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لذى قاضى

باذنها

باذنها اجاب نعم يصح والحال هذه والله اعلم سئل فيما لو زوج رجل
بنته لاخر واراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقاراتها واشيا
ناتت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره مولية وهو قادر عليها حتى
تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح ام لا اجاب لا يصح
اقرارها والحال هذه قال فى التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال ابو
جعفر لو منع امراته عن الزيادة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة
ومثله فى الخلاصة والبزازية وغيرها وعبارة الخلاصة بالفظ منع
امراته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة وقد
اتفق المتاخرون على ان الاكراه يتحقق فى زماننا من غير السلطان لان
الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العادى مفتى الديار
الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما
ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها
استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها فى
الخروج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان
الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان فى صورة
منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها ولم يتوقف فى عدم صحة
الاقرار فى واقعة الحال والله اعلم سئل فى رجل شتمه اخر وتكلم فى
عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم لم
تكيف انى طلقت زوجتى من اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق
توجه لنايب القاضى وذكر له صورة الواقعة فقال له النايب طلقت
منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر اخا الزوجة بذلك فهل قول النايب
صحيح ام لا وهل يعمل باخباره انه طلق ثلاثا ام لا اجاب لا يحتاج الى
التنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالتها كما ذكره
الشراح قاطبة والله اعلم سئل فى اجنبى اقام بينة شهدت على مريضة
مرض الموت بوصية وارثها بعد موتها انها اقرت باستيفا ثمن ما باعته
له فى مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجية لا اصل له فى الباطن
وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنا
هل يحلف انها كانت كاذبة فى اقرارها بالاستيفا ام لا اجاب نفس
الاقرار بالاستيفا والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث

لم يكن دين على الميت ولا مال له سواه او كان ولا يوفي الابن فيقدم
الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث ان
ذلك كان تلجية يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله
اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا
واقر بقبضها ومات فادعت ورثته ان الاقرار بقبض الثمن كان
تلجية ولم يقبض منه شيا فما الحكم في ذلك **اجاب** يلزم المقر له الحلف بالله العظيم
لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن
اليمين لزمه ما ادعت الورثة وان اقامت الورثة المذكورون البينة
على ما ادعوا قبلت والله اعلم **سئل** في الوكيل بالشرا اذا اقر
بقبض المبيع [illegible] من وكيل اخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد
دفعه بقبض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا لغلبة الرجا منه
ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا يلزم
اجاب يلزم الوكيل البايع اليمين على ان وكيل الشرا المذكور
ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتاخرون وهو
مذهب ابو يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشرا
ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم **سئل** في
رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على
ان يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان احد ابنا الميت خوفا
من ظلمة الولاة واشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال
تركة عن الميت يجري على فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به لم
تلجية خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم
ويبطل اقرارهم الذي في العلانية ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادتهم ويبطل
اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجية وقد ذكرها كثير من
علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في
الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد
صرحوا بان مدعي التلجية اذا اقام بينة عليها تقبل لان الذي المدعى عليه
ذلك اذا عايناه يعترف بها لو سناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمنا
بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لا نعلم فيه خلافا

بين الايمة وهو موافقا للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس
خشية من الظلمة لاسيما في هذا الزمان والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على
اخر انه دفع له خمسين قرشا على زيته كل جرة بقرش ونصف فانكر ذلك
وادعى انه وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قايلا انها صرفتها على الحكام
احاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر
قرشا بحضوره ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعي المذكور ذلك فما الحكم
اجاب جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة
بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين فكره فكانت دعوى مستقلة
منه فيطلب من المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين على زيت البينة
فان اقامها الزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها
طلب اليمين منه على انه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع
يمينه الدعوى ففي اقامها قبلت ثم ادعى المدعى عليه الوكالة وقبض
المبلغ وانه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقر له منه بشيء اخر لكن رد ذلك
المقر له فاذا عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعده
لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما اقر له لا شي
له بما اقر به انه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه لذلك
والله اعلم **سئل** في امراة اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها ملكه
سوى اسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا
لم تكن مما عين لها في الحجة زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج
يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة
عليهم ام قولهم والبينة عليها **اجاب**

الحمد لله ولي الحمد • اسئله التوفيق فيما ابدى • القول قول الزوجة المذكورة
وهذه مسئلة مشهورة • نص عليها صاحب الخانية • معللا بعلة جلية
كون المقر انكر الدخول • فيما اقرنا عندي مقبول • فان اقرا بحجة اندفعت
لان دعواهم بها تنوعت • ثم هنا دقيقة تسامى • ان لم تكن بينة تقام
وكان لا يصلح الا للرجال • فهو من الميراث عند الاحتمال • ان لم تكن بينة لها به
والعكس في العكس وفي المشتبه • قد قاله الفقير خير الدين • مصليا على النبي الامين
الحنفي الازهري الرملي • عامله المولى بمحض الفضل • يا رب واختم يا الهي عمله
بالحسنى يا رباه حقق امله •

وصورة ما في الخانية في الاقرار قال ما في يدي من قليل وكثير او متاع
لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جا المقر له لياخذ
عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار
فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول
المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار
لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله
انتهى وانت على علم اذا قبل قول المراة انه حادث بعد الاقرار
رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول
قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا
تقع في الشبه والله اعلم سئل في مريضة مرض الموت ابرات بنتها
من دينها الثابت لها عليها واشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا اجاب
لا يصح قال في جامع الفصولين مريض ابرا وارثه من دين له عليه اصلا
او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في
غيره والله اعلم سئل في رجل قال في صحته ان الارض الذي بيدي
باسكلة يافا وغيرها وساير ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة وسماهم
سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما انا مشغول وعامل متبرع بعملي
لاولادي المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم ام لا اجاب نعم يصح
وللقاضي ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما
بيدي لفلان او جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهو لفلان او جميع ما
بيدي من قليل او كثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار
الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال يعني
في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامراتي غير ما علي من الثياب ثم
مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى
في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا لها بما كان في المنزل
يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المراة ان الزوج صادق في
اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك في
سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا
لها بالاقرار الباطل انتهى فهو صريح في واقعة الحال فاذا ثبت
هذا الاقرار وجب القضا لهم بما اقر به في صحته والله اعلم

سيل

مطلب

سئل في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنه وابن ابنه فلان
شركة بينهما وانها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت فيها بنته ارثا
عنه هل تسمع بعده ام اجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه
فيها ظاهرا لا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في يده او كان
ملكه فيها ظاهرا فاقراره لها باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره
بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التاتارخانية من ان
اقرار المريض بدين مشترك او غير مشترك لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم
سئل في ايتام ثلاثة اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما انهما لا يستحقان
قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفيليهما حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما
الساكت من الدعوى عليهما ام لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما
بمبلغ معين ما صورته فبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كفيليهما من المبلغ
المذكور وثبت لدى مولانا الى اخره يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ
المذكور ام لا وهل اذا انكر ورد من احد اليهوديين اقرار في مجلسين
احدهما صورته اقر بان في ذمته لهم اربعماية وخمسة وستين والثاني
اقر هو وفلان بان بذمتهم لهم سوية عليهم خمسماية وخمسة وثلاثين
اصل ما لهم المرتب بذمتهم اربعماية وخمسة وستون ثمن مبيع عين
فادعى الساكت المذكور ووكيله انهما دينان احدهما خاص به كما كتب عليه
والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقر ان الاربعماية وخمسة
وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص فيكون
القول قول الساكت عن الاشهاد المتقدم ام قول اليهودي المقر ما
الحكم اجاب لا يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما لانه اقرار وهو
حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى
بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيان كما نص عليه
في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص
في الخانية والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف
السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم
واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة
اختلاف السبب انتهى وواقعتنا اولوية فان الدين الخاص خلاف
المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين اي في مجلسين مختلفين

طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم **سئل** في
امراة قالت لا استحق من متروكات ابي حقا ثم ماتت هل تصح دعوى
ورثتها باستحقاقها فيها ام لا **اجاب** ان كان صدر منها هذا القول مع
وجود التنازع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه
لا يصح فتسمع لسماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في جامع الفصو[لين]
من ان نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع
النزاع ثم قيل انه لغو والله اعلم **سئل** فيما اذا اقرت امراة بالغة عاقلة
بقبض كذا بعض مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار
وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها باجماع علمائنا سواء كان
العقد او بعده لانه سفير ومعبر والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ام واولاد
وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمة اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق
قبلهم حقا ولا ارثا وابرائهم ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة
فهل هذا الابراء يشمل من التركة قبل قسمتها **اجاب** صرح علماؤنا بان الارث
لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل قولها لا استحق ارثا
وفي الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع
الفصولين قال احد ورثته برئت من تركته اي ابرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه
لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو
قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس
لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك
الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل
بالترك فهو صريح بانها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا
يبطل حقها من الارث والله اعلم **سئل** في امته اعترف سيدها بانه وطئها
فاتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل يثبت نسبها منه وترث في تركته مع
بقية ورثته ام لا يثبت نسبها منه ولا ترث **اجاب** لا يثبت نسب ولد
الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات
السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة
دعوى السيد لها واذا لم يثبت فالبنت من جملة مال الموروث عنه
لورثته والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة اشهدت على نفسها انها لا

تستحق

فهو اقرار دلالة
بقرينة النزاع
صح

يصح عليها سواء كان
قبل عقد النكاح او بعده
ام لا اجاب اقرار المرأة
العاقلة بقبضها كذا
على جهة النكاح قبل
وقوعه صحيح وتلزم
رده ان لم يتم النكاح
وان تم حسب من المهر
واما اقرار وكيل النكاح
بقبض مهر المنكوحة
صح

تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه اخوها من الديون
المخلفة عن والدها وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فبل
بينهما ذلك من الدعوى بعضها على مديونه ما من مدايني والدها واذا اعترف
اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قوله في حقها ام لا وهل اذا
اعترف انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم يكن قبضته تحلف
لها ام لا **اجاب** لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون
عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض منه وشمله اشهادها
قال في اخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا
ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس
وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الى اقبل بينته واقضي له بالدين
انتهى وانت خبير بان واقعة الحال اولوية واذا قالت اقررت بالمال
ولكن ما قبضته يحلف اخوها انها ما اقرت كاذبة كما افتى به المتاخرون
واستقر عليه كلمتهم والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة على اخر
على واحد من ورثة الميت بدين عليه فاثبت له بالوكالة وانكر الدين
ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل يوخذ من جميع
التركة ام يلزم المدعى عليه فقط ان شهد مع المقر بالوكالة رجل **اجاب**
اخر يوخذ من جميع التركة والا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات
ان انكر الوارث الدين يستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث
وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان اقر هذا الوارث
بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث
واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء
على جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيوخذ
من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك
وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم **سئل** فيما اذا
اقر رجل بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين
دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له
وصدق على ذلك بعد موته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران
صحيحان ام لا **اجاب** اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يوكل لها
مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل

ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة
فهو خصم في حقه لا في حق غيره
اذ اقراره له بالوكالة صح

بعض ورثته
صح

قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الورثة واما البيع فلا يجوز قال
في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من
الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز وارثه والحاصل
ان الاقرار لها بالدنانير المذكورة من صحيح حيث لا زيادة فيه على ما
يوجد لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة
لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا
الورثة وان رضي البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في
حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين
في احكام المرضى والله اعلم سئل في رجل اقر في مرض الموت بعشرين
غرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخول بها انها باقية لها في ذمته
وباعها بر زيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة
وبيعه للزيتون الرهن ام لا اجاب لا يصح اقراره لها ببقاء شي من
مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول
لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في
مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس
والله اعلم سئل في رجل يذهب ويجي في حوائجه الداخل والخارج
غير ان في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج
من بلده الى بلد اخرى وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما
في يده لاخيه فلان فهل يصح اقراره ويعمل به شرعا ام لا اجاب نعم يصح
اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه
وتغير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح
فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في مصالحه لا يعد مريضا
عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب
فراش فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا
بان الصحيح اذا قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما
ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرايط الهبة
قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان
صح اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شي ثبت انه كان بيده
يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله

اعلم

اعلم سئل في اخوين كثرت منهما الدعاوى والمخاصمات لتقريبهما لدى
نايب الحكم فرفع امره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نايبه عن سماع
دعواهما عليه قايلا وان اراد المدعوى عليه توسله الى هذا الجانب فلا
تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النايب فقال على سبيل الانكار
منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية
الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا
ولو اعاد ذلك واقر به وشهد عليه شهود به ام لا اجاب لا يكون ذلك اقرارا
بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه
وايصال الاذية كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو لغيره لمقابلته
بضد ما يتامل منه من مجازات المحسن بالاحسان لا بالاساة وهذا مما
هو مجمع عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم سئل في رجل دفع
له اخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة واذن له في بيع الصابون
والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الاخر بعد وفاة ولده المذكور
فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد
ملك الولد دون والده وطالبه بحصتها يعني زوجة الولد بالارث منه
فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قايلا هي للوالد سلمها الي ولده
المذكور يعني كان ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرايض الله تعالى ارثا عنه
ام للولد واذا قلتم هي للوالد فهل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال
هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي ام لا اجاب هي للوالد لا للولد
فقد صرحوا قاطبة بانه اذا قال هذا لزيد دفعه لي او سلمه لي عمرو فهو لزيد
صرح به في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب
ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز
والله اعلم

كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا اهل قرية
باغراق ادمي في بير فعجز اهل القرية عن ردهم عن انفسهم واموالهم الا
ببذل شي من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام
حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي اهل البير وغيرهم في ذلك ام يختص
باهل البير اجاب حيث لم يكن لهم قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قسرا على
وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه
وفي مثله قال الفاروق ولو تركتم لبعتم اولادكم وهذا مستنبط من فرع

متعددة ذكرت فى الاجارة والقسمة والكفالة والله اعلم **سئل** فى النزول
عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع فى زماننا هل يجوز وان لو
نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا
اجاب الاستحقاق للتيمارات باعطا السلطان لا دخل لرضى الغير
وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله فى البزازية
وغيرها فى كتاب الصلح له عطا فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب فى الديوان اسم احدهما ويأخذ العطا والاخر لا شئ له من
العطا ويبذل له من كان العطا ما لا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطا للذى جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا
باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صريح فى عدم
جواز الاعتياض عن الوظايف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة وغيرها صريح فى عدم جواز النزول عن الوظايف فالحاصل
ان التيمار هو عطا المقاتل وجامكية فى بيت المال وولاية الاعطا
والمنع فى ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب علمه فبيعه والنزول عنه بمال
غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** فى رجلين تخاصما على حصة بلدة بالمقاطعة
متوليين اعطا الحصة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما مالا للاخر
ويكتب على اسمه فى الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا ويترد
ما دفعه اليه **اجاب** لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الاخذ رده
والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطا فى الديوان فاصطلح
ابناه على كتب اسم احدهما فى الديوان ويبذل للاخر مالا فى مقابلته
وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل
ويرد البدل الى السارق والله اعلم **وسئل عنه مرة اخرى** ما صورته فى
رجلين تخاصما على حصة بلدة بالمقاطعة بالضجر من المخاصمة فدفع
احدهما للاخر مبلغا على انه متى طلب الحصة المذكورة بنفسه او نيابة
فالمبلغ المدفوع فى نظر اسقاط حقه من الحصة المرقومة يكون فى
ذمته له يرجع به فتصالحا على ذلك وابرا كل الاخر ابراء عاما واشهد
كل على نفسه انه لا يستحق قبل الاخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة
فى الصكوك وبعد ذلك تعرض له فى الحصة المرقومة فهل لمن دفع

المبلغ

المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر بانه اخذها فى نظير تركه للحصة
المذكورة وعدم تعرضه له فيها **اجاب** للدافع الرجوع بما دفع والحال
هذه اذ الصلح على مثل ذلك باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب
لا تجوز شرعا وللبزازى فى المكفرات على فاعل ذلك كلمات تقوم
بها القيمة عليهم والابرا العام الواقع فى ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى
صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده انه اخذ المبلغ المذكور
فى نظير اسقاط حصته من الحصة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير
ان يثبت له حق فى ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال للمختار بطل ولا شئ له ولو صالح
احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها وكذلك الصلح عن
حق المرور فى الطريق والشرب على المختار فى هذين لا يجوز فما بالك فى
المكوس والضرايب والمقاطعة عليها وخصوصا علق الابرا بشرط وتعليق
الابراء غير صحيح كما فى المتون والشروح والفتاوى واصل تناوله المبلغ
المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سوا وقد صرحوا
بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة هذا والابرا
بعد الابرا العام بانه اخذه نظير تركه للحصة بمنزلة اقراره بعده انه لا
شئ له فى ذمته وقد افتى ابن نجيم فى ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة
وعدم منع الابرا العام لذلك اخذا من كلام قاضى خان فى الصلح صرح به
فى الاشباه فى كتاب القضا ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم
حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذى تناوله الرجل فى مقابلة الترك
المزبور لا قايل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله تعالى
له يدا فى الحكم رده الى مستحقه والله اعلم **سئل** فيما لو اعترفت الورثة
بان ما فى ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم
من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم ازيد
منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى
الصلح بينهم وكتب صك الى دعوى ودين ابرا كل منهما الاخر عن ذلك ثم ظهر ما
الصلح بفتوى الائمة وارادت الورثة العود الى دعوى الزايد هل تصح دعواهم
ام لا **اجاب** نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزايد المدعى
ونحلف له ان يدعى منها باربعين ثم اذا ادعى بعد ذلك بقيتها او شئ

مطلب
الابرا العام الواقع
بعد صلح فاسد لا
يمنع صحة الدعوى

الدعوى

منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رايحة تعارض كما هو ظاهر
واما العود بعد الابرا تلو الصلح ففي البزازية في اخر التاسع من
كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل
منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر
فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح
للابرا السابق والمختار انه تصح الدعوى والابرا والاقرار بضمن عقد
فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
ولدفع هذا اختار ايمة خوارزم ان يحرر الابرا العام في وثيقة لا يدل
على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابرا عاما غير
داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتب
كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة
دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله اعلم **سيل** في تركة الميت
اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشي
من التركة هل يصح الصلح ام لا **اجاب** استغراق التركة بالدين يمنع
الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في
الهداية وغيرها والله اعلم **سيل** عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع
بعده ام لا **اجاب** ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته وفي
البزازية لو سال عن صحته يفتى بصحته حملا على استيفا الشرايط اذ المطلق
يحمل على الكامل الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم **سيل** في تركة بين زوجة
واخ صالحت الزوجة الاخ واخرجته عن التركة على شي معلوم وكتب صك
التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيا كان ظاهرا
وقت الصلح ام لا **اجاب** استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في
التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم
سيل عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا **اجاب** ليس له ذلك
حيث وقع صحيحا والاصل صحته وفي البزازية لو سال عن صحته يفتى بصحته
ليس للاولاد ان يدعوا في التركة شيا بعد التخارج المذكور والله اعلم **سيل**
في رجل اخذ من اخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الاخذ على الماخوذ
منه انه اخذ عوايد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح
الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوايد انما هي شي

يدفعه

مطلب
الصلح عن دعوى الباطلة
باطل

يدفعه المزارعون من طالهم للكاتب لا من مال الوقف **اجاب** الدعوى المذكورة
دعوى باطلة والصلح عن دعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال
هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه
وقد صرح به كثير من علماينا والله اعلم **سيل** في متداعيين جرى بينهما
عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارى بينهما ثم بان فساد الصلح واراد
المدعي العود الى دعواه هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك في المختار
كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع في دعوى الصلح والله اعلم
سيل في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه من التركة
ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث
المشهد على نفسه في حصته منه ام لا **اجاب** نعم تصح دعواه في حصته
مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظاير
في اوايل كتاب القضا والشهادات والدعاوى صالح احد الورثة وابرا
عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كذا في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابرا
العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله اعلم **سيل** فيما اذا
صالح احد الورثة عن التركة وابرا عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن
وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا **اجاب** هذه المسئلة ذكرها
كثير من علماينا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية
فيهما ولقايل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح
ولقايل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله
اعلم **سيل** في قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياؤهما المتهمين بهما
على قدر من المال واتفقوا على اخذ بنتين يعقد على احداهما ويعقد ثم
على الاخرى هل تجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا
ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي وقع الصلح عليه **اجاب** لا تجبرن
على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جايز بالاجماع ولا يجوز بالحرة لانها
بما ليس بمال بالاجماع والله اعلم **سيل** في رجل له عند اخر قدر معلوم
من زيت الزيتون فمرض الاخر ومات بعد ان علم اخاه بماله عنده
فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة اخيه ومضت
مدة تزيد على سنة او ازيد ومات رب الزيت المصالح والان يريد

الرجوع على ورثة المصالح

الاخ المصالح هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه وقد
مضى المصالح لحمل العقود على الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل على الصحة
والله اعلم سيل فى رجل له على اخر دين مكتتب فى محكمة طالبه به فقال
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى ففعل هل يلزم التاخير ام لا اجاب
اذا قال له علانية بحضرة الشهود يوخذ فى الحال وان قال له سرا صح
التاخير وليس له ان يطالبه حتى يحل الاجل الذى اجله كما صرح به فى
الهداية والكافى والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله
اعلم سيل فيما لو اقام ولى المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب
الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على اقل من الدية من جنس
الدراهم هل يصح الصلح على ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كاحدهم
ام يكون الكل على القاتل وحده اجاب يكون على العاقلة ولا يتحول
عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية المقررة وبقى الباقى
على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان
الواجب فيها تقرر بقضا القاضى لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة
ما وجب صلحا صورتها صالح ابتدا قبل القضا بها ففيها لا تتحملها
لان صلحه لا يسرى عليهم اما قضا القاضى فهو سار عليهم لولاية العامة
ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليه خاصة فافهم
والله اعلم

كتاب المضاربة

سيل فى مضارب بالربع فى مائتين
اشترى بهما حليجا وادعاه فى اثنى عشر عدلا وكسد فقومه رب المال بما
زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة
هل يصح الشرا والنقض ام لا والمضاربة باقية اجاب لا يصح الشرا ولا
تنتقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فالعامل
البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جايز واما الثانى فلما صرحوا
به ان راس المال اذا صار عرضا لا تنتقض المضاربة بصريح النقض
ولا ببيع العوض والله اعلم سيل فى مضارب ادعى اهلاك مال
المضاربة هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه والله اعلم

كتاب الوديعة

سيل فى رجل اودع عنده اهل قريته امتعتهم
واموالهم من زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جاير بهجا ان تسلم من يده
فلما حضر ذلك الباغى سمع بامر الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره

باحضاره

باحضاره بحيث لو لم يدفعها له لاوقع فيه قتلا او تلاف عضو او اخذ جميع ماله
فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جهل له هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن
المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره بقتله او يقطع عضوه
منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك
له قدر كفايته كما علم من كلام العلما والله اعلم سيل فى رجل اودع اخر من
النقد قدرا معلوما ومن العبى كذلك وامره بان يوصلهما لزيد فاوصل
النقد وتاخرت العبى عنده لعذر المرض اياما فامر اخاه بايصالها اليه
فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع ان العبى لم تصل الى زيد هل
القول قول المودع بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع فى براة نفسه
عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع اخيه الذى يحفظ به ماله كما هو المفتى
به نص عليه فى النهاية والله اعلم سيل فى بكر صغيرة زوجها والدها
من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت
الزوج بالمهر فاثبت الزوج على انه دفع مهرها لابيها وقبضه ابوها وهى
بكر قاصرة فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه ابوها من المهر من مخلفاته ام لا اجاب
هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسايل منها الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه وقد ذكرها فى الاشباه والنظاير نقلا عن جامع الفصولين وذكرها
شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزى نقلا عن الفصول العمادية وانه ذكر
فيها قولين ففرق بينه وبين الوصى فقال وفى الفصول العمادية والوصى اذا
مات مجهلا لا يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن فتحرر ان
فى المسئلة قولين والذى يظهر ان حجته عدم الضمان لان الاب اقوى
مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل فى
الوصى ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلما
فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على الراجح فى مخلفات
ابيها ما لم يثبت بالبرهان الشرعى انه استهلكه عينا وصار دينا مرتبا
بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم
على نفى العلم باستهلاكه ولا يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله
اعلم سيل فى رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات
بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل

واذ اخلط ماله بغير

بجحود قولهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورتها
دينا لها بذلك كما صرح به فى جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع
الفصولين وكثير من الكتب ~~اما كلام الخانية فلعدم استثنا الاب فى ضمنه~~
~~الموت عن تجهيل و تغليظ من استثنا احد المتفاوضين واما كلام~~
~~جامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية فلعدم استثنا الاب~~
~~فى ضمنه الموت عن تجهيل و تغليظ من استثنا احد المتفاوضين~~ واما
كلام جامع الفصولين فلانه بعد ان رمز مى للمنتقى وضمن الاب بموته
مجهلا قيل لا كعصى تسامة بصيغة التمريض واما فى الثالث ولثلا
دامنوا للمختصرهات المودع مجهلا ولم تدى الوديعة بعينها صار
دينا فى ماله وكذا كل شى اصله امانة انتهى ولاسيما فى بلادنا فان
اكثر الناس خصوصا من بنى الفلاحة يا كلون مهود مولياتهم ولو
نهوا عن ذلك لا ينتهون والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان
والقاضى والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه فى هؤلاء
لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان والله اعلم سئل فى رجل
رجل ارسل الى بواب وكالة الرمل حملا من الثياب الفرهية فوقع
الحمل فى ماء نغرق فتحقق البواب انه ان تركه بلا نشر فى الهوى تلف
فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى ربه على البواب انه نقص
منه كذا فما الحكم اجاب القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على
الاثواب باخذ شى منها ولا يكون متعديا بالاصلاح امرها لانه فعل جميل
ما على المحسنين من سبيل سئل فى حراث سلم الثور للبقار فضاع فى يده
من غير تعد هل يضمن ام لا لجريان العادة بالدفع اليه على وجه الاضطرار
الذى لا يتخلف من اهل قرية من قرى البلاد اجاب لا يضمن والحال هذه
والله اعلم سئل فى رجل دفع لاخر ثلاثة غروش قطعا مصرية ليوصلها
الى فلانة التى خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها
من الامام لا اجاب لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه امين
وقد ادى امانته بالدفع لمن امر اليه والله اعلم سئل فى رجل اودع
اخر ثورا ثم ان المودع اودعه عند اخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن
المودع الاول قيمة الثور يوم الايداع من الثانى ام لا اجاب نعم يضمن
قيمة الثور يوم ~~الهلاك~~ تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل

اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب عن تجهيل فى ضمنه الموت عن تجهيل وتغليظ من استثنى احد المتفاوضين صح

بنشرها

بالدفع ... استرداد ... صح

فى

فى امين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فيلقى وسقها بساحلها
ارسلت سفينة بها ومن حمله وسقها اكياس بها القشه قال سفانها لامين
الفرضة اذا حضر اهل الاكياس او مكتوب من احدهم يطلب ما هو له
فمكنه من اخذه فحضر جماعة من اهل الاكياس واخذوا مالهم وبقى كيسان
فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين واوسقهما فى
مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان
اخذها غير المالك يضمن الامين ام لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا
وجه لضمانه لانه حيث ظن الاخذ بهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا
فى الحفظ كمسئلة الحامى يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذا لم يترك
الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الاخذ
له حق الاخذ فافهم والله اعلم سئل فى مودع اودع الوديعة عند
رجل وفارقه فضاعت من المودع الثانى هل يضمن المودع الاول
بمفارقته ام يضمنها المودع الثانى اجاب يضمنها المودع الاول عند
ابى حنيفة لا الثانى لتعديه بمفارقته كما ذكر فى السوال والله اعلم سئل
فى رجل اودع اخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند
فلان ثم ردها فضاعت عندى وكذبه المودع فما الحكم الشرعى اجاب
يضمن اذا اكذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان
عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله اعلم سئل فى رجل
من العرب اودع عنده اخر دابة فربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ
به كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها من راسها وسرقت هل
يكون متعديا فيضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به
ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه
والله اعلم سئل فى امراة دفعت وديعة لرجل مع اخى زوجها
بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل
القول قوله فى ذلك وتضمن حيث لا اذن لها بالدفع له ام لا اجاب
نعم تضمن بارسالها مع اخى زوجها والقول قوله انها ما وصلت
اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم سئل فى رجل
اودع اخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع
فادعى دفعه للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول

ماله

لم

قول المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات
تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم فانه فافهم والله اعلم سئل في رجل سلم
فرسه لاكاره ليحفظه وليحرث عليه فصار رهينة في دار غيره ولا يبيت
عنده فاصبح مقطوع العصبتين هل يضمن الاكار ام صاحب الدار ام لا ضمان
عليهما اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع
ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم سئل
في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلا فطالبه المودع في زمن
الرخا بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها
اجاب يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل في مودعة
الوديعة لديها فوجدها ناقصة فسالها فقالت ان زوجي اخذ منها في
حياته من غير علمي فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ
على بقية ورثته وفات حصتها بها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها
ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم سئل في رجل اودع
اخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع
بفتح الدال فقال دفعتها لمورثها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرأ
عن الضمان ام لا اجاب القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال في
الاشباه والنظاير في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله والله اعلم سئل في دلال ادعى ضياع المتاع
هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع
والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سئل في امراة دفعت الى دلال
ثيابا يبيعها وان لم يبع في يومه يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته
على الرد في يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط
الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم سئل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب
على الغاصب هل يبرأ ام لا اجاب نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد
على الغاصب والله اعلم سئل في رجل اودع اخر قوسا فاودعه المودع
لرجل اخر فتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل للمالك القوس
ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا اجاب نعم له ان يضمن الثاني
والحال هذه والله اعلم سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة
القافلة التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في

جدار

الاكار

ورثة

والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله

جدار شجرة واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه
فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام
لا اجاب وضع الوديعة واخفاؤها في جدار شجرة ممتازة في
المفازة عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا
اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ يعني
الحفظ فيها كدفعها لاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج
اللصوص على القافلة قبل قوله في ذلك كما قيل في وضعها عند
اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة
والله اعلم سئل في رجل اودع اخر دراهم فانفق المودع بعضها
وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمنه ام لا وهل القول قوله
في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق
فقط والقول قوله بيمينه والله اعلم سئل في راع اذن له مالك شاة
ان يوصلها الى زيد فارسل مع راع اخر فاكلها الذيب ولم يتعمد
هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن فهو كمودع المودع والله
اعلم سئل في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه
بمكان كذا فعجز الحمار في اثنا الطريق عن حملها فحملها المكاري على حمار
له وسقط حماره في اثنا الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه
العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها والحال هذه
ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استاجر حمارا
ارحل عليه ولم اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار
المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره وتباعد
لم يضمن والاصح انه لا يضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن
بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا يضمن انتهى فاذا كانت
واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجوة لخاف بقية ضياع الحمار لا
ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك
الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في امراة
اودعت اخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلي على ثلاثة ايام
واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما تتهمه
رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية استعاد

وهو حيث علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا

المودع

مطلب
الامين انما يضمن بترك
الحفظ لو كان بلا عذر

كنا بانضاع بخبا مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده
لا ضمان عليه ولو كان ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضيا
يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه
يفتى انتهى وحكم الوديعة حكم العارية والله اعلم سئل فى امراة
اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها
به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب تضمن والحال
هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله اعلم
سئل فى رجل اودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على
نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه فى مكان مضيعة بحيث جعله
وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله
ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم سئل فى
رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البايع ولا نقله الى قرية
اخرى واودعه عند رجل فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال
فى جامع قال فى جامع الفصولين رامزا للسير الكبير سئل مولانا عن
مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعى
هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره
فلا يصير مودعا غيره الى اخر ما ذكر ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك
فيها ليس بمودع وفى مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله اعلم
سئل فى اربعة شركا فى ساقية اشتروا اربعة ارباع من بوش
النيل واودعوه عند احدهم واذنوا بدفعه لقيم الساقية وصار
يزرع منه شيا فشيا والان قيم الساقية يقول ما زرعت الا
ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا
ادرى ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص الزرع
ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع
للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل
منهما فى نفى الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل
فى فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما بغير اذن الاخر
لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته لكا

المعير

المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها لا الذى
يأخذ تضمين شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب
التجاوز عما عين له والمعير يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم كتاب
العارية سئل فى رجل سطح بيته لصيق بيوت اخر استاذن الثانى
الاول ان يبنى ساترا على بيته يمنعه اذا اطلع عن الاطلاع على
عورة الاخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بنا الثانى عنه
ام لا اجاب نعم لورثته رفع بنايه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم
لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها والله اعلم
سئل فى رجل استعار من اخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف
والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا
وتؤخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات ولم يبين حال السيف
ولا يعلم فهو مضمون فى التركة فتجب قيمته منها والحال هذه والله اعلم
سئل فى رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية واذن
بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى ذلك المكان
المعين دفعها الى ولد البايع ليركبها الى موضع اخر فركبها فهلكت
تحته هل يضمن قيمتها للمشترى وله الخيار فى تضمين المستعير الاول او
الثانى الذى هو ولد البايع ما الحكم الشرعى اجاب نعم تضمن وللمالك
الخيار ان شا ضمن المستعير الاول وان شا ضمن الثانى ولا رجوع له على
الاول والحال هذه والله اعلم سئل فى مستعير اغفل تقييد بهيمة العارية
معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم سئل فى المعير والمستعير
اذا اختلفا فى الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما القول مع يمينه
اجاب الاختلاف فى الاطلاق والتقييد متنوع الى انواع شتى ففى
الايام او فى المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع
يمينه واذا قال اعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها منى
فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال
اعرتنى وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب
ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف فى الاطلاق والتقييد

واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع البنا الواقع فتطهر به
العلة الواجبة للضمان وغيره والله اعلم سئل في رجل بنا بنا في دار
زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البنا في ملكها ويطيب البنا
لها ام لا اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماونا وغيرهم بان الاذن من
المالك بالبنا لغير المالك يبيح البنا وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره
فالبنا لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها لها بلا
اذنها قال النسفي رحمه الله العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه
متبرع وعلى هذا ساير املاكها ولو اتفقت معه على ان يعمره ويسكن فيه
ويسكن مدة يسقط ما انفق قدر اجرة المثل فان لم يتفع الاتفاق على
ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على انه ان اقر انه بنى متبرعا كان
متبرعا وانها ان اقرت انه بنى ليسكن نظير بنايه انه يلزم عليها اجرة
المثل لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اي
نظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما اذنت
لي وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا
ثبت عدم الاذن يرفع بناره ويلزم به وان ثبت الاذن لم يرتفعا
على انه لا كان كالمستعير ينفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها
ليرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب في كل نوع من فروع
المسئلة بما قاله علماونا والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر
ارضا ليزرع فيها ما شا فزرع فيها قطنا ثم انتقل فاسترد المعير
الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الارض حتى اثمر
فهل الثمر لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل البذر منه اجاب شجر القطن
وثمرته للمستعير الذي بذر حبه ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله
اعلم سئل في رجل استعار من اخر مصحفا وتركه في بيته وخرج
الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن ام لا اجاب لا
يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا كانت موقتة وهلكت
قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه
مع امكان الرد والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر فرسا وردها
عليه بعد ان ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير وادعى
ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند ~~المستعير~~ المستعير وانكر فهل

القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه ام قول المعير اجاب القول قول
المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت
بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه بكونها خلفها
والله اعلم سئل في رجل استعار حمارة لحمل شعير واس ما لكها بردها
حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها
عنده فضاعت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن بالامساك عنده والله
اعلم سئل في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي
امين ام لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن ام لا
هذه المسئلة اختلف فيها علماونا فمن قايل بانه يملك ذلك ولا
يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل
وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رايه لان النص
متشا والله اعلم

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك رجل زوجته نصف
جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا
شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات
بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية
من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه
وبين الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا تكون
ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور اجاب هي ملك للزوجة المذكورة
بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان
هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى الغراس
احتملها بان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا ينقسم فتصح هبة النصف
منه والحال هذه والبد مما لا ينقسم كالطاحون والحمام فتصح هبة المشاع
فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فتصح
فيه الهبة المذكورة والله اعلم سئل في شخص وهب ابنه وابن ابنه
عددا وغيره من جميع ما يملكه مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد
واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم حاكم بن جهة جاز والا لا عند الامام
وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم سئل في امراة اجنبية
بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع من مهرها
وبطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده

منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان
هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم
سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه
حكم القرض فيلزم الوفا به ام لا اجاب ان كان العرف قاضيا بانهم
يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفا به ان مثليا فبمثله وان قيميا
فبقيمته وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه
الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطا البدل فحكمه حكم الهبة في ساير
احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان
المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم سئل فيما اعتاده الناس
في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطا الثياب والدراهم
وينظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب ان كان العرف
شايعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه كحكم القرض
فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا
فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم سئل في امرأة وهبت لابنيها الصغيرين
بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد واب وهي ساكنة بها هل
تصح ام لا ولا تفيد الملك اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل
والله اعلم سئل في مريض مرض الموت ملك معتوقته دارا وحاصلا فيهما
متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يتحصل من محصول قريتين كذا
ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح قال في الخانية رجل وهب
دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما
ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما يتحصل
من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه بعد
فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيا ولم
يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون
القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب
ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي
ساكنة فيها لانها وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا
وهب ابوه له دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له والله
اعلم سئل في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله

فداسه ونقاه وخزن حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في
هبته ام لا لزيادة قيمته اجاب لا يصح رجوعه في هبته والحال هذه
اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم سئل
في رجل يزعم ان مهره والده زوجته ملكه شجرا معلوما في حياته
وحبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك اجاب ليس له ذلك وقد تقرر
ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل للقسمة وهي لا تصح
والله اعلم سئل في امرأة اراد ان يتزوجها الذي طلقها قايلا
لها لا اتزوجك حتى تهبيني مالك على من وهو عشرة غروش فتزوجها
ثم طلقها بائنا هل يبرأ من العشرة غروش التي بذمته ام لا اجاب لا يبرأ
كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله اعلم سئل في افراس
معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنيه
بنته الصغيرين وقبل لهما ابوهما وتسلم والافراس مختلفة القيم هل
يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا اجاب نعم يصح قال في المبسوط لشيخ
الاسلام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ولو وهب رجل لاثنين
نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة
زطي ومروي ويهودي ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم
قسمة واحدة فكان واهبا لنصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل
للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس المذكورة
من هذا القسم والله اعلم سئل في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو
صدق الخصم على صدورها من المورث ام لا ولا توجب الملك عند
ابي حنيفة ولو حكم بها نايب الحكم الماضي بالقضا في الاصح من مذهب
الامام ابي ح اجاب لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدكان
والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصديقه
لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبة من الاجنبي لا تصح من الشريك
كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بجوازها ولا تفيد الملك في
ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه
فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي
وقاضي خان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك
وبه اخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها للملك عند هذا البعض اجمع

الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم
من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت
انتفت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة
مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة
الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لورثته
بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا
مات احد المتبايعين لورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك
ثم من المقرر ان القضا يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب
الى ح لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه
بالرعية نص على ذلك علماؤنا والله اعلم سئل في رجل اشهد على نفسه
انه ملك اولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين
الفلانيتين اللتين احدهما بنابلس والاخرى بالقدس الشريف
لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم
الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله
ام لا اجاب نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع
في محله اذ هو بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز
هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء بالترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال
هذه والله اعلم سئل في امرأة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم
مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها
وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك
اجاب اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفا شرايطها واما هبتها لابنها
الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جايزة لان هبة المشاع
ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها
عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني
لفساد الهبة وانقسم ما اصابه من ثلثي الدار ارثا عن اخيه على زوجته
وابنه وبناته الاربع وامه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة
قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له وللابن
ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع
قيراط وثمانية اتساع قيراط والله اعلم سئل في رجل وهب لابنه

الصغير

الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم ام
تحتاج الى قبوله اجاب نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال
في البزازية هبة من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
لكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا لكونه في يد غاصبه او مرتهنه
او المشتري منه شرا فاسدا وهذا اذا اعلم واشهد عليه الاشهاد للتحرز
عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله
اعلم سئل في الجدة ام الام اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها امتعة
معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها
بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله ام لا تتم الا بقبض وليها
اجاب نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام
والجدة ام الام وكل من يعول له لوجود الولاية في التاديب والتسليم
في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم سئل
في شيخ قرية طلب من جماعة ما لا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما جاز
عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام
شيا يكون بينهم ام لا اجاب حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض
كما في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله
من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم سئل في رجل وهب ابنا
له بالغا نصف ما يملكه واولاد ابنه المتوفى قبله الباقي من النصف
الاخر واخرج ابنا له اخر هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب الهبة باطلة عند
الى ح قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة
وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور
يجري على فرايض الله تعالى ووجهه الشرعي والله اعلم سئل في رجل
وهب لابنه حصة شايعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل
تصح هبته له ويملكه الموهوب ام لا اجاب لا يملكه ولو باعه الموهوب له لم يصح
هبة المشاع فيما هو يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الابي
على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار
مطلقا شريكا كان او غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال
هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المنتقى بالمعجمة وغيره والله
اعلم سئل في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا اجاب

الموهوب

ابنا او غيره

ليس له الرجوع كما صرح به فى التاتارخانيه نقلا عن السراجيه ونص
العبارة وفى السراجيه وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو
ظاهر لانه ابرا فى الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم **سيل** فى مبتوتة
ابرات باتها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى
ان تتزوج البنت او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرا منه ام لا **اجاب** لا
يبرا ولها مطالبته فقد صرحوا بان الابرا عن الدين لا يصح تعليقه و يبطل
بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم **سيل**
فى رجل وهب لابن اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته
الرجوع فيما وهبه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع فيما وهبه الميت
لما تعين لو وجد احدهما لكفى فى المنع الاول الرحم المحرم والثانى
موت الواهب والله اعلم **كتاب الاجاره** **سيل** فى متول على وقف
اهلى عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة
بموته ام لا **اجاب** لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماونا
قاطبة وقد قال فى الاجناس بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان
كان المتولى هو الذى اجر وكذا القاضى هو لو اجر ومات وكذا
الاب او الوصى اذا اجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا
كل من عقد الاجارة لغيره اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة
على الاصح والله اعلم **سيل** فى رجل استاجر حماما فى نابلس فوقع الجلا
بها فنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه فى مدة الجلا ام لا
اجاب نعم تسقط كما صرح به فى لسان الحكام وغيره والله اعلم **سيل**
فى ثلاثة استاجروا حماما فى قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه
ووقع فى القرية طاعون وانقطع اهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات
ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعى فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب
الامام احمد بسبب الشيوع مراعيا لشرايط الحكم هل تنفسخ الاجارة
بالحكم المذكور ام لا وهل اذا اجر بعده بانقص من الاجرة السابقة
وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى
ام لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس عنه ام لا **اجاب** نعم
تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح فى جامع الفصولين فى الفصل
الحادى والثلاثين فى مسايل الشيوع رامزا للصدر الشهيد بانه

لابن اخته

اعنى الموجر سوا كان مما يحتمل القسمة او لا لو كان كله للموجر فاجره من اثنين
فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه
منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند ابى حنيفة على
اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما واجر احدهما النصف من اجنبى ينبغى
ان يجوز فى رواية لابى يوسف رمز للاسبيجابى وقال اجر داره من اثنين
جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد احدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على
علم من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك
مدخل للمسول عنه والاطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال
لتعليلهم الصحة بتوحيد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع
موقعه الشرعى فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله
وقت عدمه صحيحة ونافذة ولو على النصف من الاجرة السابقة سوا قلنا بانها صحيحة او فاسدة
يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو ظاهر واضح وان كانت فاسدة
فيجب فيها اجرة المثل وقد سمى لا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها
على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع
الناس عنه بسبب الطاعون فاذا امتنع الناس عنه بالكلية سقط
الاجرة بقدره كمسيلة الجلا المصرح بها فى كلامهم والله اعلم **سيل** فى يتيم
استعمله زوج امه فى اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع فى ارضه
مدة سنين بلا اجرة وبلا اذن القاضى هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة
المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته ام لا **اجاب** له ذلك كما لا يخفى على من
يعلم مما ذكروه فى الاجارة والله اعلم **سيل** فى يتيم استخدمه رجل سنين
وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوى اجرة مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس
فى مقابلة خدمته وتسلمها ويريد الان ان يرجع فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** لا
والله اعلم **سيل** فى رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته
ولم يعين له شيا هل له اجرة مثل عمله ام لا **اجاب** نعم له اجرة مثله قال
فى القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباوه بغير اذن القاضى
وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها
انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير
بلا عوض ومسيلة السايل لا كلام فيها حيث اجره من هو فى حجره وان كان
اجارة فاسدة ففيها اجر المثل وان لم تكن اجرة من هو فى حجره واستعمله بغير

المطلوب

اجارة يجب ايضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله اعلم سئل فى
موجر امتنع من تسليم العين الموجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها
ام لا اجاب نعم يحبس فى كل حق امتنع عن تسليمه عينا كان اودينا
والله اعلم سئل فى موجر حبس العين الموجرة عن المستاجر حتى
مضت مدة من الاجارة فما الحكم اجاب يسقط عن المستاجر اجرة ما
مضى بحسابه والله اعلم سئل فى بدبين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج
من الزيتون بعملهم عمل كل فى زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت
الخارج بعملهم هل ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا
بل له اجرة مثل عمله دراهم اجاب لكل فيما عمل للاخر فى زيتون الخارج
به اجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه
فى معنى قفيز الطحان والله اعلم سئل فى رجل اجر اخر بيتين فانهدم
احدهما هل له نسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة قال
علماونا الدار اذا انهدم بعض بنايها فللمستاجر الخيار بعيب ينقض
السكنى والله اعلم سئل فى رجل استاجر ارضا وقفا من متوليه تسعين
سنة باجرة معلومة لدى قاضى شافعى حكم بلزومها ومات المستاجر
هل للحنفى نسخ الاجارة وهل تعتبر التاييد بلا دعوى ولا حادثة ام لا
اجاب نعم للحنفى نسخ الاجارة اذ حكم الشافعى بلزوم الاجارة لا يكون
حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما امور الانتقالات
والتاييد الواقعة فى زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما وانما هى
افتاو فايدتها تسليم الثانى للاول فتاواه صرح بذلك الشيخ زين رحمه
الله تعالى والله اعلم سئل فى رجل استاجر ارض وقف من المتولى باجرة
معلومة لمدة معينة ليبنى ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعى
يومر بالقلع ام له الاستبقا باجر المثل وان ابى المتولى الا القلع اجاب
نعم له الاستبقا باجر المثل وان ابى المتولى الا القلع لان ابتدا الفعل
ليس ظلما قال فى مجمع الفتاوى وفى كتاب الفضلى وصى او متولى اجر
منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل
ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على
اصول علمانا انه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف
فى كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم

الاجارة الفاسدة فقيل له انفتى مما ذكره الخصاف قال نعم انتهى والله
اعلم سئل فيما لو استاجر ارضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل
للمستاجر استبقاوها باجرة المثل اجاب بان الطلاق المتون يقتضى انه ليس
له ذلك ويكلف بالقلع ونقل فى البحر عن القنية واوقاف الخصاف بان له
ذلك حيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليهم ليس له ذلك فراجعه والله اعلم
سئل فى رجل علم صغيرا القران ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى
له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها اجاب لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد
بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة والله
اعلم سئل فى رجل دفع ولده الصغير الى مودب الاطفال ليعلمه القران
فعلمه ذلك المودب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه ابوه فرارا
من اعطايه ما تعورف عند وصول النصف او الى تمام القران فما الحكم
الشرعى اجاب ذكر الغزى فى متنه المسمى بتنوير الابصار انه يجبر على
الحلوى المرسومة قال فى شرحه منح الغفار الحلوى بفتح الحا غير المعجمة هدية
تهدى الى المعلمين على رءوس بعض سور القران قال قلت وهى المسماة
فى عرف ديارنا بالصرافة فان المودب فى يوم اخذها يصرف المتعلمين عنده
فى اول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة فى الراحة والبطالة ثم قال
ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام انه قال
اقضى بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم وفى زماننا انقطعت عطاياهم ونقصت
رغبات الناس فى الاجرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح
المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو
امتنع الوالد اعطا الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضايه انتهى والله اعلم سئل فى مودب اطفال
نصب نفسه للتعلم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم فرحوا من عنده فهل له
على ابايهم اجرة ام لا اجاب قال فى البزازية يومر الوالد بتطييب قلب
المعلم وارضايه وقد صرح فى التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم
الاستيجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم سئل

يا خير دين الله انتى سايلا • بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عالما بالعلم يا من قد حوى • كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له • كل الخلايق انسها والجان

يا افضل الفضلا يا من فضله * حزتت به العادات فى الاكوان
اصل السوال وماجرى فى قصتى * سا صرحن به بلا كتمان
نصحيه الى فقير عاجز * واعلم الاطفال للقران
علمت طفلا من اهالى خبرة * للخط والقران والاتقان
وتعبت فى تعليمه يا سيدى * حتى انتهى فى الخط والعرفان
وطلبت اجرى من ابيه والجزا * فابى ولم يعط جزا الاحسان
فاذا اتيت الشرع يا مفتى الورى * وطلبت منه عادة الصبيان
هل ذاك يلزم لي عليه سيدى * ام لا افدنى بالنبى العدنان
وابن واوضح لى جوابا شافيا * لازلت فى مدد من الرحمن
وكفيت من سو الحساب وشره * وحشرت فى الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على من خص بالفرقان
والال والاصحاب ارباب الولا * من ابهروا الاعدا فى الميدان
مالاح من قبر الممجد نوره * وترنم القمرى على الاغصان

اجاب

لله حمد دايم الازمان * وصلاة ربى للنبى العدنانى
خذ علم ما قدمته بتمامه * ممن لديه علمه ببيان
نص الافاضل فيه عند ابية * سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوق الخلاف على الجواز وفيه * والاقدمون على اعتماد الثانى
والاخرون على الجواز لانه * فى عصرهم قد بان محض توانى
وعليه فتوى الناس اذ فى تركه * خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها * يجب الذى سمى بلا نقصان
او لا فاجر المثل مثل سواه من * كل العقود كلاهما سيان
وعلى الولى الدفع حتما لازما * فاذا ابى فالحبس حق الجانى
وكذا على العيدى ويعم حيـ * ـث الحلوة الموسومة التبيان
واذا اريد على الوفات جوازها * يستاجر القرا لقدر زمان
فيعلمون بامر صاحب امرهم * نفع القراة جملة الصبيان
خذ الجواب مفصلا فى نظمه * مستوفى الاحكام فى ذا الشان
واختم الهى بالنبى محمد * اعمال خير الدين بالاحسان

والله اعلم

سئل

سئل فى رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القران ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القران ودفع بعضها وبقى بعضها فتقيد بتعليمه وصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقى منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذى دفعه من الاجرة المسماة والذى بقى منها اجاب يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم فى كل ما هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سوا وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا فى قدر العمل فالقول لابى الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله اعلم سئل فى مستاجر حمام شرط عليه تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسى الذى بها وشرط الاجر على المستاجر محصول الاقند فادارها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الخماسى وقل المال فما الحكم الشرعى اجاب الاجارة المشروطة فاسدة باجماع علمائنا والحكم فى الاجارة الفاسدة اجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال لا ما عدا الحجر الخماسى باجبار عدلين فيندفع ولا يلزم الاجر المسمى وله اعنى المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحق الاستعمال فى العقد الفاسد والله اعلم سئل فى رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به ام لا اجاب نعم يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير بما يعضده كالولوالجى والبزازى والخلاصة وغيرهم والله اعلم سئل فى رجل به داء فى انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم اجاب للطبيب اجرة مثله وما انفق فى ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم سئل فى تيمارى من جملة تيماره ارض بها بيرمنهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البير لمن يرغب فى استيجارها ام لا اجاب نعم له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع فيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل جواب الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد ارسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندى ان يوجر ما اقطعه الامام الاعظم من اراضى بيت المال او لا يجوز فاجاب نعم له ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز اخراج الامام

فينظر اجر المثل للاستعمال

له في اثنا المدة كما لا اثر لجوازه موت الموجر في اثنا مدة ما اجر ثم
قال واذا مات الموجر او اخرج عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد
وقفت على جواب لبعض الحنفيه من اهل العصر انها لا تنفسخ بالموت ولا
با قطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذي
وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قول اعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع
في عدم الانفساخ بها واستظهر لا باشيا والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام
فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته بما سقته بهذا الاختصار العجيب فان
فيه معظم ما في الرسايل فليعلم ذلك فانه مفيد جدا والله الموفق للصواب
سيل في قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى
اجر المتكلم عليهما ثلثها شايعا لرجل سنة بماله يكون ما يتحصل من الثلث المذكور
من الغلال مبيعا له وشرط بها هل هذه الاجارة صحيحة ام باطلة لا يجوز
معها للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال ما الحكم الشرعي اجاب الاجارة
المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماونا قاطبة من ان الاجارة اذا
وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تفيد شيا من احكام الاجارة فاذا
علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف
اذا كان حاضرا وان كان غايبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب
القاضي رجلا يقبض حصة الوقف ويحفظها الى حضوره فيدفع له ليصرفه
في وجوهه المعينة والله اعلم سيل في رجل ماتت زوجته عن رضيع فاتى
بها لخالتها وقال لها ارضعيها وتعهدي امرها وربيها على ان ذلك نصف
مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم اجاب لها اجر المثل كما في الاجارة
الفاسدة والله اعلم سيل في بلده بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة
استوجروا فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره
ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر صارفا دينا عليهم
وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها
باجرة معينة ثم اجر الجميع حصصهم ماعدا امراة باجرة زايدة عن سنة
اجارته بغير اجازته ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين
بحسابها هل لهم ذلك ام لا وهل اجارة المراة صحيحة ام لا وهل لهم
مطالبتهم بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من
الاجرة فيما يسكن وهل اذا ادعوا ان اجرة المثل كذا يكون القول

قوله

قوله في ذلك ام قولهم ما الحكم في جميع ذلك اجاب اما اصحاب الملك
فلا اجرة لهم اصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علمانا صرحوا
قاطبة بان احد الشريكين اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في الملك
اما الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتاخرين قال
في الاشباه والنظاير من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا
اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما
الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سوا كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر انتهى يريد اجر المثل وصرحوا
قاطبة بان القول قول المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من
استيجار المراة بالزيادة ان يكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة
قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كالبيع فلا حكم لذلك اعني فيما وجب
للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما يدعي المستاجر او الغاصب من
البينة واجارة المراة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك
واطباق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب ابي حنيفة وقد جعل قاضي
خان في فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في
المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه وله المطالبة
بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض
والحال هذه وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا يلزم الوفا بهذا الوعد ولو
شرط في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد
العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في كتب ايمتنا الاعلام جزاهم
الله احسن الجزا والله اعلم سيل في رجل يخرج الما من بير عميق بالات
ورجال ويسقي ابقار القرية وما يحتاجونه في بيوتهم واكرتهم سنة كاملة
شارطين على كل راس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والان يريدون
دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا اجاب اللازم قيمة الما لانه قيمي
على الاصح فينظر الى ما ياخذه الاخذ منه ويقوم فيعطي اخذ المنتفع
به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك
والله اعلم سيل في رجل استاجر اخر بطريق الحج مبلغا على ان
يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومن قوته نظير فايدة المبلغ
ما الحكم في ذلك اجاب يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومؤنته

والحال هذه اذ ما جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهي عن كل
قرض جر نفعا والله اعلم سئل فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على
مكان متعلق بوكله في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة
بكرا واقتضى الحال ان اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من
الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة اخرى ثم زاد زيادة اخرى قاصدا بذلك
الحيلة في رفع يد زيد هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة
يجاب الى ذلك ام لا وهل اذا كان بكرا تصرف في ذلك مدة من السنين
قبل اشتراكه مع زيد وكان يودي المقاطعة المزبورة بالمنصات
يلزمه اتمامها ام لا اجاب ان كانت المقاطعة بالبدل واقعة على خراج
الخارج من الارض وثمار الشجر وما يستحق لجهة بيت المال من عشر
وزكاة ونحوها فهي باطلة من اصلها وان كانت للاشتغال والمنفعة
وشرط في مقابلتها المال روعي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد بها
في السوال الاول لان المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا
لا للاول ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعيه الجارية في العقود
الصحيحة الشرعيه حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد لتخلف
بوصفيه والله اعلم سئل في اجارة القرى والاراضي التي هي في ايدي
المزارعين لياخذ المستاجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوايد الظلمية
كالحسنة والعيدية ونحوها هل هي جايزة ام لا اجاب اعلم ان الاجارة
اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستاجر
ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فتتوقف
من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يوثر شيا
فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستيجار بقرة ليشرب لبنها
او بستان لياكل ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاكل خراجه الذي
يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستيجار قصدا ومثله باطل كما علمت لا
سيما وقد اضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للموجر قبل المستاجر وهو تناول
العوايد الظلمية التي تجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله اعلم سئل في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله
جلودا ليتخذها قربا واشترى جميع ما تحتاج حرفتها وله نصف
الربح الزايد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما وبيعت القرب

فهل له ولهما من الربح ما شرطا ام لا اجاب ليس للعاملين الاجرة عملهما بالغة
ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هي اجارة فاسدة وفيها وجوب اجر
المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسميه كما هنا وهذا لا شك فيه والله اعلم
سئل في وصي اجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم اجاب
اختلف المشايخ في هذه المسئله والفتوى على انه يلزم المستاجر تمام اجر المثل
وبه افتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتاخرون صيانة لمال اليتيم والله
اعلم سئل في رجل سكن دارا لايتام بلا اجرة مدة سنين ولم يكن شريكا
لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا اجاب نعم يلزم
الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم سئل في بيت معد للخزن
الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن الولي هل يلزمه دفع حصة
اليتيم من الاجرة لوليه ام لا اجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه
بلا اجرة يلزمه اجرة مثل حصة اليتيم كما افتى به المتاخرون الحاقا له
بالوقف صيانة له والله اعلم سئل في رجل له جمل دفعه لرجل ليرفع عليه
الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل
يصح ام لا اجاب لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللاخر اجر مثله
قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابة الى رجل يواجرها على ان الاجرة بينهما فالشركة
فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت
ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في رجل دفع الى جمال جمالا ليواجرها
وثلث الاجرة للجمال لقيام الجمال على عمله مدة ثم انتزعها منه صاحبها فهل للجمال
اجرة مثله لا ثلث الاجرة ام لا اجاب نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة
بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكاراة لصاحب الجمال والله اعلم

والباقي لصاحب الجمال

سئل في رجل يعمل بالثلث على جمال امرأة فحصل من اجرتها حنطة وشعير
يمتنع عليه الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك ام لا اجاب
ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال اجر مثله صرح
به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم سئل هل تقبض الاجرة للمتولي
المنصوب او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول
يطالب ثانيا ام لا اجاب نعم تقبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان
اجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستاجر بالاجرة ويرجع
على المعزول بها لكونه اخذه منه بغير حق والله اعلم سئل في رجل استاجر

لعمل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل
احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيا هل يلزم له اجرة ام لا
اجاب نعم حيث انتصب لذلك له اجر المثل على قول محمد وعليه الفتوى
كما في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في رجل قال لاخر اعمل
معي بشركة في ارضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني نعمل بقره
معه ولم يفعل معه المشروط هل له اجرة المثل ام لا اجاب نعم له اجرة
المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة او جهلت مدة العمل
المستاجر عليه او حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد
لجهالة الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم سئل في رجل استاجر
دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر
الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك ام يحتاج الى اقامة بينة تشهد
بافلاسه والحال ان رب الدكان لا يصدقه في دعوى الافلاس اجاب
القول قول من كان مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال
المستاجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف المستاجر على انه عزم السفر
كما ذكر الكرخي وقال لو الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج
يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر وسيلتنا او لم
بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل استاجر جماعة ليرعى لهم
بقرهم كل راس بكذا سنة شارطين عليه سنته بيوم ويوم بسنة يعنون
ان لم تتم سنته تلك فلا اجر له فعمل خمسة اشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له
اجرة لما عمل ام لا اجاب له اجرة مثله لما عمل في المذكور بحسابه ولا يتجاوز
به حساب المسمى لها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا
وقفا من متولي عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستاجر قبل انتهاء
المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم
نعم فما حكم الغرس اجاب قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة
الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو
المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة
بموت المستاجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض
الوقف فاذا ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو
المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب المتون وقد صرح في

القنية

القنية ان له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم ومثله صرح
الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله اعلم سئل في دار موقوفة على
مسجد اجرها نايب الشرع الشريف لرجل اذن له الناظر لها باجرة معلومة
واذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت الى التعمير وتحسب له
من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور ام لا
اجاب يحسب له ما انفق من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة
في اصل البنا فقال بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة
وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان
جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض يعتبر الدعوى
والانكار كما افاده البزازي والله اعلم سئل في دار موقوفة
على مصالح المسجد الاقصى استاجرها يهودي من متولي الوقف
بثمانية غروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي
فيها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة
الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب
بجميع ذلك فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك التعمير اضعاف
الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك
الثمانية غروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب بما
نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين
المذكور ام لا اجاب اعلم اولا ان ما صرف في العمارة يكون دينا
يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك
واذا صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة
لزم اليهودي اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها
طويلة ولين وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان تجعل
عقودا مترادفة كما ذكره في السوال فالعقد اللازم هو الاول والباقي
غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة
رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا
كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره
وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني
واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف

والقدوري
وان تمتها فلا
الاجر
والبعض
بجمة
اجرة اضعاف الاجرة
المسماه

وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال ملك الملوك ابو العلا من اجر
ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من السلاطين هل يجوز فاجاب
افتى ببطلان الاجارة معشر ، من زمرة الفقها قطعا لازما
وبذاك افتى للتدين حسبة ، كيلا اكون بما اجوز ظالما
وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقض
الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله
تعالى وابقا للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل
بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا
يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الضيعة عليه وانه لا ينقص عنه
والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله اعلم
سئل في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امراة من ذرية
الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طابقة من معالم الوقف فاذهب
الحسن وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة
ما كان الى ما كان ام لا اجاب ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه
كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في
حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتامل فيما كتبته والله اعلم سئل في رجل
اجر بيتا كل شهر بكذا وسلم ثم باعه في اثنا الشهر الاول لاخر فسكنه المستاجر
مدة هل يجب الاجر تلك المدة ام لا اجاب ان لم يكن تقابضا لا
يجب له اجرة الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح
ليس فيه اشكال فراجع ان استربت وتامل ان استدركت والله اعلم
سئل في رجل استاجر ارض بستان موقوف على جهة بر عقودا
مترادفة وتسلم الموجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به
لعدم قدرته على الزراعة لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا
مقتضيا لفسخها في المدة الباقية من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعي
اجاب الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف المشايخ واختار الفقيه
ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا
قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضي خان فان احتاج القيم ان
يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة

كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان ابن فلان ارض كذا
او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون
بعضها مشروطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي
غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر
في فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهي داجنة الاعدام لا
التقويم واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة
على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في اول دخول العقد ويتفرع
على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر
وفقر المستاجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية
وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله اعلم
سئل فيما اذا اجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف
دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض
اجرة جميع العقود ومات الاجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم
الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت
الاجر المذكور اذا قيل بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف
وهو ابن الموجر ان الاقرار بالقبض كان تلجية يحلف المقر له ما كان اقراره
كاذبا واذا كان احدث بنا في الطريق هل يهدم ام لا وهل الواجب
المسمى من الاجرة ام اجرة المثل اجاب الفتوى على ان اجارة دار
الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى
به قارى الهداية فتجب لما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت
ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الاجر اذا كان له
تركة والا فالى الاخرة المطالبة الى يوم القيمة واذا ادعى ابن الاجر ان
الاقرار تلجية لزم المستاجر يمين بانه غير تلجية فاذا نكل لزمه دعوى
المدعى وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر والزامه بهدم بنائه
وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بارض الوقف
فان ضر تملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة
الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد
الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي
جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب

فى الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في
النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه ابو
الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما
انفساخها بموت الاجير حيث انها وقف صحيحة فذكر فى القنية انها
تنفسخ بموته اذا كان المصرف فقط وذكر قارى الهداية خلافه والواجب
فى الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة بدون اجر
المثل وان دفعت به ثم غلت فى اثنا المدة وكانت صحيحة فللمتولى
فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما فى
الصغرى والله اعلم **سئل** فى المكارى اذا عين له رب الاحمال وزنا
وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكارى بنفسه وعطبت بعض دوابه
ووزنه عند انتها الحمل فوجده زايدا هل يضمن ويقع الطلاق ام لا
اجاب لا يضمن كما صرح به فى العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغى
له ان يزنه اولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية
عنه الوقوع والله اعلم **سئل** فى مكارى حمل المتاع بعض الطريق
وخوفت القافلة فاعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة
حمل المتاع لذلك المكان الذى اعاده منه ام لا **اجاب** لا اجرة له فقد
قال فى البزازية المكارى اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد
الحمل الى الموضع الاول لا اجر له انتهى والله اعلم **سئل** فى رجل استاجر
مكاريا ليحمل له حمولات فى مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى المكارى
ما ينوب الاحمال من الاغفار من ماله هل تجوز الاجارة ام لا وللمستاجر
فسخها **اجاب** الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر فسخها والحالة
هذه والله اعلم **سئل** فى رجل استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق
ذهابا وايابا فضاع حال سفره من غير تفريط فى حفظه هل يضمن ولو كان
ضياعه حال نومه ام لا **اجاب** لا يضمن والحالة هذه ولو كان ضياعه حالة
نومه مضطجعا وجالسا فى السفر كما صرح به فى كثير من الكتب والله اعلم
سئل فى رجل استاجر اخر لحمل معلوم بارطال مسماة قطنا فى تشرين
من جلبه الى غزة القطن ثم بعد مجى المحمل طالبه فاستمهله فلم يمهله فا
منه القطن الذى جعله اجرة فى الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزمه

الثمن

الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحد منهما وانما له اجر المثل
ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة فى البيع مؤثرة فى الاجارة سوآء
كانت فى المعين او المدة او الاجرة كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة
وحكم الفاسدة ما ذكر والله اعلم **سئل** فى رجل استاجر اكارا شهرا بقرشين
فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له
يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فاخذ فى
العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه ودراه وعمل جميع العمل
المعتاد على الاكار فهل يستحق الاجرة لعمله ام يستحق ربع الخارج
اجاب يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا
شئ له فى الخارج لانه بيع لربع الخارج بما فى ذمة المستاجر بشرط العمل
بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادى لطريق
الرشاد **سئل** فى مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفى الراهن
عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين
هل تلزمه اجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار
واليتيمة بقدر حصصهم ام لا **اجاب** لا يلزمه شئ لسكنه حال حياة الراهن
ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فبنا
على انا وسوا اذن الميت والكبار بعده او لم ياذنوا واما فى حصة
اليتيم فللاختلاف فى التصحيح والافتا فى ذلك بين المتاخرين ومذهب
المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لبخم الائمة ما تختار فيمن سكن
دار اليتيم عين الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف
الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل فى دور الوقف لا فى
دور اليتيم والله اعلم **سئل** فيما اذا اجر ناظر وقف قطعة ارض
منه بحق شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء
والتعلى على ان يكون ما يستغرسه زيد له والحال ان فى ذلك الناحية
من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة الوقف
تبعا لارضه والنصف الاخر للغارس نظير غرسه وعمله فاجر زيد
الارض الموقوفة لغيره وكذلك على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد
تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما
الحكم الشرعى **اجاب** حيث استاجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله

اجاب لايجوز العقد ولا يلزمه
وانما يلزمه اجر المثل ح

له بل لو غصب الارض وغرس ما كان له ايضا وسوا كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة وسوا فى ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم فى القلع
وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فلما الاستقرار
ولا دخل للعرف مع ما ذكر فى صدر السوال من قوله على ما سيغرسه زيد
زيد له واما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما
على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة فى الاجارة له ان يملكها لغيره
وهذا الحكم فى الغراس واما حكم الاستبقا وغيره فليس فى السوال طلب
الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا تشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه
والله اعلم سئل فى رجل استاجر بنيا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم
من البير الفلانى بكذا من الاجرة على ان ليستاجر فعمولا منها بشرط انه
مهما حدث فى البير من شئ الى عشر سنين فهو قايم به وكفله فى ذلك
ذمى ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البير
او شئ منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن الاصل او الكفيل ولو خذ
بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور اجاب لا ضمان على الاصيل ولا
على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان
لغيره اذا انهدم بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم
فانه اذا انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيا لا
يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله اعلم سئل فى رجل استاجر
حماما وتفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة من ناظر
الوقف بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تنفسخ
الاجارة بهذه الزيادة ويوجر للذى زاد ام لا لكونها ليست فاحشة وتغابن
وما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذى يعد فى العقار
غبنا فاحشا اجاب لا تقبل منه الزيادة على المستاجر المزبور فلا
تنفسخ اجارته بمثل هذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله
اعلم سئل فى رجل دفع لاخر بيتا يسكنه ويرم فرمه وسقفه بخشب من
عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة واخرجه مالكه منه
هل له اخذ خشبه ام لا اجاب نعم له اخذ خشبه لانه مستعير مستاجر
اذا لم يجعل له بدلا والحال هذه والله اعلم سئل فى المكارى اذا
دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص

بغير

بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه ام لا فيلزمه اجاب يكون متبرعا
ولا يلزم المستكرى ما ادى المكارى لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ
بحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالمكافاة والحال
هذه والله اعلم سئل فى امراة لها حصة فى عقار غير معلومة عندها
اجرتها لاجنبى مدة باجرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها هل تكون
الاجارة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى اجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة
فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب اجر المثل بالغا ما
بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر الموجر والله اعلم سئل
فى رجل اجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول اجرتها مدة سنين
والان الشركا يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضى عليه لهم ام لا حيث
لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده اجاب
لا يقضى عليه لهم بحصة منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو
صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد
لكن ملكه فى غير ملكه ملك خبيث فيجب عليه التصدق به او دفعه لشركائه
خروجا من الاثم والثانى افضل لخروجه من الخلاف والله اعلم سئل
فى شركا فى دار اجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم ثم يلبث
كل سنة سكنها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها هل يلزم المسمى لتلك
السنين وهى مسئلة من اجر دارا كل شهر بدرهم صح فى شهر فقط الا ان
يسمى الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وهى دوارة فى الكتب والله
اعلم سئل فى رجل استاجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره فى
الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته
على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو ابتغ البغل هلك حماره وتباعه
فهلك البغل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع
الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله اعلم سئل فى رجل استاجر
دارا مسترمة وعمر ما استرم منها واجرها باكثر مما استاجر هل الزيادة
له ام للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة
المثل وانكر المستاجر يكون القول قوله ولا يكون اجارته باكثر حجة
للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا اجر باكثر مما

اجاب نعم السنين ام لا يلزم لتلك

من ناظر

استاجر بعد ان عمل بها عملا كبنا تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي
فى جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستاجر ان الاجرة اجرة
المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر
حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع
بالمثل وبالزيادة والنقصان فلا دليل فى ذلك لدعواه التى فيها
البينة على المدعى واليمين على المنكر والله اعلم سئل فى المستاجر
اذا اجر المستاجر هل يجوز ام لا اجاب نعم تجوز بالمثل وبالاقل
وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا
كان بخلاف الجنس او عمل به عملا كبنا تطيب صرح به فى الاشباه
نقلا عن البزازى والله اعلم سئل فى دار بين رجلين استاجر احدهما
حصة الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل الاجرة للسنة
الثانية التى لم يعقد لها عقد اجارة اجاب لا اجرة لها بلا شبهة اذ
سكناه بها بتاويل الملك وفى الخلاصة والبزازية مثله فى الاجنبى
خلفه عن الشريك والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد الشريكين
فى الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه
فدفع شيئا بناء على انه لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه ام لا
اجاب نعم له ان يرجع به والله اعلم سئل فى رجل قاطع على مال
معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه اجاب لا يصح
ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح
الدعوى فى ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضى سماع مثل هذه
الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما
رايناه بخط الجهلة وقد ذكر فى البزازية وقعت بسراى الجديد[انقر]
دهان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعنى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد
لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعوا عن الصلاة خلفه فهى
عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم سئل فى رجل قاطع على مال معلوم احتساب
قرية وكفله به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة
عليها كذلك ام لا اجاب كل منها باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد

انما هى من عمل الدعاوى

منهما بشىء بل اذا دفع واحد منهما شيئا له الرجوع به باجماع المسلمين
لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا
بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا يجوز
بيدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعى لكنه لا يلزم فكيف
بما ليس بشرعى ولا جائز وليس هذا من باب النوايب التى قال بعضهم
بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحراس وكرى
النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر واما
على تفسيرها بانها ما ياخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من
النوايب المترتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من
هذا القبيل فافهم والله اعلم سئل فى الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل
من قرية الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال
معلوم من احد المتعدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا
كان او كثيرا هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل
الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر ام
يطالب به القابض اجاب لا يجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها
شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه
معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن
الشرع الشريف والدين المنيف ولا اجارة لانها بيع المنافع والواقع
عليه فى المقاطعة المشروحة اعيان لا منافع فهى باطلة بالاجماع واذا
وقعت كانت كالمعدوم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المقبوض
فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن
الناظر اذ اذنه بالتصرف فى الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا
فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله اعلم سئل فى استيجار
متحصلات الوقف السنوى من غلة كروم وارض ومسقفات على ان يكون
مصرف الترميم منها على المستاجر لها هل يصح شرعى ام لا اجاب هو
غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده
نفى المقصود العادية وذكر ما فى التجريد البرهانى فى كل جهالة توثر
فى البيع توثر فى الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة فى
الاجرة او فى المدة او فى العمل المستاجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة

ان تكون

باطلة

واما تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من
المستاجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها اعني
الاجارة الفاسدة في هذه الصورة انه بالشروع فيما يجب له
وعليه الحزونة مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما انتفع به
بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد
من ناظر وقف اهل جهات الوقف المشتمل على قرا ومزارع وحوانيت
شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد
الموجر تسليم مثله شرعا فوضع زيد يده على الماجور وقبض
غلة بعضه وسافر قبل انقضا مدة المواجرة ففسخ الناظر
الاجارة بالزيادة واجر الموجر من بكر ثم عاد زيد في اثنا مدة
المواجرة وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن الماجور وحكم
لزيد بالتصرف وحبس الماجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفا اجرة
المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض اخر فمنع
الناظر من معارضة زيد واكد حبس الماجور بحجة شرعية ثم عزل
الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني ان يرفع يد زيد
عن الماجور متعللا بان زيدا قبض بعض الماجور فليس له ان يحبس
الماجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحبس الماجور وحكم القاضي والحال
ما ذكر ام لا وهل اذا كان للناظر شركا في الاستحقاق من غلة الوقف
ويريدون دفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة الماجور زاعمين
بان لزيد حبس حصة الناظر الموجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد
حبس جميع الماجور لاستيفا اجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستاجر
بشيء من ذلك ام لا **اجاب** ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان
قصدا فهي باطلة كما صرح به علماونا قاطبة وصار كمن استاجر بقرة
ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر زيد القرى والمزارع والحوانيت
لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة او ما يجب على
المتقبلين من اجرة الحوانيت او لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين
القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا
لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب
اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت

وان كانت الاجارة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت
واستوفيت شرايطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ودفع يده واجارتها
الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقا يده الى استيفا مدته ولو عزل الناظر
الموجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر
الثاني بالاجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل
في رفع يد المستاجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف
ولا مدخل لهم في الاجارة اصلا والله اعلم **سئل** في قرية لبيت المال
ضمنها من له ولاية لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات
المضمن وله غيره فاخذ خراجها من اهله هل يبرون ام لا **اجاب** التضمين
المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لو توقع على اتلاف الاعيان قصدا ولا
بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سوا فصح الدفع للثاني وليس للمضمن
عليهم مطالبته والله اعلم **سئل** في رجل قاطع رجلا ما في مقاطعته لجهة
الميري من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم
قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق بالامر الشريف السلطاني بعد
قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم ولا تحمل له
عيديات وخميسات وشيا يقال له فتح المحل وغير ذلك مما تطيب له نفوسهم
او لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور دفعه لمقاطعه وليس للمستحق
الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا ام لا **اجاب** نعم
للمستحق عليه الرجوع على القاطع بما تناوله من المبلغ لعدم سلامة
البدل فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله وهو الغلة
وما يسوغ له اخذه شرعا والقول قوله فيه واما ما عداه فلا طلب له به
شرعا باجماع اهل شرع الله اذ هو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن
ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويحرم عليه
تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حله وما لم يجره عالم ولا فقيه وما كان
بدعيا فهو محض ضلالة وطالما بين الانام سفيه وكل هذه الاسماء التي
سميتموها ما انزل الله بها من سلطان وما لم يشا الله لم يكن وما شا الله
كان والله اعلم **سئل** ايضا في تيماري اجر المتحصل من تيماره لاخر بمبلغ
معلوم هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله
والقول قول كل واحد فيما قبضه بيمينه وعلى الاخر البينة والله اعلم

بالبدل واما المستحق فيرجع على

سئل في رجل استاجر من اخر نصف ارض بستان ملك ونصف بستان
وقف جاري في الاستحكار بما اشتملا عليه من ابار وشجر وبكة معدة لجمع
الما واصطبل اربعة قروش ثم مات المستاجر هل تنفسخ اجارته وان وقعت
صحيحة ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو كتب في صك
الاجارة الحكم بعدم انفساخها لعدم صيرورة حادثة تقام عليها البينة ويجري
عليها القضا من حاكم راها والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع بعملهما
وبقرهما وبزرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب احدهما منها زيادة على
حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزايد عنه ايا ما
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن عمل في
المشترك لا يستحق بعمله شيا ولو استاجره الشريك للعمل فيه فكيف
يستحق مع عدم الاستيجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة
وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له ومثله في منح الغفار واكثر
الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته
وتنقيته والحرث عليه او له فافهم والله اعلم سئل في امامي مسجد
لهذا نصف معلومها وللاخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد
صاحبه عنه غاب احدهما مدة فسد الاخر عنه ورجع الغايب ويريد صاحبه
ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا اذ لا
وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه ولانه متبرع بعمله ونيابته عنه
فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون اصلا واستحسنه
المتاخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله
تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه
حصة صاحبه الغايب وهذا بديهي الحكم والله اعلم سئل في
صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان واقر انه قبل تاريخه
اجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار
متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بماية وثلاثين غرشا وصدقه
المستاجر وحكم بصحة الاجارة عند الاعتبار ما وجب ثم رفع الى
نايب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما اشهد على نفسه انه ثبت
عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كلا منهما على وجه
فلان لرجل طلب الموجر بزيادة فادعى المستاجر عليه انه يعارضه بغير

طريق

طريق طالبا فسخ اجارته واخذ الموجر بالزيادة فعرضه انه حيث استاجر
كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا تنفسخ بالزيادة ولا بغيرها
وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتواجرين او احدهما ومكنه
من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه الموجر المتناصب
المستاجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص
الحصة مما يخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا عكوما به وهل يضمن
المستاجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده ام لا اجاب لا يعمل به
اذ الاجارة ان وقعت على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار
المذكورة وان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد
الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا
ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليا كل ثمره والمسيلة مصرح بها في منح
الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها
خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم
اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذا طلب الفسخ واخذ الموجر لا يصير
خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله لعدم الخصم والموجر لم يتصدى منه
ولا عليه وعلى هذا دعوى لينصب الحكم عليه وعلى هذا اتقدير مخالفة
الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر
في ذلك واضح للمفتيه وفيما ذكرناه لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك
في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال
هذه لوجودها وعدمها سيان والله اعلم سئل في مدرس مدرسة
وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين اخر
ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولي غيره فطلب العزل من الشريك
الاخر اجرة المكان الذي وضعه الشريك فيه المدة المذكورة هل
يلزمه اجرة المثل له مدة وضعه ام لا اجاب لا يلزم الشريك اجرة
باجماع علمايا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكره في الاشباه
والنظاير وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق احق ان
يتبع والله اعلم سئل في رجلين اجرا ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين
عقدا كل عقد ثلاثين سنة وشرطا الخراج على المستاجر ومات الاجران
والمستاجر في اثنا المدة فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة من اصلها واقعة

دفع

فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد المتعاقدين واذا قلنا
بفسادها فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت
ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجارة والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها
هل يلزمه اجرتها ام لا وهل له الرجوع بما دفع للموجر منها ام لا **اجاب** لا
تلزمه اجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيا منها رجع
المستاجر به على الموجر والله اعلم **سئل** في اماكن موقوفة معدة للد
احرها المتولي لجماعة اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة تجري
فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاستها جريان الماء فهل يكون
اجرة التعزيل عليهم كما في الكناسة والرماد ام لا **اجاب** في فتاوى
قاضيخان تنقية بير الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان امتلا
من قبل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلا
بفعل المستاجر ايضا يعني انه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح
ملكه وفي التاتارخانية وان كان امتلاخلاها ومجاريها من فعله فالقياس
انه يلزمه نقله يعني المستاجر فاثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر
العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك
فاجرة تعزيلها على الوقف وللمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم
يفعل المتولي ذلك لتصريحهم بانه عذر كما هو الاستحسان والحال
هذه والله اعلم **سئل** في نفر قلعة لهم عطا في بيت المال يحيلهم
وكيل بيت المال على قرى لياخذوا عطاهم من متحصلها فاجروا
منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم ومن بيت زيتون بها
وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من اهل القرى بمبلغ فاتى الجراد
على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه
من الاجرة هل يعني ما بقي ام لا يعني شيا وما الحكم في هذه الاجارة
اجاب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت
على الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا
على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا
كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل

ثمرة

ثمرة فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان
او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الي في
قرية اجرها المتكلم عليها لاخر لتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها
وزكاة مواشيها هل يجوز فاجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستاجر
فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور
والله اعلم **سئل** في عقار موقوف على جهة بر اجره من له ولاية الايجار
لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسماة فاجره المستاجر المذكور ما
في اجارته المدة المعينة من اخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال
ان الموجر الاول اجره بدون اجر المثل من المستاجر الاول ام من المستاجر
الثاني **اجاب** له طلب اجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر لعقد
الاجارة الفاسدة وسوا قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية او
بفساده لجريان احكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا به قاطبة وانما
قلنا سوا قلنا بصحة الاجارة الثانية ام لا للاختلاف الواقع في
المسئلة فافتى بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة
صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك قال في المضمرات الاصح انه لا يملك
فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر
لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم **سئل** في نجارين تقبلا فدادين
اهل قرية فسالهما اخران يدخلاه معهما فابيا فاستاجراه على فدادين
معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى غابا عن القرية
ثلاثة ايام يكن له الثلث معهما فهل استيجاره على هذا الوجه صحيح ام لا
وكذلك دعواه **اجاب** استيجاره على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين
فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لعمله دراهم
فاذا اختلف مع المستاجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق
الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قايل به من
العلماء والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اجر ارضا لزرع التتن بشرط
من صهريج ما بها فانهدم الصهريج وغار ماؤه فما الحكم في ذلك **اجاب** لا شي
على المستاجر والحال هذه من الاجر حيث فات التمكن من الانتفاع بها وان كان
قد عجل له شيا من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار
يتضح لك الامر ويرتفع عن عينيك غبار الغبار والله اعلم **سئل** في رجل

يعني

استاجر

استاجر سفينة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل انقضا مدة
الاجارة بترادف الامطار هل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع
معجلا عنها ام لا اجاب صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة
الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال في الجوهرة وفيه اي قول
القدوري اشارة الى انه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا
من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدوري
للشيخ قاسم قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ
العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر
له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم سئل في
رجل باع كردارا في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقت زوجة البايع
بعد موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع
يده هل لها ذلك ام لا اجاب يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض
الوقف والكردار اي الذي استحق به حق القرار الذي يتبعه حيث كان
معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب ينظر
الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه
سكنه بتاويل الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها
المتاخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره بالاتفاق
وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما يجب اجرة المثل على
الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة لا له اما
اذا سكنه بتاويل ملك او عقد لا شيء عليه بخلاف الوقف والله اعلم
سئل في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف
من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة واقام القاضي ولده مكانه فهل
لولده الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المنكسرة ويجبره القاضي على
اعطا علوفة والده ام لا اجاب نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل
وجعله الاشبه بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فكان
فكان ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول
اشبه بالفقه والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس
العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي
غارسيها باجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها اثنا

منها اجرة الوقف لا تحق القرار

مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف هل لولده المطالبة بها

رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين
عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات الموجر قبل مضي المدة هل للمستاجر
استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم
ضرره بقلع غرسه ولا يوجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها
ام لا اجاب نعم له الاستبقا حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر
على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر عن القنية استاجر
ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان
يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا
القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة
الارض المحتكرة وهي منقول له ايضا في اوقاف الخصاف انتهى انتهت
على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي
القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا
ضرار والله اعلم سئل في رجل اجر اخر بهيما لحمل قدر معين من العنب
فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم اجاب ان اطاق البهيم
حمل الزايد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا
وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا
في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله اعلم سئل في رجل استاجر
جملا لحمل عنب على انه يبيع من الشهر بنصفه اجرة لمات الجمل وادعى
ربه انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن ام لا اجاب لا
يضمن فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها في مثل هذا
والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا لزرع ومات الموجر وهو بقل
هل يقلع ام يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في
الخانية وغيرها والله اعلم سئل فيما اذا استاجر رجل ارض بستان
الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما
ليس لا نهاية له وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض
الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان في البستان
شجر تين يباح للمستاجر اكله ام لا يباح له ويضمن قيمة ما اكله منه
اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون
قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت

حمل

لغير زرع

وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله
فى الاجارة بل لو ادخله فى الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان
ليا كل ثمرة شجره لوقوعه على اتلاف الاعيان والله اعلم **سئل** فى المرأة
وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية فى استخلاص ما يخصها
بالارث من والدها وفى السعى على نكاحها ممن يشا وجعلت له مبلغا
معلوما نظير ذلك واحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت
مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج
بعدها ولم يدفع ما قورض به وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت
عن ما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع فى ذلك
بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد
نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من
زوجها ام لا **اجاب** اعلم انه اذا كان العمل فى الاستخلاص معلوما
وذكر وذكرت له مدة والسعى على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم
ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى
ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله اعلم **سئل** فى ارض
وقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغراس
باق فما الحكم **اجاب** يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الارض
فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك
الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان
كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض
للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله
اعلم **سئل** فى رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان
ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحون بغل ويزيل الة المعصرة
ويضع بها الة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابا
بها وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود
يلى كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم
فعلى الموجرين ومهما احتيج من الة طاحون كاخشاب وحديد
واحجار رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم
الحنبلى بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم الفسخ

بموت المستاجرين او احدهما الى انقضا المدة ولم يبق من الموجرين الا
واحدا فهل حكم الحنبلى بعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهم يرفع
الخلاف فيمنع الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه
فى حادثة انصبت الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من
اصلها وقعت صحيحة ام لا **اجاب** الاجارة المذكورة من اصلها غير صحيحة
للشرط المذكور الذى هو تعميرها طاحونا ويزيل الة المعصرة لان
الاجارة كالبيع يفسدها الشرط وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا
يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط المذكور
داخل تحت التعريف المذكور واذا كانت فاسدة فعلى تقدير
حياة المتعاقدين جميعهم تجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل
الا واحدا وحكم الحنبلى من غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف
فلا يمنع الفسخ سوا صح ان مذهبه كذلك او لا اما اذا لم يكن
مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط
كونه يرفع الخلاف وهو كونه فى حادثة شرعية صدرت من خصم
على خصم كما صرحوا به قاطبة تنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت
كالصحيحة لان فاسد العقود يجرى مجرى صحيحها والله اعلم **سئل**
فى رجل استاجر حماما بربع قرش فى كل يوم ما دام الما منقطعا
عنه وبقرش اذا جرى الما بعد ان اذن له القاضى بتعميرها تتوقف
ارادته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف فيه مدة قبل جرى
الما ومدة بعده وزاد عليه جماعة واخرج منه فما الحكم فى كل
من الاجارة والاذن بالتعمير مع الرجوع وهل تلزم المستاجر الزيادة
فى مدة جرى الما وتكون قاضية عليه بانها اجرة مثله فى زمن ادارته
اجاب عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم فى الفاسد
وقفا او ملكا اجرة المثل والقول قول المستاجر فى قدرها اذ الاصل
براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من
الجماعة المذكورين قاضية بشئ فى مدته اذ الاجارة من حيث هى
تقع بازيد وانقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار فى تحكيم
اجرة المثل اجماعا والعبرة فى ذلك للبينة التى هى احدى حجج الشرع
الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه فى التعمير والحال هذه

كما هو غني عن التقرير والله اعلم سئل في رجل ساكن في مدينة بقراص وله فيها زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك الميت هناك ويأتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يمكنه بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فابى وحملها هو الى بقراص فهل الاجارة صحيحة ويوخذ ما سمى للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما او مناصفة اجاب ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول تم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان بها الى بقراص ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز على قسط المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على التقديرين يجب ما لها من التركة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على قدر الملك نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستيجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها واما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لا سيما غيبة وصي الميت عنها فان قلت اقم شاهدا على ما ذكرت قلت اما يكوح من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يعد نذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب ولم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى اشجارا من امراة ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء ثمة ينظران استاجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم اجر

الذهاب وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قطع الاشجار انتهى ~~وفي الخلاصة بعد~~ ذكره حكم الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيا انتهى قوله لا ارى ظاهره التفقه فتامله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله اعلم سئل في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيئا من العلم وكان الشخص يخدمه ويتجر له فكان بين العالم المزبور في مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والمسكن وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة الخدمة هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا ثم حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا بواحد منهما والواقع من التمهيد المذكور مكافاة وقد قال العلماء في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهي اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطاء لمثل هذا العمل بادون الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير امره ان كان قريبا له فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا شك فيه والله اعلم سئل في طاحونة ما وقف خربت وعطلت مدة اعوام

مطلب ربى شخصا وعلمه شيا

مطلب في عمل استعمل رجلا ولم ينطقا باجر ولا بعدمه

لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة
معلومة وعمروها ثم ماتوا واخلفهم غيرهم من ذريتهم او غيرها فاجروها
باجرة المثل عامرة والان المتكلمون على الوقف يدعون على مستقبليها
اجرة المثل عامرة زعما على مالكي العمارة هل لهم ذلك ام لا اجاب
ليس للمتكلم عليها الدعوى على مستقبليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك
ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة
قد مضت وهذه المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان
بقوله في اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى
صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت
العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء كلف
صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر
بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في
مسئلة الطاحون والله اعلم سئل في رجل اجر نصف بناء طاحون تدور
بالنهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل
وكانت اوجرة لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة
على الاجارة الاولى هل تلزم الاجارة الثانية ام لا اجاب لا تلزم الاجارة
الثانية بالاجماع سوا كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة اما
اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستاجرها احق من الثاني بها للزومها
واما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد تجري في الاحكام مجرى الصحيح
فلا بد من المفاسخة بالقضا او الرضا فيهما كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل
المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاصل المدخل سائر
الغلة ومنع المستاجر منها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم في
المزارعة بينهما اجاب طلب الاجرة على المستاجر لا على المستغل اذا كان
ادخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه
الحكم في كليهما والله اعلم سئل في شجر زيتون في ارض موقوفة مشتركة
بين اثنين اجر احدهما لشريكه الاخر نصفه فيه عشر سنين بخمساية قرش
ليا كل ثمرته مدة العشر سنين فاكل المستاجر ثمرته ست سنوات وهلك
الموجر بعد ان اخذ من المستاجر ثلاثماية قرش وبعد بيع النصف

لرجل

لرجل فاستمر المستاجر على اكل الثمرة اربع سنوات والان يطالبه المشتري
بمائة قرش لسنته هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ولا لمن قبله فان
اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة
لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد
كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه
بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك منخبط في الجهل المظلم
الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله
الهالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا ووجب على
الشريك المستاجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار
ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض
ضمينا كان او امينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلناه مستفيض
فنذكر من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب ففي
الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو
استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظاير ولا تجوز اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
وفي مبسوط السرخسي والعيني لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية
الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستيجار لا يجوز
الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على
ان الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين
لاكل ثمرته عشر سنين بخمساية قرش وابلغ من هذا مطالبة المشتري
من الموجر للشريك المستاجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستاجر
عقد لا صحيح ولا فاسد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله
وانا اليه راجعون سئل في امراة عزمت على الحج فاستاجرت جمالا
يحملها ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا عجلتها له
فماتت في اثنا الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء
ام لا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها لا تستحق بذمته
حقا يدخل ما تجدد في ذمته بموتها ام لا اجاب نعم لورثتها الرجوع
بحصة ما بقي من استيفا المشروط بموتها في اثنا الطريق بلا شبهة اذ
الاشهاد صدر بما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله اعلم سئل

في رجل استاجر جمالا ليحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل
له الاجرة بتمامها ثم مات في الذهاب ممتنعا عنه تحمله غيره فالحكم
فيما قبض من الاجرة اجاب للجمال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله
اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا
بحسابه على قدر المراحل ولا يعتبر بالسهولة والوعورة فيها كما
صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما
هو صريح في ذلك والله اعلم سئل في شخص استاجر سفينة لحمل
غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة ثم وضع الغلال بها
وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان
دفع له بعض الاجرة هل يسترده ام لا اجاب نعم له استرداد ما
دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قارى الهداية والله اعلم
سئل بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في
المحضر الذي حاصلها استيجار عمرو قرية من الوقف من متوليه العام
مع منع السلطان له بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب
المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل او بعقد فضولي فيتوقف على
اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما
رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيح هي المراد
عند الاطلاق غالبا وافدتم الحكم الشرعي في ذلك حسب ما انهي اليكم
فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد اشجار
تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من اصلها وتكون عدما اذ لا
يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم
فيما تناوله المستاجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ
الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح في ذلك اجاب المقرر في
كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تمليك تقع بعوض وانها اذا وقعت
على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به ان من استاجر بقرة
ليشرب لبنها او كرما لياكل ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم
جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على
استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة
حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المتحصل

مع وجود كل متوليه الخاص من خصه ودفع الاجرة للمتولي العام

من الخراج بنوعيه اعني الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار
من الدراهم المضروبة فهو باطل باجماع ائمتنا والباطل لا حكم له بالكلية
علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستاجر ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين
من غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولي الخاص ولا دخل
للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان
الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان وسئلنا فيه عن
الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة
وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى
غير ذلك واما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي
باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قائما ومثله ان كان
مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له
اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد من موجره ما دفعه له
والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم سئل في رجل استاجر مكاريا
لحمل قطن معين من الرملة الى القدس باجرة مسماة فحمل بعضها ولا يتاتى له
حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما
بقي فقال لا احمل ذلك الا اذا لم اجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك
ام لا ويجبر على حمله قبل غيره اجاب حيث لم يتات حمله معا يجب عليه حمل
السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم اول الحقين اجماعا
بغير خلاف والله اعلم سئل في رجل اجر [illegible] باجرة
معلومة مدة سنتين ثم باعهما لاخر هل تبطل الاجارة بهذا البيع ام لا
اجاب لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف
يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم او لم يعلم
في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستاجر في اصح الروايات والله اعلم
سئل في رجل استاجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة باجر معلوم
اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يتمكن
من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا اجاب نعم تجب المسمى من
الاجرة بالغا ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفا
لا حقيقة الاستيفا فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع والله
اعلم سئل في رجل استاجر ارضا بورا باجرة معلومة مدة سنين معلومة

نكرها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها
الموجر بكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم فى ذلك
اجاب الموجر متعد اثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو فى كل معصية
لاحد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن
المستاجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقى من مدة الاجارة
بل هى باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نما ببذره وهو خالص ملكه
وقد صرح علماونا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف الموجر
منفعة الارض بكروبة والكراب وصف فى الارض غير متقوم بانفراده فكان
الدابة فلو ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لما كان الموجر لها وتضمين
المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله اعلم سئل فى جماعة استاجروا
ابلا من جمالة لحمل احمال لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق
الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار
على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستيجار لبعض المسافة فكانوا اذا
طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجماعة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة
على هذا الشرط صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجماعة
ان يمضوا بهم بقية المسافة ام لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم
للخفرية من مالهم ام من مال الجمال يجب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم
للمسافة التى حملوا اليها ام لا اجاب الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم
فيها اجرة المثل للمسافة التى قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا
يلزم المضى عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع
ما دفعوه باذنهم للخفرية لا شىء منه على الجمالة وانما هو من مال المستاجر
والله اعلم سئل فى امراة رهنت بيتا عند اخر على عشرة قروش فاجره المرتهن
باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له ام للمراة الراهنة اجاب
المقبوض من الاجرة للمراة لانها المالكة وقد اجر المرتهن باذنها فبطل الرهن
وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمراة الراهنة والله اعلم سئل
فى شيخ قرية استاجر اربعة نفر ليحفروا بيرا بكذا من الحنطة فحفروه حتى
اتموا من حفره الماء هل تجب الاجرة المعينة لهم ام لا اجاب الذى تجب
اجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث
كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفا كالثمن فى

السلم

السلم كما صرح به فى البزازية وغيرها والله اعلم سئل فى رجل قال
له اخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه
بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله
اعلم سئل فى رجل استاجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبنى بها
بناء باذن المتولى له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستاجر المزبور
واحد الدكان منه والحال ان رفع البنا يضر بالوقف وابى المتولى
الاذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البنا للوقف فهل حيث كان
البنا باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة ام لا واذا قلتم بعدم
لزوم المتولى دفع قيمة البنا له يبقى بناءه ويتصرف فيه بالملك ويدفع
اجرة ارض الوقف المشتغل ببنائه ام لا اجاب اذا اذن له المتولى
فى عمارة الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف او قال له المتولى
اذنت لك فى عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع
بما انفق فان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا وقال المتولى كذا
دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد
فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمين
عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر فى
الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا فى الاجارة وان اذن له المتولى
بالعمارة لنفسه فعمر فى عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال فى
الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استاجر ارضا من متوليه وبنى فيها حانوتا
ثم جاء اخر وزاد فى غلة الوقف واراد ان يخرج الثانى من الحانوت ينظر
ان كان اجرة المتولى مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولى ان يفسخ
الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل
شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يضر بالارض كان لصاحب
البنا ان يرفع بناءه وان كان رفع البنا يضر بالارض ليس له ان
يرفع البنا فبعد ذلك ان رضى المستاجر ان ياخذ قيمة البنا ويترك
البنا على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة فينظر الى قيمة
البنا مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولى بذلك
فيصير البنا وتفا مع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض الى
المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا لا يجبر المتولى بل يتربص

صاحب البنا الى ان يتخلص ما له فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو
كما ترى صريح في ان كلا من المستاجرين والمتولي لا يجبر اذا ابى
ووجهه انه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا
يلزم المستاجر اجرة ارض الوقف بلا شبهة لان ابقا البنا لمصلحة
الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزم محذوران احدهما الزامه
بفعل والاخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد
التزم به بفعله اذ بنى في ارض الوقف بحسن اختياره بنا لا يتخلص
الا بضرر الوقف فيلزمه ضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض
ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البنا ملكه وان العرصة
للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البنا ملكا والعرصة
وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر ينقسم على البنا والعرصة
وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البنا فهو لمالك البنا انتهى وهذا
كله اذا انشا الحانوت من اصله واما اذا استرم فاذن له بمرمته او
تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيا له قيمة
بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد
فيه شيا لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشي وان انفق
على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجرا باذن المتولي يرجع عليه بما انفق
في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح
حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك
فتنبه لما حررته فانه مفرد واغتنمه فانه اوحد والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر ساحة مستحكرا للبنا بها باجرة معينة على انها كذا من الاذرع
وحددت بحدود اربعة معلومة فظهر انها ازيد من ذلك فما الحكم **اجاب**
الذرع وصف زيادته او نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط
للزايد منه ولا للغاية فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزايد
قال في البزازية وكثير من الكتب استاجر ارضا على انها عشرة اجربة
بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له يعني للموجر المسمى يعني لا يزاد
في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه
كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في الاجارة وهي
ظاهرة لا يتوقف فيها والله اعلم **سئل** في رجل استحكر ساحة بدا

البلدة

البلدة للبنا بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب
اليها مدة معينة باجرة معينة نظهر بها صهريج هل يدخل في استحكا
ام لا **اجاب** نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها
وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار عقد
اجارة يقصد به استبقا الارض مقررة للبنا والغرس او لاحدهما
والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم يذكر
الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم **سئل** في رجل
احكر ارضا بمبلغ للبنا بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات
المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان
يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض
بالرفع ام لا **اجاب** نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثاني
وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة كما هو
مستفاد من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه اتا
على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستيجار
فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشها
المترتبة عليها ام لا **اجاب** لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة
لعدم صحة الاستيجار على الكفالة اذ هي تمليك نفع بعوض والكفالة
ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط
صحتها الدعوى الصحيحة والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد حصة
موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معينة فيها
غبن فاحش ثم اجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية
في تواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة
من غير ان يزيد في الماجور المرقوم شيا فهل يلزم زيد دفع تمام اجرة
المثل لجهة الوقف ام لا **اجاب** نعم يلزمه تمام اجر المثل على ما عليه
الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى
الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك في منح
الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا ان ما هو الانفع لجهة الوقف فيما
اختلف فيه العلما كما صرح به في الحاوي القدسي ونقل عنه في منح

الضمان والله اعلم سئل فى رجل استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشى
وعجل الاجرة ومات الوالد بعد شهرين فما الحكم اجاب الاجارة فاسدة
لجهالة المدة يجب فيها اجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل
لها والله اعلم سئل فى رجل استاجر رحا ماء فطغى الماء وزاد زيادة
منعه عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذى قصده اربعين يوما
هل تلزمه الاجرة لها ام لا اجاب لا تلزمه والحال هذه والله اعلم
سئل فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع
به على الوجه الذى قصده بالاستيجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع
ام لا اجاب لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعى وغيره
والله اعلم

باب ضمان الاجير

سئل فى رجل
دفع للراعى المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وساله عن
الثالث فقال لا ادرى اين ضاع هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن
قال البزازى فى جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعى فقال يعنى
الراعى لا ادرى اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع فى زماننا
انتهى يعنى فيضمن على قولهما والله اعلم سئل فى الراعى اذا اخذ
الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت فى بئر او اكلها
الذئب هل يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه
ولو قال ضاعت منى ولا اعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام ابى
حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك امين والقول قوله فى
الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا
كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضى افتى بقول
الامام وكذا الامام الظهيرى وفى تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك
فى يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادرى
كيف ضاعت على قولهم ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالتنصيف
وابو الليث ذكر ان الفتوى على قول الامام وعليه اصحاب المتون والله
اعلم سئل فى راع يرعى باقورة ضاع منها بقر فى مرعى ملتف بالاشجار
هل يضمن ام لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة اجاب لا يضمن والحال هذه
فقد صرح علماؤنا ان راعى البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا
يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شئ لا يضمن ومثل الاشجار الاكمات

والاحجار

والاحجار ونحوها مما لا يمكن معه النظر الى كل بقرة والله اعلم سئل فى
بقرة صرفت فى الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها رعاة الباقورة
مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون ام لا اجاب نعم
يضمنون لانهم فى الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله اعلم سئل فى
راع ندت من باقورته بقرة صادف فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول
التى كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال
ادالى ما دفعته من ثمنه فهل يلزم الراعى ذلك ام لا اجاب الراعى
امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وفحولها لا
يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالغارة فلا يلزمه ضمان
ولا دفع ما طلب الرجل الذى لا تصل اليه اليد والله اعلم سئل
فى ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم
فند من البقر بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد
فضاعت فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك ردها الراعى
مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقى والله اعلم
سئل فى بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقاثى فسرق
منها ثور هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص وتوقفهم
لدواب الناس فى بلادنا وفتوى عدم الضمان فى بلاد يومن عليها
فى غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم سئل فى بقار يرعى بقر قرية طالبه
رجل من اهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها اصلا فهل اذا اقام
ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه
ام لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسلم اصلا
لعدم امكان التوفيق والله اعلم سئل فى بقار ضرب بقرة فكسرها
وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم كسرها او يوم موتها اجاب لا
شبهة فى انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد
والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر
لما تقرر انه اذا دخل فى ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما
وقد صرحوا فى مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك منها
ما فى الخانية فى كتاب الاجارة رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله
فى كرم فرتعت برد عنه فاصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات

قوم

من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكروم حصينا وكان البرد بحال يضر
بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصن
وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا
يبرا الا بالرد على المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة
في ضمانه بالكسر فلا يبرا الا بالرد سليما وضمان العدوان يعتبر
القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت
الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت ثم ردها على المولى فاخذ
بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده انتهى
فانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق بين
ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم
براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تامل والله اعلم سئل
في بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وامر رجلا بذبحها وطرحها
على البقار قايلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها
ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياس حياتها وكان ثمنا
من لحمها فهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن
الراعي شيا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا
يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله
اعلم سئل في رجل ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر
ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه ام لا اجاب البقار لا يضمن ما
ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب
عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى والله اعلم سئل في
حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضل ترعى بجنب الارض
التي يحرث بها حتى تاتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة اهل البلد فضاع
منها ثور هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحالة هذه والله اعلم سئل في
حراث ذبح ثورا ايس من حياته بغير اذن من صاحبه هل يضمن ام لا واذا
انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح
قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته ام المالك اجاب حيث كان لا ترجى
حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت
حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك

فاذا

فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح
والقول له في قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول
الذابح فعليه البينة والله اعلم سئل في حراث اشتغل عن البقر في
التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت عن بصره بتفريطه هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن والحالة هذه والله اعلم سئل في مكار تسلم المكاري
الجمل المكرى فاكترى المكاري مكاريا اخر وسلمه الجمل وفارقه وضاع
الجمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا اجاب نعم يضمن المكاري الاول
والحالة هذه اذ رب الجمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع
والله اعلم سئل في مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال المستاجر
على حملها مالكها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها
الى المحل فضاع دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام
وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري ام لا اجاب نعم يضمن
المكاري والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا
به فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم سئل في رجل
استاجر بناء فانهدم جانب من بنايه بعد ما بناه هل يضمنه وتجب عليه
اصلاحه ام لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة
المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البنا
ادعى ابنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم ام لا
اجاب لا يضمن وله اجرته المسماة ولا يجب عليه اعادة ما انهدم
ما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع له من دعوى
الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون وتوبلت من علما
المذهب بالتسليم والله اعلم سئل في رجل استاجر صبيا من وليه لرعي
بقره خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه ام لا ولا ينتقص
من اجره اجاب لا يضمن ولا ينتقص من اجره شي والله اعلم سئل في
بقرة صوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها
او موارده فنفر بطنها ذيبان ضاريان هل على رعاة البانورة
ضمان ام لا اجاب لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بان
الراعي اذا ادخل البانورة الى البلدة كما هو في قرية لدوا الراعي
يبرا ويصدق بيمينه اذا ادعى انه جا بها الى القرية ولا يلزمه ان

يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار انه
ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام وقد
نفقت في نهر قالوا لو كان عرفهم ان يأتي الباقورة الى القرية
ولا يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع
يمينه انه جاء بها الى القرية انتهى والله اعلم **سئل** في بقار انتشرت
باقورته في المرعى فوقعت في مبطخة انسان فاتلفت جانبا منها بعد
ان تراخى عن سوقها للمرعى هل يضمن ما اتلفته ام لا وهل اذا طلب
البقار انه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذر من عنده فان
نبت مثل ما كانت او احسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما
كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم **اجاب** الاتفاق
المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار
الا بارسال الباقورة في الزرع او بسوقها وقد اصابت الزرع في
سنتها والا فهي عجماء والعجماء جبار بنص حديث المختار صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه الاخيار والله اعلم **سئل** في صابغ يعمل لغير واحد
دفعت له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى انها سرقت هل يقبل قوله
في ذلك ولا يضمن ام هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله **اجاب**
هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة اقوال
بل اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا وانه امين والقول قوله
باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون
الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين
رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو
كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه اربعة اقوال
كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم قول ابي حنيفة قول عطاء
وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى
احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله اعلم **سئل** في رجل
دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار
ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها
عنه ام لا وهذا اذا كانت تغسل لغير واحد واعدت نفسها لذلك فصارت

بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير
ام لا **اجاب** اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد
موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على التقدير
الصلح على النصف جبرا كما افتى به اكثر المتأخرين والله اعلم **سئل**
في راعي بقر بقرية استأذن اهلها في اقامة رجل معين مكانه فاذنوا
له ثم ان الثاني اقام ثالثا يرعى بغير اذن من اربابها فضاع ثور
منها فعلى من ضمانه **اجاب** لا ضمان على الاول لانه ماذون له من اهلها
فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن
الثالث لتعدي الاول بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث
اذا ضمن على الثاني والله اعلم

كتاب الولاء

سئل في معتق
مات عن ابن معتقه وابنا بني معتقه واولاد له من زوجة له مستولدة
لرجل حي فمن ارثه لابن المعتق او له ولابنا بنيه سوية ام لا ولاولاده
وزوجته **اجاب** ارثه لابن المعتق لا لابنا بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة
ولا لاولادها المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها
والله اعلم **سئل** فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن
ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن ابن سيد
والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة
الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الان للرقيق عقار فهل
لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبة بما خص اخاها من تركة الرقيق
والدعوى على ذي اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا
في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة ام لا **اجاب** الرقيق لا يملك شيئا
وان ملك فكل شيء حصل من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شيء
حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة
الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن
للام سدسه وللاخوة لام الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن
المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون
نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد
على شقيقته المذكورة واما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها
لعارض الامر السلطاني لتقييد القضاء المخصص بالحوادث فان

وبعث وكانت عن مستثناه من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع ولا تسمع
والله اعلم **كتاب الاكراه** **سئل** في امراة ماتت عن زوج
وصغير منه وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على
مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق قبل نصيبه منها حقا هل يصح اقراره
مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى **اجاب** لا يصح الاقرار
مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا يصح قوله لا استحق
قبل نصيبه من مخلفاتها شيئا ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت
حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث
جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين
دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع
تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى
دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها قال لم اقبل بينته
واقضي بها له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من
دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته
واقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء لو
او علم به عند نصيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله اعلم **سئل** في اهل
قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية
وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك
بهم ان لم يكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك ام لا **اجاب**
لا يلزمهم المال ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع ايديهم او يضربهم ضربا
يخافون على انفسهم او تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن
الامر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله تعالى
والله اعلم **سئل** في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس
ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع خائفا منه
ايقاع ذلك به واقر انه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف
اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان كتب
صك به لدى قاضي على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون
الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب **اجاب** حيث علم بدلالة الحال

انه

انه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير
نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر
لا لما كتب في الصك هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى
به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور رجح المتاخرون عليه وعللوا
الاول بانه ارفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول
قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في رجل وكل اخر في
بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائتين
وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل
واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما يامره به اوقع
فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الموما اليه
بانه يستحق في ذمته خمسماية قرش وعشرين فهنا اقرار كذب بلا
وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان
على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة
والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء **اجاب** الاكراه يعدم الاختيار
فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المخبر به وقد قامت
دلالة على عدمه والاقرار فيه يكون باشيا منها اذا قال المتغلب
لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني لقي مالا او وجد
كنزا ونحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان
ليجد الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى العقالة واقر انه لا شيء لك
علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع واقر انه لا شيء
له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى اقول فاذا
كان الرجل له جراة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان
لم تقر لي بكذا اي بشيء لا اصل له اسعى بك الى من ياخذ بمجرد كلامي
وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا
الوجه كما هو صريح كلام ائمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه
المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على
الاصيل يصح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه
والله اعلم **سئل** في ذمي حرفته الكتابة في محل يكتب ما يومر به
مما يتحصل وقع القبض عليه حاكم المتكلم عليه واتهم بان صوباشيه

رمز

رمز

او دفع عنده ثلاثة آلاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاضي بذلك فكتب عليه ذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يمكن دفعه ولو استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل امر تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسايل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله اعلم **سئل** في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبيعه مالها من عقار وكردم ففعلت حيث لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك **اجاب** لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماونا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة وقال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير في منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة ابيات تشتمل على الحشو ونظمها ونظيرها في بيتين خاليين عنه بقولي ٥

ومانع زوجته عن اهلها ۔ لتهب المهر يكون مكرها

كذاك منع والد لبنته ۔ خروجها لمحلها من بيته

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويوخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة

لما ذكر من المنع لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشرا والاجارة والاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهور هن كرها عليهن وجرا حتى من ابن العم وان بعد ومتى ما وجد منها منع اضربها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون النسا تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسئله صلاح الاحوال **سئل** في مريضة باعت في مرض موتها كرما لاخيها اكراها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها ام لا **اجاب** لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف ساير البياعات اذ هو حق العبد ونهما والله اعلم

كتاب الحجر

سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ ام لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويومر الوصي بدفع مالها ام لا بد من بينة لانه مما يخفى **اجاب** الظاهر من عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفايدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو اقرت به ثم اقرت ~~ثم اقرت~~ [illegible] ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم ار صريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها او بلا يمين ورد فيها لو قاية انه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها ولو وجد لا فايدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق

لئنا تقضيها كما سياتى نقله عن الكافى قريبا ان شاء الله تعالى
انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة الوصى عند دعواها
البلوغ اذ لا فايدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه واما دعواها
الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الچلبى
فى فتاويه التى افتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده
لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهى رجلان او رجل وامرأتان
فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس
منها الرشد انتهى والله اعلم سئل فى المديون هل يباع عرضه
وعقاره ان لم يحصل الوفا بعرضه حتى اذا كان له دستان من
ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب
يلبسها ويكتفى بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى
بما بقى ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين
يطالبه به فيحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان
يجتزى بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشترى بالباقى مسكنا يكفيه
وهل اذا امتنع من ذلك القاضى يبيعه بنفسه ليوفى به دينه ام لا اجاب
اكثر علماؤنا النقل فى هذه المسألة ووجدتنى افتيت بها مرارا
لتكرار وقوعها وزيادتها اكثارا لغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم
الاعتنا بوفا الدين والتهاون فى الاجتهاد على خلاص الذمة مع انه
محجوب عن الجنة ما بقى عليه درهم فمما افتيت به اولا انه يحبس المديون
الذى ليس له الا عقار حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله
تعالى وعندهما يبيع القاضى ويوفى الدين بثمنه قالوا وبقولهما
يفتى وفى تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع
عقاره وفى رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت
به ثانيا قال اصحاب المتون يحبسه القاضى ليبيع ماله لدينه قال الشارح
لان قضاه واجب عليه ومراده فى دينه وهذا عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يبيعه القاضى جزاء
ظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضى نصب لخلاص
العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالى بالمطل الحرام
ويكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب

ن

ولا

يلبسها

يلبسها ويكتفى بدونها يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما
بقى ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل
وقالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزى بما دونه يبيع
ذلك المسكن ويقضى الدين ببعض ثمنه ويشترى بالباقى مسكنا
يكفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يبيع ما لا يحتاج
اليه فى الحال حتى يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتا ولا
شك ولا ريب انه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفى البزازية
من كتاب القاضى من العاشر فى الحبس يتمكن المكفول له من
حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا انتهى والامر
الدين بالفتح اثقل الاحمال واضنى الدين من خبائث الاعمال
وعلى الله اصلاح الاحوال والله اعلم سئل فى صغيرة لها جدة
ام ام تحرص على مال لها واضعة يدها عليه ولها اب مسرف مبذر
يخشى على مال لها منه اذا نزع من يد جدتها لاسرافه وتبذيره فهل
هى احق بحفظ مال لها منه ام لا اجاب نعم لها ذلك اذ المتصف بذلك
يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز
تصرفه فيه فكيف مال ولده والله اعلم سئل فى شخص لا ولى له
ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الان انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم
يثبت انه حينئذ مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ
فيبتنى عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز له عند صدوره
اجاب ان كان حين ذاك بلغ سنه اثنى عشر سنة فلا ينفذ رجوعه
ولا يصدق فى اقل منها فلا ينفذ نكاحه والله اعلم كتاب
المأذون سئل فى السيد اذا امر عبده بشراء شىء بعينه
كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين
يباع فيه ان لم يفده السيد واذا يبيع ويشترى فسكت يكون مأذونا
وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن ام لا اجاب اذا امره بشراء
شىء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام
ولو صار مأذونا لتضرروا واذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته
دين لا يباع فيه واما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه

نا

يكون ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية ولا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن الا فى مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم كتاب الغصب سئل فى رجل اخذ لاخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء اخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم سئل فى رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فما ذا يلزم اجاب يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمنه قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله اعلم سئل فى بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج ويريد شخص يطلب من الزوج ما بقى عليه من المهر ويقول وكلنى ابن عمها قبل موته فى قبض ما بقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حريمهم وكلام لهم عن مهورهن فهل للمراة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الدعوى اجاب ما قبضه ابن العم مضمون عليه لانه متعد فيوخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلنى ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر فى حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله الموفق سئل فى رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذيب هل يضمن ام لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم سئل فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بايعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشترى ام لا اجاب ليس له ان يضمنه لانه برى بالرد على البايع الغاصب والله اعلم

سئل

سئل فى رجل باع حصة فى فرس مشترك وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لاخر وسلمها له فهلكت عنده فهل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذى اشتراها وتسلم ثم ردها ام لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البايع او الذى هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم سئل فى اجنبى ذبح ناقة اخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن اجاب فى الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود انه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول فى القيمة للذابح بيمينه والله اعلم سئل فى رجل تعدى على جمل اخر واخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعقر به فعرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن ما نقص من قيمته ام لا اجاب نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله اعلم سئل فى رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذى استهلك النصف النصف ام لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم سئل فى بهيمة بين شخصين تعدى عليها احدهما وحرثها بغير اذن الاخر ثم ازال التعدى ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم ازال التعدى اجاب حيث كانت فى يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان لزوال التعدى كالوديعة وان كانت فى يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله اعلم سئل فى اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا اجاب لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها فى التركة والله اعلم سئل فى رجل تعدى على فرس مشتركة حايل وغصبها من يد احد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا وادسها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام وقيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن واحدا منهما اجاب يضمن نقصان قيمة

الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنع
بعد طلبه والله اعلم سئل في رجل ارسق فرسا مشتركا على دين له
عند احد الشركا فطلب الشركا من الشريك ردها منه عليهم فقال على
ردها لا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزم
ضمان حصصهم اجاب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة
وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تامل والله اعلم
سئل في رجل له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لاخر
وسلمها فباع هذا الاخر لاخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد
من نتاجها ثم هلكت عند هذا الاخير فهل يضمن المشتري
الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج
رد حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا اجاب
البايع الاول يضمن من شاء من المشتري قيمة حصته الباقية له في الفرس
لتعدي الكل بالتسلم والتسليم وحق البايع المذكورة في النتاج
بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده ان باقيا
فبعينه وان هالكا فبضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم او
باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوايد في باب
الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا اغصبها
من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما
اوضحته في بعض الحواشي تامل والله اعلم سئل في رجل خدع امرأة
رجل زاعما انه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها
ام لا اجاب يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا رحمهم الله تعالى من
خدع امراة رجل حتى فرق بينها وبينه يحبس حتى يردها او يموت
في الحبس نقله في منح الغفار في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل
يحبسان حتى يرداها عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها
ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير
عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذه من هذا القبيل
والله اعلم سئل في قاض ظالم امر ترجمانه الموكل باخذ ما يسمونه
محصولا ان ياخذ من رجل مالا لا وجه لاخذه فاخذه هل يضمن الاخذ
ام القاضي اجاب يضمن الترجمان الاخذ لعدم صحة الامر في كل موضع

لهم

لم يصح الامر لم يضمن الامر لا سيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو
لم يمتثل امره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا
والله اعلم سئل في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على
دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب فهل يجوز
الصلح المذكور والقرض المزبور ام لا اجاب نعم يصح الصلح والحال هذه
ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم سئل في
رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه ام لا اجاب نعم
له ان يخاصمه والله اعلم سئل في رجل تيماري اقرض مزارعا حنطة
وشعيرا وذرة قوة فزرع ذلك في ارضه وسافر المزارع فاستاسر اهل
الحرب ووضع التيماري يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل
البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت
قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي
وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقرضه ام لا اجاب
نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي
يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقرضه
من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم سئل في رجل له عالول نقر
وضع فيه قرمة فحلها منه رجل هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن فقد
ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم
الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله اعلم سئل في رجل القى
تراب مصبنته في ارض رجل صار كوما هل يفترض عليه رفعه منها
ام لا اجاب نعم يفترض عليه رفعه وتخليته ملك الغير والله اعلم
سئل فيما اذا صادر الوالي جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته
فدفع عنه مالا هل يرجع به عليهم ام لا اجاب نعم يرجع عليهم اذا ثبت
انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم له مالا لاخلاص لهم الا به على
قدر رؤوسهم والله اعلم سئل في مستبضع باع بضايع الناس وقبض
ثمنها وخلطه ثم ان مشتريها تعللوا على المستبضع بعد خلط البضايع
بان فيها غلطا واستعان عليه بشرطي فتغلب اخذ له منه اربعين قرشا قهرا
فهل هي من ماله ام من مال اصحاب البضايع بقدر بضايعهم اجاب هي من
ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته

فالماخوذ من ماله والضمان متقرر عليه والله اعلم سئل فى رجل مات
عن ورثة وتركة وبعضهم غايب فاخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالاً عوضا
عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغايب حصته ام يكون على الكل
اجاب هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب
الضمان لحصة الغايب والله اعلم سئل فى رجل له فى ارض وقف
حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحوزها جميعها ويستغلها دون
اصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما

نعم ما له الا الذى يستحقه ۔ وذلك نصف السدس لا غير ذالكا
ويمنع شرعا ان يضم زيادة ۔ له حيث كان الامر ما فى سوالكا
ويا رب خير الدين راهى خطه ۔ يرجيك امدادا يقيه المهالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب ۔ الجواب فيمضى بالهداية سالكا
سليما من الافات يرضيك فعله ۔ وما لم تكن ترضاه فى الدين تاركا

سئل فى منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين هل
تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا اجاب لا تبطل بل ورثته يقوم مقامه
فى طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله اعلم سئل فى ذمى ثبت
عليه انه بنى فى ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فاذا
يلزمه شرعا اجاب يلزمه رفع بنايه حيث امكن بلا ضرر يضر بنيا غيره بان
لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه
والله اعلم سئل فى شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان
تتعدها رجل فغلظت فركبها فاثمرت ما ركب بها هل الثمرة للذى ركب
ام لرب العروق ام لهما اجاب الثمرة للراكب لانها نما ملكه قال فى الحاوى
الزاهدى غ وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه او يتش
من لحائه ليتوصل به الشجرة فالثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها
انتهى وذكروا فى الاخر لكن القلب يطمين لهذا القول اذ الاصل بقا
ملك المالك ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن استاذه نجم
الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع راسها فركب غصن
فى لحائه او شقها وركزه فى نفسها فى موضع القطع فاثمر يعنى الغصن
فالثمر للراكب الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون
الركوب ان صلح لتناول بنى ادم وقيمة ارضا ان ضرها قطعها وقد

قدمنا

قدمنا ما تطمين به النفس والله اعلم سئل فى مزارعين فى ارض
سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب
وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات احد ركب احدهما الخاف
من لحائه خرنوب له فاثمر هل لشريكه فى مزارعة الحبوب ان يشاركه
فى الثمرة المذكورة ام لا اجاب ليس لشريكه فى مزارعة الحبوب شركة معه
فيما ركبه من لحائه خرنوبه او غصب للحائه من خرنوب الغير كما هو
ظاهر وهو مصرح به فى الحاوى الزاهدى والله اعلم سئل فى
حراث اخذ بهيمة رجل عليها الة الحرث بلا اذنه واخذها حراث
اخر ودفعها لصبى يعقل معه سكين قابلا له هات لى تركيه فاخذها
الصبى وهرب منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم
لها اجاب اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان
يضمن من شاء منهم فان ضمن الصبى فهو اى ما ضمن فى ماله ان كان
له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احد من اقاربه
والله اعلم سئل فى رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول
النهار وماتت عنده اخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه
وهو ينكر ويقول ماتت بسبب اخر هل القول قوله ولا ضمان
عليه الا ببينة تشهد عليه بدعوى المدعى ام لا اجاب لا ضمان عليه الا
ببينة انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم سئل فى متغلب استولى
على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا يقبض
غلتها فهل لمستحقى القرية الدعوى على الوكيل المذكور واخذ الغلة منه
ام لا اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر ضمانه
باجماع علمائنا والله اعلم سئل عن سفينة دخلت بالصحة الى
فرضة يافا واظهر المراكبية شيا مما بها فتادرت فى اثنا ذلك
واشتغلت المراكبية باظهار اسبابهم وامتعتهم ولرجل تاجر بداخلها
ارز صرة فصاح عليهم ان اخرجوا لى باقى وسقى فاستمروا اخراج
اسبابهم ودخل الما الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية
ضمان ما تلف للتاجر ام لا اجاب لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر
وكل شى سلم فهو لمالكه والله اعلم سئل فى الراعى اذا فرط وضمن
المرعى بما ادعاه المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر

والتوا قول ح

او اقل او مثل ما ادعاه هل للمالك اخذه ام هو ملك الراعي بالضمن
اجاب حيث ضمن الراعي ملك المضمون ولا خيار للمالك بين رد العوض
واخذه وبين امضا الضمان والحال هذه لانه صار ملكا من الملك
وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم سيل في رجل
استعمل ثورا من بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن الثور
ام لا اجاب نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت اذ مات عنده وان رده مريضا
ضمن نقصانه ويبرا بعد رده رد كما صرح به في الخانية والاجارة من فصل
فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم سيل في قرية من عادة
اهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك
بارسال الفرس المشترك ام لا للاذن فيه دلالة اجاب اذا تلفت وكان
الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها ذيب اذ
المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في
نوبة الشريك امانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوايد صاحب
المحيط سيب دابة الوديعة في الصحرا هل يضمن اذا تلفت لا رواية
لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في
الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع
انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه وكذا قال في ضمان المزارع
ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن والفقه
فيه ما ذكرنا فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذيب
ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل
الذيب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عبارتهم
ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سيل في
شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت
ثم وجدها احد الشركا بعد اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها
ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال
هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه لا يجب فيه شيء
والله اعلم سيل في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما رعته ام لا
اجاب نعم يضمن لو سايقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناولت
منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السايق بيمينه والبينة على صاحب

الزرع في دعوى الزايد عما يقول الضامن والله اعلم سيل في رجل
حرث ارضا لاخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنا واكل غلتها وبيد
صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه باقية فيها
هل يجبر على قلعها وترتفع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي و
كونه متعديا ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارى المتعدي
عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ابيحت منافعها للزراع
وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعديه والله اعلم
سيل في ذي شوكة وتغلب خسف سقفا لرحا وقف وعطل منافعها
ولا قدرة لارباب الوقف على دفعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع
اهل الولاية وانتسب ايضا الى بعض الجورجية وعطلها واستمرت في ايدي
ذوي الشوكة الى الان ومع الباطل وبيدهم حجة حاصلها تصادق
فلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من اليكجرية
على ان يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر
قرشا وفي غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف
بعض السقف فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد اعاده كما كان
فقد بري من الضمان ويبقى عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل
من تاريخ وضع يده العادية الى الان لان منافع الوقف مضمونة
على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون واما الحجة
التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان وما بعد
الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام دفع يد
اهل الاعتدا وتقرير يد اهل الاهتدا ولو بالاهانة والالام فان
رد الامانات الى اهلها امر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل
لصاحبه والله اعلم سيل في فرس منعها احد الشريكين عن الاخر في
نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة حصته ام لا اجاب يضمن
لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورايتني سيلت سابقا لو قال احد
الشريكين هلكت في نوبتي واقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا
شك انه اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم سيل في قرية
بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او
مفتلح فهو احق به من غيره هل اذا رحل منها احد مزارعيها وتركها مدة

سنين اختيارا منه ثم رجع فرای غيره فی سكنه او مستلجه الذی كان فی
تصرفه سابقا له ان عاجه عنه ام لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه
بالترك الاختياری والله اعلم سيل فی شخص طلب منه ان يخدم انسانا
فامتنع فالح عليه فی ذلك فقال ان خدمت انسانا فعلی لوقف الخاصكيه
خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه الخمسون وفيما ياخذه الظلمه
ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله ام لا اجاب لا يلزمه
الخمسون واما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعی يكفر مستحله والله اعلم
سيل فی رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة ويريد ان ياخذ
نقرة الذابح فی نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا اجاب
ليس لمالك الشاة بعد اخذها مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها
بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهی حية وينظر الی قيمتها وهی مذبوحة
فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له فی غير ذلك والله اعلم سيل
فی رجل غصب شاة اخر فذبحها ثم ان اخر اخذها مذبوحة واستهلكها
هل لصاحبها ان يضمن الذی اخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة
ام لا اجاب نعم لمالك الشاة ان يضمن الذی استهلك الشاة بعد
ذبحها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها
الذابح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه علی الاخر وان شاء ضمن الغاصب
الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع علی المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم
غصبها المستهلك والله اعلم سيل فی سيل جری من ما المطر فدخل فی فلو
شخص فاتلف بعض نخارم هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم
من الفاخورة ام لا اجاب لا يضمن بسيل جری من ما المطر نفسا كان او
مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث به لا قايل به لا قايل
بضمان بسببه والله اعلم سيل فی رجل اودع بقرة اخر متوهما ان
له عليه دينا ثم ردها الی بيته ولم يسلمها الی احد فخرجت منه وضاعت
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه قال فی جامع الفصولين ردها
ای الوديعة الی بيت المودع او الی من فی عياله قيل ضمن وبه يفتی اذ
لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتی اذ الرد الی من فی عيال المالك رد الی
الی المالك من وجه لان وجوب الضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف
الغاصب والمستلم بحالها فانه لا يبرا اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبراء

بشك

بشك وسلتنا مسئلة الغاصب فهو ضامن علی كل الاقوال والله اعلم

فصل فی السعاة والاعونة

سيل فی رجل اهری من ياخذ كل بغلة او فرس غصبا
عن صاحبها بمحل رجل بينه من ذلك لسلم وقال لم يهتد المحل كذا وكذا فخذ
فاخذه بقوله فما ذا يلزمه بذلك شرعا اجاب يلزمهما شيئان احدهما
التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصی الله تعالی وهی اذية المسلم
وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثانی الضمان اذا تلف الماخوذ
كما افتی به اكثر المتاخرين من علما الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعونة
ولانه لما تحقق او غلب علی الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية
والعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان
فی غاية الاستحسان لدی من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم
سيل فی رجل دخل بين ابنی عم متضاربين ليصلح بينهما فافتری بالكذب
احدهما لمن يغرم ونسبه الی انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه
ضربا مولما وحبسه واخذ منه مالا واذاه فما ذا يلزم الساعی اجاب
يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال
ايضا لانه اذ هو سعايته وشكواه كان القاه فی النار المحماة وهذا
الذی عليه الفتوی لقطع فساد الاعونة والسعاة والله اعلم سيل
يا ايها العالم المرضی سيرته ۰ ما ذا الجواب عن الساعی الشقی الجلح
يسعی بشخص لذی ظلم ليهلكه ۰ فياخذ المال قهرا منه بالسوح

فاجاب

افتی بتضمينه حذاق مذهبنا ۰ لما راوا وجهه اضوا من الوضح
لانه مثل من القی بصاحبه ۰ عمدا ليهلك فی اسوار البرح
كما يشاهد فی الاقطار راجعها ۰ وفيه من ابلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا ۰ بالذنب لكن يرجی المحو بالسمح

سيل فی رجل اتهم اخر انه جا الی امراته بقصد الفاحشة وسعی
به لحاكم سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمنه الساعی ما غرمه المغرم
بسبب السعاية المذكورة ام لا اجاب نعم يضمن الساعی والحال هذه والله
اعلم سيل فی رجل سعی الی ذی سياسة عرفية قايلا انه خطب علی
خطبتی فغرم مالا بمجرد هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ذو حكم
به عليه شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لا سيما

وقد قصد اضراره واذيته بالدفع لمن يغرمه بمثل ذلك صار ضارا في حق
الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء المحض مرض في قلبه وجبت في
فؤاده وما كل خطبة يمتنع عنها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها
تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وامور اخر وشروط يطول الكلام
عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفايها الشروط
اذا دفع الى من يغرمه مع تحققه او غلبة ظنه بالتغريم يحرم الدفع
ويستوجب الدافع به التعزير لارتكابه الحرمة واضرابه عن الزجر الشرعي
زيد من الشرف والحرمة والله اعلم **سئل** في رجل سعى باخر لرجل من
اشقيا البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل
يضمن ام لا **اجاب** نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم باخذ ماله كلا
فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في ذمي سعى بذمية الى حاكم سياسي يغرم بمثل سعاية فغرمه بسبب
سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه ام لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان
بالسعاية الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا المتاخرين حسما للفساد قال
في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في اخر كتاب
الجنايات وغيره واقول ما اقربه الصواب لما نشاهده من عدم
التخلف عن اخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله اعلم
سئل في رجل له ديانة وعرض ويأوي اليه الضيف والمسافر ويامنه
الناس على اشيايهم اودع عنده مباشر قرية حنطة فسعى به بعضهم
لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل حنطتك واطعم زيدا
ايضا منها كذا وكذا كذبا وافترا واضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه
بذلك فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد
ابو شجاع من علمائنا قتله لانه ممن يسعى بالفساد وفي حديث كعب
انه قال لعمر رضي الله عنه اتدري ما المثلث فقال وما المثلث لا
ابا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان
يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر
كاف في ذمه ومذمته والله اعلم **سئل** في رجل من دمياط وجد
ميتا في حاصل بعكا وليس به اثر يدل على انه قتيل فادعى حاكم
العرف القبض على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده

بغايب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده واخذ جميع
ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه ام لا **اجاب** نعم يضمنون
بسعايتهم لظهور ان الحاكم العرفي ياخذ ما في الحاصل كما صرح به في
كثير من مثله في مسايل السعاية يفهمه من له ادنى فهم في الفقه والله اعلم
سئل في رجل سعى باخر الى من يغرمه بالسعاية الكاذبة قايلا له
ضربني وتعدى علي فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي
ام لا **اجاب** نعم يضمن على ما افتى به المتاخرون قطعا للسعاية
الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسان الذي هو القياس
الخفي واتم به رجحا لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم **سئل** في رجل
سعى باخر كاذبا عند من يغرمه بمثل سعايته قايلا لديه انه يزني في حريم
المسلمين ويسرق اموالهم الى غير ذلك وغرمه بسبب سعايته مالا فهل
فالحال هذه يضمن ما غرمه المسعي به ويلزمه التعزير ام لا **اجاب** نعم يضمن
ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة
وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز
القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله انتهى وتمامه في
مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل سعى الى
حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كذبا فهل يعد سعاية
ويضمن ما غرمه فلان ام لا **اجاب** نعم يضمن ويعد سعاية قال في
البزازية قال الاستاذ سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد
صغير ومال فقال الخليفة الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي
لعنه الله فقال السامعون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح في ان
قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله اعلم
كتاب الشفعة **سئل** في شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى الحكم
وطلب الشفعة عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين
او عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند
القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشتري في عدم طلب الاشهاد
ام قول الشفيع **اجاب** صرح علماؤنا قاطبة انه متى تمكن من طلب الاشهاد
على البايع اذا كان المبيع في يده بعد او على المشتري لو كان قد تسلمه او

عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو اضرب عنه ومضى الى المحكمة
ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق
الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا بذلك ان وجد
والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر
بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى
اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين
اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدم عليهما او على احدهما بطلت شفعته
وليس في هذا خلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب
الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله
انه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم سئل
في اخوة لهم اراضي مغروسة ولرجل اراضي مغروسة مجاورة لها وطريق الكل
واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية
نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراجية لانها في الملك ففي
التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر
تجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها الشفعة
واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة
لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء او ارثا
او غيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من
يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط
الدعوى وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه
الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حبيب والله اعلم
في الارض التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة
للمزارعين من الخارج منها من زرع او غرس ويتوارثونها هل تباع وتؤخذ
بالشفعة ام لا واذا بيع البناء او الشجر تجوز ام لا اجاب بيعها باطل والباطل
لا يتصور فيه الشفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه
يصير للبايع فيها حق والله اعلم سئل في بيت بيع وله شفيع اشهد على
طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم ان الشفيع اذا اتى
بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية
وان اخر احد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا

علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان اشهد على المشتري او عند العقار او على
البايع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط
بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا
بسقوطها بالتاخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله اعلم سئل في سفل فوقه علو
بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة
قال في الخانية علو لرجل وسفل لاخر وطريق العلو في السكة العليا لا في
السفل باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة
لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله اعلم سئل في علو مشترك
مع سفله باع احد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا
اجاب نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو احق من
الجار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن للجار شركة في الطريق
انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان
له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخيه ما يخصه في عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ
بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر
روسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الاخر لعدم رغبته او لغيبته
تقسم على عدد روس الطالبين فقط ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان
في نظمه بقوله • ومن يشتري دارا شفيعا وغيره • يشفع على قدر الروس تقدر •
وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
روسهم ومن لا يطلب عدما فلا يحسب ومن كان غايبا لا ينتظر ولا يوقف له
نصيب اذ الغايب ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم
له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها
بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار
له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار
كانت بينهما نصفين انتهى والله اعلم سئل في حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا
باع احد الشركاء حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر
الحصص ام لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر روس الشركاء والمشتري كواحد منهم
وقد قال ابن وهبان • ومن يشتري دارا شفيعا وغيره • يشفع على قدر الروس تقدر
يعني ارضا لا على قدر السهام عندنا والله اعلم سئل في رجل اشترى
من والده ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث في
جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهما بالارث من والدهما المعلومة بحدودها

الاربعة اشتراشرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال
مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع
فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع
وسوا كانت الاقالة قبل قضا القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد قضايه
اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع فى حق الشفيع فياخذها
بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا فى باب الاقالة ان المبيع لوكان
عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا
جديدا فى حقه كانه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق
الاخذ بالشفعة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته
ثابتة فى المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم
سيل فى شخص له فى ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التى
هى ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة
له مع الشريك المشترى لكونه شريكا فى نفس المبيع وذاك جاره **اجاب**
لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراوه يغنى عن الطلب
والله اعلم **سيل** فى دار نصفها بين ثلاثة ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع
العم نصفه لاجنبى والايتام ليس لهم جد ولا وصى ولا نصب لهم القاضى
وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت
عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها ام هل
اذا نصب القاضى وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ
النصف المبيع لهما وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة
دفعا للضرر حتى يبلغ الاخر ويخير فى طلب الشفعة ام لا **اجاب** الصغير اذا لم
يكن له وصى ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له
الشفعة واذا نصب القاضى له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه
ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم
سيل فى حانوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت
منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثنى عشر قرشا باذن الحاكم
الشرعى فى ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهود ادناه بانه ضعف
القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب
اخذه بالشفعة بوجهه الشرعى فقبل الحكم بالاخذ زاد المشترى ثمانية
قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع انما تاخذه بالعشرين فقال
لا فهل اولا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة

ام

ام لا واذا قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا اخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا
فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشترى ام لا
اجاب صرح قاضيخان فى فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد
على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضى بوجهه ارتفع
الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة
ينبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذه بالعشرين اذ لا
تلزمه الزيادة وانما تلزم المشترى فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح
والفتاوى صرحوا بان الزيادة لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى
قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد فى حقه كما
لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق برفى حق
المشترى لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم
سيل فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاطها كنحو قبضة فلوس جهل
قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة
حنطة او شعير اونحوهما فتخلط فى اخرى قبل ان تصير معلومة هل هى
موجبة لاسقاطها فى نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم
بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله فى ذلك ام لا وكذلك
لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره بما يقع به العلم
يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا
وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع
بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين
على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره
ليقوم ام لا وهل ياثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا
والشفيع يتضرر بالمشترى غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب **اجاب** هذه
الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع
المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع بالشفعة
ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله فى شرح تنوير الابصار عن الظهيرية
وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا
قدرا معلوما ليترتب عليه بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه
هذا وقد عللت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد
موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك
قال فى المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفى الدرر والغرر وصاحب التنوير

ذا الثمن

الشفيع

وصنع الفلوس وفي الظهيرية وقد هلك في يد البايع التقابض فعلم منه
انه اذا كان قايما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم يترك طلبه مع علمه
بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال في منح الغفار رايت منقولا
عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما
لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع
كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي
الثمن على زعم الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال لا
وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس لا وكذا ان ياخذ
بالدراهم وقيمتها فقال هذا وهذا موافق لما بحثته يعني وافق بحثه
المنقول وقد علمت الاحكام المسؤول عنها والله اعلم **سئل** في محلة غير
نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق
فهل حق الشفعة لهما ام يشتركان **اجاب** يشتركان لان حق الملاصق
موخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك
والحال هذه والله اعلم **كتاب القسمة** **سئل** فيما اذا استاجر
نصفا موقوفا من دار استيجارا شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الاخر
لدى القاضي في سكن جميع الدار مسانهة ورأى القاضي ان يبتدئ
المستاجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن
المستاجر السنة ثم استاجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا
في جميع الدار السنة الثانية التي كانت حق سكنها لصاحب النصف المالك
بالمهاياة المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان وقعت
منه مهاياة بينه وبين وكيل النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك
النصف بعدها ستة اشهر وسكن المذكور الستة ولم يسكن مالك النصف الى
الان فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكن بالمهاياة المذكورة
في هذه الصورة **اجاب** المهاياة المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور لا يملك
المهاياة على الوجه المشروع لان للتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن
الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع
فساد اجارة الشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة
لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة
تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملك المستاجر المذكور ولو ملكها لاستفاد
بعقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز
من وجه مبادلة من وجه والمستاجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا

لضرورة

لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير
وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى
سكنا ولا اجرة اما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك واما
الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمهاياة تلحق
مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت
قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهاياة لا الزائد
عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الاجر لا
ايام انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا
عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة المهاياة من ناظر
الوقف فلا شيء فيما مضى للمالك ان دفعت منه الاجارة بعد السكن المذكور
لكذلك لانتفاء شرط صحة الاجارة بالمجمة وان وقعت اجازة قبله فلم تعد
المشروط لا ما زاد عليه وان فسخت في اثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما
تقرر ان عقد الاجارة بالجملة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه
بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله اعلم بالصواب
سئل في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع ام
لا لوجود البناء **اجاب** تسمع لما في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم
قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في
نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه
ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر
الذي اخذه منهم انتهى والله اعلم **سئل** في بالغين وطفل اقتسموا
شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا **اجاب** نعم
يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله اعلم **سئل** في محدود مشتمل
على اربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولاخر ربعه ولاخر مثله يريد صاحب
النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثالث يابى هل يجبر القاضي الابي
على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا **اجاب** نظما

نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع • باجماع اهل العلم والحال ما رفع
ولم نر شخصا قايلا بامتناعه • ليجمع كل ملكه في الذي جمع

والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين وترك اصطبلا
هل لاحد البنين ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة ام لا **اجاب** ليس له
الاختصاص به ومنع شركايه عنه بل اذا طلبوا المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا
القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجيبوا وان ابى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل

ذى حق الى حصته والله اعلم سئل فى رجل يتعاطى الفلاحة توفى وترك بقرا وارضا
وكرما ودارا وكان اذن لواحد من ابنايه ان يتعاطى امرها ويصرف عليها
قبل وفاته وبوصيته بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فغنم وغرم ولحقه غرم
بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا اجاب نعم يكون عليهم بقدر
حصصهم والله اعلم سئل فى قسمة الفضولى هل تتوقف على الاجازة ام لا
وهل تكون الاجازة فيها بالفعل كما فى البيع ام لا اجاب نعم تتوقف على الاجازة
وتكون بالفعل كما تكون بالقول وقد صرح علماونا بان كل عقد يصح التوكيل
فيه يتوقف عقد الفضولى فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل فيها
والله اعلم سئل فى امراتين بينهما دار مشتملة على ثلاث بيوت متساوية سكنا
احداها سكنت فى بيتين واخرى فى بيت وتطالبها بحقها فى البيت الذى بيدها
هل لها ذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضى وطلبت التهايؤ هل يجيبها القاضى
الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة ام لا اجاب
نعم يجيبها القاضى الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة
معلومة ويتوزع بينهما تطييبا لقلوبهما والله اعلم سئل فى عقار مشترك بين
اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الرضية
واقر كل منهما انه استوفى حصته ما هو مشترك بينهما والان يريد احدهما نقضها
ويدعى الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفا كما ذكر ام لا اجاب
لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفا للتناقض كما صرحت به علماونا قاطبة
وفى قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضى كالبيع فكيف مع الاقرار
بالاستيفا والله اعلم سئل فى دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضى بينهم
بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفا فهل تصح هذه القسمة ولا تنتقض
بطلب احدهم بعد نقضها ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش فى ذلك ام لا اجاب
نعم تصح القسمة بالتراضى بل هى اكد منها بقضا القاضى بشهادة القاسم على
صحة دعوى الغبن فى الوجه الثانى دون الاول اذا لم يقر بالاستيفا واذا
اقر بالاستيفا لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله اعلم سئل فى دار عليها
عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون فى مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على
قدر ملكهم فيها ام على قدر روسهم اجاب الغرامة المقررة على الخانات انما هى على
الملك فتكون بقدره لما صرح به فى الاشباه والنظاير ان الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كان لحفظ الانفس فهى على عدد
الروس وتوزع عليها فى الولوالجية فى القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية
بانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من القبيل الاول لان السلطان

ربما

ربما على الخانات وهى الدور والله اعلم سئل فى رجل وقف دارا له عليها عوارض
سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تقسم عوارضها عليه ام تدور عوارضها عليها
اينما دارت وتؤخذ ممن بيتها ولو غلتها للوقف ام لا اجاب قد تقررات الغرامات السلطا
حيث تعلقت بالاملاك فهى على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهى على
قدر الروس والعوارض متعلقة بالخانات التى هى الدور فهى دايرة معها ولو
وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله اعلم سئل
فى قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وارضها هل اذا بيع زيتون منها
تتبعه الغرامة لكونها على ذلك ام لا اجاب نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث
كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك
فهى بحسبها وان جعلت على الروس فهى بحسبها وان جعلت عليهما فهى بحسبهما
لانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان
من قام بتوزيع النوايب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان
ماجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس كان مازورا والله اعلم
سئل فى ارض على زراعها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها
شتويا واخر صيفيا ويريد صاحب الصيفى جعل الجباية كلها على صاحب الشتوى
هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث
لم يمكن دفعها بالكلية والله اعلم سئل فى غراس وبنا بعضه وقف
وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب احد الشريكين اجاب ان امكنت المعادلة
قسم جبرا اما مطلقا فلا لما صرحوا به من انه يجبر الابى عليها فى متحد الجنس سوا
كان من ذوات الامثال ام لا بشرط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر
فى مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحا والحمام واما القسمة
ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح بها صاحب البحر
فى شرحه وقوله ولا يقسم والله اعلم سئل فى اخوين بينهما كرم اقتسماه مناصفة
بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فاهمل احدهما ما وقع فى سهمه فجفت
اشجاره وخفت اثماره والاخر اعتنى به باصلاح ارضه وشجره والرد
اليه باكرته وبقره فاستغلظ واستوى وثما بمشيه فالق الحب والنوى
فاردهى فى عين اخيه ويريد نقض القسمة لياخذ لنفسه سهما
يشتهيه فهل يمتنع ذلك عليه شرعا ام لا اجاب يمتنع عليه ذلك والحال
كذلك هذا وقد صرحوا فى كتاب القسمة انها اذا كانت بقضا القاضى
وظهر غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضى فاختلفوا

بنيه

القسم

ذكر في ادب القاضي من شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان في دعوى
الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض
المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى
قاضي خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن
وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح
انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم به ان
القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن
في البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي
والقضاء بجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنتقض القسمة
في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم سئل في
دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراة منها بيت وجعل طريقه الطريق
القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا جديدة اتفقنا
مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منه والحال انه ذكر في صك
الانقسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك
في القديمة فما الحكم الشرعي اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه
القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه مع الوكيل
اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك
وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك
في القديمة والله اعلم سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة
فاستحق رجل نصفه شائعا فصالحاه على شيء منه ثم ادعى احدهما بطلان
القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الاخر ان كلا
صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه فما الحكم
اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق
على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الاخر مثله ورضي
كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده
والاستقرار على ما تقدم فلا تنتقض وان كان قد وقع الاستحقاق
على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما على ما في
يده استمرت القسمة ولا تنتقض بعده وان لم يقع الرضى على شيء فلهما فسخ القسمة
واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقاء على
القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر وان صدر من المنكر الرضى بالقسمة

صريحا

صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ به والله اعلم سئل في ورثة اقتسموا تركة
ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة
ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قالت
بقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب
القسمة والله اعلم سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال
ان المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميع التركة جميعها حتى الدار الرهن
يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في
التركة ام لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ
الرهن والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين بينهما بغال اقتسماها
بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الاخر زيادة لترجح قسمته هل تصح
القسمة ويلزم المال المجعول مع الوكس ام لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم
المال والله اعلم سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير
اذن بقية الشركاء ما حكمه اجاب ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير
اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم
ولا يخفى انه اذا لم يكن القسمة او لم يرضيا به تعين الهدم والله اعلم
سئل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك
من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة
له بعد الرفع ولا باجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في
البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حائط بين اثنين انهدم
فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع
يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار انتهى والله
اعلم سئل في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك
له غلة قريبة وسمى ذلك هل تسمع دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه لانها
من قسم دعوى الدين لانه قسم دعوى الحق لا من قسم دعوى العين اذ موجب
ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى
الدين والله اعلم سئل في وصي ادخل غلة كرم في القسمة بين الورثة
ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لا يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه
ام لا اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم سئل في العقار
الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصابونة وغيرها اذا احتاج الى

مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا اجاب
اذا ابى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا
ويرجع بقيمة البنا بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل
الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي
رامزا سـ طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا
اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه بنفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة
اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا انه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا
اردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتامل واحذر زلة
القدم فان في هذه المسئلة وقع تحير واضطراب في كلام الاصحاب والله
الموفق للصواب سئل في الشريك في العقار اذا امتنع من تعمير الضروري
هل لشريكه ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه على ما يخصه
فيه ام لا اجاب المصرح به في كتب ائمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر
احد الشريكين فا زيد على تعميره ولكن يبني الاخر باذن القاضي ويمنعه
عن شريكه حتى ياخذ ما يخص حصة شريكه مما انفق فان امتنع شريكه عن
ذلك فيرفع الامر الى القاضي يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن
والله اعلم سئل في ارض مشتركة بين رجلين غرس احدهما الارض
المذكورة ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا
بينهما ام لا اجاب ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه
قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة
الغارس فبها والا قلع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الاخر
فما وقع في حصته فامره اليه وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه
وان غرس باذنه لهما او اطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو
له وكان مستعيرا لحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس
مذكور في غالب المتون والله اعلم سئل في طاحونة مشتركة بنى احد الشريكين
على جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت
العلية على ما اصاب الاخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في
عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه ام لا اجاب له رفعها اذ الباني
مستعير لحصته للبنا وقد علم ان للمعير ان يرجع عن العارية متى شا وقد
وقع السطح الذي بني عليه في سهم الاخر ولم يشترطا في القسمة له حق

القرار عليه وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن
لما انه بالاذن هل يصير مشتركا ام يكون للثاني لا لانه قيد احترازي
فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا
فوقع الحوض في سهم والمسيل في اخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب
المسيل ان يمنع اجرا الما انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية
ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله
ان يكلفه رفع بنايه والحال هذه والله اعلم سئل في كرم بين
رجل وامراة وبلاصقه ارض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف بحدودها
الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضا القاضي وتقابضا وتصرفا
بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحبلة في
داخل نصيبه وادعت المراة عدم ادخال الحبلة في القسمة وانها باقية
على الشركة فما الحكم الشرعي اجاب اذا اقام الرجل بينة على ما ادعى
حكم له به واذا لم يقم فيتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان
شا كالاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله اعلم سئل
في اخوين نشا في الاعمال سوا وحصلا بكسبهما شيا فانتشا لكبيرهما
ولد فاخذ في العمل مع عمه واراح والده مدة سنين واخذ والده
يشتغل في مصالح القرية شيخا ويتصرف التصرف التدبيري لا العملي والان
يريد ان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده
الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا ويعد الابن
معينا لوالده اجاب ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا
سهم للولد المعين لابيه والحال ما ذكر والله اعلم سئل في رجل له
بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن شتى فكان يقسم الغلة عليهم في
حال حياته ثم مات احد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا
ان ياخذوا ما كان ياخذه ابوهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم
ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة
ما ترك فتقسم على فرايض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن
مع الابن شيا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بابا به منها

فاستحق على احدهم طريق بنصيبه لجهة وقف فالحكم الشرعي **اجاب** تفسخ القسمة وتستانف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولابد من افراز نصيب كل واحد بطريقه في الدار والارض وشربه في الارض ولذلك اذا تم ولاحدهم سيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم **سئل** في ابني عم تقاسما كرما بتراضيهما واشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نايب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابرا العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه واكدا على انفسهما انه متى ادعى احدهما على الاخر بشيء يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبا يشترى به زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه المقاسمة بين ابوي وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما لفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا بشهادة بوصه وصي المدعى من غير مدع شرعي واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بدعاه فعمل بها نايب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح ام لا **اجاب** لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق تقاسمه لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو ملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا لا مع ما ذكرنا وكان

مالكها

مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهد انه وقف ملكه هذا لم يسمع دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعى الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على المقول به وهناك امور اخر فيها اختلاف بين العلما فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم **سئل** في اخوين تقاسما عمهما كرما واشهدا وتعرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من اخر ثم الاخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والان ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا **اجاب** لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اقرار بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله اعلم **سئل** في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والان الشريك الثاني يقول لزيد ليس لك الا الى هذه وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او الشجرة الرمانة **اجاب** العبرة لما تشهد به البينة فان اقاماها بعد الاستهاد بالقبض يقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في اكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم

كتاب المزارعة

سئل في رجل دفع ثورا لاخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل ورد الاخذ الثور صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل

لعمله في الايام المذكورة ام لا اجاب نعم يستحق ذلك والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث
او الربع فهل يستحقان في الخارج شيا ام لا يستحقان فيه شيا ولهما
مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج شيا بل لهما
اجر المثل لعملهما من الدراهم ~~فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم~~
فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم سئل
في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان من بذرهما يكون مشتركا بذرا
على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا
اذ كل منهما صار مقرضا من الاخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان
كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولين كان
فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تامل والله
اعلم سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للاخر مهما
زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط
ببقرهما وبذرهما هل كل شي زرعاه يكون مشتركا بينهما سوا كان ام لا
اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للاخر نصف ما زرع
واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب
صاحبه بنصفه والله اعلم سئل في رجل قال لنسيبه ازرع ببذرك
كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك واساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعها
على هذا الوجه وسرقت حنطة القايل فلم يقدر على البذر هل الذي زرع
يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله اعلم
سئل في فلاحين قال كل واحد منهما للاخر ازرع ببذرك ومهما زرعته
فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل
اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم
عليه بينة يكون القول قوله بيمينه ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان
قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في ارض ببذرك على ان الخارج
بيننا نصفان فالمزارعة جايزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا
للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في
ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة للخصم
فعليه اليمين والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على

ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الاخر بقرا تضم الى بقره فيزرع كل
واحد ببذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا والخارج لصاحب
البذر اجاب الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر
كل لربه اما لو اتفقا على ان يبذر احدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر
فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الاخر مستقرضا
فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في
فتاواه عن قاضي خان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم
شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث
وزرع البعض شعيرا وقالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركة فالحنطة بينهم
ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة الذي بذراها والشعير بينهم
ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي وفي
وفي النقايس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم سئل
في ارض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعها
بعضهم بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا الى لم باذن ادفع الينا
قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون
الزرع مشتركا ام لا اجاب نعم حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك
بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على
على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى
فحيث تراضوا على ان يعطيه قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز
وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك
البقر يرعى ليلا فضاع والعادة بين اهل تلك القرية مطردة بارسال
البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن والحال هذه ففي
جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر يرعى فضاع
اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن انتهى يعني اذا تعارفوا ذلك
بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله اعلم سئل في رجل ذي ارض
وبقر وبذر زرع في ارضه ببقره وبذره واعانه الاكار مع جملة من
الناس واختلفا صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار
يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة هل القول قول الاكار ام قول رب
البذر بيمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر من رب الارض ام لا اجاب

القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل في قطعة
انسان في ارضه ببزره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعاً في
اخذ ثمرته هل يستحقها بحراثته ام هي للذي زرع ببزره اجاب هي
للذي زرع ببزره ولا حق للحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع في
العمل والحالة هذه والله اعلم سئل في شجر قطن بين اثنين كرب احدها
الارض عليه وقام باموره حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعاً
لاصله ام هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه اجرة ام لا اجاب
هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم
سئل في رجل استرهن من اخر ارضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته
فاتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك
للمرتهن ام للراهن اجاب القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك الزارع
المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله اعلم سئل عن رجل مات عن صغار وكبار
وامراة الصغار منها والكبار من امراة غيرها فزرعت المراة في ارض
مشتركة وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمراة ام للشركة اجاب ان زرعت من
بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير اذن الكبار
وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر وان باذنهم
والكل في عيال المراة ويجمعون الغلات وياكلون جملة فالغلة مشتركة
كما في البزازية والله اعلم سئل عن ميت مات عن زوجة واولاد منها
ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعاً صيفياً ذرة وقطنا ببذرها اشتراه
بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على
الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة ام هي للزارع خاصة
اجاب هي للزارع ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة
بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم سئل في اكار
لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه
حصة ام لا اجاب لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو
مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم سئل في
رجل له ارض بها شجر قطن اشترك مع اخر على ان يعمل معه ببقر منهما عليها بنصفه
هل يصح ام لا اجاب لا يصح لشرط عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه للاخر
اجر مثل عمله وعمل بقره والله اعلم سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة

ارض

ارض له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرهم وعمالهم فهل
تصح هذه الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا تصح
الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر ام اجرة
مثله اجاب لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج من شجره
المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقده معه عن
شرط مفسد له والله اعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا مع ثلاثة
اخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة هل يصح
ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا يصح والقطن للثلاثة الاول اجاب لا
تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شيء للاخرين ولهم
اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحال هذه والله اعلم سئل في رجل مزارع
في اراضي بيت المال والوقف والتيمار ويؤدي قسمها للجهات المذكورة
مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر
مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء
للبنت فيها اجاب المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك
الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها فليس
بيت المال والوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء
وتبقى في يد ابنه المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية
من الغير والله اعلم سئل في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة
وهي وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة
سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث
ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان
يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها ام
لا ولا يملك المدعي رفع يده عنها اجاب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي
الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف
فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد اذا ادعى بعد ان زرعها
ثم قال رضي الله عنه احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار
فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو
ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب
اهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة وبه يعلم حكم اراضي

بلادنا التي بايدي المزارعين فانهم والله اعلم **سئل** في فلاح فورد
في ارض سلطانيه او وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل
بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم الغرس ورجع
الفلاحين ويريد ان يدفع يد الغارس عنها وياخذ غرسه هل له
ذلك ام لا **اجاب** ليس له بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار
سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه
في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط
حقه وجاز لكل مزارع ان يزرع بها بالحصة حيث اذن له بالصريح او
الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك
والله اعلم **سئل** في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها
طايفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يوديه كل سنة لجهة الوقف
هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الاخر
ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية
ام لا **اجاب** لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر
واذا فعله احدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول ليستوفي
الى ما ابيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ذكر
علماونا رحمهم الله تعالى فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النشا ومسئلة
الاحتطاب والاحتشاش والاستقا ورايت صريح النقل للعلما الشافعية
في هذه المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة
بالحصة بغير وجه ككونه خاينا او عاجزا معللين بما ذكرته وليس في قواعد
يابا‌ه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم **سئل** في الارض السلطانية
او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة
المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل
لمزارعها ان يطالبه بحصة من الخارج او باجرة زرعها دراهم ام لا
اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعا يعطي ما هو
المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله اعلم **سئل** في رجل غرس في
ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من سنين وصار
النظار ياخذون عداده مدة عشرين سنة ويريدون الان بعض اهل

القرية

القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه بيدل الارض قايلا انها في ربعي
الذي اغرم عليهم هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والله اعلم
سئل في رجل ذمي غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين
سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه
هذه مع تصرفه هذه المدة وهو شاهد له ام لا للمنع السلطاني في خلال
حلاتي مبديه **اجاب** لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه
ان المزارع في ارض سلطانيه او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس
او البنا او الاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره
يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في يده وليس لمن كان
في مزارعته ان يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها
ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقا والاستقرار والله اعلم **سئل** في
ارض تيمار معقود على نفر من الانفار ولها مزارعون فيها كردار بغرس كثير
من الاشجار ووا‌ضعون ايديهم عليها عن ابايهم مدة تزيد على ستين سنة
هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم منها ليزرعها هو بالكرانه
ام لا **اجاب** ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها
والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او
الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها
الذين صار لهم كردار بغرس الاشجار والتصرف الكاين منهم في سالف
الاعصار والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية او وقف في يد مزارع مدة
على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ما داموا قايمين
بمزارعتها ويودون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ
عنها لمزارع اخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ثم هل اذا
ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او
سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خاينا او عاجزا
او يترك لها ثلاث سنين متواليه **اجاب** لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ
المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا
غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع ايدي
المزارعين عنها بغير جنحة يا تون بها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما
عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا

يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث
سنوات متواليات والله اعلم سئل في ارض وقف بيد رجل يتصرف
فيها بالزرع شتويا وصيفيا ويؤدي ما عليها من النصيب مدة سنين لا
ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع اخر وزرعها بغير اذن الاول التي
هي في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع
الاخر المتعدي ام لا اجاب نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة
العادية وحيث ابيحت للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع
والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف فرحلوا من قريتهم
لضرورة فوضع اناس اجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم
بل للضرورة لا تسقط حقيتهم ولهم حق الاسترداد ام لا اجاب لا تسقط حقيتهم
ولهم حق الاسترداد قال في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بغير اختيار
لا تسقط حقيتهم ولهم رفع ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك
بغير الاختيار والله اعلم سئل في ارض سلطانية في يد ذي عطا بالمقاطعة
بعطايه معدة للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ
الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الان رفع
يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك حيث تركها
باختياره لسقوط حقه بالترك والحال هذه والله اعلم سئل في ارض
سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في اراضي القرية مدة تزيد
على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والان
برز شخص يدعي انها كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا اجاب
لا تسمع دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها
انسان وغيره يراه ولم يمنعه ليس حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك
له في رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة
بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني ان السلطان منع
من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي الشرعية المسموعة شرعا
فكيف بهذه الدعوى والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع
وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده بحق
له رجل يدعي عليه ان والده كان يغلبه بها قبله واقام على ذلك بينة هل
تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا

تقبل

تقبل بينته لامرين الاول امر مولانا السلطان بعدم سماع ما مضى عليها من
الدعاوي خمس عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا
في الاراضي التي بهذا الوصف اذا رأى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت
ولم يمنعه ليس له بعد ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ
ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها ما دام مزارعها فاذا تركها ساغ لغيره
التصرف فيها لكونها معدة للمزارعة بالحصة والحال هذه والله اعلم سئل
في اراضي الوقف واراضي مال بيت المسلمين اذا باعها المزارع الذي
ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له تحت اختياره
فصار ينتفع بها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده
عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع ابيه مدة نحو
عشرين سنة هل للبايع او ورثته رفع يده عنها واستردادها بسبب كون
بيعها غير صحيح ام لا لكون البايع تركها باختياره وان اخذ بدلا اجاب
ليس للبايع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره
هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة لها يثبت ما دام
المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا
تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح
به في الحاوي الزاهدي والقنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدم
الكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب
ينقل من مكان اليها والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ثوره ليحرث عليه
مع ثوره على سدس الخارج هل تصح هذه المزارعة ام لا والخارج كله لرب
البذر وعليه اجرة عمل الثور اجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب
الثور اجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله اعلم
سئل في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما
وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في ارض الاخر لزرع
الشركة واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه الخاصة واحدهما يريد
قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي اجاب لا يقسم الكراب ولكل
واحد منهما التصرف ارضه المكروبة وليس للاخر ان يتعرض له بطلب قسمة
في ارضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم
سئل في شريكين في فلاحة مضت سنتها ولاحدهما ارض مكروبة بها تطلبه

قبل شركتهما ادخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابها ام لا
منازعة له معه فيها **اجاب** ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا
في شجر القطن الذي ادخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور
فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما ارضه بورا كانت او كرابا
فافهم والله اعلم **سئل** في ثلاثة نفر من احدهم نصف الفدان وربع
البذر ومن الاخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما
واحدهما لا يقوم حصته فكيف يقسم الخارج **اجاب** يقسم الخارج
على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج
وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين
وهو الذي منه نصف الفدان شيا زايدا عن العامل الذي لا بقر
له لانه عمل به في المشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شي فافهم
والله اعلم **سئل** في رجلين لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما على
ان يعمل احدهما عليه ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على
الاخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للاخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم
الشرعي **اجاب** المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة
بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر عمله لعمله في المشترك
وتجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم **سئل** في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث
احدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج لجزء
من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم **اجاب** يقسم الخارج
مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا
اجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا
الوجه فاسدة والله اعلم **سئل** في شخص باع اخر نصف فدان من
البقر بثمن معلوم ليحرث عليه دين زرع بينه وبينه مناصفة والبذر
منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان
الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البايع وفسخ البيع
وان سرق او مات قطيعا من العمل فعليه ثمنه المعين وطفق يكربه عليه
فمات واحد من الثورين ومرض الاخر قبل الزرع فاتى بايع البقر
بجار والعامل باخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا

الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور
الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل **اجاب** اما الخارج فبينهما
نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه
ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي
دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا
اجرة للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استاجر
لحمل طعام مشترك لا اجر له اي لا المسمى ولا اجر المثل عندنا خلافا للثلاثة
معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل
النصف شايعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده
في الشايع وانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا
لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم
عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى اخر ما ذكروه في
تلك المسئلة واذا تاملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك
في اجرة العامل تفقها ثم رايته كذلك في جامع الفصولين في الفصل
الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي النقل وعبارته
بعد ان ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله
بعمله كذا في المشترك انتهى والله اعلم **سئل** في اخوين بالغين وابن
اخ احدهما بالغ والاخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من احد
الاخوين بذر وعمل ومن احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الاخ الثاني
بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم
ولا شي من الخارج للاخر الذي منه البقر فقط ام لا **اجاب** نعم المزارعة
فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب
البقر اجر المثل لبقره والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر بذر القطن
ليزرعه الاخر في ارضه بعملته وبقره ويكون الثلث له وللاخر الثلثان
هل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا **اجاب** المزارعة على الوجه المذكور
فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجر
المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف رحمه
الله تعالى يقول اولا لا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر
كدفع الدراهم ثم رمز حقق عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البذر

ومن الاخر بذر وبقر

مزارعة بلا ارض تجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم تجز عند محمد رحمه الله
تعالى وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله وانه حسن
والله اعلم سئل في رجل استاجر ارضا سنة ليزرع له شتويا وصيفا
فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم اجاب الذي نص عليه علماؤنا رحمهم
الله تعالى ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون
نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع
وليس لرب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع
وان امتنع الوارث لا تجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي
ويرجع بالنفق على الوارث في حصته وان شاء اعطى وارث العامل
قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله اعلم سئل في
اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير رابعة لكل زرع نغاب واحد
منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته منه عنها هل لهم ذلك ام لا
وتجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير اجاب ليس لهم ذلك بل تجب
عليهم دفع حصته منهما ويكون متعوضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح
به في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في ثلاثة نفر من احدهم
الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر والارض فما الحكم اجاب
المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل اجرة
عمله ولرب الفدان اجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره
والله اعلم سئل في العامل اذا مرض فاقام اخر مقامه على نصفها له
في الخارج والان يريد الثاني ان ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر
ما في البزازية والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذر بينهما سوية
في ارض بيت المال بالحصة والعمل من احدهما والبقر من الاخر فحصل للعامل
مرض في اثنا العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه
فقال له اعمل انت على بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير فهو بيني
وبينك نظير عملك في الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور
ولا اجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك ام لا اجاب الخارج يقسم بعد
حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله
بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله اجرة لانه عمل

في المشترك ولا اجر لمن عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجلين اتفقا
على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة واحدهما
منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الاخر العمل على فدانه
وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره
نكربا الارض وثنياها وطابت للمزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك
منها الا ان تبذر الربع وتاكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى
ذلك ام لا اجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض
واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض مكروبة
ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله اعلم سئل في اربعة
اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا والخارج كذلك وحصدوا الزرع
فامتنع احدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بنقد
حصته ام لا اجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع
احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او يامرهم
بالصرف والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم سئل في اخوين
متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة نشا لاحدهما ولد فكان
يعينهما في العمل وابوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية
وابنه واخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والان افترق
الاخوان ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا واخوه
يريد ان يقسمه انصافا فما الحكم في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهما في
العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف
والله اعلم سئل في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر والاخر العمل
والارض ونصف البذر مع عمل ليكون الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك
صاحب فدان اخر ولم تحصل المواساة في البذر هل الخارج على قدر البذر
ام على الشرط اجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج يتبع البذر والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل له اربعة روس بقر واخر له راس بقر اتفقا
على شدها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر اخماسا خمسه على صاحب الثور
والباقي على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور
والباقي لصاحب الاربعة والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج
ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم اجاب ليس لصاحب الثور المشروط عليه

العمل على فدان من الفدادين وخص البذر الاخص الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا اجر له وتجب عليه رد الزايد عن الحصة على شريكه هذا هو الحق فعليه الرضى به والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبعض ها نظر ارض هذا وزرعا الشتوي في ارض احدهما ببذر بينهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه بل استقل بها وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل اجاب الخارج من بذر بينهما يقسم ايضا فاعليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاخر اجرة المثل المختلف من الارض التي زرعت لانها اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله اعلم سئل في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم سئل في رجل له فدان وداخله اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي اثنا العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين تزرع على ما بقي من بقرك وبقرنا على ان تعطينا اجرة زيت والخارج على ما اتفقنا قبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن واجرة الزيت اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر منهما على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شي من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمل بقره فيه ولا تلزم اجرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله اعلم سئل في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم او احتاج الى بذر او الة

لا عبرة بالظن البين خطاؤه

للحرث ان يجدد غيره ويشتري له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم

كتاب المساقاة

سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للاخر فانشئت الاشجار فهل هي على ما شرطا اما تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط ما الحكم الشرعي اجاب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس له او قامت بينة بذلك او حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه الغارس بطريقة الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فلو في محل مملوك لاحدهما خاصة فهي له ولو في محل مشترك فهي بينهما انتهى فجعل الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قوله والله اعلم سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي واشجار الارض المحللة بين الاشجار بعد هامدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاكها جميعا مع الاصل والله اعلم سئل في رجل دفع اشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لاخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكينه العامل من العمل ام لا اجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف المزارعة الا في مسايل اربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله اعلم سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع اخر ان يحرثا ويعملا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جا يطلب نصفها واخذه بواسطة متغلب قهرا فما الحكم اجاب لا شي للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك

بجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس
الدراهم والدنانير والله اعلم **سئل** فيما اذا اذن ناظر وقف اهلى لزيد
بان يغرس فى ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرسه
فى مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد فى الارض
غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشترى العمل ولا يستحق نصف
الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف
بسبب غراسه ام لا **اجاب** هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف
وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه ويرجع المشترى
على البايع بالثمن ان كان قد دفعه اما فسادها فلانها لم يضرب لها
مدة واما كون الغراس كله للوقف فلان العقد فى الشجر لما كان
فاسدا وقد غرسه العامل بامر الناظر فى ارض الوقف صار كان
الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله
بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله
لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل منه شى فيجب له
اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكا بالعلوق
فى ارض الوقف الخ ومنه يظهر وجه رجوع المشترى بالثمن على بايعه
فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تاتى سوال العمل على المشترى وعدم تاتى
سوال لزوم نصف اجرة الارض ومن شك فى شى مما افتينا به فليرجع
الخانيه والتاتارخانيه وشرح الدرر والغرر للمنلا خسرو ومنح الغفار
وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر
زيد من متولى الوقف ارضا وما باجرة المثل واذن له المتولى بالغراس
ما اختار واراد على ان يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستاجر
فغرس المستاجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولى الوقف
الذى له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا باجرة المثل من غير زيادة
باذن للمستاجر بالغراس حتى نما ونشا جديدا اخر عاما باجرة المثل من غير
زيادة ولم يأذن للمستاجر بالغراس بعد جديد ومستجد بعد مستجد ومضى على
هذا الحال مدة تزيد على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد فى الاجرة زيادة فاحشة
واستاجر النصف حصة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى ان يوجر
حصة الوقف لغير ذى اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة

عن اجرة المثل **اجاب** كل ما ذكر فيه فاسد والبنا على الفاسد فاسد
فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة فى الغراس فى عقدها
وهى تفسد بمثله قطعا اذ هى بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد
عند بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت
الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن
متولى الوقف فى ارض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولى غرسه
بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق
فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وصاحب
تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا تتوقف فى فساد استيجار
عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو ظاهر من ان يذكر فلا يتاتى سوال
قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس
قيمة الغراس واجر مثل عمله كما صرحوا به والله اعلم **سئل** فى رجل له شجر
قطن دفعه لاخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل
شجر قطن له للاخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان
كل منهما بالاخر وتفاوتا قلة وكثرة ام لا **اجاب** نعم القطن بينهما على
ما شرطا والله اعلم **سئل** فى رجل عامل اخر على شجر قطن له واختلف
صاحب الشجر مع العامل عليه فى الحصة المشروطة له العامل يقول
شرط لى الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فمن القول
قول صاحب القطن وعلى الاخر البينة ام لا **اجاب** القول قول صاحب
الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله اعلم **سئل** فى رجل
له شجر قطن جعل لاخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق
بالبقر فى القطن تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم **اجاب**
بحرث البقر لا يستحق بها فى الخارج شى ففى جامع الفصولين دفع اليه استيجار
البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجر مثل بقره من الدراهم
او الدنانير ولا شى له فى القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحال هذه والله
اعلم **سئل** فى حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن
سكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة ام لا واذا قلتم لا هل
تعدى وحرث عليه الارض فى ثانى عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرة الحراث
ام لصاحبه الذى اصل بذره منه **اجاب** لا شى للحراث فى شجر القطن

والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني بينهما كما كان والله اعلم
سئل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام العامل عليه
مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك ام لا
والحال انه ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاحه اجاب
حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر قيمة فيه صح تركه ولا شركة له فيه
بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم اياما
ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة
قيمة له الطلب وان قبلما ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب انتهى
ومثله في التاتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمر له قيمة
لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم سئل في
رجل ساقى اخر في حصة شائعة في اشجار كرم كالثلث مثلا هل تصح ام لا
اجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب
وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب بقوله في المساقاة المفتى
على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع
والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة
على قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع
عن القبض وهو الغلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى
في اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايؤ
كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى
ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها والله اعلم
سئل فيما اذا غرس العامل لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر
العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون المغروس
ما هو في خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون
ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة اشجار العنب والتين ام لا اجاب غرس العامل
اشجار الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا
تحقق ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور
ضمن ذلك والله اعلم سئل في شجرة نبتت في ارض غير مملوكة لاحد بلا
انبات تعهدها رجل يحصد ما حولها من الحشيش والورق وتنقيتها وحفر
ارضها مدة عشرين سنة تكرارا واراد ان ثمرها فادعى شخص ان والده هو طعّمها

وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها
والده بذلك وهي ملك من تعهدها بما ذكر والله اعلم سئل في رجل دفع
لاخر ارضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها
وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما تحصل من الاغراس
والاثمار له نصفه ولم يضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا
ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن
بها ونصف الغراس والثمار في المجدد كما صرح به في التاتارخانية والله
اعلم سئل في رجل دفع لاخر ارضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر
بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم الشرعي اجاب لا يصح ذلك
شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه
كما صرح به قاضي خان وغيره والله اعلم سئل عن شجر زيتون مشترك
هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه ام لا اجاب لا يجوز والخارج على
قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار
في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سئل في ارض سلطانية حيزت
لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على
ان يغرسها احدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الاخر شيء ويكون الغرس
مشتركا بينهما بسبب انه لما كان يزرعها ويقسم عليه مزارعتها عند هل
يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما
يزرع من صيفي وشتوي للغارس والزارع ولا شيء للاخر ولا تورث
عن خال ولا عن اب اجاب الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث
الارض المذكورة ولا شيء للاخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله
اعلم سئل في متول على وقف دفع ارضا للوقف مدة معلومة بعضها
شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالا ثلثه
للوقف والباقي بين الثلاثة واذن المتولي لاحدهم ان يعمل على شجر
الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال
على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة
ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني
نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في
رجلين اتفقا على ان يشتريا بقرا ويتخذا اكرة يزرعا صيفيا وشتويا شركة

ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره واكرته
خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون له فيه
حصة **اجاب** لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه
وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم **كتاب
الذبائح** **سئل** عن ما الغزه الشيخ محمد الغزي صاحب تنوير
الابصار في شرحه لمنظومة تحفة الاقران نظم

افدنا ايها الحبر المفدا * جوابا كالهلال اذا تبدى
اذا ما المرء يجرح صيد بر * ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على الصحيح عند قوم * يفوح شذاهم مسكا وندا

فاجاب

الا فاذا ايها المفضال نظما * لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الى جراد او سماك * فصدت الطير او ظبيا تبدا
فما قد صدته حل وان لم * تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظم من بحر اخر بقوله

يا فاضلا في دهره * فاق اهالي عصره * ومن حوى علما به * صار وحيد دهره
في تارك تسمية * عند تعاطي نحره * عمدا غدا تركها * قد صححوا بحله

فاجابه عنه ايضا من البحر والقافيه

يا عمدة في عصره * وعدة في دهره * هاك جوابا منتقى * تبدو كنوز سره
شخص رمى جرادة * او صيد ما في بحره * ولم يسم فهو لا * اظهر حل نادره

والمسئلة في الخانيه وعبارتها رجل رمى الى خنزير او اسد او ذيب وما اشبه
ذلك يقصد به الاصطياد ورمى فاصاب صيدا ماكول اللحم فقتله حل
اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك وترك التسمية
فاصاب طايرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى
ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه
يوكل انتهى **كتاب الاضحية** **سئل** هل الافضل في الاضحية
الذكر ام الانثى وما سن الثني **اجاب** صرح في منح الغفار نقلا عن شرح النظم
الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر افضل والذكر
من المعز والضان ان كان موجوا اي مرضوض الانثيين من الرض وهو
الدق انتهى وفي فتاوى قاضي خان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوا لا

يكون

يكون افضل وقال في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم
قال ورايت في منية الغنية للتوقاتي والفحل اذا كان اكثر لحما افضل
من الخصي والانوثة ثم الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة
كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من
النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق
انتهى ما نقله الغزي واجاب عن سن الثني بقوله نظم

ابن الثني من الاغنام ذو سنة * والخمس للابل والعامان للبقر

والله اعلم **كتاب الكراهية والاستحسان** **سئل** فيما
ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير
عن الملاصق للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا
اجاب لم يصح ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان نقل عنه برهان
صاحب المحيط فقد قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام
يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال
يعني استاده بديع الدين وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد
رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في
من الكتب فلم اجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل
انه مخالف لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل و
الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم **سئل** في جماعة سموا
انفسهم صوفيه وفقرا قلابيه فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بامور
لم تات بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية جهال حتى بنواقض الوضو
ومفسدات الصلوات وشرايط ساير العبادات خلفه عن طريق الاوليا
والسادات وبجهلهم وعليهم من المريدين بلهم بانفسهم من الضالين
المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين
مع كونهم مغموطين في الجهل لدى علما الاسلام فهل يمنعون عن ذلك
لما فيه من الضرر العام ام لا **اجاب** نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا
عن مثل هولاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا يقعون على
الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال
اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من
الطيب ازكى واولى نص على ذلك في التاتارخانيه وتعرض لمثل هولا كثير

لحيي

من الفقها وقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله
سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل في امام يقرا في الجهريات بصوت
حسن على القواعد المقررة عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام
القراة لكن يصادف ان تخرج قراته على طبق نغم من الانغام المقررة
في الموسيقي من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز فهل
يكره ام لا اجاب نعم تجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراة
مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير قال في البحر نقلا
عن الخلاصة وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن وفي التبيان في
اداب حملة القران اجمع العلما رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار ايمة المسلمين على
استحباب تحسين الصوت بالقران واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة
فنحن مستغنون عن نقل شي من افرادها ودلايل هذا من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا
القران باصواتكم وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له لو رايتني وانا استمع لقراتك البارحة رواه مسلم ايضا من رواية
بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقران يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى اذن استمع وهو
اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران
من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابي امامة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقران فليس منا رواه
ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلما معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم
قال قال العلما رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراة وتزيينها
ما لم يخرج عن حد القراة بالتمطيط فان افرط حتى زاد حرفا او اخفاه فهو
حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية وغيرها من
كتاب الاستحسان قراة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان

قلت

قلت محله ما اذا اخرج لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس
به المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل عن نهج
التقويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي عوج وان
لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراته عن ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه
في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغني في كلام ابن عمر رضي
الله عنهما في الاذان بالتطريب الذي هو اخراج الكلام عن موضعه
الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت فلا اظن ان قايلا ما يمنعه لعدم
وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من اصحاب القراة بالاصوات
الحسنة ان يقراوا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة
الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله اعلم سئل في رجل اظهر
التوبة عند زيارة البيت المكرم قايلا يا بيت الله اشهدك علي واشهد
الله وملايكته وكتبه ورسله اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي
امورهم وايضا عهد عند دخوله الحجرة النبوية واظهر التوبة كذلك قايلا
اشهد علي يا سيد المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك
عند الصاحبين المكرمين قايلا اشهدا علي اني تايب عن ذلك كله وقد
كرر ذلك في مجالس عديدة وايضا ذكر في مجالس عديدة اني ان
عدت الى امر الحكومة اكن بريا من شفاعة محمد ولا اكون من امته
وان فعلت ذلك فحلالي حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة
فماذا يلزمه بنقض العهد اجاب من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب
المنكر فهو في المعصية مرتطم وواقع في غضب الجبار المنتقم وقد بانت
منه زوجته وحلت منه عصمته ويكفي في الانبا باثمه والاعلام بعظم جرمه
قوله جل علاه واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان
تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيمة
ما كنتم فيه تختلفون الاية الكريمة فيها ما ينبي عن عين الاثم الكلم قال
القرطبي في تفسير قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام
لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة في

امر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال اهل التفسير المراد
بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال وقال
القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفا بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى
شنع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها الخ وقال القرطبي ايضا توعد تعالى بعذاب في الدنيا وعذاب
عظيم في الاخرة وهذا الوعيد انما هو في من نقض عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال
وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اي بصدكم وذوق السوء في الدنيا
هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يتحمل من الكلام مجلدا ضخما فالمقتصر
على هذا نفيه غاية ونهاية لمن هداه الله ودفع عن فؤاده رين الظلام
والله اعلم **سئل** فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لدا الموقوفة على
العمارة العامرة بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من
اخذ مال جزيل ووقوع عذاب وبيل على اهلها تجريا وابتداعا لم
يعهد في غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلما
الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما
مع ورود الامر الشريف الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع
والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يصدر بين اظهر المسلمين ويكون
اجاب نعم تجب على حكام الاسلام وعلما الانام لاسيما من له بسطة يد
وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولاسيما مع
ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهي البارى
جل وعلا من عزيز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضروب عنه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم
القيمة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت
تراني على الخطا والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في ذلك اكثر
مما يحصى ويحصر نسأل الله التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل عن حركة
وسكون والله اعلم **سئل** في القاطعة من الاحتساب مع كونها محظورة
وعين له في كل يوم قدر هل يتجاوز القطع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا
اجاب كيف له ذلك وهو ممتنع من اصله الاول قطعا ابتدع

فكل

فكل ما صار وكل ما فعل ۵ خلاف ما عن سيد الرسل نقل
والله اعلم **سئل** فيما اذا اخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له
ولاية عليها لنفسه ايضا مالا اسماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم
تلك الخدمة شرعا ام لا وما لعلما الحنفية من الكلام في هذا المقام **اجاب**
لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبغدادي في ذلك كلام انكا من السهام ذكره
قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لاغبار عليه والامر يرجع لمن الامر
كله اليه والله اعلم **سئل** في رجل ضمن ما يتحصل باسكلة حيفا من العشر
ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم
اشرك اخر معه في الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران ام لا **اجاب** هذه
مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك
باجماع العلما الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشركه وان تسمى بالضمان
وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وترتعش
لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه
راجعون والله اعلم **سئل من دمشق** عن السماع والرقص في السماع
والرقص في السماع هل تكلم الفقها عليهما مما يقتضي الترخيص ام لا **اجاب**
صح في التاتارخانية عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص
في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ
فذلك الذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب
والدين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو
قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القران او
الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع
الغنى حرام اجمع عليه العلما وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية
فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى
الدوا وله شرائط احدها ان لا يكون فيه امرد الثاني لا يكون جمعهم
الا من جنسهم ليس فيه فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالث
ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان
لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس
لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا
وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله

تاب عن السماع فى زمانه انتهى وفيها ايضا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى
السير الكبير عن انس بن مالك رحمه الله انه دخل على اخيه البرا بن مالك
وهو يتغنى فقال له انس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى
ان اموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى
ما شاركت فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس
للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان
يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به فى الاعراس والوليمة
الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة وان كان فى
ذلك نوع لهو انما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه ولهذا
صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف
وكذلك التغنى وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به فى الاعياد روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى
الدهليز جاريتان تغنيان بالدف فجا ابو بكر رضى الله عنه وقال
لهما اتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان
هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا اخر فى التغنى حاصله
انه يفترق الحكم بين التغنى لازالة الوحشة فيحل او للهو المجرد فلا ومنهم
من قال ان كان يتغنى بالشعر لتعلم الفصاحة ونظم القوافى فيحل
او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح فى الالة عيانا فيحل
والا يحرم ومنهم من فصل قايلا ان كان داعيه الخير يحل وان للشر يحرم
وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد

• او ما ترى الابل التى • هى ويك اغلظ منك طبعا •
• تصغى الى صوت الحداة • وتقطع البيدا قطعا •

وقد صنف الفقها فى ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع
عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سيل عن السماع باليراع وغيره من الالات
المطربة هل ذلك حلال ام حرام قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله
واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيا من نور المعرفة
فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع احكم واسلم والله اعلم
وسيل من دمشق ايضا من الشيخ ابراهيم الصادى فى ما اعتاده
السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به فى المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن

ابايهم واجدادهم وينشدون القصايد الصوفية الصادرة عن ذوى المعارف
الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية ممن سلمت لهم فقها الملة المحمدية
ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ احمد يا رفاعى لله عبد القادر ونحو ذلك
ويحصل لهم فى اثنا الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون اصواتهم
بالذكر فيطويهم الحال وينشرهم المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام
يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون
الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ الله
كفر قايله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية
النقص قايلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز فى مذهب ابى حنيفة والشافعى
واحمد ومالك رحمهم الله تعالى وينكر كرامات الاوليا بعد الممات ويشنع
غاية التشنيع على فاعله بالكلمات المولمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعى
ومطابق لما يقتضيه الشان المرعى الجواب بالنقل الصحيح عن العلما ذوى الالبا
ولكم الاجر والثواب من رب الارباب **اجاب** الحمد لله وحده اللهم يا من لا
هادى لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهورة
التى فى كتب الايمة مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها والشى الواحد يتصف
بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهى ماخوذة من الحديث الذى رواه
الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه
العلما رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تلوة ان
ولى الله تعالى الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلى
ذكر فى شرح جمع الجوامع عند قوله ونرى ان طريق الشيخ ابى القاسم
الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبة طريق مقوم فانه خال عن
البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق
الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال رايت فى المنام انى اتكلم على الناس فوقف ملك وقال لى
اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفى بميزان
وفى فولى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم فى جملة
الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا
الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتى على مذهب ابى ثور شيخه وبسط
لهم النطع فتقدم من اخرهم ابو الحسن النورى للسياف فقال له لم تقدمت

فقال ادركوا اصحابى بجيادة ساعة فبهتت واتى الخبر الى الخليفة فردهم
الى القاضى وسال النورى عن مسايل فقهيه فاجابه عنها ثم قال
وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا
نطقوا بالله الى اخر كلامه فبكى القاضى وارسل يقول للخليفة ان
كان هولا زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى
ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفيه الحسين الحلاج فى سنة تسع وثلاثمائة
فى سنى الخليفة المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقتدر انتهى وفى شرح
الجامع الصغير للمناوى فى قوله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره
الله تعالى فى زمرتهم قال من احب اوليا الرحمن فهو معهم فى الجنان ومن
احب حزب الشيطان فهو معهم فى النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب
الصوفيه او تشبه بهم وانه يكون مع تفريطه بالقيام بما هم عليه فى الجنة
ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه
كما تنبت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة امره وما يقرب اليه
ومن تقرب منهم بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفى
خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفيه لا ينكرها الا كل نفسى
جاهل غبيه فلنرجع لما هو المسول عنه فاما حلق الذكر والجهر به
وانشاد القصايد فقد جا فى الحديث ما يقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرنى
فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجة ورواه احمد بنحوه باسناد صحيح وزاد فى اخره قال
قتادة والله اسرع والذكر فى الملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق
الذكر وطواف الملايكه بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما
يكون فى الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع
بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين
الاحاديث الطالبه للجهر بالقراة والطالبه للاسرار بها ولا يعارض
ذلك خير الذكر الخفى لانه حيث خيف الريا او تادى المصلين او النيام
والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر
عملا ولتعدى فايدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه
الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى
واذكر ربك فى نفسك اجيب عنه بانها مكية كاية الاسراء ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبون القران ومن انزله
فامر به سدا للذريعه كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض
شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الاية على الذكر حال قراة القران
تعظيما له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى واذا قرى القران الى
اخره قالت السادة الصوفيه الامر فى الاية خاص به صلى الله عليه
وسلم واما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمامور
بالجهر لانه اشد فى دفعها يويده حديث البزار من صلى منكم بالليل
فليجهر بقراته فان الملايكه تصلى بصلاته وتسمع لقراته فان
مومنى الجن الذين يكونون فى الهوى وجيرانه معه فى مسكنه يصلون
بصلاته ويستمعون قراته وتطرد بجهره عن داره والدور التى حوله
فساق الجن ومردة الشياطين وتفسيره الاعتدا فى قوله تعالى لا
يحب المعتدين بالجهر بالدعا مردود بان الراجح من تفسيره التجاوز
عن المامور به او الاختراع فى ما اصل له فى الشرع والتوفيق
بين ما ورد فى الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح
فى الخانيه بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن
رفع صوته بالذكر انك لا تدعو اصم ولا غايبا وقوله صلى الله عليه
وسلم خير الذكر الخفى لانه ابعد من الريا واقرب الى الخضوع محمول على
الجهر الفاحش المضر وفى البزازية نقلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر
فى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصح ابن مسعود يعنى اخراجه
جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام
جهرا يخالف قولكم قلنا قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق
الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه
بدعة والفعل الجايز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك الرسول صلى الله عليه
وسلم الافضل تعليما للجواز ثم قال وما روى فى الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام قال لمن رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غايبا الخ يحتمل انه لم يكن فى الرفع مصلحة فقد روى انه
كان فى غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت
بالذكر فجايز انتهى ملخصا وفى المسئلة للعلما كلام يحتمل مجلدا ومع النظر

الى ما تقدم لنا فى صدر الجواب فى هذا السوال يتحقق ما فيه الصواب
فيكتفى به والله الموفق واما انشاد الاشعار فى المسجد ففى دلايل الاعجاز
لعبد القاهر السنى الاشعرى ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب
وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا
وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه مكان المايدة يتحلقون
حلقة دون حلقة فيلتفت الى هولاء والى هولاء والاخبار فى ما يشهد
لهذا كثير والاثر به مستفيض وقول العلما انما الشعر كلام فحسنه حسن
وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر
فهو نداء واذا اضيف اليه شى لله فهو طلب شى اكراما لله فما
الموجب لحرمته ولا يجوز الاعتراض بما فى قيد الشرايد ونظم الفرايد
ومن قال شى لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع
قولهم لا يخرج المومن من الايمان الا جحود ما ادخله فيه وقولهم الكفر
شى عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ
الله تعالى ان يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغى ان يرجح فيها
عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلب شى لله وهو جل وعلا غنى عن كل شى
والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج فى خاطر احد فان ذكره تعالى للتعظيم
كما فى قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير واما الرقص ففيه للفقها كلام
منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد
واستدلوا بما وقع لجعفر بن ابى طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام
اشبهت خلقى وخلقى وفى لفظ جعفر اشبه الناس بى خلقا وخلقا فحجل
اى مشى على رجل واحدة وفى رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم
ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص
الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد فى مجالس الذكر والسماع
وفى التاتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات
المرتعش وبهذا افتى البلقينى وبرهان الدين الابناسى وكانا
سادتين فى الوجد مغلوبين فى القيام والحركة عند شدة الهيام والتى
قد يتصف حاله بالحلال وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام وتقرير
جميع ما قالوه يطول الكلام واما انكار كرامات الاوليا على الاطلاق
فالجواب ما قال اليافعى فى هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاوليا

فلا

فلا يجب معه لانه مكذب بما اثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاوليا
فى الكتب مشهورة مسطورة مقررة مذكورة وفى هذا القدر كفاية لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم رايت بعد مدة
من انتاى هذا سوالا رفع للشيخ ابى الفتح محمد بن محمد بن عبد
السلام المالكى الدمشقى الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو
غاية المقصد والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا
العلما ايمة الهدى ومصابيح الدجى ايد الله تعالى بهم الدين وقمع
بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين فى رجل يزعم انه حنفى
حضر مجلس حاكم شرعى وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله
تعالى قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا محرم افتيت بتحريمه وطلب
من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فاجاب الجماعة المذكورون بانهم
جماعة صوفية وذلك جايز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى احد من
السادة الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتا شافعيا فاخبر
الحاكم بجواز ذلك فى مذهب الشافعى وقال يستثنى من ذلك الرقص الذى
يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب
تعالى وتقديسه ومدح الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب
فى الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك
ذلك جايز فاجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذى ذكرته باطل
وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل
وهل هو مصيب فى انكاره او مخطى وماذا يترتب عليه فى تكفيره لهذا الرجل
المفتى الشافعى من الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره
قادحا فى كثير من ايمة الدين كالشافعى ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف
الصالح ومكفرا لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتاخرين من الفقها
والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلما المسلمين
وصلحايهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من
تكفير الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب
الجزيل وما للحاكم السابق فى ذلك فاجاب الحمد لله اللهم توفيقا للصواب
ما صدر من هذا المنكر المذكور والمجازف المغرور من تحريم السماع وتكفير
اهل العلم والصلاح امر شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا

يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية وعدم رجوعه
الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه
لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جايزا لديه فيصير الانكار حينئذ منكرا
والقايم به متمردا فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا مع
اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم
الشرعي في تلك الجزئية وما تندرج تحته من قاعدة كلية ليكون
المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال على وتيرة قال جل
وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يقدم على النكير الا عالم غزير
متسع الرواية والاطلاع عارفا بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما في مسئلة
السماع فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال سامية المنال
قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ايمة الخلف حتى
عدها بعض العلماء من المسايل التي هي الى الان لم تحرر وان كثر البحث
فيها وتحرر وكثير من العلما جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقيف
دون تقوية ولا تصحيح فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن
والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم
فيها قداحه ووقف بعد التامل دون الباحة فالكافر من كفر مثل ذلك
ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في
الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب العقوبة والنكال
اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما
الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوا ما بين وقد قال بجواز السماع
الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال اقضى القضاة الماوردي
رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم في الغنا فاباحه قوم وحظره
اخرون وكرهه مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى
كلامه وقال صاحب كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الغنا نص صريح وانما استنبط بعض
اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة
وفيها لهو انتهى ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة
الغنا اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان

قال

قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به
قال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي واستدل عليه بان انس ابن مالك
كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة
مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب
البدايع من الحنفية بما ذكر شمس الايمة وعلله بان السماع يرقق
القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طايفة من
الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فاجازوا القليل
ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طايفة الى التفرقة بين
الرجال والنسا فجزموا بتحريمه من النسا الاجانب واجروا الخلاف فيما
سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فمعزول
عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح
به غير واحد من المحققين سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع
الذي يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بان صورة سماع
ما يحرك الاحوال السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعد
الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته او امته
فسماعه لا باس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد
في نفسي شيا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس محرما انتهى
فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكفر والضلال
واستحق العقوبة والنكال نسال الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية
الى اقوم طريق بمنه وكرمه امين انتهى والله اعلم سيل في جماعة جلوا
عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلا واستوطنوا بلدا غيره
ومكثوا به مدة سنين والان اتبعهم رجل ولاة السلطان قاصدا من بلدهم
الاصلي لياخذ ما يتحصل من قسم امرهم نظير عطايه في الديوان يسمى
اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الا ان يدفعوا له
دراهم يسميها كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن
الثاني ورزقوا به اولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة
الفلاحة راسا واحدا بل منهم الحلاق والمكاري والتاجر وغيره او لا
يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله تعالى عنه
ورسوله كيف الحال اجاب تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وشاه

لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المومن امير نفسه فله الاقامة في
اى بلد شاء وقد رايت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام العالم
الهمام تقى الدين الحصنى الشافعى جعل فى هذه المسئلة رسالة
وحط على من يفعلها من اهل الديوان حتى اوقفه على حد الكفر
وجعله من جملة المفسدين فى الارض ومن زمرة الموبقات يوم العرض
ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما اوعد الظالم والمصير اعظم
ان كنت لست بعالم والله اعلم **وسئل ايضا** فى اقوام رحلوا من بلدهم
فى اوقات مختلفة الى بلد لدا الموقوف وسكنوا بها لكثرة الفتن وحظوظ
الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف
بفلاحة نقام بها غيره لما رحل من البلد فاقلهم من رحل من مدة خمس
سنين واوسطهم من رحل من عشرين سنة ومنهم من ثلاثين سنة
وغالبهم من اربعين سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاهم اولاد واولاد
اولاد حتى ان احد اولادهم لم يبلد اباه اصلا والبلد لم تنقطع
من ذكر البلد النازلين بها او غيرهم لتقطع البلدان هولا الذين
رحلوا من بلدك وسكنوا الد فلاحوك واهل بلدك ولو رددتم اليه لكان
عامرا وكان مغلوما فهل يجوز فى ملة من الملل لاحد ان يجبرهم
على الرحيل من لد الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك
وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وماذا يترتب عليه من الاثم
فى فعل ذلك **اجاب** لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوها وطنا
والعود ويشق عليهم التحول منه الى وطن هجروه ونبذوه لان المومن
امير نفسه يسكن اى البقاع احب واراد ويعيش باى بلدة راى الراحة
الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ فى ملة من الملل ولا يحل فى نحلة
من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم
ولا يقول بذلك جاهل فضلا عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم
كيف وخروجهم هربا من الجور والفتن والظلم والمحن مع الداعى للاقامة
من حب الوطن والباعث للملازمة المعتاد من السكن وما خرج الانسان
من بلدته التى هى اصل وطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التى هى ذل
بسببه كى ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع
مستدعية لفرط الالتياع ومما قيل فى ذلك النفس دايما الى
بلدها تواقة والى مسقط راسها مشتاقة فلو وجدوا بها خيرا لعادوا

اليه تحن

يحسن اختيارهم ولو شموا بها رايحة عدل لبادروا الرجوع وهو
من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المومن بن جرير بن سعيد
ابن داود بن قاسم بن على بن عمر بن موسى بن يحيى بن على الاصغر
بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن ابى
طالب الحسينى الحصنى الشافعى الاشعرى رحمه الله تعالى فى
فى نظير ذلك سوال فاجاب بما تقوم به القيمة على فاعلى ذلك ابتدا
بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام
والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجروا بجهلهم بربهم عز وجل
على اهدام الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين والاخرين ولا
قول رب العالمين فيما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد
ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود
وهو من الظلم الظاهر الفاشى المتظاهر سواء كان الرجل منهم فلاحا او
غير فلاح فلا تجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا فضلا
عن شخص يوحد الله تعالى وسواء تقادم عهده بالوطن ام لا وهذا
من اقبح خصال اهل الظلم وابشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر
الذى فيه غاية القهر وقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وجعله
بين عباده محرما وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام عليكم والظلم محرم فى ساير الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة
على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على دفعه وقد اتفق فقهاء
الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره ولقاضى القضاة
بدمشق محمد بن اسماعيل بن احمد الوفاى نظيره ومن جوابه كيف
يشك او يستراب فى تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلوم
من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشىء عن الظالم لعله
يتذكر او يخشى وفى هذا القدر كفاية والله اعلم **كتاب**

احيا الموات

سئل فى رجل احيى ارضا مواتا وزرعها سنين ثم
رحل عنها فوضع اخوه يده عليها ثم رجع المحيى لها ويريد الانتفاع بها
هل والحالة هذه يكون احق بها ممن لم يحيها **اجاب** الذى احياها اولا احق
بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحيا فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه
الزيلعى وغيرهما والله اعلم **سئل** فى ارض سلطانية مباحة للزراع

ووضع رجل فيها جارة علامة على سبق يده اليها فاعقبه اخر بالجر
فيها فمن الاولى اجاب الاول اولى كما هو صريح كلامهم فى احيا
الموات والله اعلم فصل فى مسايل الشرب سئل فى
الصهاريج الموضوعة لاحراز الما النازل من السما فى القرى والامصار
كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الما المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب
الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بساير التصرفات السايغة
لذى الملك فى ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقا منها ويضمن
ويضمن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ما وها كما الابار المعينة
التى يستخلف ما وها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ما خارج عن
داره فى زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكها
ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص ينفذ بيعه ام لا واذا ادعى
بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه ام لا بد له من
بينة على ذلك اجاب لا شبهة فى كون الما المحرز بها مملوكا لاربابها
لانها وضعت لاحراز الما وليست كالابار المعينة والحياض التى لم
توضع للاحراز ولى فى ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم تجب
فى الصهاريج الموضوعة فى الدور التى فى الامصار والقرى لاحراز
الما النازل من السما ان نقول بان الما يملك بذلك ويصير من قسم الما
الذى فى نهاية الاختصاص وقد افتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما فى
الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح ما بير رجل بغير اذنه حتى يبست
لا شى عليه لان صاحب البير غير مالك للما ولو صب ما رجل كان فى
الحب يقال له املا الما لان صاحب الحب مالك للما وهو من ذوات
الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك فى البير المعين واما الصهاريج
التى توضع لاحراز الما فى الدور فلا شبهة فى ان ماها مملوك لاصحابها
بمنزلة الحباب والاوانى ومما صرحوا به فى باب الشرب نقلا عن فتاوى
اهل سمرقند رجل وضع طستا على سطح واجتمع فيه ما المطر فجا رجل
ورفع ذلك الما وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطست وضع له
فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم به ان الحرف فى ذلك
قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج فى الدور انما توضع
لاحراز الما فيملك ماوها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب

لياخذه ملكه واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس فى
ارض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حدق حول
ارضه وهياها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث
الكمال فى البير يعنى المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغى
ان يملك حافرها وطاويها ماها بحفرها لتحصيل الما فكيف يتوقف فى
ملك الما باحرازه فى الصهاريج الموضوعة لذلك واما دعوى الجار
الذى لا يد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع
العلما والحال هذه والله اعلم سئل فى قناة قديمة بدار انسان
يسيل بها ما جارى من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك احد من
الاقران هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعه عن ذلك حيث علم
انه كان تجرى بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى
من الزمان كما فى مسئلة النهر والميزاب والله اعلم بالصواب سئل
فى اهل دار يصبون ما غسيلهم فى الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم
ام لا اجاب لهم منعهم لانهم متعدون فى ذلك والله اعلم سئل فى دار
بها مجرى ما المحلة النازل من السما منها لا غير هل لاهل المحلة ان
يجروا فيها ما اغتسالهم وغسل اوانيهم وثيابهم واوساخهم ام لا اجاب
ليس لاهل المحلة ذلك اذ اصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجرا
ما المطر المعتاد قديما بنا على انه بحق فما سواه لا يجوز والله اعلم سئل
فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاح فما الحكم
الشرعى فيه اجاب قال فى البزازية وغيرها اصلاحه اوله عليهم اجماعا
فاذا بلغوا فى الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف فى النهر
الخاص يعنى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا جاوز داره احدهم
رفع عنه مونة الاصلاح وكان على ما بقى فكل من تجاوز داره رفع
عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله
الى اخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما
ورا داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه
اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون فى ظاهر الرواية واذا امتنع البعض
لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف فى النفقات ان القاضى يامرهم الذين
طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى

يد نحوا اليهم حصصهم والله اعلم **سئل** فى زقاق غير نافذ بمنتهاه دار
بقرب بابها صهريج لخزيدى بها ادعت امراة ان لها فيه حق الاستقا
منه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قديما فى
بيت من بيوت دارها اخبر رجلان نايب الحكم بقدمه وسيل اسطحته
واسطحتها اليه فامرها القاضى بفتح بابها الذى ببيتها والاخذ من
مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذ ام
غير نافذ **اجاب** هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خالف شروطه الشرعية اذ
اخبار الرجلين ليس بشهادة للمراة وكون ما اسطحتها يسيل اليه لا
يوجب تملك الما لانها لم توضع لذلك والمراة خارجة لاذات يد بعين
للبير مسدود فى بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه
بالبقعة التى بها فم البير الذى ينزع منه حالا حيث تاخرت عنه ابواب
الجيران فلم يكن لهم حق المرور به والما يملك بالاحراز فى الصهاريج
الكاينة بالبيوت والدور فالاوانى والكيزان بل بحث الكمال ان الحكم
فى البير المعينه لانها المنصرف عند الاطلاق انه ينبغى ان يملك حافرها
الما لحفره وطيه لتحصيل الما فاذا علم ذلك علم ان فم البير الذى ينزع منه
الما ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار التى هو بها بها يثبت به
وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا
يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب فى السوال وهو مما لا يخفى على ادنى من له
فى مسايل القضا ادنى مجال والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر دارا
للسكنى فى بيوتها وفى الدار صهريج معد لجمع ما الاشتيه وفيه ما قبل
الاجارة فهل هذا الما ملك للموجر ليس للمستاجر فيه الا ما اباحه الموجر
اجاب نعم الصهاريج التى فى الدور المعدة لجمع ما الاشتيه الموضوعة
لاحراز الما يملك ماوها بذلك وهى بمنزلة الحباب التى هى الخوابى كما
يفيده التعليل فى مسئلة الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم
لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين
بان الصهاريج المتخذه فى الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض
العبارات الموهمة اذ محاملها معلومه عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستاجر
منه الا ما اباحه الموجر والله اعلم **سئل** فى نهر لقرية وقف معها الجهة بر
يمر على قرية اخرى وقف لجهة اخرى اهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم

هل

هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا **اجاب** له منعهم كما صرح به قاضى خان وغيره
قال قاضى خان نهر لقوم يمر فى ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقى ارضه
منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر
خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن
القوم الا واحد او كان فيهم صبى او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقى
زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول فيما الاذن ثابت
فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرر لانتفايه والنقل مستفيض فى المسئلة
والله اعلم **سئل** فى قناة ما تابعة لقرية جارية فى وقف على جهة بر يمر
ماوها فى ارض لقرية اخرى جعل شى من المال فى مقابلة شرب ارضهم
واشجارهم وزروعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم
ذلك المال ام لا **اجاب** هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا
وقد اختلف فيه فقيل يجوز فى رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت
العادة ببيعه فى بعض البلدان وفى ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوى
يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على
ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا
فى الوقف يفتى بالضمان فى غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما
اختلف العلما فيه صرح به فى الحاوى القدسى ومقتضاه لزوم المال فلو حكم
به حاكم مع توفر شرايط الحكم نفذ والله اعلم **سئل من دمشق** فى
نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردا يشرب منه اراضى
عدة وقرى تحوى خلقا كثيرا وليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل
تلك القرى على عليا من جهة منبع الما وسفلى تحتها وتستحق فيها جهات
اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير بسكره
اهلها فى باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب
تلك الانهر مقدار معين من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية فى نهرها كفايتها
او اكثر منها ثم وثم الى ان تستوى العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب
للبرية وفى بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم اهل العليا
ان لهم ولاية حبس جميع ما النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما
دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيا من الما لاهل السفلى الا ما شذ
فهل تمنع اهل القرى العليا من حبس جميع ما النهر الكبير بالطين والتراب

ويوردون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لا هل السفلى موضع حاجتهم ام يكون بينهم على قدر اراضيهم ما الحكم الشرعي اجاب نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلا ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء فان تراضوا على ان الاعلا يسكر النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال بتراضيهم لكن ان امكنه على ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلا ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلا حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي وغيره والله اعلم

كتاب الصيد

سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلهي به ام لا اجاب قال في شرح التنوير هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او اخذه حرفة ونحوه في الخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوايده فانه بعد ايراده عبارة البزازية في فوايده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فادر وقفه هنا تبعا له والاحق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق ايات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله اعلم سئل في اخذ الطير بالليل هل

هو مكروه ام لا اجاب اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على التنزيه ونحن نقول الاولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم سئل في صياد صاد سمكة توجد في بطنها اخرى هل تحل اكل المطروحة ام لا اجاب قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها انتهى وفي الفوايد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلال والا لا لانها مستقذرة والله اعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظاير للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى

كتاب الرهن

سئل في رجل استعار من امراة خلخالا ليرهنه بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التاتارخانية والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر اسبابا استعارها من اخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهذا اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله ام لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد تجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر اساور ليرهنها فرهنها بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك الاساور فما الحكم في ذلك شرعا اجاب تجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي امانة والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر زنجيرا واساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي اجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزايد امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم سئل في امراة اقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها خلخالا لا نزق الخلخال فما الحكم اجاب

ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر ان المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخلخال طلب على رب الزيت ولا لرب الزيت طلب عليه والزيت امانة والله اعلم سئل في ارض مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد ان يرجع وينزع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا اجاب ليس للمرتهن ان ينزع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله اعلم سئل في رجل رهن حصصا مشاعة في عقارات هل يصح ذلك ام لا اجاب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة ام لا وسواء كان من شريكه او غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن بعده والحال هذه والله اعلم سئل في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلي والطاري ام يصح مع الشيوع الطاري ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر على وفايه او بيعه لوفا الدين واذا امتنع الوارث عن الوفا وعن بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع مطلقا سوا كان قابلا للقسمة اولم يكن قابلا لها وسوا كان الشيوع مقارنا او طاريا وسوا كان الشيوع مقارنا من شريكه او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطاري يمنع بقا الراهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرما سوا كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا امرهم القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم واذا كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها ووفا دينه وفكاك الرهن واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم تكن تركة وادوا الدين من مالهم لهم ذلك واما اذا امتنعوا

عن الوفا وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله اعلم سئل في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفا الدين ام لا اجاب مذهب الامام تابيد حبسه الى ان يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك ومشى قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فان حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم سئل من القدس في رجل متولي على وقف برهن النقود محكوم بصحته بالمرابحة رتبة مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الان ورثة زيد بذلك فهل يصح الرهن ام لا وعلى تقدير صدور الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي ان ياخذه بالمبلغ ام لا اجاب رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف اولى بالاستيفا منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين والا صرف في دينه وان نقص عنه وهناك غيره في التركة ما يوفي به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب انه فاسد فالوقف احق به من بقية الغرما اذ له على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها كما صرحت به علماونا قاطبة والله اعلم سئل في رجل رهن رتبونا عند اخر على جرة زيت واباح له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل تمام الزيتون عن ايتام وعن زوجة هي ام الايتام واستمر المرتهن ياكل ثمرته مدة عشر سنين والان يطالب امهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك اجاب جميع ما اكله المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته يطالب به كساير الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض او غصب او سلم صحيح وقد

تقرر ان زوايد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت
الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمبلح له لم تناولها وهي على ملك
المبيح قطعا والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر شجر زيتون على مال
معلوم واباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكله المرتهن بعده فهل
هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان يضمنه ما اكل بعد موت مورثه
ام لا اجاب نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن
ما اكل بعد موته والله اعلم سئل في رجل رهن معصرة بدين عليه
لاخر وسلمها ثم استاجرها منه هل يصح استيجاره ام لا وله الرجوع بما
دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ
بيعه ام لا ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب استيجار الرهن من المرتهن باطل لانه
ملكه واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن
من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة والمرتهن يسترد المعصرة
ما بقي له على الراهن درهم الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب
من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم
سئل في دار يتنازع فيها خصمان احدهما يدعي ان اباه ارتهنها على
مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد ان قبضها عنه وعن ورثته اخوته
بتاريخ كذا واظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الاخر انه وقف
فلانه على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور اولا وجعلني
ناظرا على وقفها واظهر مستندا شرعيا بذلك متاخر التاريخ عن تاريخ سند
الرهن المذكور وانه ذو يد عليها بالنظر الشرعي فهل اذا اقام مدعي
الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقف المذكور يعمل
ببينته ويقضى له بالرهن ويتقدم وفا الدين ام لا اجاب صاحب التاريخ
الاقدم اولى لانه اثبت مدعاه في وقت اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه
فيه الاخر والله اعلم سئل في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهرها
عليه ان تاكل ثمرته نظير صبرها به عليه فاكلت الثمرة هل تضمنها ام لا اجاب
نعم تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو ربا فكانت مضمونا
عليها فافهم والله اعلم سئل في رجل له بذمة اخر دين اتفقا على وضع
رهن به عند عدل فمات العدل فما الحكم اجاب الرهن على حاله فيوضع
على يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد اخر وللقاضي

بيعه لا سيما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل بموت
العدل وانما بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما عليه وينصب
القاضي عدلا غيره اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر الكرخي
فراجعه ان شيت والله اعلم سئل في امراة دفعت ثيابا من حليها الى
بعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن
ففعل فهل يلزمه وفاؤه ام لا اجاب المقرر انه يبدا من تركة الميت
بتجهيزه وتكفينه وان وارثه لو كفنه من ماله رجع به في تركته
فللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت ولا
تكون متبرعة في ذلك وتفتك حليها والله اعلم سئل في المرتهن
اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا ام لا اجاب نعم يضمن
جميع قيمته لان زايده امانة فتضمن بالتجهيل وغير الزايد مضمون
من قبل والله اعلم سئل في رجل رهن بارودة على قرش ودخل
المرتهن بها في هيجا فاخذت منه فما الحكم الشرعي اجاب الحكم في ذلك ضمان
قيمتها بالغا ما بلغ والعود قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذي
بذمة الراهن والله اعلم سئل في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ
معلوم وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم
الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي
دينها وهي احق بها من سائر الغرما ام لا اجاب نعم حكم الفاسد حكم الصحيح
فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي
احق بها من سائر الغرما والله اعلم سئل في حرة مديونة رهنت بدينها
بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم اباح لها السكنى تبرعا فسكنت ثم عن
عن له ان يخرجها بما له من حق الحبس واعادة يده هل له ذلك ام لا
واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه
دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل يجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس مع
كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بمالية
الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسة اجاب نعم له اعادة يده
ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اي للمرتهن وله مع
ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه
وتجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غيره ثمنه ان

يتسهد يد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بالبيت يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي
واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا بقولها انها مفلسة لكن
لها المرهون لضرورة المسكن التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك
انما هو في غير الرهن اما في الرهن فالبيت احق بها المرتهن
اي من سكناها فيما هي عنه كالاجنبية كما علمته وممن صرح بان تعلق
حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله
وجناية الرهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلة
على مسئلة المفلس الذي ليس في يده اينه رهن بدينه فتامل ذلك
وافهم والله اعلم **سئل** في رجل ارتهن من اخر شيا على مبلغ ود
له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغايب تلجية خوفا
من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقرار
على وجه التلجية باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سابقا
يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا **اجاب** نعم يكون المبلغ لورثة
المرتهن والله اعلم **سئل** في رجل ارتهن صرة بها حلي بدراهم
اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضروها له
الفرض فجات بها الزوجة وقد تهرت وانفك ربا طها فادعى الراهن
نقد شي منها والزوجة تقول انها الصرة بعينها لا ادري نقصانها هل
القول قول الزوجة ام قول الراهن **اجاب** القول قول الزوجة
بيمينها ان ادعى عليها تناول شي من الصرة وعليه البينة والله
اعلم **سئل** في شركا في الاستغلال استرهن احدهم سوارا من امرأة
على ما عليها من معين داينتها فادعى ضياعه فهل اذا تعذر الضمان
بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة
اجاب الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك
ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر صبرة سمسم
بثمن معين من الدراهم وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن بعد
قبضه وتسقط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البايع عيبا
فاحشا وفي الدين زيادة على قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة

نقصانه

نقصانه ام لا **اجاب** نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحالة هذه
وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط
من الدين بقدره والله اعلم **سئل** في شخص ادعى على ورثة زيد بدين
معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع
بيت المحدود بحدوده الاربعة واقام البينة على ذلك فامر القاضي
الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه اخر
زاعما انه مستاجر للبيت من الراهن المتوفي وبرهن على ذلك فالزم
المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر وتسلم الرهن
فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية
يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكم بعد الثبوت **اجاب**
الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلما وللمرتهن الرجوع
بما دفعه للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين
فاذا كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان
المرتهن احق بما لبيته من المستاجر ومن ساير غرما الميت وان كان
مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر احق به من المرتهن ومن ساير
الغرما وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرما اسوة فيه
يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق بالاجارة
منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانفساخ السابق
منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم او شرط
الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يشترط لكن بموت الموجر
قبله لا يكون احق به من بقية غرمايه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة
الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح به علماونا الاعلام واذا تاملها المتامل
ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله اعلم **سئل** في رجل عليه دين
لاخر ارتهن به دار المديون نصفها له ونصفها لاولاد اخيه الضامنين له
فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن اجرها المرتهن للمديون
بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون ام
لا **اجاب** لا يصح ولا تلزم الاجرة للراهن وقد صرح في البزازية والظهيرية
وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف
يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن محدودا

فيوجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له ادنى فضل والله اعلم سئل فى مرتهن سكن فى دار الرهن هل تلزمه اجرة لذلك ام لا اجاب لا تلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن او لم ياذن معدة للاستغلال ام لا والله اعلم سئل فى رجل رهن عند اخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك على ومضى الاجل هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع قال فى البزازية فى نوع فى وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر فى طريقة الخلاف قال ان اديتك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعى رحمه الله يبطل الرهن ايضا والله اعلم

سئل فى ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضى الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة ام لا ولها الرجوع فى التركة اجاب لا تكون متبرعة فترجع بما ادت فى التركة والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل رهن عند امراة خلخالين فضاع منهما واحد والمدعى يدعى انه يساوى كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله ام قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمونة اجاب القول قول المرتهنة بيمينها فى قدر قيمة الخلخال الضايع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك ينظر الحما قابل المضمون منه فيضمن والامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله اعلم سئل فى رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجا اجنبى فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرة مدة سنين ثم حضر الراهن وسلم المرتهن الكرم حتى يدفع له مادفع للمرتهن الاول فما الحكم فى ذلك وفيما اكله من ثمره اجاب ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما دفعه لا على الراهن ولا على الثانى لكونه متطوعا والله اعلم سئل فى الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتوخذ منه او من ارثه بعد موته اجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويوخذ ما زاد على الدين او منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدر وغيره والله اعلم سئل فى بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن ما حكمه اجاب ذكر فى الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن فى اصح الروايات ويملك نقض البيع وعدم اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفى التبيين لا ينفسخ بفسخه فى اصح الروايتين ومثله فى الكافى والهداية والجوهرة واكثر المعتبرات وفى منية المفتى بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه وهو موافق لما فى التبيين والله اعلم

سئل فى رجل بذمته لاخر زيت بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة اسبابه فما الحكم الشرعى اجاب المقرر فى مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقى والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه واذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعنى فى صورتى المساواة والزيادة واما فى صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقى من ذلك والله اعلم سئل فى اخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفا على مبلغ معلوم فانهدم البيت وماتت المرتهنة واحد الراهنين عن اخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له ان يتعلل بانهدام البيت ام لا اجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور واما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوى نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثا فثلث او اكثر او اقل فبحسابه كما صرح به فى البزازية وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم سئل فى الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن فى قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن اجاب القول قول المرتهن والله اعلم سئل فى رجل رهن عند اخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه

٥٩

هنيى

المرتهن ورهنه عند اخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم **اجاب** للراهن ان
يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت
وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او
القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن رجل دخل دار اخر على غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت
جنينا بسببه هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح
على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمنه والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه
اهله منها وقدر الله بموته واهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار
ينكر فهل يلزم العطار شيء ام لا **اجاب** لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب
ذلك والله اعلم **سئل** في رجل ناول اخر عرقا من الارض وقال له كل
منه ولا تكثر فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات
من اكله هل تصح دعواهم ام لا **اجاب** لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها
لان علماءنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في
طعام وقال له كل فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه
انه تناوله باختياره واكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق
يتوهم فيه الشفا يجب دية او قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله اعلم
سئل في امراة لها ابن سنه ثمان سنين من زوج توفي وبنت من اخر حملت
امها بها لمصلحة اقتضت الزوج وامرت ابنها المذكور بحمل اخته المذكورة
فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما
ثم ماتت هل على الام او الصبي في ذلك ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان على الام
ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل جذب سكينا او
من حزامه فتناوله صاحبه فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت
اصابعه هل على صاحب السكين ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان على صاحب
السكين والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل يرعى غنما لجماعة اذن
واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غيره من ماء بئر فالقى
الراعي نفسه في البئر ليميح الماء فانقضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر
ضمان ام لا سواء مات بسبب طرح نفسه ام بسبب برد او حر او وجع نال
اجاب صاحب البئر محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه في الحال

عملوكن

هذه والله اعلم **سئل** في بئر لشخص بداخل داره المملوكة له بها سكان
يسكنونها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليجز ذبه حنطة فيفتحها
ليخرج ما فيها من التراب والقمامة فنزل غلام من اولاد السكان عنها فسقط
بها ومات غما بعفونة هل لا تلزم دية المعير ولا المستعير تلزمهما **اجاب**
لا تلزم دية واحد منهما باجماع كل انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر
عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان صرح
ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من
هوائها ليس على حافرها ضمان وصرح ايضا بانه اذا تعمد المرور
عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافع للضمان ولو وجد
احدها لكفى في دفعه والله اعلم **سئل** في ثلاثة احدهم مسلم والاخران
نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا
ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء
والعفو عمن شاء ام لا **اجاب** نعم لوليه الصلح مع احدهم والعفو عن
احدهم وقتل جميعهم والعفو عنهم كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك
وصاحب الحق يتصرف فيه بما الهمه الله رب الملائكة والله اعلم **سئل**
في مكاري له خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضر جاله سهم من رجل
خطا في احدى عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان استاذه حمله
وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع
هذه الدعوى منه ام لا تسمع **اجاب** حمله في قافلة فيها مسك وروائح لا
يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه نصراني ان ابنه الصغير مات به
هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع والله اعلم **سئل** في رجل رمى
في وجه امراة حربا فاخذها خوف بنا نفض ومرض لزمت بسببه
الفراش وماتت بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها ام لا **اجاب** لا يلزمه
ديتها لكن عن صورته وخوفها فمات فانه لا ضمان عليه لا شيء
الى خوفها الا اذا جرحها الحربا او عضتها وماتت بسبب ذلك وكذا
صاح في رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له
والله اعلم **سئل** في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت
للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين

يجنة

بين يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا اجاب نعم تضمن الام لترك الحفظ
الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدى فى القنية والحاوى قال
فيما رامز لشرف الايمة المكى صبى بن ثلاث سنين وحق الحضانة للام
فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال
لا تضمن فى ابن ست سنين ثم رمز لنجد الايمة الحكمى وقال امراة تركت
ولدها عند امراة ثم احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير
فى النار فعليها الدية للام وساير الورثة ان كان مما لا يحفظ نفسه
ورمز للمحيط وقال اودعت صبيه فوقعت فى الما فماتت فان غاب
عن بصرها ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان فى جميع المسايل المذكورة
ترك الحفظ الواجب والله اعلم سئل فى رجل اخذ بيده بجريه ثم
وضعها وبعد استقرارها وقع شخاصها على خزنتها لا بفعله فاورى
وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية ام لا اجاب ليس عليه
دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع
يطول ذكرها منها ما فى جامع الفصولين وضع جرة على حايط فتلف
بوقوعها شى لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد
فى هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا
فى حانوت واحد فاذاب احدهما شحما فى مرجل فجاء ثم صب عليه ماء
ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه واستعمل الحراق
لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح
بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها هل قطنا الى الندف
فلقيه امراة فى السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته
لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المراة هى التى
مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى
غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان
عليه والله اعلم سئل فى قرية جاءت على اهلها نايبة فرحل بعضهم فتبعهم
اعوان الحاكم السياسى ليردهم فابوا فضرب رجل من الاعوان بندقه
جهتهم فاصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية
بقوله لهم هو حرضهم ام لا اجاب لا تلزم شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال
هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب

وقالت م

تقدم المباشر والله اعلم سئل فى رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل
ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببا
لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك ام لا
اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد افتى
والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على
امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر
وجه الفرق واقول وجهه ان فى موتها بالتخويف وهو فعل صادر
منه نسب اليه وفى الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها
وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفى التاتارخانية
نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاة فمات من صيحته تجب
فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف
والثانى بالصيحة فجاة وهى منسوبة للصياح والخوف منسوب الى الميت
فصار الحرف انه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف
لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اوليا الميت فالقول للفاعل انه مات
من الخوف وعلى الاوليا البينة انه مات من التخويف اذا انكر الفاعل
وعلى هذا اذا صاح على المراة فجاة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة
الالقا الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امراة فجاة فالقت امراة غيرها
لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا
او قتله فمات اخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل فانه تحرير
جيد والله اعلم سئل فى فران بغرصة يا فارسل اجيرا له حرا بالغا عاقلا
الى العوجا يستعمل المكارى بالدقيق فمات او قتل فى الطريق هل يضمن ام
لا اجاب لا يضمن باجماع العلما بل صرح البزازى فى الصبى بانه لو ارسله
فى حاجة فمات او قتل فى الطريق لا يجب عليه شى انتهى فكيف يجب عليه
شى سئل فى الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الامر بان رجلا
بعث رجلا فى حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم سئل
فى مراهق مع معلمه خاض فى سيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة
هل يضمن معلمه ام لا اجاب لا يضمن لانه خاض باختياره ولا وجه لضمان معلمه
والله اعلم سئل فى رجل قال لاخر اكوانى على عقد فى خنصر يدى فكواه
فشلت خنصره هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لاذنه له فى ذلك ولو شرط

عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم **سئل** في
رجل اراد من اخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا نظر في باب دار انسان ففقا
صاحب الدار عينه لا يضمن اذا لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف
بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في
ذلك اوضح والله اعلم **باب الدية** **سئل** في رجل ضرب
زوجته فاتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب
ذلك وهو مقر عازم انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي
على الاخ انه شكى عليه لحاكم سياسي بذلك نغرمه مالا والاخ منكر
الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شيء وهل على
الزوج ارش الاسنان ام لا **اجاب** ضرب الزوجة موجب للضمان سواء
كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة
سبعماية وخمسون درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المراة
على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على الاخ بالشكوى
المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل طرح اخر على الارض وضربه فصار يصرع فما
ذا عليه **اجاب** ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال
بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل
وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد
صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله اعلم **سئل** في امراة
خطفها اخوها وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها
اليه وسيق بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب
الشد وملاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه فهل عليه غرة للجنين
ودية للمراة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها
ولد **اجاب** نعم على مردفها الشاد لها دية في الام وغرة في الجنين فاما
دية الام وهي نصف دية الرجل بين ورثتها ومن زوجها من جملة الورثة
فله النصف منها واما الغرة وهي خمسماية درهم فهي للاب لانفصال
الجنين ميتا والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة تدعي انها كانت
في دارها بين اغنامها فاصابها حجر من راعي الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو

يقول

يقول رميت حجرا لا ادري هل هو الصايب لها ام لا وعلى تقدير انه الصايب
لا ادري هل الالقاء به ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي
هل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على
شهادته في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرايط
الشرعية ما يلزم الرامي شرعا في ذلك **اجاب** لا يلزمه بمجرد الاعتراف
بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال
ان الالقاء حصل بعارض اخر ولا بد من الاعتراف بان الالقاء حصل به
او البينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها والقت
به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن
اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور
لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم
عليه غرة وهي نصف عشر الدية وقدرها خمسماية درهم تبلغ بحساب الوقت
الان ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا
تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب
ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما يعلم من كلام العلماء رحمهم
الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل ضرب اخر ضربات متعددة في راسه
ووجهه بسكين فقلع عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر
فماذا يلزمه **اجاب** ان كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شيء منه
ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية
وهو خمس من الابل او خمسماية درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم
بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد
بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية
وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر
العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم **سئل** في رجل ضرب
رجلا اخر عمدا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا
يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة
من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب
هذه بهذه ام لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد **اجاب** تجب ارش اليد
وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص

بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه الضربة
باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم
سئل في رجل ضرب رجلا حرا ففقا عينه فماذا يلزمه اجاب يلزمه
في ذلك نصف الدية سوا كان عمدا او خطا لعدم امكان المماثلة
وتتحمله العاقلة في الخطا والدية الكاملة مقدرة بماية من الابل
او الف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب في العين المذكورة
نصف ذلك والله اعلم سئل في صغير لطم وجه امراة فاسقط سنها
فماذا يلزمه وهل على ابيه دية ام لا اجاب يلزم في السن اثنان
ونصف من الابل او مايتان وخمسون درهم على عاقلته والله اعلم
سئل في خيال قال لا مرجحات وضربه بعصا ففقا عينه فماذا يلزم الضارب
اجاب يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى
وهو من الابل خمسون مفصلة ارباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف
ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل
واما من الذهب فخمسماية دينار ومن الفضة خمسة الاف درهم والله
اعلم سئل في رجل ضرب اخر بحجر فاصاب فمه فاسقط ستا من اسنانه
فماذا يلزمه اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم
هذا اذا كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن
والله اعلم سئل في رجل شج اخر شجة دامية فبريت وبقي اثرها
في وجهه فماذا يجب عليه شرعا اجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره
وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما
الواجب في ذلك اجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية
الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة
وهي عشر من الابل او ماية من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع
الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاث وان كان الذاهب
منهما اربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ننظر الى
ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع
في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كلا عشرون من الابل وهي
خمس الدية او بحسابه من الذهب والفضة المشروحين اعلاه وان

مطلب

كان

كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي
فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله
اعلم سئل في بير مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فازال
ترابها وخرب حائطها وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل
ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب
ديته على عاقلة المجرم ام لا اجاب صرحوا بان كبس البير من حفرها
فيكون باخراجه كمحدث بير العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها
ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله اعلم سئل في
امراة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور واب مات الاب
قبل استيفا القصاص عن ابن اخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد
عليه اجاب يستحقون خمسة اسداس ديتها لانقلاب حصته في
القصاص مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في
التاتارخانية وغيرها والله اعلم سئل في رجل قتل بنت عمه عمدا
ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص ام لا
واذا عفا اخوها عنه فينقلب نصيب الزوج مالا ام لا اجاب نعم يقتل
بها وان عفا اخوها عنه فللزوج نصف ديتها والمقرر من كلام ايمتنا
ان الرجل يقتل بالمراة وان دية المراة نصف دية الرجل والقصاص
والدية يجريان على فرايض الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قتل
ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها واناعمها فماذا
يجب لزوجها على ابيها بسبب القتل المذكور اجاب تجب له عليه نصف ديتها
في ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب
بالعمد المحض تجب في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المراة على
النصف من دية الرجل وان ما تجب على الاب والجد في اموالهم بقتل الابن
عمدا تجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة
على وجه الاستقصا والله اعلم سئل في رجل ضرب اخر بحجر او كدر عمدا فكسر
بعض سنه فماذا يجب عليه اجاب ان كان الكسر مستويا يستطاع فيه
القصاص بالبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب
وان لم يكن كذلك فعليه ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف
ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر

مطلب

الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يكن
القصاص والله اعلم **سيل** في رجل ضرب راس اخر فاذهب بعضا من
بصره فماذا يلزمه شرعا **اجاب** صرح في التاتارخانيه والبزازية وكثير
من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي
ذلك حكومة عدل ونقله في التاتارخانيه عن الفتاوى الصغرى وفي الملتقط
مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانيه ان
ذهاب البصر قيل ان الاطبا تعرفه تقول عدلين منهم مقبول فيها
يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطبا نستعمل الحكومة والحال هذه
والله اعلم **سيل** في امراة جرحت امراة اخرى وانتها عن القا القام
بموضع بض بالمارة فانتدب اخوها وشج الناهية في راسها شجة
دامية فماذا يلزمه شرعا **اجاب** لا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية
وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح ان ينظر
كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدره ذلك من نصف عشر
الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم **سيل** في
جماعة يجرون جريد قال قايل منهم ضعوا في حلقة خشبة ليلا يمس
احدا فقال رئيسهم لا يحتاس فمر رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه
اجاب الحكم في ذلك عند علمايينا المحققين ان حكومة العدل تقسم على
جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه اما وجوب حكومة العدل
فلنص علماينا بان كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في
مسئلة الاربعة النفر الذين استوجروا الحفر بير فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم ان على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ويسقط ربعها معللين بان
الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانيه
والولوالجيه واكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من ذلك فقسمة
الدية كذلك فافهم والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

سيل في رجل له ايوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع
عليه علية ونصب عليها ميازيب تصب في صدر زقاق غير نافذ ينفر بها اهله
هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب تجبر على رفعها ام لا
وان ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن
الاباحة وتكليفه برفعها ام لا **اجاب** لهم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق

الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سوا اضر ام لا وان رضوا بوضعها
لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة له
او مشترك بينه وبين المباح له له ان يمنعه منه متى شا كما هو ظاهر
والله اعلم **سيل** في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب يصب ما وها في
زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب
التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا ويكلف برفعها **اجاب**
ليس له ذلك ويكلف الحي رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية
انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او
يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانيه في الجذوع وان اراد ان يجعلها
ارفع عما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا عما كان ولا شك ان الما
كلما كان شاهقا فوقعه اضر بلا شبهة لان لقوته يحفر زيادة عما يحفره
المتسفل ويبعد وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره
وذلك لان الزقاق ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف فيه بغير
اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذايه والله اعلم
سيل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان
ومنع به الفضا والهوى عن طاقة مدرسة تجاهه والان يريد ناظر
المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه ام لا **اجاب**
للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا
على انه اذا اضر فلكل احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان
ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع الفصولين راقما
لفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي ح
رحمه الله تعالى يرفع ويمنع ولو لم يضر في التاتارخانيه وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث
ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي ح رحمه
الله تعالى ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله
في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام
شيخ الاسلام في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح
من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه
الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق

من الجميع والله اعلم **سئل** في رجل كان متكلما على مدرسة فغير معالمها بغير
موجب بحيث انه سد طاقاته في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها ايوانا
على ساباط احدثه على طريق العامة والان يطلب ناظر المدرسة فتح
الطاقات لقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا **اجاب**
نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالمه وقف قال وقد
اتفقوا على دفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انها ترفع بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد
والصبيان ولو لم تضر صرح به في التاتارخانية وجامع الفصولين
وكثير من كتب علمائنا والله اعلم **سئل** في رجل اخرج جرصنا الى
طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا
يمنع من نزعه الطريق النافذ ام لا **اجاب** نعم ينزع الجرصن ولكل
واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما
سد الكوة فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النسا
تسد بلا فرق بين الطريق النافذ وغيره والمسئلة الاولى في الكنز
وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في بنا
تشعب بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في استناده
وتحصينه الى بنا قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البنا
احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة
اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب
الشرع الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا
باسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا والحال انها ذرعت ايضا
فجا بناؤها انقص من ذرع القناطير الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت
عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت
الى المعارض المتعنت وهل لحايط الدار حريم ويعد ذلك فناؤها حتى
ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من
الانتفاعات ام لا **اجاب** قد اكثر علماؤنا رحمهم الله تعالى من نقل هذه
المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة لكل احد
الرفع والمنع اضر ام لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا
يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا

يرفع

يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد
في طريق العامة وهي لا تضر فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح ان كان ذلك بغير اذن الامام
قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف رحمه
الله ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى الخصومة
من مخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه اذ لو
اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه
متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين
قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر قال وبه يعتبر ولصاحب
الدار الانتفاع بفنا داره بالقاء طين وخشب وربط دابة على الاطلاق
كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن
باب اولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم **سئل** في
احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز
حيث ضر بالاجماع وان لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل احد من اهل الخصومة
ذميا كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز اخرج الى طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه
والله اعلم

فصل في الحايط المايل

سئل في
حايط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية
الاشهاد وهو الجار او رجل من احاد الناس في العام هل يضمن صاحبه
جميع ما هلك تحته من نفس او مال ام لا **اجاب** نعم يضمن ربه ما تلف به
من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة تقدر
على نقضه حيث كان الى الطريق العام وان كان الى طريق الجار فالطلب
الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او نفس
له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم **سئل**
في امراة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب حجر منه رجل المراة
فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا **اجاب** لا يلزم
رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او
ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد
منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط او سبب والبنا كان

مستقيما فى ملكه والميلان وشغل الهوى ليس من فعله فلا يضمن ولو كان
مايلا فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان
فى غير المايل مطلقا والله اعلم **فصل فى الحيطان والطرق
وما يتضرر به الجار** **سئل** فى الجار يريد فتح كوة على جاره وفى
ذلك اطلاع على عوراته وحريمه او بناء غرفة او حايط على جدار مشترك
بينهما هل يمنع عن ذلك ام لا **اجاب** اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان
وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله فى التاتارخانية
وشرح القدورى المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال فى التاتارخانية
قبل مسئلة الكوة بقليل ثم والحاصل فى هذه المسايل واجناسها ان
القياس كل من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع فى الحكم وان كان يؤدى الى
الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس فى موضع يتعدى ضرر تصرفه الى
غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
انتهى ومثله فى فصول العمادى وكثير من الكتب واما بناء الغرفة او الحايط
على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال فى الخانية
جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد فى البناء عليه لا يكون له ذلك الا
باذن الشريك بذلك اولم يضر انتهى ومثله فى كثير من الكتب وفى البزازية
جدار بينهما اراد احدهما ان يضع السلم يمنع الا اذا كان فى القديم
كذلك انتهى ومثله فى الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه انه بفعل
ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم
سئل فى رجل له دار ملك ولجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره
شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة فى ملكه حادثة
هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف فى ملكه كيف شاء **اجاب**
هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنع عنها
لانه تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح فى المضمرات شرح
القدورى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء
فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما
عليه الفتوى استحسان والله اعلم **سئل** فى رجل فتح فى بيته كوى للهوى
والضياء مطلة على ملك مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودون ذلها
هل له منعه من ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف للمالك

ومسئلة فتح الكوى التى جرت فيها القياس والاستحسان ليست هذه للضياء
والهوى وانما هى المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت
له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر
فى كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله اعلم **سئل** فى سفل فوقه علو
هل لصاحب السفل ان يفتح فى سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه
ما يضر بالعلو ام لا **اجاب**[2] ~~ليس له ذلك اذ المالك مطلق التصرف للمالك~~
~~ومسئلة فتح الكوى التى جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه~~
~~التى للضياء والهوى وانما هى المعدة للنظر والموضع موضع النساء~~
~~وايضا لو ثبت له مطالبته [illegible] يفعل شيئا من ذلك نفى [illegible]~~
ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذى العلو قال فى البحر اشار
يعنى صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله
وفى فتح القدير ان فتح الباب ينبغى ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمار
صغير او وسط يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم
جواز وضع مسمار كبير والله اعلم **سئل** فى دار مشتركة بين اثنين هل
يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر ام لا وخصوصا مع
صريح النهى **اجاب** لا يجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وان كان
مشتركا وهو حرام والله اعلم **سئل** فى ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة
نفر هل لاحدهم ان يبنى بها مطبخا او كنيفا او مسطبة او بناء يختص به
ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبنى له بناء يختص
به فى المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له
ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة
ونحو ذلك لا ما يمنع به شريكه من الانتفاع كبناء مطبخ او كنيف فى المشترك
ونحو ذلك مما ذكر فى السؤال والله اعلم **سئل** فى دار باع مالكها بيتا
منها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر فى داره ومات البايع عن ورثة
فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له فى الدار يتطرق
اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل له ذلك ام لا **اجاب**
نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من اى جهة اراد ومن له المرور
فى محل له فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على
منعه منه كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله اعلم **سئل** فى

[2] ليس له ان يفعل شيئا من ذلك فى الخيرية لا بنية صح

زقاق يشتمل على دارين احدهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل لذي العليا ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا **اجاب** بانه قال قاضي خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم **سيل** في رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة على حايطها وحايط الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا **اجاب** ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسوا كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه فهو معير للحايط والمعير يرجع متى شا وان كان بغير اذنه فهو غاصب والله اعلم **سيل** في حايط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه بناء هل يمنع ام لا **اجاب** نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله اعلم **سيل** في معصرة لشخص ولاخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شي في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا **اجاب** لا يلزم صاحب الممر شي في عمارة ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلما اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يوخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماونا بانه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شي مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بنا سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يودي اليه قيمة بنايه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنايه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن القاضي يرجع على صاحب السفل بالنفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي كاذنه بنفسه لو لايته وهذا

الذي

الذي استحسنه المتاخرون وفي تتمة الولوالجية وبه يفتى والله اعلم **سيل** في سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو انه احدث عليه حوضا وشجرة في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثه ويدعي قدمهما هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه ام قول صاحب العلو بيمينه **اجاب** القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق اصل اقوى منه والله اعلم **سيل** في دكان جارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه **اجاب** يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقا ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم **سيل** في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي **اجاب** بان في جامع الفصولين اذا اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد القديم الا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم قال وهذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى انتهى والله اعلم **سيل** في سطح بيت سفلي هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الما عنه في زمن الشتا محتجا بانه هو المنتفع به والساكن فيه وذو العلو ممتنع من ذلك محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون ضامنا ام لا **اجاب** لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكناه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنايه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك

مطلب في العلو والسفل

سوى ان تبنى السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يؤدي لك
قيمة البنا هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم
التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصا ما واما صاحب
السفل فلما صرحوا به قاطبة من ان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه
فان شا طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شا تحمل ضرره كبيت
لا حق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التي
ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع
ومطلق وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير واما
تلف الطين فان كان بالتعدي من ذوي العلو فهو ضامن وان لم
يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا او بمرور الايام والليالي
وعمل الشمس والهوى ونحوها فلا ضمان عليه والحال هذه والله
اعلم **سئل** في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبكر ويفصل
بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا للخبز
الخبز ويبني له بيت نار ويجعل باعلاه ملقفا للدخان لكن بكر يأبى
من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك ام لا ولزيد
التصرف في ملكه كيف شا **اجاب** نعم له ذلك في ظاهر الرواية سواء تضرر
به جاره ام لا وسوا كان الضرر بينا ام لا واستحسن غالب المتأخرين
من المشايخ منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين
اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر فاراد صاحب
الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب
البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البنا حق المنع وقال
نصير رحمه الله تعالى له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى
والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة
المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو المفتى به والله اعلم **سئل**
في امراة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه هل لها ذلك ام لا
اجاب للمالك ان يتصرف في ملكه بما شا ولو اضر بغيره فكيف مع الضرر
الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه
ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من الجيران لا يتحملون حتى نحن به مبتلون

والله

والله اعلم **سئل** في امراة وضعت على حائط جارتها اخشابا وركبت
عليها دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على ذلك ام لا **اجاب**
نعم تؤمر برفع اخشابها والدالية عن حائطها لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه والله اعلم **سئل** في جماعة يمرون على ظهر عقار
جار في الوقف على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه
بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف ام لا وهل على تقدير انه
قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البنا عليه ام لا واذا
البنا الذي احدثه بعضهم واذا هدم هل تلزمه اجرة المثل مدة
وضع البنا ام لا **اجاب** اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون عنه شرعا
وان ثبت لهم حق المرور لا يمنعون منه ومع ذلك ليس لمن له حق
المرور البنا في الممر باجماع العلما ومن صرح به علما ونا بان صاحب
العلو ليس له احداث بنا على العلو زايدا عما هو عليه في السابق وان
احدث يرفع ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة
في ذلك لمدة وضعه والله اعلم **سئل** في علو احدث حيطانا على سفل
الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه ام لا **اجاب**
اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له
القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان
لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك بالجنبية فرقوا بين الثبوت
باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في
الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهي حجة قوية متعدية تصلح
للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة
بظاهر الحال فقط فتصلح للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق
قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

سئل في رجل جمح به فرسه
فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن ام لا واذا
اختلف مع الاوليا فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك
يكون القول قولهم ام قوله **اجاب** اذا ثبت عجزه عن المنع لا يضمن قال
في منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا

فدم هدر انتهى والمسئلة فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرها
والمسئلة قد وقع فى نقلها الاكثار واصلها عن ابى الفضل الكرمانى
والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فما التحقت بالمنفلتة
والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتى ان القول قول
الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان
والشك فى منافيه ثم ينكرون المنافى وهو يدعيه والاصل عدمه
ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهو ظاهر والله اعلم سئل
فى امراة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمحت بها
ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل يضمن المراة او صاحب
الفرس او لا يضمن واحد منهما اجاب لا يضمن واحد منهما والحال هذه
اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية
واجبة على عاقلة المراة لا على صاحب الفرس والقول قول اولياء
القتيل فى انكار الجموح بيمينهم والله اعلم سئل فى رجل مر من
طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد مفروش فيه فنفر منه الى خلف
ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن
ديته الراكب ام فارش الجلد ام يؤخذ المهر به ام لا يلزم واحدا مما
ذكر اجاب لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ المهر
به اما الفارش فلما فى التاتارخانية وضع شيئا على الطريق فنفرت منه
دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشئ واما
الراكب فلما افتى به ابو السعود العمادى مفتى الروم انه اذا تحقق عجز
الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر واما
عدم اخذ المهر فلعدم قائل به من ائمتنا فان احدا من علمائنا لم
يقل بدفع الدابة فى جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا
اى هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع
المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله اعلم سئل فى جحر بدا اصاب
صبيا وضع يده على الزيتون الذى يداس عليه حال سوق الدابة
فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من
جملتهم ام لا اجاب نعم ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم
ويكون كاحدهم ومثل حجر البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك

ان

ان سير الدابة يضاف الى السائق قال فى الحاوى الزاهدى اصابت العجلة
صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش
الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والله اعلم سئل فى
صغير حمل على فرس فى المرعى فاسرعت فى العدو وعثرت وانكسرت
رقبتها وهلكت بسبب ذلك هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كالبالغ
والله اعلم سئل فى رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه
فلم يمنعه وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه
ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا اجاب نعم يضمنه حيث تقدم اليه ففى
الحاوى الزاهدى برمز برهان صاحب المحيط ربط كبشا على طريق
واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن
وفى شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان الدين
عمن عنده ثور نطوح فسرحه الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال
لو اشهد عليه يضمن والا لا وفى البزازية نقلا عن المنية فى
مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال انتهى وفى
المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل التقدم
الى صاحبه فيه والله اعلم سئل فى كلب عقور لرجل عض رجلا
فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع اذاه
عن اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا اجاب
يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به فى عامة الكتب وتتحملها العاقلة
وهو كاحدهم كما فى الحائط المائل والله اعلم سئل فى رجل له ثور
نطوح تقدم اليه اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده
وعطله عن عمله فماذا يجب على صاحبه اجاب الحكم فى كسر كل عضو
حكومة عدل وهى ان يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم
معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى
وقيل هى ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وثمن الادوية
الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها
ليست فى الراس ولا فى الوجه بل هى فى اليد والله اعلم سئل فى رجل
له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب
هى العجماء التى فى الحديث الصحيح الذى رواه الامام مالك والامام احمد

والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه
وسلم العجما جرحها جبار والمراد بالعجما كل حيوان سوى الادمي والمراد
بجرحها اتلافها سوا كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما
فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل تنقطع
نسبته عن مالكها او راكبها او سايقها او قايدها والله اعلم سيل
في دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي ام
رب الدابة ام لا ولا اجاب لا ولا اما الراعي فلعدم تقصيره واما
رب الدابة فلان حكمها العجما وان كانت في تدبيره والله اعلم
سيل في رجل عقر بقرة اخر فما الحكم الشرعي اجاب ان كانت
ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ايست حياتها وذبحها مالكها
ايسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان انكر
ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على
القاطع بالقطع اي ضمان القيمة به فافهم والله اعلم سيل في رجلين
لكل بعير ربطاها في موضع لهما ولاية الربط فيه فعض احدها الاخر
عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته ام لا واذا قلتم يضمن
هل يضمنه سليما ام معضوضا اجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير
هدر وفعل مالكه معتبر والله اعلم سيل في فرسا فيلعبونه ضرب واحد
منهم اخر بما في يده فاصابت فرسه ضربته فجرحها ورجع بها الى مربطها
وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها ام لا اجاب
هذا السوال فيه تفصيل اذا انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته واقام
ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعي
والاخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم
سيل في جمل من عادته ان يعض حذي صاحبه اهل القرية التي هو بها
عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه
زرعا وقاده به فعضه في وركه وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه
دية او يلزم دفع الجمل لاوليا القتيل ام لا يلزم شي من ذلك اجاب لا يلزم
شي من ذلك وسوا تقدم اليه فيه ام لا لان هذا بمنزلة تعمد المرور على
البير المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك
التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم

بلغ

اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم سيل في بعير صال على رجل فقتله
الرجل هل يضمن ام لا اجاب يضمن قيمته والقول قوله في ذلك
والبينة على المالك ولو كان مكان البعير صبي مكلف لا شي فيه وكذا
العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته او مجنون
عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا
فالحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل ان المجنون والصغير يضمنان
مطلقا كالدابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا فافهم والله اعلم سيل في
بعير دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك هل
يضمن ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سيل في اخوين جماليين في مخيم
واحد في الربيع ومع واحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة
مرض الجمل مرضا اقعده عن نهوضه لحمل الى اهله بعد ان اوصى اخاه
عليه يحتفظ مع جمله جماله فمات حتف انفه او بفعل سايبة في المرعى هل يضمن
هو او اخوه ام لا ضمان على واحد منهما اجاب لا ضمان عليه ولا على اخيه
لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه راع ترك الدابة مع
اخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ايمتنا وقد صرحوا
بان له ان يحفظ باجرائه ولا يضمن والله اعلم سيل في راكب فرسا
خرجت بندقته المعوضة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس صاحبه
الذي يجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يوره ولم يعلم ما
سبب خروجها هل هو من لتح حملت من الفتيلة نارا فالقتها على محل
الخزنة او من غير ذلك هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه
ان كان بجمل التلح والقايها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان
موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا
مما يظهر للفقيه ببادي النظر والله اعلم باب جناية المملوك
سيل في رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته
هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها
ام سيده اجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يوخذ باقراره
الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده
واذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب ضمان
قيمتها على السيد لانه المستعمل لها بارکابه فعليه قيمتها وتنفذ والله اعلم

يضمن

سئل في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم اجاب تجب القصاص على العبد ولا شي على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح امره ولا لمسنه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا او ارميته الخ والله اعلم باب القسامة سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من اهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم ام لا اجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك دعوى الاوليا القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابرا للبقية والله اعلم سئل في رجل ادعى على ستة انفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لاحق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا اجاب لا تسمع كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله اعلم سئل في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بارض واحدة منها واليها اقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة فالقتيل من فيئته وفي اهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذي صالوا جميعا ام اصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد فيه القتيل القسامة والدية لان القتل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى

عليهم

عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحل لا على الملتقين لا باعتبار انا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك واما شهادة غير اصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما هو جواب عامة في اخر باب القسامة والله اعلم سئل في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المعهد المعروف الكاين بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضرب بندقة يدعي وليه انه رمي ببندقتين من حايطي المعهد القبلية والشرقية ولم يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لساير الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المعهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنه بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المعهد على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة في عظيم الثواب اجاب القسامة والدية على اهل المعهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لا قربيته فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لساير الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الاخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الاخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شان ساير الدعاوى في غير هذا الشان هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله سبحانه غزاير الرحمة والرضوان والله اعلم سئل في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة نديهم الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق في المرسة في خاذوق مدقوق في حايط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب ان غريمه

مزهقة

فى ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم فى ذلك اجاب
اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف
انفه وان كان به اثر القتل بشئ مما ذكر وكان فى داخل دار المذكورين (دين)
وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم
يكن بدارهم وكان فى محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان
لم يكن فى دارهم ولا فى محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه
واليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار اذ دعوى
الولى على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة
والدار وتلتحق دعوى الولى ببقية الدعاوى الشرعية القياسية
اذ القياس فى الدعاوى جميعها ان البينة على المدعى واليمين على
المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر
الدما وهذا ما نصت عليه العلما فى كتبهم قاطبة والله اعلم سئل
فى جماعة بواردية وغير بواردية احدقوا ببطيخ خرج من البحر فخرجت
بندقة من بندق احد فقتلت رجلا منهم ولا يعلم ممن هى وولى القتيل
يقول حقى عند هؤلاء يعنى البواردية جميعهم يعينه من عند احدهم
والا كلهم غرمائى هذا اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذى خرجت
بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليهم وتنتفى دعوى القتل
عنهم ام لا اجاب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفى الدعوى
عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثبات
او دفع ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى
مفتوح فان عين المدعى واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت
بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم
بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا فى قتله ببواريدهم او
غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعى حتى
يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله
اعلم سئل فى غلام دون البلوغ وجد مقتولا فى داخل بيت من دار شخص
وبقربه بندقة لم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار
وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم

فى ذلك اجاب على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه
من قتله نفسه وهى مسئلة من وجد مقتولا فى بيت او دار لم يعلم قاتله
واجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك فعليه القسامة
والدية ما لم يثبت القتل على غيره اى على غير المالك كما فى المتون والشروح
والفتاوى مشحونة بها والله اعلم سئل فى صغير سقط من سطح او وقع
فى ماء فمات ماذا يلزم فيه اجاب لا قايل بالقسامة والدية فى مثل ذلك
حيث تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا
والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا
قال فى التاتارخانية نقلا عن النوازل صبى مات فى ماء او سقط من سطح
ان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما
الكفارة ان كان فى حجرهما وان كان فى حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر
عن الفقيه ابى القاسم فى الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبى حتى سقط من سطح
او وقع فى ماء ومات لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو
الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفى الظهيرية الفتوى
على ما اختاره الفقيه ابو الليث انتهى والله اعلم سئل فى قتيل وجد بشط
البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم اجاب هو هدر
لا قسامة ولا دية فيه والله اعلم سئل فى امرأة باعت حصتها فى دار لغريب
لها وابقاها ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار فى البيت الذى بالدار المبيعة
لكونها عاجزة كفيفة صما فكشف عليها هل يلزم اهل الدار والجيران او
المحلة شئ من غرامة او دية او لا يلزم احدا شئ من ذلك اجاب لا يلزم احدا
فى ذلك دية ولا غرامة اذ العجما جبار اى فعلها فما بالك بفعل النار
هذا لا قايل به من فقها الامصار والله اعلم سئل فى اهل قرية يشهد بعضهم
على بعض انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله لجهل هل تقبل شهادة بعضهم
على بعض ام لا اجاب لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ائمتنا
لان الخصومة قايمة مع الكل والشاهد حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى
الا فى رواية ضعيفة عن ابى يوسف لا يعمل بها والله اعلم سئل فيما اذا
وجد قتيل فى بير هى اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هى اقرب
للاخرى دم سايل ولم يثبت كون القتيل نفسه تحتها ثم نقل والقى فى البير
فما الحكم فيه اجاب اعلم اولا انه يجب النظر اولا الى دعوى الولى فان ادعى

على اهل قرية منهما وثبت كون البير بارضها لا بارض الاخرى كانت القسامة
والدية عليهم سوا كانت البير اقرب للاخرى ام لا حيث كانت الارض التى
بها البير ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربهما للبير خاصة لان الموجود
فى البير كالموجود على ظاهرها والحكم فى الموجود كذلك يعتبر الملك اولا فان
لم يوجد فعلى اقرب القريتين ما لم يدع الولى على الابعد فاذا انكر
كل من اهل القريتين ملكية الارض التى بها البير فالقول قوله ونرجع
الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السايل من غير وجود
القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سايل من غير قتيل لا يجب قسامة
ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة لمن ادعى عليهم الولى وهم اصحاب القرب
من البير بانه نقل من تحت الشجرة والقى فى هذا الموضع فاذا ثبت ذلك
بالبينة اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة ولا ننسى اعتبار
الملك اولا ثم بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يكن مالكا لا قسامة
ولا دية واعتبرنا فى ذلك البينة والاقرار واليمين والنكول كساير الدعاوى
الا ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى عليهم
باليمين الحاصل ان ثبت كون البير ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا
فعلى الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار
بالقرب والبعد مع ثبوت الملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك لا اعتبار
بالاقربية مع دعوى الولى على غير اهلها وقد سال السايل عن التحالف
ولا تحالف عندنا فى هذا الباب راسا واحدا وسئل ايضا عن جوم الحاكم
السياسى وجوده لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد
علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله اعلم **سئل** فى قتيل وجد
فى فلاة لا مالك لها واوليا وه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقرون
بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه
ام لا **اجاب** حيث ما اقروا اعنى اوليا القتيل بان المدعى عليهم وهم اهل
القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذ
الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على امرها
ولم يذكر لى اقرار اوليا القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه لما اجبتهم
بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنع الدعوى لانه حجة من الحجج

الشرعية يمنع الدعوى بحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله اعلم **سئل**
فى مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت
كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد فى احدها قتيل **اجاب** حكم الموجود
فيها وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد
فقسامته وديته على اهل محلته لانهم الاولى بتدبير امره كما اذا
وجد فى دار رجل منها فانها على عاقلته لا على اهل محلته الحاصل انها
على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم **سئل** فى رجل
وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلانى فى بلدة كذا وعلى معيد
وعشرين متفقها وعلى اهل شعاير ولم يسم احدا منهم وشرط النظر لمدرسها
ووقف على ذلك كله قرية ووجد الان فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل
القسامة والدية على اهل القرية السكان الغارسين الزرع ام
على الموقوف عليهم هاولا ام لا قسامة والدية فى بيت المال قياسا
لوقف مثل هذه المدرسة على وقف الجامع **اجاب** القسامة والدية على
الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال فى التاتارخانية نقلا عن
البقالى اذا وجد القتيل فى وقف الجامع المسجد فهو كوجوده فى المسجد
الجامع كانت الدية فى بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم انتهى وفى منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها
قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد فى ارض فلا يخلو اما ان تكون
مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على
الملاك وان كانت بقرب قرية فلا شى على اهلها لان العبرة للملك
والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة
والدية لان تدبيره اليهم والله اعلم وقال قبله وان مباحا الا انه
فى ايدى المسلمين فالدية فى بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخى
رحمهما الله تعالى انتهى ولا شبهة ان القرية الموقوفة على معلومين
ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير
دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع الجامع تعيين الموقوف
عليهم بشرط الواقف فى المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله اعلم
واما مسجد المحلة وشارعها انما وجب على اهل المحلة لانهم احق الناس
بالتدبير فيه والله اعلم **سئل** فى قرية ذات محلات وجد فى احدها

في سجدها كالموجود صح

قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون
كالمحلة فى المصار على اهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حده اجاب
القسامة والدية فى القتيل الذى يوجد بمحلة من المحلات المتعدده فى كل
بلدة على المحلة التى يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما اهلها عليهم
تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سوا كان فى مصر او قرية
لان علتها التدبير واهل كل محلة اولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله
اعلم **سئل** فى قتيل وجد فى دار انسان هل عليه القسامة والدية على
عاقلته لا على اهل قريته **اجاب** نعم عليه القسامة والدية على عاقلته
كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل
القرية من ذلك شئ والله اعلم **ثم رفع اليه ما صورته**
مولانا شيخ الاسلام افدتم ان القسامة على صاحب الدار والدية على
عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل
تجب حالا ام موجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل
اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب
هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفى السفينة على من فيها من
الركاب والملاحين وفى الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا
معللا **اجاب** القسامة الايمان التى يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها
وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله
وحريته ووجود اثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضا بوجوب
الدية ان حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف فى العمد وبالدية عند
النكول فى الخطا والدية المال الذى هو بدل النفس فتجب على عاقلته
ان ادعى الولى القتل خطا وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه فى شرح
المجمع لابن ملك والعاقلة اهل الديوان فان لم يكن منهم فهى قبيلته تقسم
عليهم فى ثلاث سنين لا يوخذ فى كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولا تزد
على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات
ثم وثم واذا ضم اليهم اقرب القبايل كذلك فلم تتسع لا يوخذ زيادة عما
ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ فى الباقى قال بعضهم تعتبر
المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقى فى بيت المال

وبعضهم قالوا يجب الباقى فى مال الجانى ووقع فى بعض الكتب انه اذا
ضم الى ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه الحال الاقرب فالاقرب
وهذه المسئلة تدل على ان اهل محلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا
ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى فى كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد
وقد تقرر ان وجوب اصل الدية عند عدم العاقلة فى مال الجانى رواية
شاذه وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها فى
بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك فى الكل
يجرى فى البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقى فى بيت المال علما عليه
الفتوى لكن فى السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابى حنيفة
رحمه الله تعالى انه يكون فى ماله وبه اخذ عصام وفى ظاهر الرواية
على بيت المال وعليه الفتوى وفى المجتبى قلت وفى زماننا بخوارزم
لا يكون الا فى مال الجانى الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون
لان العشاير فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد
انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون
فى اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما فى الدابة بخلاف الدار
فانها لا تنقل والفرق بينها وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص
فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا تتحقق التهمة فى حق الكل
فلا قسامة فيهما على احد والدية فى بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم
تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها فى بيت المال والرواية بكونها فى
ماله شاذه مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل
العمد فهى فى ثلاث سنين ايضا كما صرح به الزيلعى وقدرها من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذه المسايل تحتمل مجلدا
لكنا اقتصرنا على ما لا بد منه والله اعلم **سئل** فيما اذا بات ثلاثة رجال
فى بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهل القرية فاصبح
احدهم قتيلا بجراحة والاول والثانى يقولان انهما لم يقتلاه ولم يعلما
احدا وكذا مالك البيت وباقى اهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا
ولم يبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة لوث فالدية على من من المذكورين
بشرطه الشرعى **اجاب** على صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته قال
فى مجموع النوازل اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب

الدار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا
فعليه الدية والقسامة انتهى وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود
الاختلاط فيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته
على قولهما بلا شبهة قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو
المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية البقعة
عن ان تراق فيها الدما لا انا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له
دار بدمشق سكنها جماعة باجارة او عارية مثلا وهو ببيت المقدس
فوجد فيها قتيل فعليه قال في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها
سكان وارباها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة
والدية لا تجب على اهل القرية ولا على من كانا باتيين عنده وانما
تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته واما اللوث
بما ذكر للاستخلاف فالحنفية تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة
والله اعلم سيل في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على
اهلها قسامة ودية ام لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بارضها
قتيلا اجاب لا قسامة ولا دية على اهلها وقد صرح علماونا رحمهم الله
تعالى بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين
فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقرا
والمساكين فلا قسامة والدية في بيت المال وقالوا اذا وجد في
وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية في
بيت المال وهذا من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية
على اهل القرية والموقوفة سوا كانت وقفا على معينين ام على غير
معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين
لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال لله
فقط ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا سبيل عليهم والحال هذه
والله اعلم سيل في نسا وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت
صغيرة منهم من بينهم تستقي فماتت غرقا هل يجب على عاقلة من يستقي قسامة
ودية ام لا يجب واذا ادعى عليهم اوليا وها بانهم دفعوها ودفنها

احدهم فسقطت في البير بذلك يلزمهم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في
القتيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم من
القسامة والدية ام لا اجاب لا تجب القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها
بنزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب
على احد شيا باجماع العلما والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية
شرطه ان لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على
سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه فان ادعى اولياوها
على احد انه دفعها حتى وقعت لا بد له من بينة عادلة وهي عدلان
او عدل وامراتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون
البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله اعلم سيل في
بنا يبني للناس بالاجرة بني لشخص مكانا وهدم له بيتا ومعه اجرا
يعملون فيه فسقطت على راسه احجار من سقف البيت الذي يرمه
في حال مرمته فارتضخ راسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية
على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور
بهذه الصفة فادعى اولياوه القتل على المستعمل وشهدت اجرا البناء
بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم
ويندفعون ام لا اجاب لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب
المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل امره كما هو في ساير كتب
الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال هذه معلوم
الحال لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجرا العمال
اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما ولا يدفعون عنهم مغرما والحق
احق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل
البشر فهو بالاجماع هدر والله اعلم سيل في قتيل وجد بقرية وقد
اشتهر ان قاتله فلان بن فلان منها هل اذا اقام اهل القرية البينة
من غيرهم ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع اولياوه عنهم ام لا
وهل لاهل القرية ان لم تكن بينة تحليف الاوليا على ذلك وان نكلوا
تقضي عليهم اجاب نعم اذا اقاموا على ذلك بينة تندفع الاوليا عن اهل
القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا
قضي عليهم به والله اعلم سيل في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها

فی مکان ما الحکم الشرعی فیه الجواب مع بیان النقل فی ذلک من کتب
الاصحاب اجاب قال فی الهدایة ولو وجد قتیل فی معسکر اقاموا
بفلاة من الارض لا ملک لاحد فیها فان وجد فی خبا او فسطاط
فعلی من یسکنها الدیة والقسامة وان کان خارجا من الفسطاط فعلی
اقرب الاخبیة اعتبارا للید عند انعدام الملک وان کان للارض
مالک فالعسکر کالسکان فتجب علی المالک عند ابی حنیفة رحمه الله
تعالی خلافا لابی یوسف رحمه الله تعالی انتهی ومثله فی کثیر من
الکتب کالولوالجیة والظهیریة وتنویر الابصار وشرحه والدرر والغرر
وغیرها والنقل فیها مستفیض فعلم بذلک انه ان لم یکن للارض
مالک فالقسامة والدیة علی من فیها من السکان وان کان لها ملاک
فهما علی الملاک عند الامام والله اعلم

کتاب المعاقل

سئل فی رجل قصد ببندقة صیدا فاصاب ادمیا فقتله فدفع والده
دیته باذنه فهل له الرجوع علیه بجمیع ما دفع او بمقدار ما یلزمه
من الدیة واذا قلتم انما یرجع بمقدار ما یلزمه فهل یرجع الاب الدافع
بالباقی علی بقیة العاقلة کاینة من کانت سوا کانت من اهل الدیوان
او القبیلة او ممن یتناصرهم او لا یرجع لتبرعه اجاب القاتل لا تستقیم
مطالبته بجمیع الدیة لانها علی جمیع العاقلة والقاتل کاحدهم واذا علمت
ذلک فاذنه لوالده اوجب الرجوع علیه بما یخصه فقط فیرجع ابوه علیه
بما علیه فقط ویکون متبرعا بما عداه من حصة من لم یاذن من العاقلة فافهم
والله اعلم سئل فی راعیین تضاربا بالعصی ثم تفرقا وفی راس کل منهما
شجة ولم یصر واحد منهما صاحب فراش وقضی الله بوقوع الطاعون
ومات احدهما بقضا الله تعالی الذی یقول للشی کن فیکون فادعی
اولیاوه انه مات بتلک الشجة وصاحبه یجحد کون الموت بسببها ویقر
بالضرب هل تلزمه وعاقلته دیته ام لا ما لم تقم بینة بانه مات من تلک الضربة
لا سیما ولم یصر صاحب فراش منها ولم ینقطع عن قضا مصالحه الخارجیة اجاب
لا تلزمه ولا عاقلته دیة له اذ لا یلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب
لیس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدیة حتی تقوم علیه بینة بانه لزم الفراش
حتی مات منها فتلزم الدیة العاقلة وهو کاحدهم او یقر بانه ضربه ومات
من ضربته فتلزم الدیة ولا شی علی العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار

القاتل ولابد فی الاقرار من التصریح بما یوجب الدیة علیه لانها لیس کذلک
بحق الله الذی قتل ونحوه والله اعلم سئل فی امراة ضربت اخری
فالقت جنینا میتا وماتت بعده فما الحکم الشرعی فی ذلک اجاب یلزم
عاقلة الضاربة دیة للمضروبة وغرة وهی نصف عشر الدیة للجنین
وعاقلتها عصبتها النسبیة فلا ید خل الزوج ولا اقاربه حیث لم یکونوا
من عصبتها النسبیة والله اعلم سئل فی رجل صوب بندقة نحو رجل
نضربها رجل بعصا لیلقیها من یده فوافق ضربه لها وضعه النار فیها فاما
فاصابت رجلا غیر المصوب نحوه وقتلته فهل الدیة علی صاحب البندقة
ام علی صاحب العصا اجاب الدیة علی صاحب العصا اذ صاحب البندقة
مباشر او صاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة
لم تختلف العلما فیها فیما علمت والله اعلم ثم سئل بعد عام
من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها اصاب
النار فالقاها علی محل البارود فخرجت البندقة بفعله فاجاب وکان
قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت ان صاحب
العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها علی محل البارود فخرجت البندقة
بفعله فالدیة علی عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل
ان ولی المقتول ان ادعی علی واحد معین منهما فعلیه اثبات المباشرة
کما وصفنا فان ادعی علی صاحب العصا انه هو المباشر علی الکیفیة المزبورة
واقام بینة علی ذلک لزم عاقلته الدیة وهو کاحدهم وان ادعی علی
صاحب البندقة انه المباشر علی ما شرحنا واقام بینة علی ذلک لزم عاقلته
الدیة وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انکر صاحب
البندقة الضرب وادعی انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله
اما اذا اعترف بوضع النار علی محل البارود وادعی ان تحولها لجهة
المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزمه الدیة
فی ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما
لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقیقة وتتشعب منها شعوب
تخفی علی ضعیف العلم وسقیم الفهم ویخبط فیها خبط العشوی ویقف
فیها وقوف الحمار الموقر فی الخبال ویتحیر تحیر البعیر الموقر فی حزن الجبال
لیت شعری لو القیت علیه مغالطة فقیل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة

لها
البندقة مباشر و
صل
ل

لصاحب العصا انت الذي ضربت فاثرت النار والقيتها في محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية وقال صاحب العصا انت الذي القيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية ماذا يجب فاي جواب اجاب به يبرز ويرسله لنا فان نظر ناظر في غمرة راعم في هذا الفن الى الابطا اعترنا له بالفضل والا يفترض على ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن ان يتنقص بيده قلما يمده الى الفتوى فانما هي اثقال الناس يحملها المفتي على عاتقه اعاذنا الله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى واجارنا بفضله عن الاهوا الفاسدة ولقد صدق من قال واذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب وهو اعلم **سئل** في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلتهما ولم تسع عاقلتنا واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه **اجاب** هو في بيت المال كما اشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محلة الى اخرى في الباقي قايلا فتكون جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله اعلم

كتاب الوصايا

سئل في رجل اوصى بان يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته ام لا **اجاب** ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم **سئل** في رجل نصبه القاضي وصيا على ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت اباها في المقاسمة والاشهاد والتبارى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة من ابنته انه قبض جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين الذي بذمة اناس معلومين ثم الان يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المذكور اعيانا بيد الوصي غيرها ثم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل اذا ضمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما ضمنت به ام لا **اجاب** لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده انه له او لزيد او من تركة اخيه

او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شيء فالقول قوله بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ ما ضمن عليه لاجل القسمة فلا قايل به بل شرا مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جايز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظاير عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بمجرد التضمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله اعلم **سئل** في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار الت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بنا الدار شيا وجدد بها بناء والان كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة بالغبن فبينة الغبن اولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن يقبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على انه يثبت القلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدود في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنية وفي سيف السايلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية انتهى وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بالات هي ملكه لا خفاء ان صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري

رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشترى فى ذلك زيادة اعطى
قيمة الزيادة من غير اعطا اجر العامل وما هدمه المشترى من بنا الدار
يضمن حصة البنا ونقصه لمالكه ان كان قايما وان كان استهلكه يضمن
قيمته كما هو مصرح به فى كتبهم والله اعلم سئل فى وصى قاض باع كرما
لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودى عليه فى الاسواق
ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ
لا مال سواه ثم عزل الوصى واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام
بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل
اذا اقام المشترى ايضا بينة بانه بالعدل تترجح بينته ام بينة الغبن
اجاب نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن فاذا تعارضت بينة
الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى قال فى البزازية برهن الوصى
الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضا الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم
بينة الغبن مذكورة فى البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو
الراجح الذى عليه الاكثر والمذكور فى بعض المتون الموضوعة للصحيح
من الاقوال فكان عليه المعول والله اعلم سئل فيما اذا لم يجز بيع
دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعى ورد بعد سنين الى
اليتيم بعد بلوغه او قبل هل يلزم له اجرة ام لا اجاب ظاهر الرواية
لا تلزم لان سكناه بتاويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب
اجرة المثل والله اعلم سئل فى وصى ايتام باع نصف كرم لهم مشتمل
على اشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه موجل الى
سنة وتسلم المشترى وصار ياكل غلته ويدفع للوصى اخر كل سنة ربع
الثمن حتى استوفى الوصى الثمن واستمر المشترى ياكله حتى مضى ثلاث
عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشترى ببطلان شرايه لعدم المسوغ
والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم ام لا اجاب قد تقرر عدم
بيع عقار اليتيم عند المتاخرين الا لحاجة الى ثمنه لا تقضى الا
من ثمنه كنفقته او دين لا يقضى الا منه او وقع فى يد متغلب او كان
غلته لا تفى بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح فى التاتارخانية نقلا عن
المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواه البطلان والرجوع

في تقدم بينة الغبن

بما اكله المشترى حيث لا مسوغ له مما ذكروه صحيحة تجب سماعها
ويقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشترى اذ البيع الباطل
حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الايات والاحاديث
ما يوقف عن قربه اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من
العظم وعلى حرمته اجمعت الامم والله اعلم سئل فى الجد اب الاب
هل يملك بيع منقول اولاد ابنه ام لا وهل الشجر المغروس فى الارض
المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلنا بجواز بيع المنقول
اجاب نعم يملك ذلك قال فى منح الغفار شرح تنوير الابصار
نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان
لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا انتهى ومثله فى اغلب الكتب
وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس فى مثله كما هو مصرح
به فى عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار
كما صرح به فى البحر نقلا عن الايمة الاخيار وابطل قول من جعل
البنا والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل
النخيل من العقار وافتى به ونبه فلم يرجع لعادته والله اعلم سئل
فى وصى باع شجر اليتيم الموضوع فى ارض الوقف المحتكرة هل
يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له ام لا اجاب لا يحتاج الى ذلك
لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصى منقول اليتيم جايز وليس
كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله اعلم سئل فى
وصى الحاكم اذا اشترى لنفسه شيا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز كما صرح به فى الخلاصة معزيا الى نظم الزندويستي
قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له وكذا فى الفوايد الزينية نقلا عن شرح المجمع وفى البزازية بيع وصى الاب
لا وصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوى تسعة
بعشرة او يشترى ما يساوى عشرة بتسعة احترازا عن شرايه من القاضى فانه
والله اعلم سئل فى صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها ام امها
تطلب ارثها منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها فى حال حياتها
هل يقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث ينفق مثله ام لا اجاب نعم يقبل قوله
فى ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله فى تلك المدة كما فى البزازية وغيرها والله

في قبول قول الوصي فيما انفقه

اعلم سئل في وصي قاض على ايتام اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم الوصي فالام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا اجاب القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله اعلم سئل هل يقبل قول الوصي انه انفق من ماله عليه ليرجع به ام لا اجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا تقبل الا ببينة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سئل في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها ام لا اجاب لا حيث لم يشهدوا والله اعلم سئل في رجل اقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرة نظير عمله تناول في المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لتبرعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم سئل في وصية على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل اجاب نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم سئل في وصي على بنات اخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف ام لا وطلبن من القاضي ان يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا اجاب للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يعرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني والله اعلم سئل في وصي مختار غاب غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم وهل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك اجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا وتترتب عليه الاحكام المذكورة كما افاد اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة

منقطعة

منقطعة اذا قو لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر واما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن الميت لا تاتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالمظنة يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا ما فهمته من النظر وعباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم سئل في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية نظرا ووصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه ام لا اجاب نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله اعلم سئل في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وام نصبها القاضي وصية على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته لمن اداه في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم تسقط تكون لعمهم ام لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة عن الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ ام لا اجاب اما مسئلة رجوع الام بما انفقته من مالها ففيها تفصيل ان استشهدت انها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا

النفقة

ام لا واما مسئلة دعوى الاستدانة للايتام فلا بد لها من بينة على ذلك
فان اقامتها رجعت والا فلا واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوجها الاجنبي
فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة واما مسئلة سقوط الحضانة
بحبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قايل به واما
مسئلة القيام بمونة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة من
الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله اعلم
سئل في وصي باع من رجل حصة في عقار لضرورة النفقة والكسوة
وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث
في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه
ودفع له بناء على انه يلزمه وان اعطاه للوصي لم يصادف محلا يتخلص
من الاخذ ام لا اجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة
اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان
حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه
وان قبض الوصي غير صحيح يتخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله
اعلم سئل في ما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك
طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي باني دفعت لك مالك بعد
ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد
له من بينة تشهد له بطبق دعواه اجاب القول قول الوصي والحال ما
ذكر لانه امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة
الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق
هكذا رايت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد الحانوتي اجاب في واقعات
واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة
فيه وكذلك العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها وقد بادرت
الجواب باللسان كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم الى بفضل الله
رايتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي
والمفتي بقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا
فيها بان الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك
والشافعي رحمهم الله تعالى فراجع تلك الكتب ان شيت والظاهر من
علمائنا انهم انما لم يصرحوا بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور

وهي

وهي ما لا يتوقف فيه والله اعلم سئل في وصي منصوب من جانب الحاكم
فرض القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم
وامره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى انه صرف في كسوتهم
ايضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا
يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة
ام يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة اجاب نعم يقبل قوله
فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح
به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة
الخلاصة في هذا المحل واذا اخبر الوصي بالدخول والخروج يقبل قوله
فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها
ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر
الى الافهام الان وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال صاحب
الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما
ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم
ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه
كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما لو امر القاضي الوصي باقراض
مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا اجاب قال في البحر
في كتاب الوقف بعد ان ذكر سوالا في القيم قلت قال في القنية
طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره
القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم
ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية
والوقف اخوان وقول الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية
في الفرق بين القاضي والوصي انه باقراض القاضي يامن التوى
بجحود المستقرض لكونه معلوما للقاضي ولا شك انه حيث كان بامره
وحضرته امن التوى بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما
للقاضي والله اعلم سئل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح
ام لا يصح ويضمن الدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعم من مرتبته وخبزه
هل له ان يحسبه على اليتيم ويثبته دينا له من ماله ام لا اجاب اقرار الوصي
على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعم من مرتبته وخبزه ان يرجع

في قبول قول الوصي فيما زاد
عن النفقة المفروضة

باخذ ثمنه من ماله نفى القنية والحاوى الزاهدى وصى ينفق على الصبى
من موته وجزه حتى بلغ نوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان
انفقه ليرجع عليه انتهى فلوا شهد يرجع والالا والله اعلم
فى رجل اشترى بنا فرن مشرى على ارض وقف وعلم بها على الارض لجهة
الوقف بطريق الحكم ثم اوصى فى مرض موته اذا نزل به حادث
الموت تجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقران سورة تبـ
رك تبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبى صلى الله
عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعه
مصرية تؤخذ من اجرة الفرن المذكور واذا مات احدهما يقرر
ولده ان كان له اهلية والا يقرر القاضى من له اهلية ومات مشترى
الفرن واستمر الرجلان يقران ويبنيا ولان علوفتهما كا عين لهما من
اجرة الفرن بمعرفة وارث الموصى عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى
ان الفرن وقف وانه ناظر عليه واستبدله منه رجل اخر فابدله
بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصى والحال ان القارى ليس له
سوى علوفته من اجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا
على القاريين ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا
وهل يملك احد القاريين التصرف فى الفرن ومنع الاستبدال ام لا
اجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك احد القاريين
التصرف فى الفرن والاستبدال الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى
التصرف فى بنا الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت فيجرى على فرايض
الله تعالى قال فى وصايا البزازية اوصى لقارى يقرا القران عند
قبره بشى فالوصية باطلة وفى التاتارخانية فى الفصل التاسع والعشرين
من الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا القران
على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسوا كان القارى معينا او غير معين
وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة
الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القران فذلك للضرورة
ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراة على قبره الى اخره فافهم والله اعلم
سئل فى زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الاخر ارادا ان لا يخرج من تركة
واحد منهما شى لغيره وجه فما الحيلة **اجاب** الحيلة ان يوصى كل منهما للاخر

بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله اعلم **سئل** فى
صغار ماتت امهم عنهم وعن ابيهم فلمن التصرف فى مالهم **اجاب** قد
اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف فى مال الصغير للاب ثم لاب الاب
ثم لوصى الاب قال فى البحر نقلا عن خزانة المفتيين من البيوع الولاية
فى مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ثم الى اب الاب ثم الى
وصيه ثم بعده من ذكر القاضى ثم الى من نصبه القاضى انتهى وفى الاشباه
لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى
اليتيم ولو كان منصوبه وفى جامع الفصولين الولاية فى مال الصغير
الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص
الولاية الى اب الاب ثم الى وصى وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضى
ومن نصبه القاضى وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف فى
ماله انتهى وكذا فى كثير من كتب المذهب المعتبرة والمسئلة فى شاهير
كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضى فى مال
الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد عن وصى كل واحد منهما وفى
الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع فى فصل بيع الاب والام والجد
والوصى والقاضى والملتقط والاخ والعم للصغير وشرايهم وساير تصرفاتهم
له صرح بان القاضى محجور عن التصرف فى مال اليتيم عند وصى الميت
وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شيت اقول فكيف مع
الاب وهو اولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض
القضاة فى هذا الامر اعجب العجايب وهو انهم ينصبون مع الاب
الحليم وصيا ويلزمون الاب باخذ مال ابنه مراجحة ويكتبون ذلك
فى سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله وانا اليه راجعون **سئل**
فى وصى القاضى على اخويه اليتيمين اذا شهد على نفسه وعلى
اخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا
استحقاقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهته
فلان ولا من اجرة عقار شرك ولا ريع وقف ولا من ساير الجهات
لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين
المذكورين فيما ذكر ام لا **اجاب** لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين
اذا شهاده وابراؤه لما لا لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك

شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والغايب يستثنى من عدم سماع ما
يمضى عليه خمس عشرة سنة والله اعلم **سئل** فى وصى على يتيم اوصى ابوه
بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصى ان ينفذها
حيث خرجت من الثلث ام لا واذا نفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية
وانى الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعى هل ينفذ حكمه
ام لا **اجاب** نعم يسوغ للوصى تنفيذ وصيته المشروحة اعلاه كيف لا
وهى لمحرم رحيم قطعه وهذا باجماع من الايمة واذا بلغ اليتيم وانكرها
وانى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضى الشافعى بها
نفذ اذ وجد فى صلة الرحم .. ما ورد فلا ينبغى ان ترد اذ هو خير
محض عليه النواجذ تشد والله اعلم **سئل** فى يتيم له اعمام منهم من
هو عم لاب وام ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف فى
ماله بغير وصاية ام لا والحال ان هناك قاضيا يمكن رفع امر اليتيم
اليه **اجاب** ليس للعم التصرف فى مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان
عما لاب وام او لاب والله اعلم **سئل** فى الوصى اذا مات بعد ان خلط
مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويوخذ ضمانه من تركته
ام لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن ام لا **اجاب** لا كلام
فى انه يضمن فى المسئلة الاولى قولا واحدا وفى الثانية خلاف وقد قال
قاضى خان فى الوقف ناقلا عن الناطفى ان الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا فى ثلاث احداها متولى الوقف الثانية السلطان
اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع
[sic: as written — line reads] اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغزو وغنموا واودع
بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع
والثالثة القاضى اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ثم مات ولم
يبين عند من اودع لا ضمان عليهما انتهى وذكر فى التتمة الامانات
تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا فى ثلاث مسايل وذكر مسئلتى قاضى
خان فى المتولى والسلطان والثالثة احد المتفاوضين قال الطرسوسى
تحصل من كلام قاضى خان والتتمة اختلاف فى تضمين احد المتفاوضين
وفى تضمين القاضى انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصى وذكره جامع
الفصولين رامزا للفوايد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصى
بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كالوصى

انتهى واقول والوجه عدم ضمانها لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم
عنها فقد علم الحكم فى المسئول عنه باوضح عبارة وافهمها للمراد والله اعلم
سئل فى وصى انفق جميع مال اليتيم عليه بقدر ما فرض القاضى له
واذن له بانفاقه فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره
بذلك ام لا وهل يلزم الوصى ضمانه وغرامته من ماله باقراره ام لا **اجاب**
اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصى باقراره لانه اقرار على
الغير فكان باطلا لا يتعدى الى غيره والله اعلم **سئل** فى رجل مرض فجعل اخاه لابيه
وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف فى اموالهم من جميع العصبة حتى
الجد لاب والقاضى ام لا **اجاب** نعم هو اولى بذلك من كل احد حتى
من الجد لاب ومن القاضى وغيرهما والله اعلم **سئل** فى الجد ابى الام
هل له ولاية فى مال الصغير مع ابيه ام لا **اجاب** الولاية فى مال
الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه ولو بعد ثم الى اب الاب
ثم الى وصيه ثم وصى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى
كذا صرح به كثير من علماينا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصى وصيه
وان بعد وكذا اب الاب مقدما فى التصرف فى مال الصغير على القاضى
فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف فى مال اولاد بنته وهو لا ولاية
له اصلا هذا لا قايل به والله اعلم **سئل** فى امراة باعت زوجها عقارا
فى مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن
بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع
الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك **اجاب** نعم تنفذ محاباتها معه
بل ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما
يوضع فى بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوى
الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضايع
لا من طريق الارث والتوقف فى الوصية للوارث وفى المحاباة
انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها
بلا توقف بل ولو اوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال
هذه وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة فى الوصايا وجميع اوايل
كتب الفرايض ناطقة بذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا كان رجل وصيا
على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم دين من قبل وفاة الوصى ومرض مصادف

ثم بلغت منهم بنت فاتى لها الوصي بالذي لها عنده و تستحقه عنده مقدر معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والان قد بلغ بقيتهم و يطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه من صرفه قبل بلوغ اختهم واقرارها لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقرارها المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يجب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحال ما ذكرنا ولا **اجاب** لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر به لها لجواز عدم الانفاق في السابق واللاحق او اتحد الزمان او اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال الذي في يده امانة وانه اذا ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز ان يكون اتجر فيه فخسر او زاد سعر ما اشترى لهم من النفقة عن سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القران والادب حيث صلحوا له ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده امانة اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بان له المقاسمة مع البالغ من الورثة فلم يكن متعديا فيما فعل ويبقى مال اخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جوازه وتوقع هذه الاحتمالات وهو امين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقته مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس كذبه فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل بلا بينة والحاصل اذا الزم

الوصي بالدفع على حساب ما اقر لها بعيد عن فهم كل فهيم وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله اعلم **سئل** في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده فادعى القبض على الوصي المزبور ناظر وقف بلد المتوفي وسجنه وتوعده بالضرب واخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار ان يرفع الامر الى ولاة الامور يستخلصوا مال الايتام ويردوه اليهم ام لا **اجاب** نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى اولئك اذ الحق يطلب صاحبه ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الاية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب او اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتاتى الا بالرفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همتهم اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم ياكل اموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم ونعم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى وياكل اموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه اثما وجرما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنصب الميت اخيه وابيهم وهو مامور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط عصى قطعا وقد قيل

اذا انت لم تعلم طبيبك بالذي • يسوءك اقصيت الدواء عن السقم

وحاشا ثم حاشا ان تسمع ولاة الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه ويحقرونه ويخرجونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير اولها واخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير

اواخره وفيه لا تزال من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى وهم على ذلك والله اعلم
سيل في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه
نحو امن اربع سنين وطلب من قاض ان يعرض له في نظير
خدمته عن المدة المذكورة اجرة تصرف له قدرا وعزل ذلك القاضي
وولي غيره فاستردها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها
ام ليست حقه اجاب ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان
عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه فهل قد نعتت له في حقه ولا
يجوز استردادها والله اعلم سيل في الوصي المنصوب من جهة القاضي
هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة
ويمتنع من اخراجه العشر مثلا باثني عشر احتياطا ام لا بينوا لنا
الجواب مفصلا اجاب نعم للوصي ذلك كما صرح به في الخانية وشرح منلا
خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون
اراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله اعلم سيل في
تركة فيها صغير هل لابيه ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض
ومواشي وغير ذلك بمال معلوم ام لا اجاب نعم للاب ان يصالح
اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازي في كتاب الصلح
في السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج
لكن يشترط وجود شرط التجارة ومسوغات بيع عقار الصغير فيه
والحال هذه والله اعلم سيل في تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي
منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دينه ثم
ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور
هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ولا
يصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا اجاب الوصي ضامن بالدفع
على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير اذ اقرار
الاب على ابنه والوصي لا يصح صرح به في جامع الفصولين
في الخامس عشر في التحليف وغيره والله اعلم سيل في الوصي اذا
نصبه القاضي على يتيم فقال عند عقده للمرابحة ضمانه على يعني
المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا ام لا اجاب لا يصح ضمان

للاب ان يصالح

الوصي لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذي ترتب بمباشرته عليه
اذ هو في القبض اصيل كالمضارب والوكيل وانظر الى ما كتبه
ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب
للموكل ورب المال ترد المال او وتترك الجدال والمرا والله اعلم
سيل في تركة فيها كبار وايتام عليهم وصي والتركة في يد احد
احد الكبار عليه كما في يده للورثة انه ملكه واثبته بالبينة
الشرعية وحكم به فهل ينفذ الحكم في الكل ام لا اجاب ينفذ الحكم على الكل
وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا كانت في يد احد الورثة فهو
خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله اعلم سيل في
وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال
اليتيم اجرة نظير خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته
في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ
اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك ام لا اجاب حيث عمل
وكان المجعول له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه
والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شي له ويرجع به عليه وكذا
اذا كان المجعول زايدا عن اجر المثل يرجع بالزيادة كما صرح العلايي
محله والله اعلم سيل في الوصي المختار اذا اذن له الموصي باستيفا
مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستيفا لحصول المشقة
علونه جزئية فهل له تناولها حسبما اذن له القاضي ام لا اجاب هذه
المسيلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين في السابع
والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا
كان له اجرة فيأكل قدر اجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية
وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صح انه لا
اجر له وقد تقرر ان الماخوذ به الاستحسان الا في مسايل ليست
هذه منها واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضي
فبتعيينه اولى وانت خبير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان
فان قاضي خان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه
والله اعلم كتاب الخنثى سيل عن خنثى مات
فادعى انوثته من يستحق في ارثه على تقديرها سهما مقدرا واقام

بيان استيفاء

ية

على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النسا هل تسمع دعواه وتقبل
بينة فاجاب بنعم فتقبل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان
الخنثى اذا قال الشهود نظرنا انها تبول كالنسا لا يسمع لسنتهم
اجاب اقول هذه المسئلة وامثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى
والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التاتارخانية نوعا مستقلا على
حده وذكر فروعا كثيرة ولا باس بايراد ما هو صريح فيما افتينا به
قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذلك
واقامة البينة عليها ثم ان قتل الخنثى قبل ان يستبين امره فالقول
في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القا
بان لم يكن له عاقلة وان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة
فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر قالوا انه
انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون
على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة
ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة ويتوقف الفضل الى ان يستبين
امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك ولدين احدهما خنثى مات بعد
موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه نصف
المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت
انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا ترث الام
ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو اخو الخنثى لا بل كانت
الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت
انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف
على العلم بالله تعالى ما نعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة
انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه يرث
من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من
الخنثى واذا اقام اخ الخنثى بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من
مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن وللام الخنثى ثلث
ذلك لما ماتت الخنثى ذكر ان بينة الام اولى وان اقام رجل البينة
ان ابا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه
الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينته

الزوج وتجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى
واخ الخنثى من الصداق الذى قضينا على الزوج ومما ترك الخنثى وان اقامت
الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال
النسا واقام الزوج بينة انها كانت انثى وتبول من مبال النسا ولا
يبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى
المشكل الذى مات صغيرا اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اياه
في حياته فامهرها الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول
الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النسا وصدقتها الام وكذبها
الاخ ابن الميت فقال اخذ ببينة المراة واجعله غلاما واجعل صداقها
في ميراثه من ابيه واورثها منه الربع واورث امه منه الثلث
واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ ابن الميت البينة
بانه كان جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته في
ذلك فاقضى ببينة المراة وهذا اذا جاوا معا فاذا اقام الزوج
البينة اولا وقضى القاضى بذلك ثم اقامت المراة البينة فانه لا
تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضا وان وقت احدى البينتين وقتا
قبل الاخرى فانه يقضى باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما يبطلان
وهذا اذا كانت المراة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق
فانه ترد البينتان وان كان هذا الصبى حيا لم يمت قال يبطلان
ولا اقضى بشىء من ذلك بل الوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك
وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى
حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه زوجه
اياه على هذا الوصيف وامره بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث
يبول النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها في حياته
قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امراة البينة
ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول
من حيث يبول النسا فهذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معا او
جاءت احدهما اسبق من الاخرى فان لم يوقتا وقتا او وقتتا على
السواء فانه تهترت البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا

غير وقائي المسئلة بحالها ذكر ان بينة المراة اولى وان وقتا ووقت
احدهما اسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان
جاءت الاخرى قبل القضا بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما جاءتا معا
ولم يورخا او ارخا وقتا ركنهما على السوا فانه لا يقضي بواحدة منهما
ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل
البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه
هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنهما
وان لم يقم هذا الرجل البينة واقامت المراة البينة ان اباها زو
اياه برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد تقبل بينتها
ويقضي بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان
معا وجاءت البينتان جميعا فان قامتا احدى هاتين البينتين وقضى القاضي
بها دونهما ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية
وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان
اباه زوجه اياه على مهر سمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على
ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت على ذلك
بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل
بينة المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل
الاسلام ويقضي للرجل دون المراة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعى
امه ميراث غلام واقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقالوا هي
جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام
على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال انا غلام وطلب
ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة
ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على
ذلك الا ببينة الى اخر ما ذكره من المسايل وهي صرايح فيما افتيناه
كما لا يخفى واما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر
اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا كما صرحوا
به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا اذا
كان مما يشتهى واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل
والمراة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنايز اذا مات صغيرا

جها

او

او صغيرة يغسله الرجل والمراة وقال في البحر واما الخنثى المشكل المراهق
اذا مات ففيه خلاف والظاهر انه ييمم قيد بالمراهق اذ الصغير الذي لا
يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمراة
بغسلها ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في
دليل الامام وفي لهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا
دخلت المراة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد
فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وحينئذ
يندفع ما قد اورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي
البحر وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة
من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق
ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا انتهى
ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على
الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا
مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله اعلم سيل من غزة
ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة
مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد
خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبر افاد الزوج امراة والزوج
رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان في القول بعدم صحتك
يستوي فيه من الجانبين في جواز النكاح ولقايل ان يقول لا يصح
النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح
ولا ببطلانه حتى تتبين الحال ثم بعد قولي هذا على طريق البحث
رايت المسئلة منقولة في القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل
في القنية بما عللت فاحب الداعي عرض ذلك على حكم العلما وسيد
الفضلا وعين النبلا لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات
لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام
غاية التحرير وايضاح التقرير متم دوام النفع بعلومكم للعباد الى
يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفايدة لا غير والله يعلم
بالمقاصد وفيه كل قاصد اجاب الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح
في التاتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها موقوف حتى

يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التا
لو تزوج خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبين لم
يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه ابوه امرأة
امرأة او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امرأة فاذا
ظهر انه بخلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا باطلا لعدم
مصادفة المحل وكذا لو زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى
يظهر ان احدهما ذكر والاخر انثى وان ظهر انهما ذكران او انثيان
بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجري
الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما عام يتناول ما اذا تبين
على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله واذا ظهر انهما ذكران او
انثيان بطل فان مفهومه انه اذا ظهر احدهما ذكر والاخر انثى انه يصح
النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضيخان والتاتارخانية وعبارة
منح الغفار وحكمه في النكاح انه لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج
رجلا فوصل اليه جاز او امرأة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ثم
قال ولو تزوج مشكلا مثله او امرأة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا
يتوارثان فتفاد هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا
تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صوره من انه بعد كبرهما تبين ان
الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في
المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه
محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وفتاوى قاضيخان والتاتارخانية
ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال ابو احدهما
لاب الاخر بحضرة الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر
ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا
زاد في الظهيرية قلت وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد
النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل في النظم الوهباني قولين فقال
ولو زوج الخنثى صغيرا بمشكل ه يصح وفي التغيير قد قيل ينكر
قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف
ما في الظهيرية موافق لما نقل عن ابي الليث انتهى واما قضية ان
المالكية تنافي المملوكية ففي مسلم غير مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل

التبين

التبين الملكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبله
التوقف بلا شك واما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا
ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه
بعد التبين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد كبرهما ان
الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم واما قبل التبين فلا
شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو
متوقف كما صرحت به النقول المذكورة هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى
به والله اعلم **سئل** في رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن
آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال او احتلم بل يخرج
بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة
الذكور في الاحكام ام انثى فيعامل معاملة الذكور في الاحكام
ام انثى فيعامل معاملة الاناث **اجاب** هو والحالة هذه ذكر يعامل
معاملة الذكور قال في التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال قبل
البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد
البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امرأة فان جامع
بذكره فهو رجل وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو
رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول
المني من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان
يكون لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم **مسائل شتى**

سئل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من
فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي صاحب سلس البول اذا
كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على
الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا
كان في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا او ينظر فيه
للسدا واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل
الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل يكون بالاتمام مرتكبا حرمة
ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا
تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء ام لا وهل
مستاجر الوقف اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا **اجاب** يكره

ان يبتلع المصلى ما بين اسنانه اذا كان قليلا دون قدر الحمصة وان
كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر
الحمصة فى الصحيح والقاوة فى المسجد مكروه كالبصاق والذى
يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته
فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم
وهو ما يعلق بين الاسنان منه اى ارموا ما يخرجه الخلال وكذا
ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان
اكله مع ذلك كره خارجها ايضا وقال بعض المتاخرين من شراح
الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار
فى موضع سجوده لا تفسد وان اثم اى فاعل ذلك اعنى الناظر والاكل
والمار وانت علمت الكراهة فى الناظر والاكل بل قدمر عن الحلبى
انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضا لوقت كل فرض
ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شا ويبطل وضوءه بخروج الوقت
فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه
واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب
الاعذار اذا توضا واو العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس
فحكمهم حكم الاصحا يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف
ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء
او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما
يمسح فى الوقت كلما توضا للحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت
بنا على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدم حكم الصحيح فتقدم
الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب
ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه
حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط واما الحرير الخالص
فلا يحل عند ابى حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء
والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما الخشونة درهما فاعتبارها
للحرمة لم نره لعلمائنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى بعلامة جمع التفاريق
وما كان من الثياب الغالب عليه غير الحرير نحوه لا باس ويكره ما

كان

كان ظاهر الفتوى وكذا ما كان خطا منه خز وخطا منه قز وهو ظاهر لا
خير فيه وفيه بعلامة نجد الايمة الحكمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى
المتفرق الا اذا كان خطا منه قز وخطا منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا
يجوز كما ذكر فى جنت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة
فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا الاولى
الفوايت وتخير فى الاذان للباقى فان شا اذن لكل وان شا
اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان
قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا
عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه
عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان
خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته
رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها
اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز
التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى التاتارخانية اختلف المشايخ
فى القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلى
الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية
الظهر فى بيته او فى المسجد اولا ثم يسعى ويشهد فى الجمعة ان كانت
الجمعة جايزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى
الجمعة اولا ثم يصلى السنة اربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت
الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة فهذا فرض
وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما فى البلاد فلا شك فى
الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى يصلى السنة اربعا
ثم الجمعة ثم ينوى اربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها
وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع
فريضة وركعتين بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفى
رايت الامام ابا جعفر الهندوانى صلى الجمعة بزوده ثم قام فصلى ركعتين
ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر

ولم تؤ الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم
اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او
بنية اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله وحملها اي
ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع
قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة
وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي
اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف
ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها
واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سوا كان صحيحا ام صاحب
عذر واما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل فهي افراد
وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله اعلم سئل في قول الفقهاء
رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي
يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتيين الافتاء به وهل هو
قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف ام هو قول لبعض
علماء المذهب اجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان
الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب
المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل الامام
رحمه الله تعالى والاخذ بقوله الا في مسايل يسيرة اختاروا الفتوى
فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول
احدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر رحمه الله تعالى
في مقابلة قول الكل في بعض المسايل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه
والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا
في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل نفي غير الروايات عن الايمة قد
يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا
من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر
عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة
لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي اول المضمرات

اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه
الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح
وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه
وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في
محلها في حاشية البزدوي انتهى وفي بعض هذه الالفاظ اكد من بعض
فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ
وبه يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من
الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه
قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على
المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافترا
على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي
والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك
امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب
ما ينفع لطالبه وما السيف الا بضاربه والله اعلم سئل في رجل قال
من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في
بعض الامم الماضية اذا صاب البول جلد احدهم لا يطهر الا بقطعه
فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قايل به فهل الامر
كما زعم ام لا اجاب كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القايل به والنقل
به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه
كثير من العوام خلفا عن الخواص واكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على
غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكره الزمخشري في الكشاف في اخر
سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك
واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور
اخرج ابن ابي شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود
فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انا لنقرض منه
الجلد والثوب فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم
عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية
حتى تقطع الذاكر بالزنا وكان جزا القتل عمده وخطاه القصاص ولم

تكن الدية مشروعة لهم ثم رفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا صلى الله عليه
وسلم حتى نزل جبريل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال لم قد فعل
ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه
وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمعتنين
بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلا الكون من بركتهم امين والله اعلم
سئل ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن العاروري
الانصاري عن ما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت
الانصار ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم
منهم امراد الانصار رضي الله تعالى عنهم بالدعوة منه صلى الله
عليه وسلم ان تكون لذراريهم خاصة ام للتابعين لهم من ذريتهم ومن
غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تاويله وما الذي يحمل عليه وعن ما نقله
عبد الله بن قتيبة في كتابه المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن
انه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا
التخيير مخصوصا به فقط ام هو الى الان ممدود ولمن اختار ان يكون
من اي حي اراد من احياء العرب **اجاب** قد نص شيخ مشايخ شيوخنا خاتمة
الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد بن حجر في فتح الباري
وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد القسطلاني في ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري الاتباع بالخلفاء والموالي وكذلك غيرهما فظهر
عمومه للذراري والتابع لهم من ذريتهم وخلفائهم ومواليهم ولفظ
ارشاد الساري ممزوجا بالحديث الشريف **باب اتباع الانصار**
بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم خلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب
لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
بفتح العين بن مرة الجملي احد الاعلام الثقات رمي بالارجاء انه قال
سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى
قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة عن زيد بن

ارقم

يخطب

بلغ

ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة
وسكون الفوقية وسقط لغير ابي ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك
بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع الله ان يجعل اتباعنا منا
بقطع الهمزة وسكون الفوقية ليقال لهم الانصار ليدخلوا في
الوصية منا بالاحسان وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي
سالوه فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال
عمرو ابن مرة فنميت بتخفيف النون اي نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر فقال قد زعم ذلك
زيد هو ابن ارقم وبه قال حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المكي
الكوفي قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار
بنصب رجلا بيانا او بدلا من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله
ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا
الطيبي الفاء تستدعي محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع
الله ان يكون اتباعنا اي خلفاؤنا وموالينا منا اي متصلين بنا
مقتفين اثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن
مرة الراوي فذكرته لابن ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي
قال ذاك بعض ام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه زيد بن ارقم وكان
احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيد
اي زيد اخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في
المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة
الاخيار ووضع المرء مع من احب وتامل تاثير الصحبة في كل شيء حتى
في ساق الطير بالصحبة رفعت على ايدي الملوك حتى في الحطب بصحبة
الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان
الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الان وكذلك في
احياء العرب العرباء الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء
مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيها كتاب
الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام احكام ذلك

فليرجع الى كتب الفقه لاسيما كتب الحنفيه فان فيهما المقنع وبداخلها المشبع وفى نهاية ابن الاثير فى بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اى انكم تطلبون بدمى واطلب بدمكم ودمى ودمكم شى واحد وذكر فى حرف الها والدال فى بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعنى انى اقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اى منزلكم منزلى كحديثه الاخر المحيا محياكم والممات مماتكم اى لا افارقكم والهدم بالسكون وبالفتح ايضا هو اهدار دم القتيل يقال دماهم بينهم هدم اى مهدرة والمعنى ان طلب دمكم فقد طلب دمى وان اهدر دمكم فقد اهدر دمى لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمى دمك وهدمى هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما فى لجة لا تكدره الدلا ولا ينتقص بتوارد الروا ولا يساحل ولا يحاذل اللهم رشحنا من مايه العذب اذ من ناهلها لا يظما قط لاستغنايه عن كل صب فنسال الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة الاخرويه انه على كل شى قدير وبالاجابة جدير شعر

يا ايها الحسن الاتى باسيلة ⁕ تروح القلب تقضى المسرات

انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت ⁕ منا الصدور ونزنا بالمبرات

فلا برح من الدين القويم ولا ⁕ اشهى لنا من كلام اهل العنايات

ازال عنا هموما لا اعداد لها ⁕ مما مضى وعساه انه ياتى

والله ما الذهب الابريز مع جمل ⁕ من الجواهر عندى كالمثوبات

وانى السوال وجسمى كله سقم ⁕ ولى ما شاه رب السموات

من كل هم وضعف واختلاف هوا ⁕ فيه الفساد بما فوق العبارات

لولا المشية فى الافعال قد قدرت ⁕ لكان للموما يرديه بالذات

لكن نشاهدها تطعا بها وقت ⁕ فخف عنا به حمل المشقات

فيا الهى ختام الخير يسالك ⁕ عبيد عبدك خير الدين فى الاتى

لنفسه وجميع المسلمين ومن ⁕ منهم مضى وكذا يارب من ياتى

والله اعلم سيل فى رجل مصرى نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله تعالى

والان

والان مشايخ القرية يريدون جبر اولاده على العود الى القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعا ام هم مخيرون يسكنون حيث شاووا اجاب لا قايل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه النور على التقوى والاحسان فى وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبيا والصالحين لكن نص عليه الفقها واصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادى مفتى الديار الروميه رحمه الله تعالى والله اعلم سيل فى رجل اوقد نارا فى ارض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها واحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن ام لا اجاب يضمن حيث اوقد والرياح مضطربة كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وافتوا به كما قيده السرخسى واثبته فى تنوير الابصار وكذا فى القنيه ونقله فى جامع الفصولين والله اعلم سيل فى سفل لرجل وعلو لاخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما انفق بتمامه وكمالهم ام لا اجاب نعم له ان يرجع بما انفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل من ادايه يحبس فيه كما يحبس فى ساير الديون والله اعلم سيل فى قرية غرم اهلها شرطى غرامة فاستدان جماعة منهم على غايب ما لا ودفعوه للشرطى عنه والان يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يامرهم بذلك ام لا اجاب لا يلزم الغايب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب الشرط بغير امره فلا يرجعون عليه والحال هذه والله اعلم سيل فى قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يملك نصابا منها ورعيها الكلا المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شى من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال شرعى ام حرام ولا وجه لحله شرعا بنوصف اكله بالفسق ومستحله بالكفر ام لا اجاب تناول ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه تعالى يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف فى حرمة مال الغير قطعا واختلفوا فى تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراة على الله تعالى فى انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم سيل فى رجل شا

في طلب العلم الشريف وتفضل حتى تصرف في التدريس والتقدير وقد
حضر مجلس برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع عليه واراحم عن موضعه
وجلس فوقه متعديا عليه فقال له طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق
العلما لانك جاهل وانا اعرفك واعرف اباك وغضب غيرة على العلما
والعلم فرفع بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك
وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزيرا وتغريم لكونه ما تكلم
الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا فهل يضمن الرافع له ما غرمه
بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع امره لقادر على
استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه
من آخذه لكونه ظلما ام لا اجاب اعلم اولا انه يحرم على الجاهل
التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته
لقوله عز من قايل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلما درجات فوق
المومنين بسبعماية درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسماية عام
وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع
عليه فاذا علمته علمت ان المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب
المعصية يعزر وللمتقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ
يقيمه كل احد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو ماذون فيه
بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولا شك
ان الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه
الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم
على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلما طافحة بتقدم العالم على القرشي
ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ
على التلميذ وانت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة
التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم
حقيقة شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه
الفتوى حسما لسعاة الفساد واما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم
من حديث من راى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الاخر والظلم يجب اعدامه

ويجرم تعزيره ولا شك ان اخذ المال ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع
فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله اعلم
في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى
تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وانا من علما المسلمين فان لم تكرمني لذاتي
فاكرمني لعلمي فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل
باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته وتجري عليه احكام
المرتدين ام لا اجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم وليس
للشيخ الجاهل ذلك نقد صرح علماونا رحمهم الله تعالى ان للشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة
وهي احد اركان الاسلام وهي ثالثة الايمان وقال الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر
العلما في اصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء
ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا
صرح الزيلعي وغيره وفي الخزانة والشاب العالم يتقدم على
الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى
بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله في جهنم والعالم
يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على
الختنين وان كان الختن اقرب نسبا منهم قال الزندوستي حق العالم
على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوا وهو ان لا يفتتح
بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره واما الاستخفاف بالعلم
وبالعالم ففي النظم الوهباني ولكن بهم من يستخف مكفر كذاك بالفاظ
الفقيه يصغر قال العلامة عبد البر شارحه هذا البيت وان كانت
مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي قال
ومن استخف بالنبي او بنبي من الانبيا يكفر وكذا من استخف بالعلماء
العاملين ائمة الدين والشريعة روي انه من قال لفقيه فقيه بالتصغير
على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية ان شا الله

تعالى والله اعلم سئل في قرية بها شجر زيتون ومعظم القرية ليدور
عليه اينما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا
ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه ام لا اجاب حيث كانت الغرامة متعلقة
به فهي دايرة معه اينما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤوس ونص عليها الولوالجي تغريم السلطان اهل
قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم سئل فيما يعتقده ارباب
الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد
به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول اجرة فيها كالخياطة الى
ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياسة
الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون شيا يسمى الشد عندهم وهو ان
تجتمع اهل الحرف الذين في البلدة فيتخذ لمن يريد الشد طعاما
ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجهده ذلك وتداين ثمنه وشق
عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته
له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا ملة
نحلة هل حيث ادى ذلك الى تكليف الفقرا من ذوي الحرف يمنع شرعا
ويجب منعهم من الحجر على ارباب الحرف من الفقرا والعاجزين وغيرهم
ممن يتضرر او لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة ام لا اجاب نعم
يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قد جا بدعا لان اكثر اهل الحرف
لا يعلمون من هو اول من احترف حرفته وفي ذلك ضرر عظيم وحجر
ومنع اكثر المحترفين عن حرفتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترفين
الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كونها
ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على
غير امرنا فهو رد وابن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن ابي
برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم
شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار

والطبراني

والطبراني في معاجمه الثلاثة وفي الحديث اما بعد فان اصدق الحديث
كتاب الله وان افضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه احمد في مسنده ومسلم
والنساي وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة اي كل بدعة
احدثت على خلاف الشرع ضلالة اي توصف بذلك لاضلالها والحق فيما
فيما جا به الشرع وما بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارع ما جا
بالشد المذكور ولا الزم من اراد الاحتراف لا اهله بخلعة لشيخ صنعته ولا
باتخاذ طعام لعامة اهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى اول من
تعاطاها من خلق الله تعالى وحاشا لله تعالى ان يكلف عبدا ضعيفا
بعدم جواز عمله في حرفته ما بهذه التكاليف الشاقة وانه لا يسوغ له
الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال لا يرضاه الله
المهيمن المتعال والله اعلم سئل في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت
صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتاخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي
جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد اب الاب فباع ما خصها من
الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه
رهنا على ذلك فقال الجد اب الاب داري الفلانية رهن به ولم تقبض ثم مات
اب البنت لا عن تركة ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والان
الجد لام يطلب من الجد الراهن راس المال وربحه عن السنين الماضية
الخالي عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي اجاب كل ما ذكر فيه
منابذ لنصوص علمائنا اما نصب القاضي جد الصغيرة لامها فقد صرح علماونا
رحمهم الله تعالى ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والوصي يعني
به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما قول
الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلا نزاع لا عبرة بالرهن بدون القبض
قال عز من قايل فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به او هي
رهن او جعلتها رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به واما مطالبة الابن
بوفا دين على اخيه الميت مفلسا فلا قايل به اذ لا يلزم احدا وفا دين
احد ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة
شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم سئل في رجل مات وعليه
ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا اخاه بوفايها

جميعا هل يلزمه ذلك ام لا اجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله
اعلم سيل في رجل سكن مع زوجته في دارها وهي خراب فعمرها باذن مالكها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني ام ملك الاذن وما
الحكم فيما انفق الباني على العمارة المذكورة اجاب حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويعطي العمارة
ورثتها والحال هذه والله اعلم سيل في دواب مشتركة بين اثنين اذن احدهما للاخر بالانفاق عليها ومات الاذن هل للمنفق الرجوع
في تركته بما انفق على حصته ام لا اجاب نعم له الرجوع والحال هذه والله
اعلم سيل في دواب مشتركة بين اثنين اذن احدهما للاخر بالانفاق عليها ومات الاذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما انفق على حصته ام لا
اجاب نعم له الرجوع والحال هذه والله اعلم سيل في رجل له على
ثلاثة قروش اجرة ارض واثنا عشر قرشا ونصف ثمن حنطة اقسم بالله
ان دفع له ثمن الحنطة يبرئه من اجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك
اذا امتنع ام لا اجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح الدعوى فيه
لا سيما مع جواز استداده وعدم الفورية فيه والله اعلم سيل في رجل
له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على اهل البلد غرامة
عوض ذلك امره لكونه ظالما يجب اعدامه اجاب ليس له ذلك بل هو ظلم
يجب اعدامه ويحرم تعزيره باجماع الملل والنحل بل ومن ينتحل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم سيل في رجل مات في طريق
الحج وترك امتعة ولم يكن رفيقه ان يستطلع راى القاضي خوف الضيعة
عليها فحملها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس متبرعا بمونة الحمل والجمال
عليها وباعها ثم باضعاف القيمة واودع ثمنها لدى الرجوع الى البلد
الورثة عند ثقة لعدم عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص واخذوا بعض
الوديعة قهرا فهل صار الرفيق امين محض لكن الفتى الرملي تو بعضهم
في جرمه فيملك الايداع ولا يضمن ام لا وهل له الرجوع بمونة الحمل والجمال
على الورثة حيث لم يكن استطلاع القاضي والاشهاد ام لا اجاب نعم هو امين
محض لا نه محسن في فعله قال جل من قايل ما على المحسنين من سبيل فاشتغل
عند الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماونا رحمهم الله تعالى بان المفتو

اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله
صرح به في التاتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في
الفصل الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان ياخذ
حصته ويوقف حصة الغايب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا قدم الغايب ان
ان شا اجاز بيعه وان شا ضمنه قيمته والقول قول البايع فيها ولا
يضمن ما اخذته اللصوص حيث كان الايداع عن عذر اوجبه والقول
قوله لانه امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا
ببيعه وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته
بيمينه فيضمن بقدر ما يقوله لانكاره الزيادة عليه ولا يشك
شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مونة والجباية والحال هذه
والله اعلم سيل عن ازر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه
صلاة الله الملك الجليل اجاب في القاموس ازر كهاجر اسم عم ابرهيم
واما ابوه فانه تارح وفي تاريخ الحنبلي وابراهيم بن تارح وهو
ازر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه ازر
قال هو لقبه واسمه تارح وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على
الناظم ازر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز
انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا
على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل
في القران ذلك قال تعالى واله ابايك ابراهيم واسماعيل مع انه عم
يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث
واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل انتهى فالحاصل
ان المسيلة طويلة الاذيال واسعة الدلايل كثيرة الاقوال والله اعلم
بحقيقة الحال سيل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني
بما صورته المرجو من خطير العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين
لنا النثر المربوط التي عدها الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف
وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال في المقامة
الحنفية وهي التي انتمي في انشايها وقيل له في حالة الامتحان انشئ
رسالة حروف احد كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يعجم قط
قال منها واطراح ذي الحرمة غي ومحرمة بني الامال بغي وقال منها بقية

لاماطة سحب واعطا نشب ومداواة شجن ومراعاة يمن فاتى بالحرم
ومحرمه والاماطه ومداواة ومراعاة فى الكلمة التى هو فيها غير معجمه
فى حالة الدرج كما يرى وقال فى الرسالة الرقطا وهى التى التزم فيها
بحرف منقوط ليس بوثاب عند نهزة شربل يعف عفة بر وقال منها
مذ رضع ثدى لبانه خص بانا فتة تهتانه ومنها اذا جاس لخطبة فلا
يوجد قايل ومنها منظوما فلاخل دا بهجة يمتد ظل خصبه وقال فى
خطبة التى التزم فيها عدم النقط فى جميع الفاظها منها كم مداومة
اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكما ومعاصاة اله السما اما
الساعة موعدكم والساهرة موردكم اما اهوال الطامه لكم مرصده
اما دار العصاة الحطمه الموصدة الارحم الله امرا ملك هواه واكمل
طاعة مولاه وعمل ما دام العمر طاوعا والدهر مساعدا والصحة كامله
والسلامة حاصله الى ان قال واسئله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام
وهو اسمع الكرام والمسلم والسلام قال الحارث بن همام فلما رايت
الخطبة بلا سقط وعروسا بلا نقط دعانى الاعجاب بنمطها العجيب الى
استملا وجه الخطيب الى موالانا بعض طلبة العلم عارضونا فى جعلنا
الها المربوطة فى التاريخ لخمسة زاعمين على انها تاء وصنع بعضهم
تاريخا وعدها باربعماية وزعم انها فى الدرج باربعماية وفى حالة
الوقف لخمسة بزعم نقلت هى ها لخمسة فى الحالتين كما قاله الحريرى
وادرجت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريرى فى المقامات من
انها ها فى الحالتين والمرجو من العلوم الباهرة بيان ذلك لنستفيد
منكم ودمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام اجاب قال فريد عصره ووحيد
دهره جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى شرح عقود الجمان
التى هى ارجوزة فى المعانى والبيان اخر الكلام على القسم الثانى
فى شرح قوله والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف وبالخلف يفى
ومثال الثالث يعنى كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول
الحريرى الحمد لله المحمود الالا المدوح الاسما الواسع العطا المدعو
لحسم الادوا مالك الامم ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك
عاد وارم ادرك كل سر علمه ووسع كل مصر حلمه الخطبة بكمالها كلها وفيها
مهمله وعندهم ان التا التى تكتب ها فى هذا النوع حكمها حكم المهمل لانه

كلام

كلام انه قول ولا ينافيه ما قاله المرادى فى الجنى الدانى وابن هشام
فى المغنى قال المرادى واما تا التانيث التى تلحق الاسم فلا يعد
حروف المعانى ومذهب البصريين فيها انها تا فى الاصل والها فى الوقف
بدل التا ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال فى المغنى والخامس
التانيث نحو رحمه فى الوقف وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل
وان التا فى الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان النظر فى قوله
عندهم راجع للبديعيين اذ هو فى بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ
فن اصطلح عليه بعض متاخرى الشعرا واظهروا فيه صنايع لطيفه
على عدد الجمل فى الحروف نص عليه بعض الفضلا وهو اى فن التاريخ
المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام
السيوطى رحمه الله تعالى انها عند اهله فى حكم المهمله ولا يشك
ذو فهم انها تكتب فى الخط ها وان كتبت فى بعض المواضع القرانية
فى المصحف الشريف تا مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط
العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين
وان كانت تكتب ها تحسب بعددها هذا والنظر يقتضى جواز اعتبار
مجرد علام النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام
على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علما
البديع كلا منهما كما قرروا ذلك فى مواضع منها الجناس الخطى واللفظى
فلا مانع من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله فى شرح العقود وعندهم
ان التا التى تكتب ها فى هذا النوع حكمها حكم المهمل يدل على انها
فى غير هذا النوع الذى هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما تقرر
فى الاصول ان الحكم على الشى لا ينافى الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه
قوله التى تكتب ها اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بانها فى الكتابة
ها حسبت بها واذا تصفح الطالب الكتب البديعية وتامل كلام
حكم بصحة الاعتبارين الذين بحثناهما هذا ولم يضع احد فيما علمت من
المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا فى هذا الفن الذى هو فن التاريخ المذكور
يعتمد فى الرجوع اليه وغاية ما يقال هى فى الكتابة ها على كل حال
وفى النطق كذلك عند الوقف وفى الوصل تا فى النطق ها فى
الخط فالمانع من اعتبار الخط فتحسب لخمسة باعتباره ومن اعتبار

المنطق فتحتجب بادبعماية باعتباره ويفهم المقصود بالقراين الخاليه وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطره راجح فلا ضرر فى استعمالها فى كل من الجهتين مع سوغها من كلامهم وعدم نقل صريح فى المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم **سئل من بيت المقدس ايضا** من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلى نظما

ايا من غدا فى البرايا فريدا • وفى العلم ركنا منيعا مشيدا •
ومن صار قس الذكا باقلا • لديه واضحى لبيد بليدا •
يقول ابو الطيب المجتبى • واعنى الامام الجيد المجيدا •
طلبنا رضاه بترك الذى • رضينا له فتركنا السجودا •
ومنها له اخر بعده • وجدناه صعبا لدينا عنيدا •
كان لذلك بعض القضا • فانقط منه نجد ه حدودا •
فاوضح لنا وجه معناهما • بقيت على الدهر صدرا مفيدا •
ولا زلت توضح للمشكلات • ما نظم الناظمون القصيدا •

فاجاب

رضاه السجود لممدوحه • وممدوحه ليس يرضى السجودا •
ومعنى السجود الخضوع كما • اتى لغة واستفاض ورودا •
لمن حسن اخلاق ممدوحه • خضوع الانام له لن يريدا •
وعن مقام له مقتضى • يكون الخضوع وجوبا اكيدا •
ولكن راى تركه للرضى • برلا بذاك صوابا سديدا •
وبيت الفواد جديرا بان • يميل اليه فوادا وفودا •
فمعنى الحدود الخطوط التى • تسمى نجوما ويعنى السعودا •
فما يعط ليس بحق له • ولكن يراه اعتقادا حدودا •
وان القضا لكل الورى • على مقتضى تلك فضلا وجودا •
وقيل العطا بلا موجب • هو الفضل ان تبع منه الورودا •
فثابر ننفى القضا نعله • وهذا بليغ تجده مفيدا •

سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى

ولم الهُ باللاهوت عن حكم مظهرى • ولم انس بالناسوت مظهر حكمة

اجاب

يقول بسيرى فى خفى الحقيقة • مقيم على الحكم الذى فى الشريعة

فلم اله بالناسوت الالهى عن الذى • اتى ظاهرا فى نص آى وسنة والله اعلم

كتاب الفرايض

سئل فى امراة ماتت عن بنت وعن شقيق وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت **اجاب** تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه وتوقف الباقى فاذا حكم القاضى بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او وفاقا بينة على موتهم جميعا فتلها يرد عليها ان كانت حيه وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح منه على كلا الحالتين اربعة تعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذى وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حيا ثم موتهما ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن ابن وبنتى خال وبنتى خال اخر وعن ابن وثلاث بنات خاله والكل لاب وام فما القسمة الفرضيه **اجاب** مذهب ابى يوسف تقسم التركة على احد عشر سهما لكل ابن من ابنى الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وبذا افتى بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتى والقاضى وهذه رواية ايضا عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى تصح من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتى الخال الثانى عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها اثنان وبالقراط المشهور على مذهب ابى يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من قراط ولكل بنت قيراطان وجزءان من احد عشر جزءا من قراط وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتى الخال الثانى اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ولكل بنت من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وهو اظهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقول ابى يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه اولا والله اعلم **سئل** عن

تركه جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره ماية وعشرة قروش
من داخله مهر الزوجة عشر قروش فما يخصها من ذلك اجاب لها سبعة وعشرون
قطعه وجديدان وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من جديد على ان كل
واحد من القروش بثلاثين قطعة ولكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة
بالجديد كما فى اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم سيل فى رجل مات
عن خال هو ابن عمة اب لاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم اجاب
جميع تركته للخال ولا دخل للاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية
بقوله فى اخر ذوى الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما ثم الى
اولادهم كما فى العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوى الميت وخؤولتهما
بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة ابوى الميت
وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا موخرا عن الرابع ومن
ادخلها فى الرابع صرح بان الادلى بجهتها متاخر عن الارث بجهة عمومة
الميت وخؤولته قال المص فى شرحه على السراجيه والصنف الخامس هم
عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد
ولاءهم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة
عن محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الاول
يعنى اولاد البنات الخ ثم الرابع يعنى الاعمام لام والعمات والاخوال
والخالات الخ ثم الخامس وهى من تقدم كترتيب العصبات يعنى اولاهم
بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو
الماخوذ به يعنى الفتوى على هذا القول وروى عن ابى يوسف ومحمد
ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام والخال
قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى ح رحمهم الله تعالى
ان اقرب الاصناف الصنف الثانى يعنى اولاهم بالميراث الجدود
الفاسدة والجدات الفاسدة وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعنى اولاد
البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية
قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع الحاصل انه لا كلام فى
مسئلتنا التى هى واقعة الحال ان يختص فيها بالارث الخال ولا شى لابن عمة

ها

الاب لابوين بحال والله اعلم سيل فى امراة ماتت عن زوج وابن اخت
لاب وام وبنت اخ لاب وام فما لكل اجاب للزوج النصف والباقى لابن
الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابى يوسف اعتبار الوصف
الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبار الاصلهما وافتى
بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثانى وعليه غالب اصحاب
المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقى
يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات
فرض وبنت الاخ بعصبة فلم تحجب احدهما الاخر والله اعلم سيل من
بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم اجاب
الحكم عند ابى يوسف رحمه الله تعالى القسمة على الابدان جميعهم
من اولاد الخال والخالة حيث كان لاب وام او لاب فقط او لام فقط
فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث
لاولاد الخالة يقسم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب
فقط او لام فقط فلا شى للاخر مع الاول وقد تقرر عندهم ارجحية
قول محمد رحمه الله تعالى فى مسايل ذوى الارحام والله اعلم سيل
فى انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة فى
كرم اربعة قراريط فهل للعمات شى مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن
شى وما يخص الاخ والام من ذلك اجاب ليس للعمات شى والحصة المذكورة
وما خلفت الميتة مقسوم بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام
قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم سيل
فى امراة ماتت عن ابنى ابن ابن وعن ابن اخت وعن ابن ابن للميتة
فهل يرثها لابنى ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شى ام لا ٥
اجاب الارث لابنى ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شى لابن الاخت
ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم سيل فيما اذا مات عن زوجة
حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت
معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون فى موضوعها
ذكر واضح او لم يكن فى موضوعها بينوا الجواب مع بيان المشكل

في

وثلث قيراط صح

بكل تقدير اجاب الحكم فى المسئلة قبل الوضع ان نعطى الزوجة الثمن من
غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وابن ابن المعتق لا يعطى
شيئا ونقدر الحمل فى حق البنات الموجودات انثى ونعطى كل واحدة
ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر
من تقديرى الذكورة والانوثة ويوقف الباقى على ما عليه الفتوى
عندنا وفى المسئلة اقوال اخر مرجوحة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا
فلا شئ لابن ابن المعتق والباقى بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ
الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان
والباقى لابن ابن المعتق ولا شئ لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر
الراجح فى مسئلة الحمل انا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر تقديرى
ذكورته وانوثته ونعطى الاقل لمن لا يحجب ولا نعطى من يحجب ولو ببعض
التقادير شيئا فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه
وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حيا فان وضعته
ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين
وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه
المسئلة ذات شعب وذكرها يودى الى الخروج عن القدر المسئول عنه
فنلوى عنه عنان القلم والله اعلم سئل فى هالك هلك عن بنت عم لاب
وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم
ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور
فى فرايض السراجى وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر
وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية لا شئ لابن الخال
وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل فى الضوء عليه
الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسى وانه وافق رواية التمرتاشى
رواية وصححه فى المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال فى الضوء شرح
السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعنى شمس الائمة اولى من الاخذ
بروايتهما يعنى صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه
ان جهة القرابة اذا اختلفت كما فى واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة
ام لا قيل وقيل والذى ينبغى ترجيحه ما رواه السرخسى فان لفظ الفتوى

مطلب بنت عم لاب وام وابن خال كذلك

صح

آكد

آكد من غيرها من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع انه لم ارتقم
على مقابل ما رواه السرخسى مصرحا بكونه الصحيح والاشبه والمختار او
غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله او يقول فى ظاهر الرواية واما هو
اى ما رواه السرخسى فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به
اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم وسئل عنه
ثانيا بما صورته فى امراة ماتت عن زوجها وبنت عم لاب وام واولاد
اخوال كذلك هل يكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم ولا
شئ لاولاد الاخوال ام لا اجاب قد رفع لى هذا الجواب سابقا وذكرت
فى جوابه ما حاصله ان الصحيح كما فى المضمرات لا شئ لولد الخال
مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما فى الضوء وفى مجمع
الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة
او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت وكان اقرب
اتصالا بالميت مبسوط وفى فرايض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب
وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك
الجواب فى ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت
وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى
فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالمال
فاذا علمت ذلك فيكون الباقى بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها
ولد العصبة ولا شئ لاولاد الاخوال والله اعلم سئل من بيت المقدس
فى رجل مات عن بنتى اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكور وانثيين
لا غير من الورثة اجاب المال كله لبنتى الاخت لاب ولا شئ لاولاد الاخ لام
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال
على الاخت لاب والاخ لام فتعطى الاخت لاب النصف ويعطى الاخ
لام السدس ويرد عليهما الباقى بقدر سهمهما فيقسم المال عليهم
ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة الارباع لبنتى الاخت لاب وتصح
من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة فى اربعة لاولاد الام الثلاثة
ستة لكل اثنان يستوى فى ذلك الذكر والانثى كاصلهم ولبنتى الاخت
ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل فى تركة تمت وفيها
لشخص دين لم يستغرق هل ياخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب نعم

مطلب ولد العصبة اقرب

صح

ياخذ من كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جمله والله اعلم سئل في رجل
مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت
ابيه فمات وبقيه الورثه يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا
ارث له وامه تقول مات بعد خروجه ومكث ساعة حيا والورثه يعترفون
بان ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة
فلا ولا اجاب القول قول الورثه ولا يرث الا اذا اعترفت الورثه
بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنايز نقلا عن المجتبي والبدايع
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين وقالا يقبل فيه قول النسا الا الام فلا يقبل قولها وفي
الولوالجية امراة حامل فماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم
وليله بعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقولون انه
ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجد ابنتا ميتة على عاتقها وتركت
المراة زوجا وابوين ان اقرت الورثه بانها ابنته ورثت الابنه
ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثه لم يقض لها بشي لانها
لا يدرى بها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت
ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعضهم لم يمت
فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة
زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثه كلهم بانها
بنتها خرجت حية بعد وفاتها تورث البنت ثم يورث من البنت ورثتها ولو
جحدوا ولم يقض عليهم بارث بهذا القدر ان لا يشهد عدول انها ولدتها
حية وانما تسمع الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت
وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر لو لم يكن
ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى
ولا شبهة في عسر ذلك جدا وتعذره وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط
وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله
حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل
شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل وقال
تقبل انتهى ولا شبهة انه عندهما تقبل شهادة امراة ثقة ولو لم تكن
قابلة في حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبارها في الصلاة

عليه

٢١٢

عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر
وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين
الذي بذمته وما القسمة الفرضية اجاب اما المهر فهو كسائر الديون
فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الاولاد
تويبه الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة
قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة
اخماس قيراط فان ظهر كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام
خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط
ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم هذا اخر ما
رايته في مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين
بركة الله في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وسيدنا
الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وكان
الفراغ من كتابتها وتبويبها وترتيبها على يد افقر الانام الى عفو
مولاه العلام الحقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز
الحنفي الجينيني تلميذ المصنف نهار الجمعة المبارك ختام جمادى
الثاني سنة احدى وثمانين والف وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة نهار الاحد رابع شهر صفر
الخير الذي من شهور سنة اثنين وتسعين
والف والحمد لله
وحده

بلغ مقابلة بحسب الطاقة على نسخة
بخط جامع الفتاوى والله
الموفق